الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

المعاملات المالية عبر الإنترنت

وأحكامها في الفقه الإسلامي

أطروحة أُعدّت لنيل درجة الدّكتوراه في الفقه الإسلاميّ وأصوله

إعداد الطالب

عبد الكريم أحمد السقا

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

قول مأثور

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في
يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان
أحسن، ولو زِيدَ كذا لكان يُسْتَحسن،
ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا
لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر،
وهو دليل على استيلاء النقص
على جملة البشر.

العماد الأصفهاني

الإهداء

- إلى إخوتنا المجاهدين والمرابطين حول الأقصى المبارك
- إلى والديَّ الكريمين، رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح جنانه.
- إلى إخوتي وأخواتي وفقهم الله جميعاً.
- إلى زوجتي الوفية، وإلى فلذة كبدي: أولادي الأعزاء؛ ذلك لأنهم ضحوا كثيراً وتحملوا عناء انشغالي عنهم، مما كان له أكبر الأثر في تفرغي للبحث والدراسة.
- وإلى كل من ساهم في تيسير سبيل الاطلاع والكتابة.
- وأسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، وأن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً للإسلام والمسلمين، وأن يرزقنا جميعاً حسن العمل وحسن الخاتمة.

شكر وتقدير

أعظم الحمد والشكر لله تعالى على أن أعانني على إنجاز هذا البحث المتواضع، فإن أصبت، فمنه سبحانه وتعالى، فله الفضل والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي.

وبعد:

فإن واجب الوفاء يحتم علي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا، عميد كلية الشريعة، المشرف على هذه الأطروحة، على ما أحاطني به من الرعاية والنصح نصح المعلم، وما خصني به من علمه الجم، وخلقه السمح، وَفَّقه الله وسدَّد خطاه، وجزاه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور علي محيى الدين القره داغي (أستاذ اللاقتصاد الإسلامي بكلية الشَّريعة والقانون- جامعة قطر، نائب رئس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الخبير في المجامع الفقهية)، على تفضله بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وتجشمه عناء السفر والقدوم من دولة قطر، فله مني كل الشكر والتقدير، وهذا الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور صالح العلي، والأستاذ الدكتور حمزة حمزة، والدكتور أحمد الحسن ، على تكرمهم بقبول هذه العضوية.

كما وأتقدم بجزيل الشكر لكلية الشريعة ممثلة بعلمائها وأساتذتها الأفاضل وقسم الدراسات العليا وكل منسوبيها، فلهم مني خالص الشكر والتقدير.

كما أشكر كلاً من الدكتور محمد عثمان شبير (رئيس قسم الفقه الإسلامي في كلية الشريعة - جامعة قطر)، والدكتور محمد عبد الحليم عمر (رئيس مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر)، والدكتور محمد فريد الشافعي (مدرس في جامعة الأزهر والجامعة العالمية في ماليزيا)، والدكتور عادل ريان (عميد كلية الاقتصاد في جامعة

أسيوط) وبعض الدكاترة في جامعة أسيوط، والدكتور محمد بوركاب، جامعة عبد القادر في الجزائر؛ لما أبدوه لي من التعاون وإسداء النصح.

كما أتقدم بجزيل الشكر للإخوة القائمين على مكتبات: كلية الشـــريعة والقـــانون في جامعة الأزهر في القاهرة، وجامعات: (عين شمس، والأزهر، والقاهرة، ودار العلوم)، وفي طنطا: (مكتبة كلية الحقوق في جامعة طنطا، وكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر في طنطا)، ومكتبات جامعة المنوفية، وجامعة حلوان، ومكتبة الإسكندرية، والمكتبة المركزية في الجامعة الأردنية، وجامعة اليرموك في إربد، ومكتبة الحرم في مكة المكرمـــة، ومكتـــبتي (مكة المكرمة وجامعة أم القرى) في مكة المكرمة، ومكتبة الحرم في المدينة المنورة، ومركز جمعة الماجد في دبي؛ وبعض الإخوة طلاب الدراسات العليا؛ لما أبدوه لي من التعاون وسعة صدر وتأمين بعض المراجع.

ويدفعني واجب الوفاء والامتنان أيضاً أن أقدم جزيل شكري وتقديري لكل من ساعد وساهم في إخراج هذا البحث بشكله المتواضع، فجزاهم الله عني خير الجزاء، والله الموفق.

وصلي اللهم وسلم وبارك على حبيبك وصفيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الطالب عبد الكريم السقا

بسم الله الرحمن الرحيم

m

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين، أما بعد:

إن من نعم الله تعالى على الأمة الإسلامية أن جعل لها شرف حمل الرسالة المحمدية خاتمة الرسالات، وشرع الشرائع وأنزل الكتب السماوية، وأرسل الرسل لهداية البشرية إلى ما فيه سعادتها وفلاحها، وجعل الشريعة الإسلامية جامعة لمصالح العباد، لتستنبط منها الأحكام الملائمة لكل عصر وزمان، فقد جاءت بمنهج شامل للحياة، ينظم الجانب الروحي في حياة الإنسان بمثل ما ينظم الجانب المادي؛ لأن أحكامه تنطلق من مبدأ كلي أساسه الوحدة، ووراء هذا المنهج رؤية شاملة للكون والإنسان والحياة في عالم الغيب والشهادة على السواء.

وإذا كانت الشريعة قد فصَّلت في بيانها لأحكام العبادات، وأوضحت كل ما يتعلق بها، فإن الأمر في المعاملات مختلف، فقد جاءت النصوص الشرعية في شأنها بقواعد عامة تتسع لاحتواء كل جديد بمعايير منضبطة.

ومع ظهور الشَّبكة العالمية (الإنترنت) وما لها من محاسن ومساوئ، هذه الشَّبكة التي جاء بها الفكر البشري المعاصر وأصبحت واقعاً لا يمكن إنكاره أو تجاهله، فقد تناول ذلك بعض الباحثين بالبحث والدراسة، سواء في البحوث والمؤتمرات وغيرها، ثم ظهرت التجارة الإلكترونية وبلغت المعاملات المالية من خلالها الذروة، وأصبحت التجارة تضم طائفة واسعة من الأنشطة في بيئة مفتوحة مثل الشَّبكة العالمية (الإنترنت).

وقد فرض هذا الواقع نفسه تلقائياً على التعامل بين الأفراد، كأداة من خلالها يتمكن من يريد التعاقد وهو جالس في مكانه من الحصول على مبتغاه دون كلفة سوى الضغط على أزرار توصله بالطرف الآخر في نفس الوقت واللحظة مهما بَعُد المكان بينهما.

ولما كانت الشريعة الإسلامية - بقواعدها العامة والتي لا تتغير بتغير الزمان والمكان- تهدف إلى تحقيق مصالح العباد - بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم - فإن الشريعة الإسلامية لا تمنع من الاستفادة من الوسائل الحديثة التي تفيد الناس في معاشهم وحياتهم، ومنها الشَّبكة العالمية (الإنترنت) والاستفادة منها بإقامة علاقات تجارية تتم بين تجار سواء كانوا أفراداً أو شركات وبين مستهلكين لتلك البضائع التي يروج لها عبر هذه الشَّبكة.

وفي واقع الأمر، استطاعت المعاملات المالية عبر الإنترنت أن تنمو وتزدهر خلال فترة زمنية قصيرة للغاية،وأن تتحول من مجرد نظريات أكاديمية إلى كيان مهم في كثير من المشروعات التجارية حول العالم، وأصبح للمسلمين والعرب نصيب في عملية البيع والشراء من خلال الشَّبكة العالمية (الإنترنت)، وذلك بعد الصحوة التكنولوجية الواسعة الانتشار هذه الأيام، فكان لابد أن نتقدم مع تقدم التقنيات الحديثة التي تضع أمة الإسلام وسط أشعة العلم والرقي لتضيء للعالم أجمع مصابيح الإسلام.

أهمية الموضوع

يشهد العالم في أيامنا هذه تطوراً كبيراً في شتى المجالات ومن بينها التطور الهائل في مجال الاتصالات والحاسب الآلي، وقد أدى ذلك إلى إحداث ثورة في المعلومات.

وفي خضم هذا التطور في المعلومات ووسائل الاتصال، ظهرت الشَّبكة العالمية (الإنترنت) وظهرت معها فكرة التعاقد عبر هذه الشَّبكة، وتعدُّ الشَّبكة العالمية (الإنترنت) من أكثر الوسائل انتشاراً واستعمالاً في مجال المعاملات المالية وإبرام عقودها، ومن الواجب

على المسلمين الأخذ بها لمواكبة التطورات، وليبقوا على صلة بما حولهم ويلحقوا بركب الحضارة ويستفيدوا من معطيات العصر التي تسهم في تقدمهم وتطورهم.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها في معرفة الحكم الشرعي لإبرام عقود المعاملات المالية عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت).

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنه بالإمكان أن تتغير الأحكام المبنية على العرف أو المصلحة أو الاجتهاد بتغير الأزمان، لذا فإن الاهتمام بدراسة عقود المعاملات المالية وبيان أحكامها يسهم بشكل فعّال في تطهيرها مما يشوبها من أمور محرمة.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختياري لهذا الموضوع لأسباب عدَّة، منها:

١- انتشار ظاهرة إبرام العقود عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت)، حتى أصبح من الموضوعات التي يكثر التساؤل حولها، فأحببت أن أجلي هذه المسألة، راجياً أن أوفق في إعداد هذه الأطروحة لتكون مرجعاً يستفاد منه على مختلف المستويات.

٢- الرغبة في معالجة هذا الموضوع؛ لحداثته، وتصدره على المستوى العالمي سواء في الدراسات الأكاديمية أو البحوث والمقالات أو المؤتمرات والملتقيات الدولية؛ ومتابعةً لدراستي في هذا المجال إذ كان بحثي للماجستير بعنوان (التطبيقات المعاصرة للكفالة).

٣- عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من كل جوانبه، حيث لم أجد- فيما اطلعت عليه- فيما تناوله الباحثون في كتبهم صورة متكاملة عن هذا الموضوع؛ لأنه من الأمور المستجدة والمستحدثة، فهذا البحث محاولة متواضعة

لسد النقص في الحديث الحكم الشرعي للتعاقد عبر (الإنترنت)، ويزيل اللبس والغموض حوله، ويعين المسلمين على معرفة مثل هذه الأمور.

٤- إن الكتب التي بحثت في عقود المعاملات المالية عبر (الإنترنت) اقتصرت في الغالب على الجانب التكنولوجي والاقتصادي والقانوني فقط دون بيان حكم ذلك شرعاً؛ وإن تطرق بعضها لذكر بعض الأحكام الشرعية فبإيجاز في كثير من الأحيان[١].

٥- ومن أبرز الدوافع لكتابة هذا البحث الرد على أولئك الذين يدَّعون قصور أحكام الشريعة الإسلامية عن مسايرة التطور الذي تشهده عجلة الاقتصاد والتنمية في عالمنا المعاصر.

هدف البحث

تشهد المعاملات المالية عبر الإنترنت نمواً متزايداً شكل تحدياً كبيراً على المستوى العالمي، مما جعل علماء الاقتصاد يجدون في البحث والدراسة لإيجاد الحلول لهذا النوع من المعاملات.

ونظراً لأن هذا النوع من المعاملات هو من القضايا المستجدة في واقعنا المعاصر، إذ لم يتعرض الفقهاء لبيان الحكم الشرعي لها.

لذا يهدف البحث لتقديم دراسة تحليلية لمفهوم المعاملات المالية عبر الإنترنت، وبيان مدى مشروعية هذا النوع من المعاملات، وأهم المباديء التي يمكنها ضبط هذا النوع من المعاملات.

---

(١) ينظر: ص١١-١٢.

منهج البحث

- اتبعت في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها المنهج العلمي الذي تقتضيه الصناعة الحديثية، مكتفياً بحكم صاحبي الصحيحين حين يكون الحديث فيهما أو في أحدهما، ولا أتجاوز الكتب الستة حين يكون الحديث فيها إلا لفائدة مرجوة.

- وأما الأقوال الفقهية فلقد نهجت منهج المقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية، ولم أقتصر على مذهب واحد، بل كنت أعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم أقوم بالترجيح في القضايا الجوهرية عقب كل خلاف بما يتناسب مع واقعنا المعاصر.

- اقتصرْتُ في أكثر المسائل على المذاهب الأربعة المعتمدة، ولم أتعرض لغيرها من المذاهب إلا نادراً.

- وفيما يخص المراجع الفقهية فقد اعتمدت المصادر والمراجع، فإن كانت الفكرة متفقاً عليها عند أكثر من مذهب أثبت أولاً المصدر الذي اعتمدته في اقتباس هذه الفكرة ثم أشرت للكتب الأخرى بكلمة (ينظر).

- وما ورد في البحث من مختصرات ومصطلحات غير عربية، فقد قمت بإيراد ما يقابلها في اللغة العربية إن أمكن ذلك، وما لم يتيسر تركته على حاله.

- وأما الأعلام فقد قمت بترجمة كل من مرَّ ذكره في متن البحث من الصحابة والأئمة، والباحثين إلا القليل من الباحثين المعاصرين الذين لم أتمكن من العثور على ترجمة لهم، وقد أثبت هذه التراجم آخر البحث.

- للتعبير عن الشَّبكة العالمية (الإنترنت) استُخدِمت مصطلحات عدَّة، منها: الشَّبكة العنكبوتية، وشبكة الإنترنت، وشبكة الشبكات، والشابكة، وأدقها في التعبير عن المقصود

مصطلح الشَّبكة العالمية (الإنترنت)، وأكثرها شهرة مصطلح "الإنترنت"، لذا قمت باستخدام المصطلحين الأخيرين غالباً.

وكذلك الحال في مصطلح المعاملات المالية عبر الإنترنت (أي عنوان البحث)، فقد قمت باستعمال ذات المصطلح في بعض الأحيان، وفي البعض الآخر استخدمت مصطلحات عدة أخرى وكلها يدل على ما ذكر، ومن هذه المصطلحات: التجارة الإلكترونية (علماً أنه مصطلح غير دقيق الدلالة على المقصود، إلا أنه مستعمل على نطاق واسع)، ومصطلح التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، والتجارة عبر الإنترنت والتعاقد عبر الإنترنت.

- كما سأتبع البحث بالفهارس العلمية للآيات والأحاديث والآثار والتراجم والمصطلحات الواردة في البحث، ثم أختم بفهرس المحتويات سائلاً الله عز وجل حسن الختام.

الدراسات السابقة

إن الموضوع الذي نبحثه موضوع جديد، وقد كتب فيه العديد من الكتب والأبحاث والدراسات الأكاديمية، إلا أنها قليلة بالمقارنة مع ما كتب في المواضيع الأخرى، وقامت معظم هذه المراجع بمعالجة الموضوع من وجهة نظر تكنولوجية أو اقتصادية أو قانونية ركزت على العقد الإلكتروني والتجارة الإلكترونية بصفة عامة، أما موضوع المعاملات المالية عبر الإنترنت من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فما كُتب فيها لم يكن مستوفياً كل ما يتعلق بالموضوع من كل جوانبه كونه موضوعاً جديداً، بل إن ما كتب بتفصيل عن هذا الموضوع فهو حديث جداً وفي الغالب قد بحث خلال العامين الماضيين، وما وجدته من الدراسات السابقة فهي على النحو الآتي:

- أحكام التجارة الإلكترونية، عدنان الزهراني: وهو أطروحة دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، نوقشت عام ٢٠٠٨م، وغلب عليه الاستطراد كثيراً، كما لم يتوسع في الكلام على التوقيع الإلكتروني والإثبات به في هذه المعاملات.

- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند: وهو في الأصل أطروحة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، وكان الكلام في بحثه عن أحكام التعاملات الإلكترونية بشكل عام، وجاء بحثه في ثلاثة أبواب، وكل باب مؤلف من عدة فصول، فيما اقتصر الكلام على المعاملات المالية عبر الإنترنت في فصل من الباب الثاني فقط دون توسع.

- التجارة الإلكترونية، أحمد أمداح: وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية في الجزائر عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، وكان فيها قصور واضح، بالإضافة لاعتمادها بشكل كبير على أطروحة الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية.

- التجارة الإلكترونية، علي أبو العز: وهي رسالة ماجستير، وقد نشرت عام ٢٠٠٨، وفيها بعض القصور حيث لم تتطرق للكثير من الأفكار المتعلقة بالبحث.

- التجارة الإلكترونية وإشكالية تسليم المنتجات عبر شبكة الاتصالات الدولية، محمد فريد: وهو بحث منشور عام ٢٠٠٧م، وجاء في ١٢٠ صحيفة، وكان الكلام فيه على التسليم بشكل واسع.

- طرق حماية التجارة الإلكترونية، د. سليمان بن محمد بن عبد العزيز الشدي: وهو أطروحة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، وكان الكلام فيه على الطرق العامة لحماية التجارة الإلكترونية ولأطرافها، وكيف يتم ذلك بالإثبات والتوثيق الإلكتروني.

لذا فإن الجديد في البحث هو دراسة فقهية حديثة، راجياً من الله عز وجل أن تكون مستوفية كلَّ ما يتعلق بموضوع البحث، متجاوزة النقص الذي في الأبحاث السابقة، كما آمل أن يكون رافداً للمكتبة الإسلامية ومسهماً في إثرائها بمراجع البحوث الفقهية المعاصرة.

صعوبات ومشاكل البحث

كل بحث علمي لا يكاد يخلو من صعوبات وعقبات يتعرض لها الباحث منذ اختياره موضوع البحث حتى انتهائه، فقد واجهتني صعوبات عدَّة، وخاصَّة ما يتعلق بحداثة الموضوع وندرة المصادر والدراسات الفقهية المتعلقة به، فكانت أعظم الصعوبات في البحث تشعب الموضوع وتفرقه أشتاتاً، وحاجته الشديدة لتصوير الواقع كما هو، ما اقتضى الاطلاع على كثير مما كتب في ذلك من الناحية الفنية والعملية، سواء كانت هذه الكتابة في مؤلفات مطبوعة أو منشورة عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت)، أو رسائل علمية أكاديمية لم تطبع بعد.

وقد بذلت جهداً كبيراً للحصول على كل هذه الدراسات، وذلك بالسفر للاطلاع عليها في كلٍّ من لبنان ومصر والأردن والسعودية، هذا بالإضافة للمراسلة للاطلاع على هذه الدراسات من دول أخرى كالجزائر وقطر والإمارات وفلسطين.

ومن صعوبات البحث أيضاً الغوص في خضم بحر الشَّبكة العالمية، رغم ضعفها الشديد - بل وانقطاعها في بعض الأوقات- في بلادنا، حيث تصفحت آلاف المواقع واطلعت على المعلومات التي تحويها.

الطالب: عبد الكريم السقا

دمشق - داريا

الخميس ٣٠ ربيع الأول- ١٤٣٠هـ

الموافق لـ ٢٦ آذار- ٢٠٠٩م

خطة البحث

وأما خطة البحث المعتمدة والمتبعة فقد شملت مايلي:

- **الإهداء.**
- **شكر وتقدير.**
- **مقدمة: وتضمنت الأمور التالية:**
  - **أهمية الموضوع**
  - **أسباب اختيار الموضوع**
  - **هدف البحث**
  - **منهج البحث**
  - **الدراسات السابقة**
  - صعوبات ومشاكل البحث
  - **خطة البحث**
- هذا وجعلت البحث في مقدمة وسبعة فصول:

الفصل الأوَّل

المعاملات الماليَّة عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت) مفهومها وأساسيَّاتها

تمهيد

الحاسب الآلي والشبكة العالمية [الإنترنت].

أولاً - الحاسب الآليّ. **ثانياً**- الشبكة العالمية (الإنترنت).

المبحث الأول

مفهوم المعاملات المالية عبر الإنترنت، وخصائصها والفرق بينها وبين العقد العادي [التقليدي].

المطلب الأوَّل - مفهوم المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني- خصائص عقد المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت والفرق بينه وبين العقد العادي (التَّقليدي).

المبحث الثاني

أهمية المعاملات المالية عبر الإنترنت، وأشكالها، وأطرافها، ومزاياها.

المطلب الأوَّل - أهمّيَّة المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني - أشكال المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت وأطرافها.

المطلب الثَّالث - مزايا المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث الثّالث

تحديات المعاملات الماليّة عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - معوقات انتشار المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت وعوامل تأخُّرها.

المطلب الثَّاني - الأضرار والمخاطر الناجمة عن التِّجارة عبر الإنترنت ووسائل تفاديها.

المطلب الثَّالث - الجرائم الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث الرابع

أنواع عقود المعاملات المالية عبر [الإنترنت] وطرائق إبرامها.

المطلب الأوَّل - أنواع عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: طرائق إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث الخامس

الأمان والثقة بالاتصال في المعاملات المالية عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - الأمان في أثناء استخدام الشَّبكة.

المطلب الثَّاني - طرائق مكافحة أساليب الغشّ والخداع، وتوفير الأمان لشبكة عملاء الإنترنت وحمايتها.

المطلب الثَّالث - أمن المواقع.

المطلب الرَّابع - حماية الملكيَّة الفكريَّة.

المبحث السادس

أساليب وإجراءات التنفيذ في المعاملات المالية عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - عرض السِّلع والخدمات والتَّعرُّف عليها في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

الفصل الثَّاني

المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت في ميزان الشَّريعة الإسلاميّة

المبحث الأول

الحكم الشرعي لاستخدام الحاسب الآلي وبرامجه.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي والحكم الشرعي لاستخدام الشبكة العالمية للمعلومات [الإنترنت].

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لإبرام عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت

المبحث الرابع

التكييف الفقهي والحكم الشرعي لشحن السلع والتأمين عليها في المعاملات المالية عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - الحكم الشَّرعي لشحن السِّلع في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني - حكم التَّأمين على السِّلع المباعة في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث الخامس

الأحكام الشرعية لحماية المستهلك والملكية الفكرية والجرائم عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - حماية المستهلك في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني - الحكم الشَّرعي للملكيَّة الفكريَّة في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّالث - الحكم الشَّرعي للجرائم في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث السادس

الضوابط الشرعية للتعامل المالي التجاري عبر الإنترنت.

الفصل الثَّالث

أركان عقد المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت

تمهيد: نظرة عامة في العقد.

المبحث الأوّل

الصيغة في عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - مفهوم الإيجاب والقبول في العقد التَّقليديّ والعقد المبرم عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني - شروط الإيجاب والقبول في العقد التَّقليديّ، وفي العقد المبرم عبر الإنترنت.

المطلب الثّالث - وسائل التَّعبير عن الإرادة في الإيجاب والقبول.

المطلب الرَّابع - مسقطات الإيجاب.

المبحث الثاني

العاقدان [أطراف العقد] في عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - حقيقة العاقدين وصورهما في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني - الشُّروط الواجب توافرها في العاقدين عبر الإنترنت.

المبحث الثالث

المعقود عليه[محل العقد] في عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - المراد بمحل العقد.

المطلب الثَّاني - الشُّروط الواجب توافرها بمحل العقد في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّالث - المحل الثَّاني للعقد (الثَّمن)، في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

الفصل الرَّابع

مجلس العقد في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت

المبحث الأول

مجلس العقد في العقود العادية التقليدية.

المطلب الأول - أحكام مجلس العقد في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثاني - زمان مجلس العقد ومكانه.

المطلب الثالث - الخيارات المتعلِّقة بمجلس العقد.

المطلب الرابع - انتهاء مجلس العقد.

المبحث الثاني

مجلس العقد في المعاملات المالية عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - اتِّحاد مجلس العقد في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني - صور وكيفيات مجلس العقد في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّالث - انتهاء مجلس العقد في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

الفصل الخامس

القبض وأثره في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت

المبحث الأول

مفهوم القبض وأقسامه وكيفيته وتطبيقاته في عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - حقيقة القبض.

المطلب الثَّاني - أقسام القبض وكيفيَّته.

المطلب الثَّالث: تسليم المعقود عليه وقبضه في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث الثاني

اشتراط التقابض في العقود في مجلس العقد وجواز هذه العقود عبر الإنترنت

المطلب الأوَّل - العقود التي لا يشترط فيها القبض حين العقد

المطلب الثَّاني - العقود التي يشترط فيها القبض للزومها

المبحث الثّالث

العقود التي يشترط فيها التقابض في مجلس العقد وتطبيق ذلك على عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - الأموال الرِّبويَّة وإبرام عقودها عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني - الصَّرف ومدى مشروعيَّة إبرام عقوده عبر الإنترنت.

المطلب الثَّالث - السَّلم وإبرام عقوده عبر الإنترنت.

الفصل السادس

الآثار المترتِّبة على عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت

تمهيد

المبحث الأول

التزامات البائع والمؤجر وطرائق تنفيذها.

المطلب الأوَّل - تسليم المعقود عليه (المبيع أو المأجور).

المطلب الثَّاني - مكان التَّسليم وزمانه.

المطلب الثَّالث - نفقات تسليم محلّ العقد.

المطلب الرَّابع - ضمان المعقود عليه في العقود الماليَّة المبرمة عبر الإنترنت.

المبحث الثاني

التزامات المشتري والمستأجر.

المطلب الأوَّل - مفهوم الثَّمن.

المطلب الثَّاني - دفع الثَّمن في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

الفصل السابع

التوثيق والإثبات في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت

تمهيد:

المبحث الأول

التوثيق والإثبات: مفهومه ومشروعيته وطرائقه.

المطلب الأوَّل - مفهوم وسائل التَّوثيق والإثبات.

المطلب الثَّاني - مشروعيَّة التَّوثيق والإثبات وطرائق الإثبات.

المبحث الثاني

أهمية الكتابة وحجيتها بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات.

المطلب الأوَّل - تعريف الكتابة اليدويّة والكتابة الإلكترونيّة.

المطلب الثَّاني - مشروعيَّة الكتابة، وحكم الإثبات بها.

المطلب الثَّالث - الشُّروط الواجب توافرها في الكتابة للاعتماد عليها في الإثبات.

ومدى توافر هذه الشُّروط في الكتابة والمحرَّرات الإلكترونيّة.

المبحث الثالث

التوقيع التقليدي، والتوقيع الإلكتروني ودوره في إثبات عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - ماهية التَّوقيع التَّقليديّ والتَّوقيع الإلكترونيّ.

المطلب الثَّاني - شروط التَّوقيع اليدويّ، ومدى توافرها في التَّوقيع الإلكترونيّ.

المطلب الثالث - التكييف الفقهي للتوقيع الإلكتروني.

المطلب الرابع - الحماية الجنائيَّة للتَّوقيع الإلكترونيّ في الفقه الإسلاميّ.

الخاتمة

مقترحات وتوصيات.

ملاحق عامة.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس القواعد الفقهية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

الفصل الأول

المعاملات الماليَّة
عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت)
مفهومها وأساسيَّاتها

الفصل الأول
المعاملات الماليَّة
عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت)
مفهومها وأساسيّاتها

يتناول هذا الفصل أهمّ المفاهيم والأساسيَّات للمعاملات الماليَّة عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت) ضمن تمهيدٍ وعدَّة مباحث:

التَّمهيد: يتضمَّن الكلام بنظرةٍ عامَّة عن الحاسب الآليّ والشَّبكة العالمية (الإنترنت).

المبحث الأوَّل: مفهوم المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، وخصائصها، والفرق بينها وبين العقد العاديّ (التَّقليديّ).

المبحث الثَّاني: أهمّيَّة المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، وأشكالها، وأطرافها، ومزاياها.

المبحث الثَّالث: تحدِّيات المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث الرَّابع: أنواع عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، وطرائق إبرامها.

المبحث الخامس: الأمن والثِّقة بالاتِّصال في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث السَّادس: أساليب وإجراءات التَّنفيذ في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

M

الحاسب الآليّ و الشَّبكة العالمية (الإنترنت):

يُعدُّ الحاسب الآليّ و الشَّبكة العالمية من الإنجازات المهمَّة في حياتنا المعاصـــرة؛ نظـــراً للفوائد العظيمة لهما، ولاسيَّما في إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر هذه الشَّبكة، وسيُتناول الحديث عنهما وفق التالي:

أولاً - الحاسب الآليّ:

تطوّرت وسائل إنجاز العمليّات الحسابيَّة عبر العصور وفق مراحل عدَّة[1].

---

(١) **التطوّر التّاريخيّ للحساب والآلات الحاسبة:**

تعدُّ العمليَّات الحسابية من الأعمال الصعبة التي تصادف الإنسان في أموره الحياتية، وأما وسائل إنجاز هذه العمليَّات فقد تطوّرت خلال العصور السَّابقة كالتالي:

- الحساب عند الإنسان البدائي: كان الحساب باستخدام اليدين، ثم استخدم الحصى والعصي، ثم الأصابع، كما استعمل الرَّمْل وأقراص الطين، وأخيراً وصل إلى المَحْسَبَة الخشبية اليدوية وذلك عام ٢٠٠٠ق.م.

- المَحْسَبَة اليدوية: وهي مكونة من إطار خشبي فيه أسلاك تنزلق عليها كرات خشبية، وكل من الأسلاك والكرات يمثل أرقاماً معيَّنة.

- الألواح الخوارزمية: ابتكر هذه الألواح العالم المسلم محمد بن موسى الخوارزمي في القرن التاسع الميلادي، وتؤدي هذه الألواح كلاً من عمليتي الضرب والقسمة.

- الآلات الحاسبة الميكانيكية والكهروميكانيكية والإلكتروميكانيكية:

ظهرت الآلات الحاسبة الميكانيكية التي تتكون من صندوق نحاسي يحتوي آلة ميكانيكية تضم مجموعة إطارات مسننة، وبتدويرها تتم عمليات الجمع والطرح والضرب والقسمة واستخراج الجذر التربيعي، ثم ظهرت أوَّل حاسبة مزوَّدة بطابعة عام ١٨٧٣م.

- أمَّا في عام ١٩٠٦م فقد أُنتِجت الصَّمَّامات الإلكترونية، وبعدها ظهرت الحاسبات الكهروميكانيكية عام ١٩٢٠م التي يمكن تشغيلها كهربائياً.

- في عام ١٩٣٧م صُمِّمت أوَّل حاسبة إلكتروميكانيكية، وفي عام ١٩٤٣م صُمِّم أوَّل حاسوب إلكتروني متعدد الأغراض وبلغ وزنه (٣٠) طناً، وغطَّى مساحة (١٥٠٠٠) قدم مربع. ثم طُوِّرت الحاسبة الإلكتروميكانيكية عام ١٩٤٤م إلى حاسبة رقمية.

وأدَّت أهمِّيَّةُ الحواسب وكثرة استخداماها التي شملت مختلف مجالات الحياة إلى تطويرها وظهور خمسة أجيال، منها[1].

وبعد هذه المراحل التي تطوّر خلالها الحاسب الآليّ، وصل إلينا هذا الجهاز الَّذي يَسَّر على البشريَّة كثيراً من العناء وأدَّى لها العديد من الخدمات، لاسيَّما باتِّصاله بالشَّبكة العالمية[2]، حيث يمكن بوساطة هذا الجهاز دخول هذه الشَّبكة التي توفِّر للمتعاملين معها العديد من الوظائف كإبرام العقود وغيرها.

وأدَّت أهمية الحواسب وكثرة استخداماها التي شملت مختلف مجالات الحياة إلى تطويرها وظهور الأجيال المتلاحقة منها.(بنية الحاسوب ومبادئ عمله، د. علي جمال الدين: ص ٧-٣٢).

(١) **أجيـــال الحاســـب الآلي:**

تطوّر الحاسب الآليّ ومرَّ بمراحل عدَّة وفق الأجيال التالية:

الجيل الأول:(١٩٥١-١٩٥٨م): وقد تميّز باستخدام الصَّمَّامات المفرغة في الدَّارات الإلكترونية للحواسب وكذلك استخدام الشَّريط الممغنط.

الجيل الثَّاني: (١٩٥٩-١٩٦٤م): بعد اختراع (الترانزيستور) عام ١٩٤٧ م اتجه العلماء لاستخدامه بدل الصَّمَّامات المفرغة في حواسيب هذا الجيل، كما ظهرت ذاكرة الأقراص الممغنطة التي تتميّز بقدرة عالية على التخزين؛ و(**الترانزيستور**):[Transistor]، هو قطعة إلكترونية صغيرة الحجم، تقوم بعملية التكبير والكشف وغير ذلك، وتسمح بتصنيع أجهزة إلكترونية صغيرة الحجم. تبسيط الترانزيستور ودوائره، حمدي أورفه لي: ص ٧، والمورد، (قاموس إنكليزي عربي)، البعلبكي: ص ٩٨٤. و(**الصمام المفرغ**): «مؤلف من أنبوب زجاجي مفرغ، يمكنه أن يمرِّر أو لا يُمرِّر التيار الكهربائي دون الحاجة لمحوِّل ميكانيكي». بنية الحاسوب ومبادئ عمله، د.جمال الدين: ص ٣٣.

الجيل الثالث: (١٩٦٥-١٩٧٠م): وتميّز باستخدام الدَّارات المتكاملة المصنعة من رقاقات السيليكون في تصميم الحاسوب، فكانت ذات سرعة وقدرة تخزينية أكبر.

الجيل الرابع: (١٩٧١-١٩٩٠م): تطوَّر الحاسب تطوُّراً كبيراً وتميّز بزيادة سعة الذاكرة وسرعة المعالج، ولأوَّل مرَّة استخدم المعالج الدقيق في التصميم.

الجيل الخامس: (١٩٩٠- حتَّى يومنا هذا): واصل اليابانيون البحث في مجالات الذَّكاء الصِّناعيّ، وصنعت اليابان عام ١٩٩١م الإنسان الآليّ [الروبوت].

بنية الحاسوب ومبادئ عمله، د. جمال الدين: ص ٧-٣٢.

(٢) **الشَّبكة:** هي «ربط جهازين أو أكثر معاً من أجل تبادل المعلومات». مدخل لعالم الإنترنت، فهمي الصيرفي: ص ١.

وإبرام هذه العقود يتمّ عن طريق عدد من العمليَّات التي تتمّ بوساطة الحاسب الآليّ والشَّبكة العالمية (الإنترنت) بين طرفي العقد، مفصحين عن إرادتيهما من خلال هذه العمليَّات على جهاز الحاسب الَّذي يتلقَّى بيانات طرفي التَّعاقد من وحدات تسمَّى وحدات الإدخال في الحاسب، فيُجري عليها عمليَّات حسابيَّة، ثمَّ تُرْسَلُ هذه البياناتُ إلى وحدات الإخراج[١].

فما المراد بالحاسب الآليّ؟ وما هي مكوِّناته؟

أ- تعريف الحاسب الآليّ أو الحاسوب[٢]:

يطلق مصطلح الحاسب باللُّغة العربيَّة على ما يعرف بكلمة(Computer) باللُّغة الإنكليزيَّة، و (Ordinateur) باللُّغة الفرنسيَّة، وهي تدخل في علم الأعداد، ويسمح ذلك باستعمال كلمة الحاسب أو الحاسب الإلكترونيّ [٣].

أما شبكة (الإنترنت) فتسمى: شبكة الشَّبكات. ينظر: مدخل لعالم الإنترنت، الصَّيرفي: ص ٢ من المقدمة.

كما يُطلق عليها اختصاراً مصطلح: (Net). ينظر: تصميم موقعك وبناؤه على الويب، مكتبة لبنان، ناشرون: ص ٥، في حين يُطلق عليها مجمع اللغة العربية بدمشق مصطلح (الشَّابكة)، غير أنَّ هذا المصطلح نادر الاستعمال؛ لذا عدلت إلى استعمال مصطلح (شبكة الإنترنت)؛ لأنه هو المستعمل والشائع وإليه تنصرف الأذهان عند ذكره، أما مصطلح (Net)، فمعناه باللغة العربية: شبكة. ينظر: المورد، (قاموس إنكليزي عربي)، البعلبكي: ص ٦١٠.

(١) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. رضا وهدان: ص ٨.

(٢) التجارة الإلكترونية، مبادئها ومقوماتها، يعقوب يوسف النجيدي، فيصل محمد النعيم: ص ٣٢، ويرى الدكتور فخر الدين قباوة (دكتوراه في اللغة العربية) أن كلّ هذه الأسماء لا تؤدي المعنى الحقيقي لهذه الآلة، وسببُ الوقوع في هذه التَّعريبات الخاطئةِ الترجمةُ الحرفيةُ، والظنُّ بأن اسم هذه الآلة يجب أن يعبّر عن عملها وما تقوم به من عمليات، فقالوا بأن أهم ما تقوم به هو الحساب، لذلك سموها الحاسب؛ لذا اشتق د. قباوة اسماً له من لفظه على وزن (مِفْعَال) فأَطلق عليه اسم: **(كِبْتَار)**. ينظر: التَّسويق، محمد حزواني: ص ١٤، إلاَّ أنني سأستخدم مصطلحين هما: الحاسب، أو الحاسب الآلي؛ لأنهما الأكثر استعمالاً.

(٣) **مصطلح إلكترونيّ** ليس عربيّ الأصل، بل هو تعريب لمصطلح أجنبيّ هو Electronics، هذا المصطلح الَّذي يُترجَم إلى (كهيرب) في العربية، كما يعني الإلكترونيات التي هي فرع من العلوم يبحث في استخدام =

والحاسب هو: «آلة كهربائيَّة مكوَّنة من مجموعة من الـدَّوائر الإلكترونيَّة، يقوم بالعمليَّات الحسابيَّة والمقارنة بعد تزويده بالتَّوجيهات والأوامر اللازمة»[١].

ب- مكوِّنات الحاسب الآليّ:

يتكوَّن الحاسب الآليّ من بنيتين[٢]: البنية الصّلبة:(Hard Ware)، والبنية البرمجية (Soft Ware).

أما البنية الصُّلبة فتتكوَّن من عدَّة وحدات وهي: وحدة المعالجة المركزيَّة، اللوحة الرئيسيَّة، الذَّاكرة، أدوات الإدخال، أدوات الإخراج[٣].

الأدوات والآلات الكهربائية والإلكترونية. ينظر: المورد، منير البعلبكي: ص ٣٠٧، والنظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. وهدان: ص ١١.

كما يمكن تعريف الإلكتروني أيضاً بأنه: «استخدام وسائل كهربائية، أو مغناطيسية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات، وتخزينها، أو إجراء العقود، وتنفيذها». البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، (رسالة ماجستير، جامعة طنطا)، جمال الجريدلي: ص ١٥.

(١) موقع: http://www.arabmoheet.net/forum/default.asp?codepage=٣&topic_no=٤٢٠٨

وللاطلاع على مزيد من التعريفات، ينظر: النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، وهدان: ص ١١.

(٢) مدخل إلى علم الكمبيوتر، عادل العطيوي: ص ١١-٨٥.

(٣) ذكر عادل العطيوي في كتابه (مدخل إلى علم الكمبيوتر): ص (١١-٦٩)، أن الحاسب الآليّ يتكون من بنيتين: البنية الصلبة: (Hard Ware)، والبنية البرمجية(Soft Ware) أمَّا البنية الصلبة فتتكون من عدَّة وحدات وهي:

١- وحدة المعالجة المركزية، وهي: «خلية إلكترونية معقدة التركيب، تتكون من عدد كبير من (الترانزستورات) التي تؤلف مجموعة من الخلايا الإلكترونية التي بدورها تؤلف وحدة المعالجة المركزية المسؤولة عن العمليَّات التي ينبغي للجهاز أن ينفذها».

٢- اللوحة الرئيسية: (Main board)، أو تسمى اللوحة الأم: Mother board، وتوجد في كلّ حاسب، وهي أهم قطعة فيه، وتحتوي عدَّة أماكن لربط الألواح الصغيرة ووحدة المعالجة وغيرها.

٣- الذاكرة: Memory، وهي: قطعة الكترونية تستخدم لعمليات تخزين المعلومات.

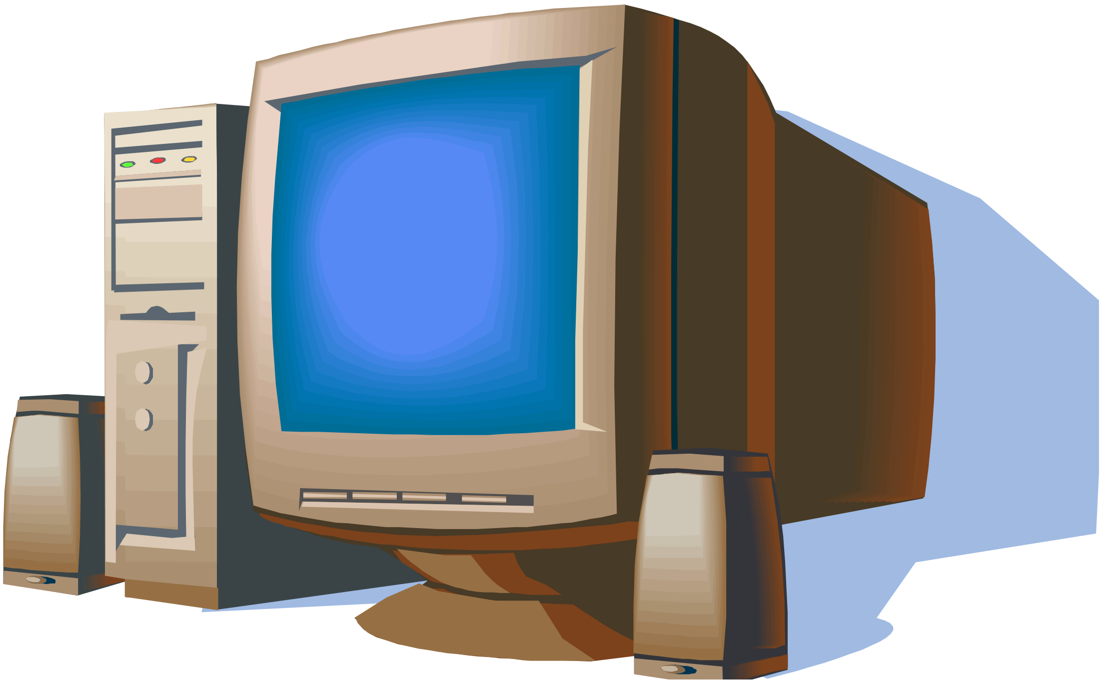
٤- **أدوات الإخراج**، وهي: شاشة العرض Monitor، الطابعة printer، السماعات speakers، وغيرها.

٥- **أدوات الإدخال**، وهي: لوحة المفاتيح، المصوِّر (الماسح الضوئي):scanner، الـمُرْسِلَة (الفأرة): Mouse، ذاكرة القراءة فقط: Rom، المحول (المودم):Modem، وغيرها من الأدوات.

وأمَّا البنية البرمجيَّة فهي تتألف من نوعين من البرامج:

١- برامج تشغيلية: وهي البرامج التي تقوم بتشغيل الحاسب.

٢- برامج تطبيقية: وهي التي تقوم بأداء مهام معيَّنة كبرنامج معالجة النصوص(وورد Word)، وغيره من البرامج التطبيقية.



ثانياً - الشَّبكة العالمية (الإنترنت):

تتبوَّأ هذه الشَّبكة مكانة متميِّزة، فهي وسيلة سريعة للاتِّصال بين العالم أجمع[1]، وتُعَدُّ من الإنجازات المهمَّة في حياتنا المعاصرة نتيجة للفوائد الكبيرة والكثيرة التي تُقدِّمها.

- أما **المودم** فهو دارة إلكترونية توضع في مكان خاص داخل الكمبيوتر ويتم وصلها بخط الهاتف؛ وكلمة (Modem) هي اختصار للكلمتين (**Mo**dulate **Dem**odulates)، بمعنى ترميز وفك الترميز (تشفير وفك)، حيث يقوم بتحويل الإشارات الرقمية إلى صوت لإرسالها عبر خطوط الهاتف إلى كمبيوتر آخر في أي مكان في العالم. ينظر: استخدام شبكة الإنترنت، أحمد خميس: ص ٧، المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآليّ والإنترنت، ربيعي، دسوقي، الجبيري، الغامدي: ص ٢٧٣.

(١) تعلم الإنترنت، تكنولوجيا الاتصالات، نضال البزم: ص ٥.

أما ميلاد هذه الشَّبكة فقد بدأ عام ١٩٦٤م بتصميم عمل لهـا في مؤسَّسـة رانـد الأمريكيَّة(١)، ثمَّ ظهرت الشَّبكة في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة عام١٩٦٩م، وسمِّيت حينئذٍ (Arpa(٢))، وكانت تمثِّل صلة الوصل بين وزارتي الدِّفاع والحربيَّة الأمريكيَّة، ثمَّ انقسمت الشَّبكة إلى شبكتين: شبكة: (Arpanet) لخدمة الأبحاث المدنيَّـة، وشـبكة: (Milnet) للاستخدامات العسكريَّة، ثمَّ وُصلت الشَّبكتان بتوصيلة سمِّيت: (الإنترنـت) أو الطَّريـق السِّريع للمعلومات(٣)، ثمَّ أُنشئ (IP)(٤)؛ ليتمكَّن كلّ جهاز على الشَّبكة مـن توصيـل المعلومات إلى الأجهزة الأخرى بأسهل طريق ممكنة(٥).

وباختصار: إن فكرة الشَّبكة العالمية (الإنترنت) بدأت حكوميَّة عسكريَّة ثمَّ توسَّـعت لتشمل الأبحاث العلميَّة، وبعدها دخلت مجال التِّجارة وسـاهمت في تقويـة رأس المـال وتنميته، بل إن بعض الباحثين يرى أن تأسيس هذه الشَّبكة كان لهذا الغرض ولغـيره(٦)، وبعد ذلك دخلت هذه الخدمة البلادَ العربيَّة(٧)؛ فما هي الشَّبكة العالمية (الإنترنت)؟

---

(١) مفاهيم الإنترنت وبرمجتها، عبد الله أحمد: ص ٧.

(٢) مصطلح (Arpa)، وهو اختصار لـ: «**A**dvanced **R**esearch **P**rojects **A**gency» يعني: وكالة أبحاث المشاريع المتقدمة.

(٣) التَّسويق عبر شبكة (الإنترنت) في سوريا، محمد نذير السقا: ص ١٠.

(٤) **(IP): اختصار لـ Internet Protocol ، وبروتوكول الإنترنت**: هو «الأوامر التي تمكن أحد الأجهزة المرتبطة بالشَّبكة من تلقي المعلومات وتبادلها مع أي جهاز مرتبط بالشَّبكة». تصميم موقعك وبناؤه على الويب، مكتبة لبنان، ناشرون: ص ٥.

(٥) تصميم موقعك وبناؤه على الويب، مكتبة لبنان، ناشرون: ص ٥٣، تعلم (الإنترنت) في ٣ ساعات، عادل عبد المولى: ص ٧، (الإنترنت) شبكة العجائب، د. محمد فتحي: ص ١٩.

(٦) الإنترنت ومقاصد الشَّريعة وأصولها وقواعدها، د. نور الدين مختار الخادمي: ص ١٥٢.

(٧) يمكن عرض تاريخ الارتباط بشبكة المعلومات (الإنترنت) اختصاراً كما يلي:

- عام ١٩٧٣م أوَّل اتصال وربط دولي مع جامعة كلية لندن. - عام ١٩٨٢ م أوَّل استخدام لمصطلح إنترنت.

- عام ١٩٩١ م تونس أوَّل دولة عربية ترتبط بالإنترنت. - عام١٩٩٢م ارتبطت الكويت بالإنترنت.

- وفي عام ١٩٩٣م ارتبط البيت الأبيض والأمم المتحدة بالإنترنت. - عام ١٩٩٣م ارتبطت مصر بالإنترنت.

- عام ١٩٩٤م ارتبطت المغرب ولبنان بالإنترنت. - عام ١٩٩٦ م ارتبطت سوريا وقطر بالإنترنت. =

أ- تعريف الشَّبكة العالمية (الإنترنت):

الشَّبكة العالمية (الإنترنت) هي: «شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المرتبطة فيما بينها بوساطة خطوط الاتِّصال عبر العالم»[1].

وكلمة الإنترنت (Internet)، هي اختصار لعبارة (**INTER**national **NET**work)، التي تعني الشَّبكة العالميَّة[2].

- عام ١٩٩٩ م ارتبطت السعودية بالإنترنت.

ينظر: موقع www.Ferastoon.com، كيف تستخدم الإنترنت، ضرغام محمد صالح: ص ١٥-١٧. ود.يوسف أبو فارة، نقلاً عن موقع المنشاوي.

(١) الإنترنت، استعد، انطلق، آلان سيمبسون: ص ٢٥، وينظر: التَّسويق عبر الإنترنت، د. طلال عبود: ص١١.

(٢) ينظر: استخدام شبكة الإنترنت، خميس: ص ٥، الإنترنت، ماله وما عليه، نايف منير فارس: ص ١٧.

ملكيَّة الشَّبكة العالمية (الإنترنت) وإدارتها:

ليست هذه الشَّبكة ملكاً لدولة أو حكومة، أو حِكْراً على جهةٍ معيَّنة، بل هي نتاج عملٍ تطوُّعيّ خلال مدَّةٍ من الزَّمن، أما المعلومات فتبقى ملكاً للمجموعة أو الفرد الَّذي ينتجها بغضِّ النَّظر عن طريقة تخزينها أو نقلها أو عرضها، وأقرب ما يمكن أن يوصف بالهيئة الحاكمة لـــ(الإنترنت) هو العديد من المنظَّمات، كجمعيَّة (الإنترنت)، أو الفريق الهندسيّ المساند للإنترنت. بحوث فقهية، الدويري: ص ٢٣، (الإنترنت) والمكتبات، لولوة العبيدلي: ص ١١.

وتُشَكِّل الشَّبكة العالمية (الإنترنت) ثقافةً قائمةً على التَّعاون وتبادل البيانات وتقديم الخدمات والمعلومات، سواء منها المجانيّ أو مدفوع الأجر، ثمَّ نشأت جمعيَّة إنترنت (**Isoc**)، التي أخذت على عاتقها مهمَّة تطوير وتنمية الشَّبكة العالمية. التَّسويق عبر شبكة الإنترنت، محمد نذير السقا: ص ١٠، وينظر: مفاهيم الإنترنت وبرمجتها، عبد الله أحمد: ص ٨، التَّسويق عبر شبكة الإنترنت، محمد نذير السَّقا: ص ١٠، استخدام شبكة الإنترنت، خميس:ص٥، مدخل لعالم الإنترنت، الصيرفي:ص ١٥، كيف تستخدم الإنترنت، صالح: ص١٨.

وأوَّل من توسع في استخدام شبكة (الإنترنت) على نطاق عالمي، وإنشاء ما يُعرف بطريق المعلومات الإلكترونية فائقة السرعة هو نائب الرئيس الأمريكي (آل جور) عام ١٩٩٢م، ينظر: التَّراضي في التعاقد عبر الإنترنت، محمود الشريفات: ص ١٠. التَّسويق عبر الإنترنت، عبود: ص ١٨، استخدام شبكة الإنترنت، خميس: ص ٥، مدخل لعالم الإنترنت، الصيرفي: ص ١٥، دليلك الشَّخصي إلى عالم الإنترنت، أسامة أبو الحجاج: ص ١٦، كيف تستخدم الإنترنت، صالح: ص ١٨.

أما Isoc، فهي اختصار لـــ: (**I**nternet **Soc**iety)، وتعني جمعيَّة إنترنت.

ب- اللوازم الأساسيَّة للارتباط بالشَّبكة العالمية (الإنترنت):

للاتِّصال بالشَّبكة العالمية يلزم مايلي (١):

١- حاسب.

٢- لوحة تحويل (كرت مودم): Modem (٢).

٣- مزوِّد خدمة اتِّصال بهذه الشَّبكة(٣).

٤- خط هاتف(٤).

٥- تقنية الوسائط المتعدِّدة (ملتيميديا)(٥).

٦- المستعرضات ونظم التصفّح(٦).

---

(١) التِّجارة الإلكترونية، محمود عبيد: ص ٢١٤- ٢٢٨، تطبيقات الإنترنت، محمد جمال قبيعة: ص ١٤، تعلم (الإنترنت) في ٣ ساعات، عبد المولى: ص ١١.

(٢) ينظر تعريف المودم ص

(٣) **مزود خدمة الإنترنت Isp** اختصار لـــ (**I**nternet **S**ervice **P**rovider)

وهو: «شركة، وغالباً تكون محلية، توفر خدمات (الإنترنت) لمن يحتاج إليها مقابل رسوم شهرية أو بالساعة». المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآليّ والإنترنت، ربيعي، دسوقي، جبيري، غامدي: ص ٢٣٢، وينظر: تقنيات البيع الناجح على الإنترنت، كارول أوكونر: ص ٣٨، التِّجارة على الإنترنت، سايمون كولن، ترجمة: يحيى مصلح: ص ٤٠.

(٤) **الهاتف [التليفون]**: هو «الجهاز الَّذي يمكن بمقتضاه التكلم والتخاطب الفوري والمباشر عن طريق الأسلاك والموجات التي تربط المتحدث أو المرسل والمتحدث إليه، أي المستقبل». الجوانب القانونية للتَّعاملات الإلكترونية، إبراهيم الدسوقي أبو الليل: ص ١٦.

(٥) **Multi Media الوسائط المتعددة**: هي «إمكانية تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الرسومات والنصوص والصور الفوتوغرافية والفيديو والصوت والحركة». المعجم الشامل، ربيعي، دسوقي، جبيري، غامدي: ص ٢٨٢.

(٦) لعرض صفحات الويب يتطلب الأمر أحد البرامج (المستعرضات ونظم التصفح) التي يمكنها أداء هذه الخدمة، ومن هذه المستعرضات: Explorer Internet، Netscape. استخدام شبكة الإنترنت، خميس: ص ١٩. وقد ظهر أوَّل متصفح للشبكة (مستعرض) على يد (مارك أندرسون) عام ١٩٩٢م. (الإنترنت) شبكة العجائب، فتحي: ص ٢١.

ج - إنشاء الموقع[1] على الشَّبكة العالمية (الإنترنت):

بعد الانتهاء من تصميم الموقع وبنائه تتمّ استضافته على مزوِّد خدمة الإنترنت (Isp) باستئجار مساحة على هذا المزوِّد، فيسمح بتحميل الصَّفحات إلى الموقع، ومعرفة إحصائيَّات حول الموقع، وإدارة علبة البريد، والخدمات البرمجيَّة التي يُمكن تضمينها للموقع، وغيرها من الخيارات الهامَّة[2].

د - مزوِّد خدمة الإنترنت (Isp):

وهو شركة توفِّر للمستخدم خدمة الاتِّصال بالشَّبكة العالمية (الإنترنت)، كما قد توفِّر له بعض خدمات هذه الشَّبكة، وغالباً ما تكون هذه الشَّركة محليَّة، وقد تكون خارجية[3].

والمستعرضات: هي برامج طُوِّرت لإدارة عملية البحث أو التفتيش عن المعلومات، ومهمتها غربلة آلاف الملفات المأخوذة من العالَم المليء بقواعد البيانات المختلفة حتَّى العثور على المعلومات المحددة التي يطلبها المستخدم، كما تمكن المستخدم من دخول موقع إنترنت ونقل محتوياته إلى شاشته. مفاهيم الإنترنت وبرمجتها، عبد الله أحمد: ص ٢٨، وينظر: التِّجارة الإلكترونية، شريف محمد سعيد: ص ٣١.

(١) **المَوْقِع**: هو «عبارة عن معلومات مخزنة على شكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معيَّنة عن صاحب الموقع، تمت بوساطة مصمم الصفحة، عن طريق مجموعة من الرموز،... ويمكن للمستفيد رؤية هذه الصفحات عن طريق طلب استعراض شبكة المعلومات». النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. وهدان: ص ١٣، وينظر: (الإنترنت) بدون معلم، جمال نادر: ص ٥١.

(٢) تصميم موقعك وبناؤه على الويب، مكتبة لبنان، ناشرون: ص (٤٣، ١٥٠)، ولمعرفة كيفية تصميم وعمل صفحة الويب، ينظر: الاتصال بالإنترنت، مكتبة لبنان، ناشرون: ص ٣٥، و مايكروسوفت فرونتبيج، أحمد شوقي شاهين: ص ٤١ وما بعدها، التَّسويق عبر الإنترنت، د. سعيد جمعة عقل، نور الدين النادي: ص ٥٩ وما بعدها، التِّجارة الإلكترونية، عامر خطاب: ص ١٣٥.

(٣) ومن الخدمات التي يوفرها مزود خدمة الإنترنت ما يلي:

١ - نصائح حول استخدام الإنترنت كأداة تسويقية. ٢ - المساعدة في شراء خدمات الإنترنت.

٣ - بحوث تسويقية. ٤ - كتابة الوثائق وتحويلها.

ينظر: دليلك إلى تقانات تجارة الأعمال عبر الإنترنت، ترجمة أحمد كنجو: ص ٤٥٦، المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآليّ والإنترنت، ربيعي، دسوقي، جبيري، غامدي: ص ٢٣٢، البيع والتِّجارة على (الإنترنت) وفتح المتاجر الإلكترونية، عبد الحميد بسيوني: ص ٢٤.

ز - فوائد الشَّبكة العالمية (الإنترنت) ومضاره [١]:

تنطوي هذه الشَّبكة على منافع كثيرة بالإضافة إلى أنَّها تتضمَّن الكثير من الأضرار والمفاسد، فهي سلاح ذو حدَّين، ويتجلَّى ذلك حسب طبيعة استخدامها وأغراض استعمالها ونتائج تطبيقاتها.

أما فوائد هذه الشَّبكة فمنها: البحث عن مواضيع لا يمكن الحصول عليها إلا في هذه الشَّبكة، والاشتراك مجاناً بمجلات إلكترونيّة، وتبيين الإسلام وحقيقته[٢]، وإتاحة فرص التَّوظيف الإلكترونيّ للباحثين عن عمل، والحكومة الإلكترونيّة،وأهمّ فائدة لـ (الإنترنت) وهي موضوع بحثنا، ألا وهي الاستثمار والمتاجرة خلال (الإنترنت)، وللإنترنت أهمّيَّة إعلاميَّة[٣].

وفي المقابل فإنَّ لـ (الإنترنت) أضراراً مختلفة، منها: استغلال الإنترنت في إفشاء الرَّذيلة والفُحْشُ بين المسلمين عن طريق المواقع الإباحيَّة، كما تُعَدُّ هذه الشَّبكة مرتعاً مناسباً للفِرق الضَّالة والمنحرفة لنشر تعاليمها تحت مسمَّى الإسلام، بل منها مواقع تبشيريَّة لإخراج المسلمين عن دينهم[٤]، وكذلك تعليم كيفيَّة الانتحار أو صناعة المتفجِّرات،

---

(١) الإنترنت، ماله وما عليه، فارس: ص ٢٣-٦٦، دليلك إلى المواقع الإسلاميّة على الإنترنت، د. سعيد حسن: ص ٥، كيف تستخدم (الإنترنت) لتقول للعالم من هو محمد r ، خالد محمد خالد: ص ١٠، الإعلام الإلكتروني واقع وآفاق، أحمد جوهر أحمد: ص ٨٥، الإسلام على الإنترنت، د. سعيد حسن: ص ٧، جرائم النت (الكمبيوتر والزَّواج)، فاطمة الزهراء فلا: (ص٤، ٣٤)، الدَّعوة عبر شبكة الإنترنت، خالد محمد خالد: ص ١٢-١٦، (الإنترنت) والإخلال بالأمن، د. نور الدين الخادمي: ص ١١-٢١.

(٢) ونشر علوم الفقه والقرآن والعقيدة والفتاوى، وكذلك معرفة العلوم المختلفة والأخذ بأسباب التقدُّم والرُّقي، ومعرفة أحوال المسلمين في العالم ومتابعة أخبارهم ومساعدتهم ومناصرتهم، ومعرفة أحدث التَّقارير والدِّراسات والإحصاءات في كلّ المجالات التي يحتاج إليها المسلم، سواء في أمور الدِّين أو الدُّنيا. (شبكة الإنترنت، صراع بين الفضيلة والرذيلة، رضا يوسف: ص ١٤-١٥، و٢٣٥ وما بعدها).

(٣) فهو وسيلة إعلاميَّة سهلة وغير مكلفة. (دليلك إلى المواقع الإسلاميّة على الإنترنت، د. سعيد حسن: ص٥. (الإعلام الإلكتروني واقع وآفاق، أحمد: ص٤١، الإسلام على الإنترنت، د. سعيد حسن: ص ٧).

(٤) قامت مجموعة من المرتدين في مصر بجعل فتاة تتحول من الإسلام إلى النصرانية باستخدام الشبكة العالمية (الإنترنت). ينظر تفصيل ذلك: جرائم النت (الكمبيوتر والزَّواج)، فاطمة الزهراء فلا: ص ٤-٩.

والتَّرويج للخمور والمخدِّرات، وهدر الوقت في حالة الإدمان على (الإنترنت)، ومعرفة أصدقاء السُّوء عن طريق المحادثة الصَّوتيَّة والمرئيَّة، هذا بالإضافة للتجسُّس على الأسرار الشَّخصيَّة لمستخدمي (الإنترنت) وربَّما نشر صورهم لفضحهم خلال الشَّبكة، وتشويه الإسلام بعرض المعلومات الكاذبة عبر مواقع الإنترنت(١).

ح - خدمات الإنترنت:

لشبكة الإنترنت كثير من الخدمات، والوظيفةُ الجامعة لهذه الشَّبكة هي تحقيق التَّواصل وتبادل المعلومات بين الأفراد والمؤسَّسات والدُّول في المجالات الحياتيَّة المختلفة، كالبحوث العلميَّة، والاقتصاد والتِّجارة، والأمن والصحَّة، والبيئة والترفيه(٢).

وأما خدماتها بالتفصيل، فمنها:

١ - خدمة www الشَّبكة العنكبوتيَّة العالميَّة(٣):

تسمَّى الشَّبكة العنكبوتيَّةُ العالميَّةُ الشَّبكة النَّسيجيَّةُ أو (الوب web)، وهي واحدة من وسائل كثيرة لاستخدام الإنترنت لأغراض الاتِّصال، ولكنَّها تحوَّلت لتصبح أكثرَ هذه الوسائل شعبيَّة وفائدة.

---

(١) شبكة الإنترنت، صراع بين الفضيلة والرذيلة، يوسف: ص (٧٨، ٨١، ٩٣)، والإسلام على الإنترنت، د. سعيد حسن: ص ٧، والإعلام الإلكتروني واقع وآفاق، أحمد: ص ٤١،

(٢) الإنترنت والإخلال بالأمن، الخادمي: ص ١٠-١١.

وتُعرف هذه الشَّبكة بأنَّها: «مجموعة الوثائق التي يتمّ إنتاجها باستعمال شيفرة حاسوبية واحدة، وتتضمَّن كلُّ وثيقةٍ وصلاتٍ فائقةٍ تسمحُ للمستخدمين أن ينتقلوا من وثيقة إلى أخرى، وبهذا تكون كلّ وثيقةٍ متَّصلةً احتمالاً بكل الوثائق الأخرى». إنترنت وإنترانت، عبد الله أحمد: ص ٦٠.

(٣) WWW: هو اختصار لـ World Wide Web وتعني الشَّبكة العنكبوتية العالمية، واختصاراً (الوب). ينظر: التَّسويق عبر الإنترنت، عبود: ص ١٢.

وتُعرف هذه **الشَّبكة** بأنَّها: «مجموعة الوثائق التي يتمّ إنتاجها باستعمال شيفرة حاسوبية واحدة، وتتضمَّن كلُّ وثيقةٍ وصلاتٍ فائقةٍ تسمحُ للمستخدمين أن ينتقلوا من وثيقة إلى أخرى، وبهذا تكون كلّ وثيقةٍ متَّصلةً احتمالاً بكل الوثائق الأخرى». إنترنت وإنترانت، عبد الله أحمد: ص ٦٠.

٢ - خدمة البريد الإلكترونيّ (E-mail):

يعدُّ البريد الإلكترونيّ أقدم تطبيقات الإنترنت[(١)]، وهو أشهر وسيلة للتَّخاطـــب عـــبر (الإنترنت)، حيث يوفِّر إمكانيَّة تبادل الرَّسائل وبرامج الحاسب وتخزين الملفَّات بســـرعة كبيرة وتكلفة زهيدة[(٢)].

٣ - خدمة المجموعات الإخباريَّة (Use net)[(٣)]:

إذ يَتمكَّن المستخدم من دخولها، والاطِّلاع على مناقشات مجموعات الأخبار وتقـــديم استفسارات أو طلب معلومات، أو طرح معلومات مفيدة لمجموعات المناقشة [(٤)].

٤ - خدمة نقل الملفَّات (بروتوكول تحويل الملفَّات) (FTP)[(٥)]:

وتسمح هذه الخدمة بتبادل الملفَّات والبرامج والمستندات مـــع الآخـــرين المـــرتبطين بالإنترنت[(٦)].

---

(١) ذكر (كويك نوتس) أن إنشاء (ARPANET)، و هي نواة شبكة الإنترنت كنظام يضمن الاتصال بين مراكز الأبحاث والجهات العسكرية، كانت الوسيلة لذلك هي الرِّسالة الإلكترونية النَّصِّيَّة. ينظر كتابه: كيف يستخدم البريد الإلكتروني في التَّسويق: ص ١١.

(٢) تصميم موقعك على الويب، لبنان، ناشرون: ص ٦، إنترنت وإنترانت، عبد الله أحمد: ص ٣٩-١١٦، كيف تستخدم الإنترنت، صالح: ص ٢٥، البريد الإلكتروني وحكمه الشرعي، د. نور الدين مختار الخادمي: ص ٣٠-٣١.

وتضع بعض التقديرات نسبة استخدام البريد الإلكتروني بـــ ٨٥% من حركة المرور خلال (الإنترنت). ينظر: التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، محمد سعيد الرملاوي: ص ٩٠.

(٣) Use net: اختصار لـــ (User Net Work).

(٤) مفاهيم الإنترنت، عبد الله أحمد: ص ١٥، التَّسويق عبر الإنترنت، عبود: ص ٧٧.

(٥) FTP: وهي اختصار لـــ (File Transfer Protocol)، أي: بروتوكول تحويل الملفات.

والبروتوكولات: هي «القواعد التي تمر بها البيانات و المعلومات عبر الشَّبكة بما في ذلك كمية المعلومات التي يمكن إرسالها دفعة واحدة في أي وقت إضافة إلى الشكل وترتيب البيانات و العناوين المرسلة إليها البيانات». إنترنت وإنترانت، عبد الله أحمد: ص ٢٩.

ومصطلح [Protocol] ، يقابله في اللغة العربية مصطلح اتفاقية، ينظر: المورد، البعلبكي: ص ٧٣٣.

(٦) تصميم موقعك وبناؤه على الويب، مكتبة لبنان، ناشرون: ص ٦، مجلة PC العربية، العدد٢، شباط٢٠٠٧م، السنة ١٣: ص ٣٤.

٥ - خدمة المحادثة (Talk):

وبهذه الخدمة يتمكن المستخدم من فتح اتِّصال بين حاسبه وحاسب آخر على شبكة الإنترنت، ومن خلال هذا الخطِّ يمكنه إرسال رسائلَ؛ كما تتميّز هذه الخدمة بإمكانيَّة التَّحدُّث بين طرفي الاتِّصال في الوقت نفسه دون أيِّ تداخل بين الرَّسائل المرسلة والمستقبلة[١].

٦ - خدمة الدُّخول عن بعد (Tel Net)[٢]:

وهي برنامج يوفر خدمة الاتِّصال بحاسب آخر في أيّ مكان مهما كانت المسافة بعيدة، ويتمكَّن المستخدم من التَّعامل مع الحاسب الآخر كما لو كان أمامه، ولكن بشروط معيَّنة[٣].

٧ - خدمة المحادثة الجماعيَّة: (Relay Chat)

وتعد هذه الخدمة أسهل وأكثر مرونة من خدمة المحادثة (Talk)، لأنَّها تتيح التحدُّث مباشرة بين الأشخاص في الوقت نفسه، أي المشاركة في محادثة عامَّة تشمل مجموعة كبيرة من الأشخاص المتعاملين وهم في أماكن مختلفة[٤].

٨ - التِّجارة الإلكترونية من خلال شبكة المعلومات (الإنترنت):

من الخدمات الممكنة على شبكة المعلومات الدّوليَّة (الإنترنت) المتاجرةُ وإمكانيَّة إجراء العقود الماليَّة عبر هذه الشَّبكة، كالبيع والشِّراء والاستئجار والتَّأمين وغير ذلك، وذلك ما سأتحدث عنه في المباحث التالية.

---

(١) مدخل لعالم الإنترنت، الصيرفي: ص ٧١-٧٢، (الإنترنت) بدون معلم، نادر: ص ٥٧-٦٠.

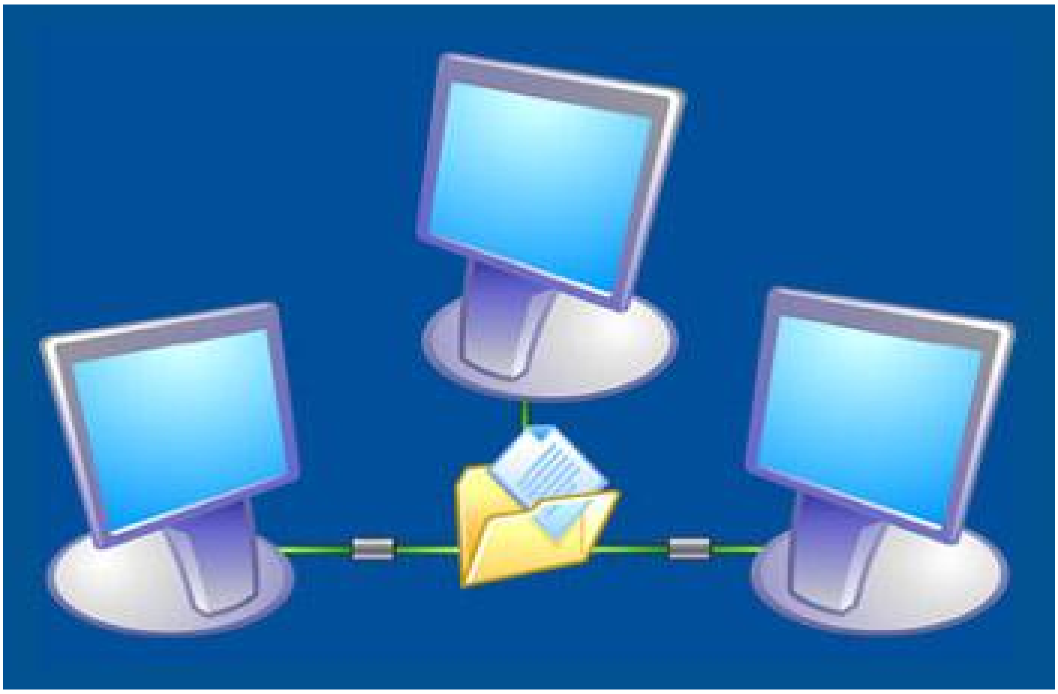
(٢) إنترنت وإنترانت، عبد الله أحمد: ص ٥٣، تصميم موقعك، لبنان، ناشرون: ص ٦، دليلك الشَّخصي إلى عالم الإنترنت، د. أبو الحجاج: ص ٢٧.

(٣) الشروط هي: ١- إدخال رقم حساب وكلمة المرور الخاصة. ٢- وجود برنامج خاص يسمى Tel net على حساب المستخدم. تنظر: المراجع السَّابقة.

(٤) مدخل لعالم الإنترنت، الصيرفي: ص ٨٣.

٩ - هذا بالإضافة لبعض الخدمات الأخرى مثل:

الخدمات الماليَّة والمصرفيّة والتَّعليم، وغير ذلك من الخدمات المتجدِّدة[١].





(١) الإنترنت، ماله وما عليه، فارس: ص ١٨-٢٠.

المبحث الأوّل

مفهوم المعاملات الماليّة عبر الإنترنت، وخصائصها والفرق بينها وبين العقد العاديّ [التّقليديّ]

تعدُّ المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت من الإنجازات المهمَّة في حياتنا المعاصرة نظراً للفوائد العظيمة لها، وتشمل إبرام عقود المعاملات الماليَّة كالبيع أو الشِّراء، أو تبــادل المنتجــات والخدمات والمعلومات من خلال شبكات الحاسوب ومن ضمنها الإنترنت(١)، فما مفهوم المعاملات الماليَّة عبر (الإنترنت)، وما خصائصها؟ وكيف تطوّرت حتَّى وصلت إلى ما هي عليه اليوم؟

مرَّت المعاملات الماليَّة عبر التَّاريخ بعدَّة مراحل، ففي العصور القديمة كانت المقايضــةُ أوَّل ما اشتهر بين النَّاس من أنواع التَّبادل التِّجاريّ، ثمَّ تطوّر الأمر عند قدماء المصــريين والفينيقيين والبابليين إلى تبادل تجاراتهم عبر البحر الأبيض المتوسِّــط، ثمَّ جــاء العصــر الإسلاميّ وحرص فيه المسلمون على إيجاد أسواق تجارية في بلادهم، كمــا أن الــنَّبيّ r كان يحث أصحابه على العمل بالتِّجارة؛ وممَّا ساعد على ازدياد النَّشاط التِّجاريّ لــدى المسلمين ما اتَّصفوا به من صدق وأمانة حتَّى بلغوا بتجاراتهم أقاصي الدُّنيا.

أمَّا في أوربَّا وبعد انهيار ما يسمَّى (الحضارة الرومانية)، فقد مرَّت بفترة مظلمة عــدَّة قرون، إلى أن فتحها المسلمون وظهرت فيها النَّهضة الصِّناعيَّة والتِّقنيَّة، مما أدَّى لازديــاد التِّجارة تطوّراً وتعقيداً (٢).

(١) بحوث فقهية، الدويري: ص ١٣.

(٢) مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلاميّ وتطوّره، فؤاد العمر: ص ٣٠١ .

وفي كلّ العصور سالفة الذّكر كانت المراسلةُ تعدُّ أوَّل تقنيَّةٍ يتمّ من خلالها نقل التَّعبير عن الإرادة في العقود بين الغائبين، وكان ذلك يتمّ بإرسال كتابٍ أو رسولٍ إلى المرسلِ إليه لينقل بدوره إرادة الموجب إلى القابل(١)، وهذه الطَّريقة التَّقليديَّة للتَّبادل التِّجاريّ هي التي بحثها الفقهاء المسلمون وبنوا عليها الأحكام الشرعيَّة(٢).

ومع التطوّر الكبير الَّذي حصل بعد ذلك فقد تبيَّن أن الطَّريقة السَّابقة في التَّعاملات التِّجاريّة لا تتَّفق ومتطلبات التِّجارة العصرية؛ نظراً لما تحتاج إليه من سرعة في التَّعامل، ممَّا دفع العلماء إلى الاستفادة من التِّقنيات المتطوّرة، فاستخدموا وسائل الاتِّصال الحديثة(٣) وذلك في أواخر القرن العشرين(٤).

- **المعاملات المالية في العصر الحديث:**

جاء العصر الحديث وظهرت معه الثَّورة المعلوماتيَّة بالتَّزامن مع التَّطوُّر الكبير لوسائل الاتِّصال، وبالاندماج بين التطوّر في مجال المعلومات والتطوّر في مجال تقنية الاتِّصال ظهرت شبكة المعلومات الدّوليَّة (الإنترنت)، وأصبحت بذلك تقنية المعلومات في عصرنا هذا من الأساسيَّات، فبوساطتها تم اختراق الحدود الجغرافية عبر (الإنترنت) دون حاجة إلى حمل رخصة أو جواز سفر(٥)، وأضحت (الإنترنت) وسيلةً مهمَّةً لإنجاز المعاملات بمختلف أنماطها، فظهرت التِّجارة الإلكترونيّة عبر (الإنترنت)، التي تعود بداياتها الأولى إلى الستينيات من القرن العشرين، حيث اقتصرت على نوع محدَّد من الشبكات وبعض المؤسَّسات الكبرى، أمَّا أوَّل ظهور لها بالمفهوم الواسع والمتطوّر فقد كان مطلع عام

---

(١) التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بوساطة التلفزيون، د. محمد رشدي: ص ٦٦.

(٢) الدبو، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلاميّ، جدة، الدورة السادسة، عام ١٤١٠هـ، ج٢: ص ٨٤٩.

(٣) **وسائل الاتصال الحديثة** هي: «تلك الآلات الحديثة التي اخترعت لتقوم بعملية الاتصال ونقل الكلام أو الصورة أو غيرها لآخر أو آخرين كالتلفون والفاكس والراديو والتلكس واللاسلكي والإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة والمخترعات الجديدة في مجال الاتصال بين النَّاس». منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني: ص ٦٢٨.

(٤) النظام القانوني لحماية التِّجارة الإلكترونية، د. حجازي: ص ٥٥ .

(٥) التِّجارة الإلكترونية، النجيدي، النعيم: ص ٦-٧ .

١٩٩٥م، حيث تزايدت خدمات الشَّبكة في جميع المجالات، ومن بينها الترويج والإعلان والتَّسويق وصولاً إلى بيع السِّلع والخدمات(١).

وممَّا سبق يتَّضح لنا أن التِّجارة التَّقليديَّة آيلة للاضمحلال والضمور، والدَّور في المستقبل للتِّجارة عبر الإنترنت(٢)، هذا بالإضافة إلى أنَّ هذه الوسيلة الجديدة تعدُّ قاعدة الاتِّصال الأساسيَّة بين سكَّان العالم كلّه على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وتباعد أقطارهم.

وسيتم الكلام على المعاملات المالية عبر الإنترنت في المطلبين التاليين:

المطلب الأوَّل: مفهوم المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: خصائص عقد المعاملات الماليّة عبر الإنترنت والفرق بينه وبين العقد العادي (التقليديّ).

---

(١) بحوث فقهية، الدويري: ص ١٥-١٦، أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني: ص ١٧، ١٩، شبكة الإنترنت، صراع بين الفضيلة والرذيلة، يوسف: ص ٤٧-٤٩.

وهذا كان منتشراً على نطاق واسع في العالم الغربي، وكذلك فإننا نجد في دول العالم الإسلاميّ توافر كثير من مقومات التِّجارة عبر (الإنترنت) التي من شأنها تهيئة سبل نجاح هذا النوع من التِّجارة وقيامها بالدور المنوط بها، ومن أهم هذه المقوِّمات:

١- اتساع وعمق سوق دول العالم الإسلاميّ.

٢- المقومات البشرية، ففي العالم الإسلاميّ العنصر البشري الكبير والحاصل على درجات مختلفة من التعليم، فيمكن الاستفادة منه في مجال هذه التِّجارة.

٣- المقومات الاقتصادية، فلدى العالم الإسلاميّ إمكانيات كبيرة في تنويع منتجاتها وخدماتها التي تدخل مجال التِّجارة الخارجية، كما في صناعة الملابس، والمنتجات الزراعية، والأغذية المصنعة، هذا بالإضافة لإمكانية دول العالم الإسلاميّ دخول التِّجارة الإلكترونية بسعر تنافسي يكفل لها التفوق؛ نظراً لانخفاض أجر اليد العاملة.

(ينظر: التِّجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلاميّ منها، د. عطية عبد الواحد، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلاميّ الَّذي نظمته كلية الشَّريعة- جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ص ٢٧-٣٠.

وأما في سوريا فالتِّجارة الإلكترونية لا تزال حديثة العهد، فقد أُطلق أوَّل موقع سوري على (الإنترنت) للتجارة الإلكترونية في ١٠/٧/٢٠٠١م. ينظر: التِّجارة الإلكترونية، عبيد: ص ١٦٣-١٦٦.

(٢) التِّجارة الإلكترونية، خطاب: ص ١٦.

المطلب الأوَّل - مفهوم المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

الفرع الأوَّل: تعريف المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

أولاً: تعريف المعاملات:

المعاملات في اللُّغة: جمع مُعَامَلَة، وهي مُفَاعَلَة، من العمل، تقول: عامَلْتُ الرجلَ أُعامِلُه مُعامَلَةً؛ والمُعامَلَةُ في كلام أَهل العراق هي ما يُطْلِق عليه الحِجازيون مصطلح المُساقاة [١].

والمعاملات في الاصطلاح هي: «الأحكام المتعلِّقة بتصرُّفات النَّاس في شؤونهم الدنيوية كالبيع والرَّهن وغيره»[٢].

ثانياً: تعريف المال:

المال لغةً: هو ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء، وكلُّ ما يُتَموَّل، والجمع أَمْوال[٣].

والمال في الفقه الإسلامي:

اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في أحكامه على اتجاهين رئيسيين، هما تعريف الحنفية وتعريف الجمهور.

تعريف المال عند الحنفية:

عرف الحنفية المال بتعريفات كثيرة تتفق في معناها[٤]، ولعل أوضحها تعريفه بأنه:"اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور:١١/٤٧٤.

(٢) فقه المعاملات المالية، د. محمد فريد الشافعي: ص ٨.

(٣) لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط: مادة (مول).

(٤) أورد الحنفية للمال تعريفات عدة منها أنه: هو «ما يميل إليه الطَّبع ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة». حاشية ابن عابدين:٤/٥٠١. ومنها تعريفه بأنه:" ما يميل إليه الطبع ويجري فيه الذل والمنع". حاشية ابن عابدين:٤/٤٤٩. وتثبت المالية بالتمول عند كل الناس أو بعضهم، فالخمر ليست مالاً عند المسلمين لكنها مال عند غيرهم من أهل الذمة. ينظر: البحر الرائق: ٥/٢٧٧، حاشية ابن عابدين:٤/٤٤٩.

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي:٤/٦.

ويتضح من التعريف أن الشيء لا يكون مالاً عند الحنفية إلا إذا كان عيناً لها وجود مادي يمكن إحرازها وحيازتها.

تعريف المال عند جمهور الفقهاء:

تعددت تعريفات الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] للمال، وهي وإن تعددت في ألفاظها إلا أنها اتفقت في معناها لعل أوضحها تعريفه بأنه:" ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[٤].

ويتضح من التعريف السابق أن وصف المال لا ينصرف إلى الشيء إلا إذا توافر له عنصران: الأول أن تكون فيه منفعة، والثاني أن تكون المنفعة مباحة في غير حالة الضرورة[٥].

والراجح تعريف الجمهور للمال وهو الأقرب للقبول؛ لأن القول بمالية المنافع يوافق مقصود الشارع، حيث إن الأعيان لا تراد لذواتها بل لما تشتمل عليه من المنافع، فالمنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[٦]، ومما يؤيد ذلك ما ذكره القائلون بمالية حقوق المؤلف من إقرار الشارع لمالية المنافع بدليل إجارة موسى عليه السلام منفعة نفسه ثماني سنوات مهراً لابنة شعيب عليه السلام، ومن المعروف أن المهر لا يكون إلا مالاً[٧].

---

(١) عرف الشاطبي المال بأنه:"ما يقع عليه الملك يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه". الموافقات للشاطبي:٢/١٧.

(٢) عرف الزركشي المال بأنه:" ما كان منتفعاً به، أي: مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع". المنثور للزركشي:٣/٢٢٢.

(٣) عرف البهوتي المال بأنه:" ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة". كشاف القناع عن متن الإقناع:٣/١٥٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي: ٤/٢٧٠.

(٥) نشأ عن اختلاف الاتجاهين في تعريف المال أن اختلف الجمهور مع الحنفية في مالية المنافع، فالجمهور يرى أن المنافع أموال إذ إن فيها منفعة مباحة حيث لا يشترطون في الأموال إمكانية الحيازة والإحراز بعكس الحنفية الذين يشترطون ذلك فلا يعدون المنافع من قبيل الأموال.

(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١/١٨٣.

(٧) ينظر: حق الإبداع والابتكار: د. وهبة الزحيلي:ص٥٩٣.

ومن التعريفات السابقة للمال يتبين أن تعريف الجمهور أوسع من تعريف الحنفية لـــه؛ فالمال عن جمهور الفقهاء – ما عدا الحنفية- هو ما له قيمة مادية بين الناس وجاز شـــرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار(١)، و(ما) عامة تشمل الأعيـــان والمنـــافع الماديـــات والمعنويات.

ثالثاً: تعريف التِّجارة خلال الإنترنت:

ثمَّة تعريفات عدَّة للتِّجارة خلال الإنترنت، فقد عرفتها منظمة التِّجارة العالميَّـــة بأنهـــا: «مجموعة متكاملة من عمليَّات إنتاج وتوزيع وتسويق المنتجـــات والخـــدمات بوســـائل إلكترونيّة»(٢).

كما عرفها د. أحمد عبد الكريم سلامة بأنَّها: «عمليَّة ترويج وتبادل السِّلع والخدمات وإتمام تبادل المعلومات الحديثة عن بعد، لاسيَّما شبكة المعلومات الدّوليَّة (الإنترنت) دون حاجة لانتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين، سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلـــة إلكترونيّاً، أو استلزم الأمر تنفيذها بشكل ماديّ ملموس»(٣).

وبالنَّظر في التَّعريفين السَّابقين للتِّجارة الإلكترونيّة يتبيَّن أن التعريف الثاني أشمل وأوضح للمقصود من تعريف منظمة التِّجارة العالميَّة لها، فقد نص هذا التعريف على التبـــادل، إلا أنه يؤخذ عليه أنه أدخل فيه الترويج، والترويج لا يدخل في المعاملات المالية عبر الإنترنت.

والتَّعاملات التِّجاريّة عبر (الإنترنت) تتمّ بعقود إلكترونيّة، لذا لابدَّ من بيان معنى هذه العقود.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/٧٩، وأحكام المعاملات الشرعية للشيخ الخفيف:ص٣٠، والملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي: ١/١٧٩-١٨٠.

(٢) التِّجارة الإلكترونية، أكرم عبد الوهاب: ص ١٠، التَّسويق عبر الإنترنت، عقل، النادي: ص ١٩.

(٣) الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، ضمن أبحاث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، مجلة الاقتصاد الإسلاميّ، ج ٢٠/، ع (٢٣٦)، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٦٥٠.

الفرع الثَّاني: الفرق بين التِّجارة الإلكترونيّة والتِّجارة عبر الإنترنت[١]:

ثمَّة تداخل بين تعريف كلّ من المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت والتِّجارة الإلكترونيّة والعقد الإلكترونيّ، بل إنَّها تطلق على مسمىً واحدٍ في أغلب الأحيان ويُقصد منه التِّجارة عبر الإنترنت، وأشهرها مصطلح التِّجارة الإلكترونيّة.

وعليه فلا يُقصد بالتِّجارة الإلكترونيّة حقيقةً تلك التِّجارة التي تتمّ بالأجهزة الإلكترونيّة فقط، بل يُقصد بها أن تتمّ التِّجارة الإلكترونيّة بين المتعاملين بها من خلال استخدام أجهزة ووسائل إلكترونيّة كالإنترنت[٢]، لذا يختلط الأمر على كثيرٍ من النَّاس، فلا يدركون الفرق بين التِّجارة الإلكترونيّة والتِّجارة عبر الإنترنت، بل يعدُّونهما شيئاً واحداً، ولكن في الحقيقة ثمَّة فرق جوهريٌّ بينهما وهو أن التِّجارة الإلكترونيّة أعمُّ وأشمل من التِّجارة عبر الإنترنت، ولتوضيح الأمر أذكر مثالاً على ذلك، كما لو تمَّ تسجيل بطاقة الحساب(الفاتورة) في الحاسب وإرسالها عبر (الإنترنت)، فإنَّ تسجيل هذه (الفاتورة) وإدخال البيانات التي تتضمَّنها في الحاسب ومعالجة هذه البيانات واستخراج فاتورة البيع من الحاسب آلياً، كلّ ذلك يُعدّ تجارة إلكترونيّة، ولا علاقة له بالتِّجارة عبر (الإنترنت)، أمَّا إرسال هذه الفاتورة إلى العميل عبر شبكة (الإنترنت) بوساطة البريد الإلكترونيّ فإنّ هذه العمليَّة تعدُّ تجارة إلكترونيّة وتجارة عبر (الإنترنت) في آن واحد، التي يُقصد بها بصفة عامَّة المعاملات الماليَّة عبر شبكة الإنترنت.

وعليه فكلّ تجارة عبر الإنترنت تعدُّ تجارة إلكترونيّة وليس العكس، يعني أنَّه ليس شرطاً أن تتمّ كلّ عمليَّات التِّجارة الإلكترونيّة عبر (الإنترنت)، بل تشمل التِّجارة الإلكترونيّة كلَّ العمليَّات الإلكترونيّة التي تساهم في تسهيل تنفيذ الأعمال التِّجاريّة، سواء كانت عبر

---

(١) الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، د. عبد الرحمن السند: ص ١١٧، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص ٧٢-٧٣، التِّجارة الإلكترونية، سميس، سبيكر، تومسون: ص ٧٥-٧٦.

(٢) التِّجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي، د. عبد الفتاح بيومي حجازي: ص ١١، الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ١٢.

(الإنترنت) أو لا، إلا أنني سأستخدم في البحث المفهوم الشَّائع للتِّجارة الإلكترونيّة من أنَّها يُقصد بها ما يُقصد بالمعاملات الماليَّة عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الثَّاني - خصائص عقد المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، والفرق بينه وبين العقد العادي (التَّقليديّ):

لا يختلف عقد المعاملات الماليَّة عبر (الإنترنت) عن العقود التَّقليديَّة، حيث يتمّ بتطابق الإيجاب والقبول، أَيْ أَساسُه مبدأُ الرِّضائية[١]، إلا أنَّه من واقع (العقد الإلكترونيّ) يتبيَّن لنا أنَّه يتميّز من غيره من العقود التَّقليديَّة بمميزات، سواء كان التَّعاقد التقليدي بين حاضرين يجمعهما مجلس واحد، أو بين غائبين يتعاقدان عن بعد، فهو يتميّز بالأمور التالية:

أولاً: يتمّ كلّ من الإيجاب والقبول بالكتابة، أو بالكتابة والصوت فقط، أو بالكتابة والصَّوت والصُّورة معاً، عبر شبكة الإنترنت، بالتَّفاعل بين طرفين يضمُّهما مجلس واحد، وهذا المجلس ليس حقيقيّاً (ماديّاً) بل مجلس حكميٌّ (افتراضيٌّ)، وهذا يعني انعدام العلاقة المباشرة بين أطراف العقد[٢].

ثانياً: بالتَّعاقد عبر الإنترنت يمكن التَّواصل مع أكثر من طرف في وقت واحد، بإرسال عدَّة رسائل بريديَّة لعدَّة أشخاص في لحظة واحدة[٣].

ثالثاً: هو عقد ليس مثبتاً على دعامة ماديّة دائمة لأنَّه يفتقر إلى الوثائق الورقيَّة في أثناء عمليَّة التَّبادل التِّجاريّ بين الأطراف عبر الإنترنت، حيث يتمّ تبادل البيانات باستخدام نظام إلكترونيّ كالبريد الإلكترونيّ والإنترنت [٤].

---

(١) التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، د. شحاتة شلقامي: ص ٣٦.

(٢) الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، د. أحمد عبد الكريم سلامة، ضمن أبحاث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، مجلة الاقتصاد الإسلاميّ، المجلد ٢٠ - ص ٦٥١ - ع ٢٣٦ - ذو القعدة ١٤٢١هـ - شباط ٢٠٠١ م، الجوانب القانونية للتَّعاملات الإلكترونية، أبو الليل: ص ١٤٠، التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٣٦.

(٣) أساسيَّات ومفاهيم التِّجارة الإلكترونية، نادر: ص ١٢.

(٤) التَّسويق عبر الإنترنت، محمد أبو القاسم: ص ٩٥.

رابعاً: إمكانيَّة إتمام عمليَّة التَّبادل التِّجاريّ بسرعة فائقة باستخدام الإنترنت، ويتجلَّى ذلك في السِّلع التي يمكن تحويلها إلى برامج رقميَّة[١].

خامساً: قد يكون أطراف العقد عبر الإنترنت في دول مختلفة، ويبرمون عقودهم إلكترونيّاً عبر حدود تلك الدُّول، فهي بذلك ذات طابع دولي وعالمي[٢].

وهذه الميزات للعقد الإلكترونيّ لا تُغيِّر من الأحكام شيئاً(حلاً أو حرمة، إذا كانت منضبطة بضوابط الشريعة)، إلا بما يمكن إضافته بشأنها وفق ما تقتضيه طبيعتها.

---

(١) مفهوم التِّجارة الإلكترونية وواقعها العربي، محمد عبد السميع، مجلة التِّجارة، المجلد الثلاثون، العدد السادس، حزيران ٢٠٠١م: ص ٢٤

(٢) التِّجارة الإلكترونية، إبراهيم العيسوي: ص ٣١، الإنترنت والقانون الدولي الخاص، د. أحمد عبد الكريم سلامة، ضمن أبحاث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، مجلة الاقتصاد الإسلاميّ، المجلد٢٠- ص ٦٥١-ع ٢٣٦- ذو القعدة ١٤٢١هـ - شباط ٢٠٠١ م.

المبحث الثّاني

أهمية المعاملات الماليّة عبر الإنترنت، وأشكالها، وأطرافها، ومزاياها

تقدم الكلام على مفهوم المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، وخصائصها، ومراحل تطوّرها، وسيكون الحديث في هذا المبحث عن أهمّيَّة هذه المعاملات، وأشكالها، وأطرافها، ومزاياها، وَفْق المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: أهمّيَّة المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني: أشكال المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت وأطرافها.

المطلب الثَّالث: مزايا المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - أهمّيَّة المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

تكمن أهمّيَّة المعاملات الماليَّة عبر (الإنترنت) بما تتميّز به من اعتمادها على الوسائل التِّقنيَّة الحديثة إذا ما قورنت بالتِّجارة التَّقليديَّة بما تعتمد عليه من وسائل، وتُعدُّ الوسائل المعتمدَّة في التَّبادل التِّجاريّ عبر (الإنترنت) من أهمّ العوامل المؤثِّرة في انتشار هذا النَّوع من التَّبادل التِّجاريّ على نطاق واسع.

كما تتضح لنا أهمّيَّة المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت بما ورد عن صاحب شركة مايكروسوفت (شركة الكمبيوتر العالميَّة)[1]، من أنَّ المعاملات التِّجاريّة عبر (الإنترنت) يمكنها تحقيق الفكرة القائلة: «إنَّه لو كان كلّ مشترٍ يعرف سعر كلِّ بائع، وكلُّ بائع يعرف ما الَّذي يرغب كلّ مشتر في شرائه، لأصبح كلّ فرد (في السُّوق) قادراً على اتِّخاذ قرارات مبنيَّة على معرفة كافية، ولجرى توزيع موارد المجتمع بكفاءة»؛ وعليه فلو أراد شخص

(١) هو: (بيل غيتس)، ينظر: التِّجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي، د. حجازي: ص ١٢.

شراء سلعة ما بالطرائق التَّقليديَّة غير الإلكترونيّة، فإنَّه لن يجد الوقت أو الصبر الكافيين للاطِّلاع على السِّلعة عند كلّ الباعة، ليتمكَّن من معرفة السِّعر الأقلّ لها، لذا سيكون تصرُّفه قائماً على معلوماتٍ محدودةٍ ناقصةٍ وغير كافيةٍ، وسيشتري من الباعة القريبين منه، وقد يكون الأمر غاية في السُّوء لو انتهى الحال بالشَّخص للالتحاق بوظيفة غير مناسبة، لأنَّه لم يبحث بصورة أكثر تفصيلاً عن فرص العمل المتاحة، أمَّا في التَّسَوُّق عبر (الإنترنت) فإن المشتري يتمكَّن من الحصول على طلبه من السِّلع بأقلِّ سعر معروض لها في السُّوق، وكذلك فإن الشَّركات سوف تتمكن من معرفة ما يحتاج إليه الزبائن، هذا بالإضافة إلى أن خيارات التسوُّق سوف تكون متاحة أمامهم باتساع، وكل ذلك خلافاً لما عليه التِّجارة التَّقليديَّة[١].

المطلب الثَّاني - أشكال المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، وأطرافها:

سيتمُّ الكلام في هذا المبحث عن الأشكال المختلفة للمعاملات الماليَّة عبر (الإنترنت)، وكذلك بيان أطراف هذا النَّوع من المعاملات.

الفرع الأوَّل: أشكال المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

يمكن تقسيم التِّجارة عبر الإنترنت من حيث مدى ارتباط تنفيذ العقد بالشَّبكة نفسها، ومن حيث الجهة المتعاقد معها[٢]:

أولاً: من حيث مدى ارتباط تنفيذ العقد بالشَّبكة نفسها:

تنقسم التِّجارة عبر الإنترنت من هذا الوجه إلى نوعين[٣]:

١ - تجارة تقليدية: وصورة ذلك أن يكون المتعاقَد عليه سلعاً عادية أو خدمات غير

(١) النظام القانوني لحماية التِّجارة الإلكترونية، حجازي: ص ١٩.

(٢) التعاقد عبر الإنترنت، مجاهد: ص ٥٣-٥٤، التِّجارة الإلكترونية، العيسوي: ص ١٠-١١.

(٣) أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني: ص ٢٣، التعاقد عبر الإنترنت، مجاهد: ص ٥٣-٥٤، التِّجارة الإلكترونية، العيسوي: ص ١٠-١١، أساسيَّات ومفاهيم التِّجارة الإلكترونية، نادر: ص ٨١.

رقميَّة[١]، حيث يتمّ تقديم طلب الشِّراء وسداد قيمة المشتريات إلكترونيّاً، على أن يتمّ تسليم البضاعة بالبريد العادي التقليدي، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النقل التَّقليديَّة.

٢- تجارة غير تقليدية: كأن يكون المتعاقَد عليه منتجات غير ماديّة وهي قابلة للترقيم، كأفلام الفيديو، وبرمجيات الكمبيوتر، والبحوث والكتب، والمجلات والصحف، كل ذلك إذا كان مخزناً على شكل رقمي إذ يمكن نقلها عبر الإنترنت؛ وفيها يتمّ تقديم طلب الشِّراء ودفع الثَّمن وتسليم البضاعة عبر الوسيط الإلكترونيّ.

ثانياً: من حيث الجهة المتعاقد معها:

تنقسم التِّجارة عبر الإنترنت من هذا الوجه إلى عدَّة أشكال أيضاً[٢]:

١- التَّعامل بين التُّجار فيما بينهم، وتُدعى (B to B)[٣]: حيث يتمّ هذا المستوى فيما بين مؤسسات الأعمال عبر الإنترنت، أي التَّعاملات التِّجاريّة بين الشَّركات بوسائل إلكترونيّة، وهذا النَّوع من التِّجارة هو من أكثر الأنواع شيوعاً عبر (الإنترنت)، حيث إن نسبة التَّبادل التِّجاريّ بين الشَّركات عبر (الإنترنت) نحو ٨٠% من حجم التِّجارة عبر (الإنترنت) ككل[٤].

٢- التَّعامل بين التَّاجر والمستهلك وتدعى (B to C)[٥]: أي بيع المنتجات والخدمات من

---

(١) غير الرقميَّة، أي غير قابلة للتَّرقيم، و**قابلية الترقيم للسلعة**، أي إمكانية تحويلها إلى صورة رقمية (Digital). التِّجارة الإلكترونية، العيسوي: ص ١٠.

(٢) التِّجارة عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٤٠، التِّجارة الإلكترونية، أحمد أمداح: ص ٢٥، أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني: ص ٢٣-٢٦، أساسيَّات ومفاهيم التِّجارة الإلكترونية، نادر: ص ٨-٩، التِّجارة الإلكترونية، شريف محمد سعيد: ص ٣٧. وزاد بعضهم على ما ذكر في المتن نوعاً آخر وهو: تجارة بين مستهلك ومستهلك آخر(C٢C)، وهي اختصار لــ **C**ustomer to **C**ustomer، ينظر: كيف تبيع المنتجات الإسلاميّة والعربية عبر شبكة الإنترنت، خالد محمد خالد: ص ٤٨، التَّسويق عبر (الإنترنت) عقل، النادي: ص ٢٢.

(٣) أو (B to B)، وهي اختصار لــ **B**usiness **to B**usiness.

(٤) التِّجارة الإلكترونية في الدول الإسلاميّة، عابد بن عابد العبدلي، من بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلاميّ، كلية الشَّريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٣١/٥-٢/٦-٢٠٠٥م: ص ١٩.

(٥) أو (B to C)، وهي اختصار لــ**B**usiness **to** **C**ustomer

الشّركات للمستهلك، ويشبه هذا المستوى من التِّجارة عبر الإنترنت البيع بالتجزئة في التّبادل التِّجاريّ التّقليديّ، ويُعدُّ هذا النّوع من المتاجرة في الدّرجة الثّانية بعد (B to B)[١].

٣- التّعامل بين التّاجر والحكومة (B to G)[٢]: ويشمل هذا المستوى كلَّ المعاملات الجارية بين مؤسسات الأعمال والهيئات الحكوميَّة، ويتمّ تبادل بيانات هـذه المعـاملات إلكترونيّاً عبر الإنترنت.

٤- التّعامل بين الحكومات فيما بينها (G to G)[٣]: وهذا المستوى يشمل جميع أنـواع التّعامل التِّجاريّ الإلكترونيّ بين الحكومات، وهو من أهمّ الأنواع من حيث القيمة الاقتصادية.

الفرع الثّاني: أطراف عمليَّة البيع عبر (الإنترنت):

يمكن أن تشمل عمليَّة التّعاقد عبر الإنترنت الأطراف التالية[٤]:

١- المشتري: وهو من يقوم بعمليَّة الشِّراء أو التبرع، ولا بد له من امـتلاك إحـدى أدوات الدَّفع الإلكترونيّة.

٢- البائع: وهو من يمتلك السِّلع أو الخدمات، وينبغي عليه أن يقبل الـدَّفع بوسـائل الدَّفع الإلكترونيّة، كما يشترط أن يكون لديه حساب جارٍ لدى المؤسَّسة الماليَّة المصدرة لأدوات الدَّفع الإلكترونيّة.

٣- المعالج: وهو المؤسَّسة الماليَّة التي تقوم بتحويل المبلغ مـن حسـاب المشـتري إلى حساب البائع، ويرتبط المعالج بالموقع التِّجاريّ الإلكترونيّ.

٤- مُصدر أداة الـدَّفع: وهـو الجهـة الـتي زودت المشـتري بوسـيلة الـدَّفع الإلكترونيّة:(مصرف أو مؤسَّسة ماليَّة).

---

(١) التِّجارة الإلكترونية في الدول الإسلاميّة، عابد بن عابد العبدلي، من بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلاميّ، كلية الشَّريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٣١/٥-٢/٦- ٢٠٠٥م: ص ٢١.

(٢) أو (B to G)، وهي اختصار لـ**B**usiness **to** **g**overnment

(٣) أو (G to G)، وهي اختصار لـ **G**overnment **to g**overnment

(٤) التعاقد عبر الإنترنت، مجاهد: ص ٣٩.

٥- منفذ البيع: تقوم مؤسسات ماليَّة متخصِّصة بتوفير نظام يربط الموقع التِّجاريّ مع المؤسَّسة المصدرة لحساب الإنترنت الخاص بالتَّاجر.

المطلب الثَّالث - مزايا المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

للتَّعامل المالي عبر (الإنترنت) منافع ومزايا كثيرة تعود على كلّ من البائع والمشتري والشَّركات والمجتمع، يقول د.فينتون سيرف [(١)]: «ليس هناك على الإطلاق تقنية محورية حديثة مثل تقنية (الإنترنت)؛ لأنَّها تفيد مئات الملايين من البشر يومياً من البريد الإلكترونيّ والبحث عن المعلومات والتِّجارة الإلكترونيّة ومواقع العلاقات الاجتماعية».

ومن منافع شبكة المعلومات (الإنترنت) ومزاياها في التجارة الإلكترونية[(٢)]:

- السَّماح بتصنيع المنتج وفقاً لمتطلَّبات المشتري والحصول على نوعيَّات أجود من البضائع التي في التِّجارة التَّقليديَّة.
- خفض أسعار المنتجات المعروضة وتكاليفها إلى أدنى معدل[(٣)].
- تحقيق نسبة أرباح أعلى مما هي عليه في التِّجارة التَّقليديَّة.
- تمتع العميل بحرية اختيار المنتجات، وفي أي وقت، أي: ليلاً ونهاراً.
- توفير الوقت والجهد في التَّعاملات، ويتَّضح ذلك جلياً في المنتجات الرقميَّة.
- التَّقليل من العقبات الجغرافية التَّقليديَّة، لِيُتَمَكَّن من التسوُّق على نطاق عالمي.

---

(١) هو **د.فينتون سيرف**، ويطلق عليه لقب (أبو الإنترنت) نائب رئيس شركة جوجل، حاصل على أعلى تكريم مدني في الولايات المتحدة الأمريكية، ويشغل حالياً منصب نائب رئيس شركة جوجل. ينظر: جريدة الأهرام القاهريَّة، الثلاثاء ٢٦/٩/٢٠٠٦م.

(٢) التِّجارة الإلكترونية، عبيد: ص ١٤٣-١٤٧، خدمة العملاء على الإنترنت، باتريشيابي سيبولد، روني تي مارشاك: ص ٢٤. التِّجارة الإلكترونية، د. محمد فريد الشافعي: ص ٢٠، أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني: ص ٣٣-٣٨.

(٣) في دراسة أعدَّها (بوز آلان) في ١٩٩٧ م، وأكدها (أرثر أندرسن عام ٢٠٠٠م)، تبيَّن أن المعاملة عن طريق شباك الصراف تكلف البنك ١,٠٧ دولار، في حين تكلف عن طريق الصراف الآليّ ٠,٢٧ دولار، أمَّا عبر الإنترنت فتكلف فقط٠,٠١ دولار. «التِّجارة الإلكترونية العالمية»، كارثرين ل مان: ص ٥٩.

- إيجاد وظائف جديدة في مختلف مجالات الاتِّصالات والمعلومات والنظم والتَّطبيقات المتعدّدة للتِّجارة عبر الإنترنت.
- السَّماح بمنافسين جدد في السُّوق.
- الإسهام في تفعيل التَّواصل مع الشَّركاء والعملاء، وتبادل الخبرات والآراء فيما يخص المنتجات والخدمات عبر الإنترنت.
- السَّماح بالعمل والتسوُّق للفرد بالمترل، ويترتب على ذلك تخفيف الازدحامات المرورية وتلوث البيئة.
- مواكبة عصر المعلومات، وسهولة عمليَّة التَّعامل مع البيانات التي توفّرها شبكة الإنترنت، فبحركة واحدة (نقرة) يمكن أن تتمّ عمليَّة البيع أو الشِّراء[1].

وخلاصة القول: إنَّ فوائد التِّجارة عبر الإنترنت، تجعل تكاليف المعاملات أقلَّ والمشتريات أكبر لكلِّ معاملة، وإمكانيَّة التَّسويق بطرائق مختلفة، وإيجاد علاقات أفضل بين العملاء، وإزالة العوائق الجغرافية، وهي بذلك توفر المال والجهد والوقت[2].

---

(١) **الشِّراء الإلكتروني**: «يتمثل في البنية التكنولوجية اللازمة لتبادل البيانات وإتمام عمليات شراء السلع والخدمات عبر الإنترنت». العولمة والتِّجارة الإلكترونية، رؤية إسلاميّة، بهاء شاهين: ص ٦٣.

(٢) بحوث فقهية، الدويري: ص (٢٠-٢١، ٤٢)، أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني: ص ٨.
هذا ويمكن لدول العالم الإسلاميّ الاستفادة من التِّجارة عبر الإنترنت، وذلك في المجالات التالية:
١- المساعدة في توجيه الاستثمارات بين دول العالم الإسلاميّ.
٢- تسهيل وتنشيط التِّجارة البينية بين دول العالم الإسلاميّ.
٣- تسهيل اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية.
٤- تنشيط الأسواق المالية في دول العالم الإسلاميّ.
٥- تسهيل إتمام المعاملات المصرفيَّة والمالية بين دول العالم الإسلاميّ.
٦- التعريف بالإسلام عالمياً على نحو صحيح باستخدام أدوات التِّجارة الإلكترونية لتحقيق هذا الهدف.
ينظر: التِّجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلاميّ منها، د. عطية عبد الواحد، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلاميّ الَّذي نظمته كلية الشَّريعة- جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ص٣١-٣٤.

وإلى جانب هذه الميزات للمعاملات الماليَّة عبر الإنترنت هناك سلبيَّات تقف عقبـــة في وجه تطوّر هذا النَّوع من المعاملات وانتشارها على نطاق واسع، وهذا ما سيتم الكـــلام عنه في المبحث التالي.

□

المبحث الثّالث

تحديات المعاملات الماليّة عبر الإنترنت

بعد العرض السابق لما يتعلّق بالمعاملات الماليَّة عبر (الإنترنت) لابدَّ من الحديث عن التَّحديات التي تواجه هذه المعاملات وسبل الحماية منها وَفْق المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: معوقات انتشار المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت وعوامل تأخُّرها.

المطلب الثَّاني: الأضرار والمخاطر التي تتعرض لها التِّجارة عبر الإنترنت ووسائل تفاديها.

المطلب الثَّالث: الجرائم الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل – معوقات انتشار المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت وعوامل تأخُّرها :

لتأخُّر التِّجارة عبر الإنترنت عوامل عدَّة، منها[١]:

١ - ضعف وقلة السُّيولة الماليَّة.

٢ - قلة التَّعامل ببطاقات الائتمان.

٣ - عدم وضوح القوانين والتشريعات المتعلِّقة بها رغم صدور العديد من القوانين والاتِّفاقيات النَّاظمة للتَّعامل بها[٢].

---

(١) ينظر: موقع البيان على الإنترنت، ود.يوسف أبو فارة، نقلاً عن موقع المنشاوي للدراسات والبحوث:(www.Minshawi.Com)، مرشد الأذكياء التِّجارة الإلكترونية، روب سميس: ص ١٤٧-١٤٨.

(٢) تم توقيع عدد من الاتِّفاقيات المتعلِّقة بالتِّجارة الإلكترونية، منها:

١- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التِّجارة الإلكترونية ولائحته التنظيمية، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٥١)/ ١٦٢، تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٩٦م.

٤- قلة الأمن وكثرة التَّزوير، وانعدام ثقة المتعاملين، ولاسيَّما فيما يتعلَّق بحماية البيانات الشَّخصيَّة في أثناء التسوُّق عبر الإنترنت، وفي طريقة دفع الثمن.

٥- الارتفاع الباهظ في تكاليف استخدام الإنترنت، وضعف البنية التحتية المعلوماتية، حيث إن نصيب سوق تكنولوجيا المعلومات (ما عدا الولايات المتَّحدة وأوربة الغربية واليابان) هو ١٠ %، أمَّا الدُّول المذكورة فتحظى بـ ٩٠% منها.

٦- ظهور مشكلات قانونيّة لانعدام التشريعات لحماية الطَّرفين في أي نزاع محتمل.

٧- عائق اللُّغة، فاللُّغة العربيَّة تشكل نسبة ضئيلة من مساحة الاستخدام على شبكة الإنترنت [١].

٨- عدم الوضوح في كيفيَّة تحصيل الرُّسوم والضَّرائب على السِّلع المستوردة.

وكذلك في العالم الإسلامي فإن مفهوم التِّجارة الإلكترونيّة ما يزال غائباً؛ نظراً للعوامل السابقة التي ساهمت في ذلك[٢]، ونصيب الدُّول الإسلاميّة منها ضئيل للغاية[٣].

٢- اتِّفاقية الحقوق الملكية الفكرية، الصادرة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٦م.

٣- عقد الأونيسترال النموذجي للمعاملات والتِّجارة الإلكترونية، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السادس في آذار ٢٠٠٠م.

٤- التوجيه الأوروبي بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات المجتمع المعلوماتي، لاسيما التِّجارة الإلكترونية، رقم ٢٠٠٠/ ٦١/ EC، تاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٠م.

٥- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التَّوقيعات الإلكترونية، المعتمد بتاريخ ٥ تموز ٢٠٠١م.

٦- معاهدة بودابست الدولية لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات، وقعت في مدينة بودابست ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٢م.

(١) التِّجارة الإلكترونية، خطاب: ص ٢٠.

(٢) أساسيَّات ومفاهيم التِّجارة الإلكترونية، نادر: ص ٣٦-٣٧، بحوث فقهية، الدويري: ص (١٦، ٤٠)، أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني: ص ٣٩-٤٠.

(٣) بحوث فقهية، الدويري: ص ١٧، ولمعرفة واقع التِّجارة الإلكترونية في الدول الإسلاميّة، ينظر: التِّجارة الإلكترونية في الدول الإسلاميّة (الواقع – التَّحديات – الآمال)، د. عابد العبدلي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلاميّ الَّذي نظمته كلية الشَّريعة-جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

لذا فإنه ينبغي على العالم الإسلاميّ أن يتخلص من هذه المعوقات، وأن يكون له أثـــر واضح في تجارة الإنترنت وذلك بصياغة التشريعات الخاصَّة بها بما يتوافق مـــع نصـــوص الشَّريعة الغراء[١].

المطلب الثَّاني – الأضرار والمخاطر التي تتعرض لها التِّجارة عبر الإنترنت ووسائل تفاديها:

الفرع الأول: الأضرار والمخاطر الناجمة عن التِّجارة عبر الإنترنت:

للتِّجارة عبر الإنترنت مخاطر وآثار ضارة عدَّة، منها[٢]:

١- يؤدِّي انتشارها الكبير للتخلي عن بعض الوظائف في التِّجارة التَّقليديَّة، كالوكلاء.

٢- عرض سلع مُحَرَّمة مثل: الخمور والمخدرات.

٣- تسرُّب البيانات الشَّخصيَّة للأشخاص والشَّركات، وإفشاء المعلومات والمســـاس بالخصوصيَّة والحقّ في السِّريَّة، فتكون أداة بيد المنافسين والمتربصين.

٤- ضعف حجية مخرجات أجهزة التِّقنيَّة الحديثة في الإثبات، فيترتَّب على ذلك مخاطر قد تتعرض لها بطاقات الائتمان في المراكز التِّجاريّة.

٥- انعدام الضمانات لحماية المستهلك من الغشّ والخداع والإعلانات المضـــللة عـــبر الإنترنت[٣].

٦- احتمال حصول غسيل للأموال[٤]، أو التَّعامل التِّجاريّ مع الكيان الصهيوني.

---

(١) بحوث فقهية، الدويري: ص ٤١.

(٢) د. سيد عطية (أستاذ لكلية الحقوق، جامعة شمس)، مجلة الاقتصاد الإسلاميّ، العدد٢٢٦، مجلد ٢٠، ص ٢٥، أبريل ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. وينظر: التِّجارة الإلكترونية، العيسوي: ص ٣٥، أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني: ص ٣٩، التِّجارة الإلكترونية، النجيدي، النعيم: ص ٤٢،بحوث فقهية، الدويري: ص ٤٢، التِّجارة الإلكترونية، النجيدي، النعيم: ص ٤٢، الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ٣٨.

(٣) البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص ٩٩ وما بعدها.

(٤) **المراد بغسيل الأموال**: «أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الَّذي اكتسبت منه الأموال». الإجرام المعاصر، فتحي عيد: ص ١٢٤.

الفرع الثاني: من الوسائل لتفادي الأضرار والمخاطر الناجمة عن التِّجارة عبر الإنترنت:

من الملاحظ أن التشريعات تبغي دائماً حماية المستهلك (وهو الطَّرف الضعيف غالباً)[(١)]، وهذا يلزم وضع ضوابط أخلاقية وقانونيّة لحماية المجتمع الإسلاميّ من هذه الأضرار[(٢)].

وكذلك فإن محمد رأفت عثمّان[(٣)] يرى أن الحل يكون بوضع ضوابط للتَّعامل بالتِّجارة عبر الإنترنت[(٤)]، وأكَّد ذلك د. إسماعيل بسيوني[(٥)] حيث يرى وجوب توفير ضمانات الثقة للمتعاقدين عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، والبحث عن وسائل لتجنب أضرارها ومخاطرها.

المطلب الثَّالث - الجرائم الماليَّة عبر الإنترنت[(٦)]:

أدَّى دخول الكمبيوتر والإنترنت إلى حياة النَّاس إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم في المجتمع تختلف عن مثيلاتها من الجرائم التَّقليديَّة.

وكما أن الجرائم التقليدية تحتاج إلى أساليب مناسبة لمعالجتها، فكذلك فإن جرائم الكمبيوتر والإنترنت[(٧)] تحتاج إلى أساليب لمعالجتها تناسب طبيعتها التكنولوجية الخاصَّة.

---

(١) التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، أبو حسين: ص ٧.

(٢) **د. شوقي دنيا.** ينظر: بحوث فقهية، الدويري: ص ٤٢. ومجلة الاقتصاد الإسلاميّ، العدد٢٢٦، المجلد ٢٠: ص ٢٥، أبريل ١٤٢١هـ -٢٠٠١م

(٣) د. **محمد رأفت عثمان**، ينظر: بحوث فقهية، الدويري: ص ٤٢.

(٤) بحوث فقهية، الدويري: ص ٤٢.

(٥) د. **إسماعيل بسيوني** ، العدد٢٢٦، المجلد٢٠، ص ٢٦ أبريل ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

(٦) أخلاقيَّات الكمبيوتر، د. حسن عباس، صلاح الفضلي: ص ٣١.

(٧) تعرف **الجريمة** بأنها: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير». الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٤٨.

ومعلوم أن المال قوام الأعمال، وحفظه من ضرورات الفرد والمجتمع والأمة بأسرها، إلا أنّه قد يتعرّض للضَّرر عبر (الإنترنت)، فيضيع ويتبدَّد، وكذلك تفـوت فـرص تنميتـه واستثماره، فالجرائم والاعتداءات الموجّهة إلى المنظومة المعلوماتيّة قد تستهدف المعـاملات الماليَّة عبر (الإنترنت) في جزء منها، وذلك يتطلّب أساليب وطرائق مبتكرة لمواجهتها[(١)].

أما المجرم في الجرائم الواقعة على عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت فهو: «من لديه مهارات تقنيّة أو دراية بـــ (التكتيك) المستخدم في نظام الحاسوب، ويَقْدِرُ على استخدامه

وجريمة الحاسب الآليّ والإنترنت هي: «ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلماماً خاصاً بتقنيات الحاسب الآليّ ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها». جرائم الحاسب الآلية، محمد مندورة: ص ٢١.

كما تعرف **جرائم الإنترنت** بأنها: الأفعال الحاسوبية المخالفة للشريعة الإسلاميّة في شبكة الإنترنت، ويشمل ذلك: الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية، جرائم الاختراقات، الجرائم المالية، جرائم إنشاء أو دخول المواقع المعادية، جرائم القرصنة.

ينظر: جرائم الإنترنت، محمد منشاوي عن موقع www.minshawi.com

أما **الجريمة الواقعة على التِّجارة عبر الإنترنت** فهي: «كلّ فعل أو امتناع عمدي تكون فيه التِّقنيَّة المعلوماتية هدفاً للاعتداء أو وسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي». طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، د. سليمان الشدي: ص ١٢٨.

(١) التِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٣٢.

وتتميّز جرائم (الإنترنت) بخصائص عدَّة ربما لا تكون في مثيلاتها من الجرائم التَّقليديَّة، ومن أهمّ هذه الخصائص:

١- استتار الجريمة أكثر مما هي الحال في الجريمة التقليدية، حيث تقع كثير من الجرائم دون أن يتنبه لها أحد إلا بعد مدة من الزمن.

٢- سرعة التطوّر في أساليب ارتكاب الجريمة.

٣- أقلّ عنفاً في التّنفيذ، فليس فيها أذى جسدياً كإراقة الدماء، أو استخدام للمتفجرات.

٤- عابرة للحدود.

٥- صعوبة إثباتها.

ينظر: جرائم (الإنترنت) والاحتساب عليها، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: ص ٢٦-٣٢.

لأغراض مخالفة، كتغيير المعلومات، أو تقليد البرامج، أو التَّحويل من الحسابات الماليَّة عن طريق الجهاز نفسه، أو التّحايل، أو الغشّ عند استخدامه له»[١].

---

(١) أساليب إجرامية بالتِّقنيَّة الرقمية، د. مصطفى موسى: ص ١٥.

وهذا المجرم إمَّا أن يكون أحد أطراف التَّعاقد أو من غيرهم:

أن يكون المجرم في العقود عبر (الإنترنت) من أحد أطراف التَّعاقد، وذلك له صورتان:

١- أن يكون المجرم هو البائع، كأن يستغلَّ ميزات الاتِّجار باستخدام الوسائط الإلكترونيّة في ارتكاب الخداع، أو النَّصب، أو الغشّ ليضرَّ بالمشتري، كما لو أوهم الطَّرف الآخر بما يخالف الحقيقة، أو عرض بضاعة مغشوشة، أو استخدام بياناته، أو تزوير توقيعه للإضرار به.

٢- أن يكون المجرم هو العميل (المشتري)، كأن يستغل هذا النَّوعَ من التَّعامل الإلكترونيّ فيقوم بالسِّرقة أو النصب، كما لو انتحل المجرم شخصيَّة المشتري الحقيقيّ، أو أساء في استخدام بطاقات الوفاء الإلكترونيّة.

أن يكون المجرم في هذه العقود من غير المتعاقدين: ولهذه الحالة صورتان:

١- أن يكون المجرم من المِهنيين المتدخلين في الخدمة التِّقنيَّة بوصفه مزود خدمة (الإنترنت)، أو المستضيف للمواقع الإلكترونيّة.

٢- أو أن يكون المجرم من خارج المؤسسة التِّقنيَّة، كمخترقي الشَّبكة (Hackers)، سواء كانوا محترفين أو هواة، وكذلك قراصنة (الإنترنت) (Crackers)، ، وصانعو الفيروسات.

(الحماية الجنائيَّة للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، د. هدى قشقوش: ص ٢٩)، أساليب إجرامية بالتِّقنيَّة الرقمية، موسى: ص ٢٤-٢٧.

أما مخترقو الشَّبكة (Hackers): فهم « الأشخاص الَّذين يخترقون شبكات الحاسوب وغيرها من الشبكات، مستعينين بما لديهم من قدرات متميزة ورغبات جامحة».

قراصنة (الإنترنت) (Crackers): «هم المتخصِّصون بفكِّ شفرات البرامج، بحيث يقومون بتجاوز مقاييس الحماية التي تمنع من استنساخ البرامج».

طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ١٣٨-١٤٠.

وجرائم الإنترنت أنواع عدة، حيث تختلف النَّظرة إلى جرائم (الإنترنت) بين جهة وأخرى[1].

فالجرائم الإلكترونيّة كثيرة ومتعدِّدة، أمَّا ما يرتَّبط بموضوع البحث فهو الجرائم التي تقع على التِّجارة عبر (الإنترنت)، وهي نوعان:

فمنها ما يقع على بيانات التِّجارة عبر الإنترنت[2]، ومنها ما يقع على أموالها، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على أحكامها الشرعيَّة[3].

---

(١) إنَّ دائرة التَّجريم في الدُّول غير الإسلاميّة تقتصر على أنواع معيَّنة، منها: اختراق أجهزة الحاسب الآليّ المرتبطة بالإنترنت، والتجسُّس عبر الشَّبكة، وقرصنة البرامج، والاحتيال المصرفيّ، وتزوير بطاقات الائتمان، وسرقة كلمات السِّر، وإساءة استخدام البريد الإلكترونيّ، إلى غير ذلك من الجرائم.

أما في البلاد الإسلاميّة فتتوسع تلك الدائرة؛ لأنَّ غير المسلمين يدرجون كثيراً من الأفعال القبيحة والسَّيئة ضمن مسمّى الحرّيات الشَّخصيَّة وحرّية التَّعبير عن الرأي، وهي في الوقت ذاته تمثل خطورةً بالغةً على الدِّين والأخلاق، والأمن والاقتصاد، والعادات والتَّقاليد في مجتمعاتنا العربيَّة الإسلاميّة، ومن أمثلة هذه الجرائم ما يُنشر على شبكة (الإنترنت) من أفكار دينيَّة متطرِّفة، وصور وأفلام وقصص جنسية فاضحة، وأفكار ومواد ذات خطورة أمنية. جرائم (الإنترنت) والاحتساب عليها، د. محمد سلطان العلماء: ص ٧.

أما الاختراق: هو «جريمة التَّسلُّل إلى نظام الحاسب الآليّ لإلحاق الضَّرر بالمعلومات المخزنة فيه أو سرقتها أو نشر الفيروسات فيها». توصيف اختراق المواقع على الشَّبكة العالمية للمعلومات، الدخيل: ص ٢٢، كما يمكن تعريفه بأنَّه: «تجاوز غير مشروع لمكان معين محمي بأداة حماية». توصيف اختراق المواقع على الشَّبكة العالمية للمعلومات، الدخيل: ص ٢٢-٢٣.

(٢) **بيانات التِّجارة عبر الإنترنت:** هي «البيانات المعالجة إلكترونياً، التي يتمّ التَّعامل بها في نطاق التِّجارة الإلكترونية». طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشّدي: ص ١٤٣.

(٣) الإنترنت والإخلال بالأمن، الخادمي: ص ٦٢-٦٩. وينظر: جرائم الكمبيوتر، عبد الفتاح بيومي حجازي: ص ١٣، التَّراضي في التعاقد عبر الإنترنت، الشّريفات: ص ٤٦-٤٧، موقف الشَّريعة الإسلاميّة من جرائم الحاسب الآليّ والإنترنت (دراسة مقارنة)، د. عطا السنباطي: ص ٤٦-٦٩، جرائم الإنترنت، محمد منشاوي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ، عن موقع www.minshawi.com، وجرائم (الإنترنت) والاحتساب عليها، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء: ص ٧-١١.

ومن أمثلة هذه الجرائم [١]:

١- السّرقة والاختلاس عبر الإنترنت[٢]: من أكثر الجرائم الماليَّة ارتكاباً عبر الإنترنت جريمة السرقة[٣]، وتُعدُّ سرقة البرمجيات من أكثر الجرائم المعلوماتية شيوعاً، وتصل نسبة

---

(١) الإنترنت والإخلال بالأمن، الخادمي: ص ٦٢-٦٩. وينظر: جرائم الكمبيوتر، عبد الفتاح بيومي حجازي: ص ١٣، التَّراضي في التعاقد عبر الإنترنت، الشّريفات: ص ٤٦-٤٧، موقف الشَّريعة الإسلاميّة من جرائم الحاسب الآليّ والإنترنت (دراسة مقارنة)، د. عطا السنباطي: ص ٤٦-٦٩، جرائم الإنترنت، محمد منشاوي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ، عن موقع www.minshawi.com، وجرائم (الإنترنت) والاحتساب عليها، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء: ص ٧-١١.

(٢) **السَّرقة**: هي أخذ الشَّيء على وجه الاستخفاء.

والاختلاس: أخذ الشَّيء عياناً على سبيل المجاهرة، مثل أن يمد يده إلى منديل أحد فيأخذه من على رأسه. ينظر: الجرائم الإلكترونية في الشَّريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعية، د. الشحات منصور: ص ٣٥.

(٣) ومن هذه السرقات:

- سرقة الخدمات المعلوماتية، كما يحدث في مهاجمة أنظمة الهاتف، ثمَّ أصبحت خدمات الاتِّصالات معرضة للسرقة، ومنه ما يقوم به بعض الناس بالبحث عن سبل تجنُّب سداد التكلفة في الاتِّصالات.

- سرقة أرقام البطاقات الائتمانيَّة بكثرة، كسحب الأموال وتحويلها بعد معرفة أرقام الحسابات المصرفيّة والمعلومات الماليَّة.

- سرقة وتدمير البرامج والأنظمة الحاسوبية وانتهاك حقوق الملكيَّة الفكريَّة.

(جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء: ص ٤٨-٤٩).

والمِلْكُ لُغَةً: هو الاحتواء. القاموس المحيط، مادة (ملك).

والمِلْكُ في الاصطلاح: هو «قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف». فتح القدير: ٦/ ٢٤٨.

وأما الملكية الفكرية هي: «سلطة مباشرة يعطيها القانون للشَّخص على كافة منتجات عقله وتفكيره، وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدرّ عليه هذه الأفكار من مردود مالي، للمدَّة المحدَّدة قانوناً ودون منازعة أو اعتراض من أحد». الملكية الفكرية، عامر كسواني: ٦٨.

وتتم السرقة بقيام محترفي الفساد بالعبث بالبرامج والأنظمة الحاسوبية المملوكة لأصحابها، ويترتَّب على الإضرار بها مقاضاةُ ومعاقبةُ من يتعرَّض لها بالضَّرر، وتُقدِّر بعض المصادر قيمةَ المبالغ التي يتمّ الاستيلاء عليها بوساطة بطاقات الائتمان المسروقة بـــ ٨٠ مليار دولار سنوياً. (أخلاقيَّات الكمبيوتر، د. حسن عبد الله عباس، صلاح محارب الفضلي: ص ٣٨).

البرمجيات المسروقة إلى ٢٠% في البلدان الصناعيَّة، فيما تصل هذه النِّسبة إلى ٨٠% في دول العالم الثَّالث[١].

٢- التَّدليس والغرر عبر (الإنترنت) وتزوير البيانات[٢]، وذلك بتزييف وتدليس السِّلع والبضائع المعدَّة للتَّسويق والترويج، وإظهارها بمظاهر مغرية على غير الوجه الَّذي هي عليه في الحقيقة.

٣- انتشار المقامرة والميسر[٣]، إذ يقوم المتقامرون عبر (الإنترنت) بأخذ أموال بعضهم الآخر دون حق، وهذا يؤدِّي للعداوات والمنازعات، وضياع الأموال على النَّاس.

٤- غسيل الأموال إلكترونيّاً: قد تساعد التقنيات الحديثة في إخفاء مصدر المكاسب غير المشروعة، إذ من السَّهل على أي جهة كانت- باستخدام الوسائل الحديثة للاتِّصال-

---

(١) من الأمثلة على هذه السَّرقات: نسخ الأقراص المرنة أو المدمجة أو تحميل البرامج عن طريق (الإنترنت) بطرق غير مشروعة، حيث قدرت خسائر هذا النوع من السَّرقات بـــ ٥,٥ مليار دولار عام ٢٠٠٢م وحده. أخلاقيَّات الكمبيوتر، د. حسن عبد الله عباس، صلاح محارب الفضلي: ص ٣٩.
وهذا النَّوع من السِّرقات أكثر ضرراً من مثيله في السِّرقات التَّقليديَّة، لحدوثها بسرعة بالغة، دون كلفة أو مشقة، كما أنها لا يمكن للحرس مواجهتها أو مقاومتها كما في التَّقليديَّة، ولا تتمكن أجهزة الإنذار والتنبيه من اكتشافها، ولا تترك أي بصمات أو آثار للسارق ليتمكَّن من ضبطه، هذا بالإضافة إلى أن السَّارق عبر (الإنترنت) يمكنه سرقة كثير من الأموال، وقد يتلاعب بحسابات مؤسسات أو شركات، أو دول بكاملها، وفي مقابل كلّ ذلك نجد بساطة إجراءات الحماية والمواجهة، وبدائية القوانين والزَّواجر الموضوعة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والمدمرَّة لاقتصاديات الأمة والمجتمع والأفراد.

(٢) وتعد هذه الجرائم من أكثر الجرائم انتشاراً، فلا تخلو جرائم نظم المعلومات من تزوير في البيانات، وذلك بالدُّخول إلى قاعدة البيانات وتعديلها للاستفادة غير المشروعة منها. (جرائم نظم المعلومات، حسن داود: ص ٤٥-٤٧).

(٣) جرائم (الإنترنت) من منظور شرعي وقانوني، محمد منشاوي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ، عن موقع www.minshawi.com.
ومواقع أندية القمار منتشرة انتشاراً واسعاً على (الإنترنت) بما يزيد عن عشرات الآلاف، وتتيح هذه المواقع كلّ أنواع القمار التي توفرها المواقع الحقيقيّة التَّقليديَّة، فما ينفق على القمار في الولايات المتَّحدة يقارب (٦٠٠) مليار دولار سنويّاً، وتحاول القوانين الوضعية تشريع قوانين لمنع القمار عبر الإنترنت.
(جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، الجريمة عبر الإنترنت، ممدوح عبد المطلب: ص ٧٨-٨٢).

المراوغة عند طلب تقارير العمليَّات النَّقدية في تلك الدُّول التي تمتلكها؛ نظراً لعدم جدية وفعالية الإجراءات التَّقليديَّة لمكافحة ومحاربة غسيل الأموال(١).

وهناك جرائم أخرى عدَّة من مثل تجارة المخدرات عبر (الإنترنت)، وجرائم إعادة إنتاج المعلومات المسجلة عبر (الإنترنت) بصورة غير مشروعة، وسرقة المعلومات باعتبارها معلومات معنويَّة(٢).

---

(١) جرائم (الإنترنت) والاحتساب عليها، د. محمد سلطان العلماء: ص ٥٠.

(٢) من هذه الجرائم:

١- إنجاز المعاملات الوهمية والصَّفقات الخيالية، إذ تقوم بعض الشَّركات الوهمية بإبرام عقود خيالية مع جهات يتمّ إغراؤها وإقناعها بجدوى وصلاحية موضوع العقد ومحله.

٢- إثارة المجتمعات والمنظمات اقتصادياً ومالياً، وذلك عن طريق عرض أسعار العملات والأسهم بطرائق وهمية وخيالية، ويتسبب عن ذلك الفوضى والاضطراب للأحوال الماليَّة والمنظومة الاقتصادية عامَّة.

٣- انعدام تكافؤ الفرص بين المتاجر والشَّركات والمؤسَّسات الاقتصادية والتِّجاريّة والصناعية، بأن تلجأ جهات معينة لمحاربة منتوجات جهة أخرى بالتشكيك في جودتها أو صلاحيتها، وذلك يؤدِّي للظلم المالي والخطر على أمن التُّجار والمتعاملين واستثماراتهم.

تأمين المعلومات في (الإنترنت) بين الشَّريعة والقانون، د. إسماعيل شاهين، مجلة كلية الشَّريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، كلية الشَّريعة والقانون: ص ١٦-١٧.

المبحث الرّابع
أنواع عقود المعاملات الماليّة عبر الإنترنت، وطرائق إبرامها

إذا كانت المتاجرة عبر الإنترنت تسهم في إتمام الصَّفقات دون حاجة إلى انتقال أطراف التَّعاقد والتقائهما في مكان معين فإن هذه العلاقة بين الأطراف تتمّ بصورة صفقات معيَّنة هي(١):

١- تقديم أو الحصول على خدمات الإنترنت نفسها.

٢- التَّعاقد والتَّسليم الإلكترونيّ عبر الإنترنت كما في حالة الخدمات، ومن الأمثلة على ذلك الاستشارات الماليَّة والقانونيّة والطبية.

٣- استخدام الإنترنت لتسويق السِّلع والإعلان عنها وبيعها.

فللمعاملات الماليَّة خلال الإنترنت نوعان(٢):

النَّوع الأوَّل: ما يكون التَّعامل فيه عبر الإنترنت تعاملاً كلياً (أي تعامل إلكترونيّ بحت)، كما في حالة تَعرُّف السِّلع وإتمام العقد، وكل ذلك يتمّ عبر (الإنترنت) ويدعى: التِّجارة الإلكترونيّة البحتة.

النَّوع الثَّاني: ما يكون التَّعامل فيه خلال الإنترنت تعاملاً جزئياً، كما في حالة كون دور (الإنترنت) هو عرض السِّلعة والاطلاع عليها فقط، أمَّا سائر مراحل العمليَّة فتتمّ مباشرة بين أطرافها، وهذا النَّوع يدعى تجارة إلكترونيّة جزئية.

(١) التِّجارة الإلكترونية من منظور إسلاميّ، د. محمد عبد الحليم عمر، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلاميّ، جامعة الأزهر، السنة الرابعة، العدد١٠، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م: ص ٢٨٠.

(٢) فقه المعاملات المالية، د. محمد فريد الشافعي: ص ٤٦.

أما العقود فلها في الفقه الإسلاميّ تقسيمات كثيرة، إلا أن ما يناسب أنواع المعاملات الماليَّة عبر (الإنترنت) ويوافقها فهو تقسيمها باعتبار محلها، حيث تنقسم قسمين[(١)]:

أ- عقد على عين: وهو العقد الَّذي يكون محله الأشياء العينية، كالثَّوب والدَّار ونحو ذلك.

وهذا النَّوع متَّفق مع عقود المعاملات الماليَّة عبر (الإنترنت)، وهو كون محلّ العقد ماديّاً، أي عينياً.

ب- عقد على منفعة على وجه التّأبيد: كممرّ في الدار ونحوه، أمَّا إذا كانت المنفعة على غير التّأبيد، أي: مؤقّتة، فهي إجارة.

من أجل ذلك عرّفوا عقد البيع بأنّه: «مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، كممر الدار، بمثل أحدهما على التّأبيد، غير ربا وقرض»[(٢)].

وهذا النَّوع من البيوع تَفَرَّد به الحنابلة دون غيرهم من المذاهب الفقهيَّة؛ للتَّفريق بين بيع المنفعة وبين الإجارة، فبيعُ المنفعة هو تمليكها على وجه التَّأبيد، أمَّا الإجارة فهي تمليك المنفعة مؤقتاً.

---

(١) تنظر تقسيمات العقود بالتفصيل في: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٩٣/١ وما بعدها، كشاف القناع: ١٤٦/٣.

(٢) كشاف القناع: ١٤٦/٣، وفيه أن البيع هو:" (مبادلة مال) من نقد أو غيره، معين أو موصوف (ولو) كان المال (في الذمة) كعبد وثوب صفته كذا (أو) مبادلة (منفعة مباحة) على الإطلاق بأن لا تختص إباحتها بحال دون حال (ك) نفع (ممر الدار) وبقعة تحفر بئراً (بمثل أحدهما) أي: بمال، أو منفعة مباحة، والجار متعلق بمبادلة، وشمل صور بيع نحو: عبد بثوب أو دينار، في الذمة، أو ممر في دار، وبيع نحو: دينار في ذمة لمن هو عليه بدراهم معينة أو في الذمة إذا قبضت قبل التفرق أو بممر دار وبيع نحو ممر دار بعبد ودينار في ذمة، أو ممر آخر، ومعنى المبادلة: جعل شيء مقابلة آخر، وأتى بصيغة المفاعلة؛ لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين حقيقة أو حكماً، كتولي طرفي العقد، وعدلَ عن التعبير بعينٍ ماليةٍ؛ لأن ما ذكره أخصر؛ ولأن المبيع يجوز أن يكون معيناً، وأن يكون في الذمة، وقوله (على التأبيد) متعلق بمبادلة أيضا، وخرج به الإجارة والإعارة في نظير الإعارة، وإن لم تقيد بزمن؛ لأن العواري مردودة فلذلك لم يقل للملك، وقوله (غير ربا وقرض) إخراج لهما ، فإن الربا محرم، والقرض وإن قصد فيه المبادلة لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق". الكشاف: ١٤٦/٣.

وهذا الضّابط متَّفق مع النَّوع الثَّاني من أنواع عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، وهو كون العقد غير ماديّ؛ لأنَّه إذا تمَّ تمليك المنفعة على وجه التأبيد فهو بيع، وإلا فهو إجارة.

وأكثر العقود في المعاملات الماليَّة التي تتم عبر الإنترنت هي البيع والإجارة والتـــأمين، ويتم إبرامها وفق طرائق معينة، لذا سيكون الحديث عنها وَفْق المطلبين التاليين:

المطلب الأوَّل: أنواع عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني: طرائق إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - أنواع عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

الفرع الأوَّل: عقود البيع عبر الإنترنت(١):

عقد البيع(٢) من أقدم العقود ظهوراً، وقد كانت المجتمعات تتعامل في الماضـــي بنظـــام المقايضة حتَّى وُجِدت النُّقود فظهر هذا العقد(٣).

---

(١) ينظر: التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٥٦-٦٠، التِّجارة الإلكترونية، د. محمد عبد الحليم عمر، س٤، ع١٠: ص ٢٨١-٢٨٢، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، د. إبراهيم رفعت الجمال: ص ١١٢.

(٢) فقه المعاملات المالية، د. محمد فريد الشافعي: ص ٣٤.

(٣) **البيع** لغة: مصدر باع يبيع بيعاً، وهو مبادلة مال بمال.

والبيع من الأضداد كالشِّراء، فقد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ولكن عند الإطلاق فإنَّه يراد بالبائع باذل السِّلعة والمشتري باذل الثَّمن. لسان العرب، الصِّحاح للجوهري، المصباح المنير، مادة(بيع).

تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات الفقهاء للبيع على اختلاف مذاهبهم، وذلك على النحو التالي:

تعريف البيع عند الحنفية: يرى الحنفية أن البيع في الشرع لا يزيد على معناه اللغوي إلا في قيد التراضي، فهو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب. العناية شرح الهداية: ٢٤٦/٦.

والبيع عند الشافعية: هو "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص".السراج الوهاج: ١٧٢/١.

وعند الحنابلة: هو«مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملُّكاً». المغني لابن قدامة: ٣/٤.

وبالنظر في تعريف الفقهاء للبيع يتبين أن لهم فيه اتجاهان، الأول: تعريف البيع بالمعنى الأعم الشامل لعقود لها مسميات مخصوصة كهبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم، فكل هذه العقود تدخل تحت مسمى البيوع وإن كانت ليست بيعاً بالمعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ البيع.

ولعقود البيع والشِّراء عبر (الإنترنت) أنواع، هي[١]:

البيع والشِّراء عبر الإنترنت نوعان: بيع السِّلع، وبيع الخدمات.

١- البيع والتِّجارة في السِّلع: وهذه يتمّ التَّعاقد عليها عبر الإنترنت، حيث يتمّ اختيار السِّلعة المعروضة عبر المواقع المخصَّصة لهذا الغرض، ثمَّ الاتِّفاق على سعرها ودفع الثَّمن.

٢- التِّجارة في الخدمات: وهي المنافع غير الملموسة التي يتمّ التَّعاقد عليها عبر الإنترنت، ويمكن التمييز فيها بحسب الكيفيَّة التي تتمّ بها الصَّفقة.

فالخدمات المقدَّمة بوساطة الإنترنت كثيرة، منها ما يكون على شكل معلومة معيَّنة كالحجز على خطوط الطيران أو في فندق، أو غير ذلك، كما قد تكون الخدمة إجراء عمليَّة جراحية عن بُعد.

ومما يتمُّ عبر (الإنترنت) ما يسمَّى بالتِّجارة الجنسية[٢]، فالخلاعة في حقيقتها هي نوع من أنواع المتاجرة بالشهوة المحرمة؛ لأنَّها بيع للمتعة الجسدية مقابل منفعة ماديّة، وتختلف أسعار ما يعرض منها على (الإنترنت) حسب حجم الإباحيَّة التي تنطوي عليها، وبما أن

أما الاتجاه الثاني فهو تعريف البيع بالمعنى الأخص وهو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ البيع، ومن ذلك تعريف ابن عرفة للبيع بأنه " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه". منح الجليل:٤/٤٣٣.

والراجح هو تعريف البيع بالمعنى الأخص حيث إنه إذا أطلق لفظ البيع فإنه ينصرف إليه ولا يتناول هبة الثواب، أو الصرف، أو المراطلة، أو السلم، حيث إن لها أسماء مخصوصة عرفت بها، وإن اندرجت تحت مسمى البيوع.

أما **البيع عبر (الإنترنت)** فهو: «عقد بيع كأي عقد بيع آخر، غير أنَّه يعقد عبر وسيلة إلكترونيّة هي الإنترنت». البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص ٣٦.

(١) التِّجارة الإلكترونية، أمداح: ص ٣٨، الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، د.السند: ص ١٢١-١٢٩، قضايا اقتصادية، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٥٨-٥٩.

(٢) إن تجارة الخلاعة هي من أكثر أنواع التِّجارة انتشاراً في العالم حيث ينفق عليها سنوياً ما يقارب من ٥٧ مليار دولار. أخلاقيَّات الكمبيوتر، د. عباس، صلاح الفضلي: ص ٦٢.

عمليَّة البيع هذه تتمّ بموافقة طرفيها فهي مسموح بها عبر (الإنترنت) في القوانين والتَّشريعات غير الإسلامية، رغم ما فيها من مخالفات شرعيَّة[١].

الفرع الثَّاني: الإجارة في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

من العقود التي يمكن أن تُبرم عن بُعد عقدُ الإجارة عبر الإنترنت[٢]، إلا أنَّه يَتميّز عنه ببعض الميزات، ففي العقود التي تُبرم عن بُعد لا يكون هناك حضور ماديّ متعاصر للمتعاقدين، أمَّا في التَّعاقد عبر الإنترنت فإنَّ صفة التَّفاعليَّة في شبكة (الإنترنت) تسمح بحضور افتراضي متزامن، كما تسمح هذه الصِّفة بتسليم بعض الأشياء وأداء بعض الخدمات فوراً على الشَّبكة، كما يمكن الوفاء الفوريّ عبر الشَّبكة، وهو ما يؤدِّي لاستقطاب أعداد لا تُحصى من عقود الإجارة التي تُبرم عبر شبكة (الإنترنت)، كاستئجار غرف في الفنادق، حيث يمكن بوساطة (الإنترنت) معرفة الأجرة للغرفة مثلاً، وكذلك استئجار سيارة أو غير ذلك عبر الإنترنت[٣].

الفرع الثَّالث: التَّأمين على المعاملات التي تُبرم عبر (الإنترنت):

تقوم بعض المواقع الرئيسيَّة التي تهتمّ بالمزادات[٤] العلنيَّة عبر (الإنترنت) بالتَّأمين؛ لزيادة مستويات الرَّاحة لدى المستخدمين في تعاملهم مع الأفراد[٥].

---

(١) أخلاقيَّات الكمبيوتر، عباس، الفضلي: ص ٥٦.

(٢) **الإجارة** لغة: مشتقة من الأَجْرِ والثَّواب، وهو العِوَض، قال تعالى:] N O P Q R S Z [الكهف: ٧٧]، ومنه سمِّي الثَّواب أجراً، لتعويض الله تعالى العبد على طاعته، أو صبره على مصيبته، فالإجارة من أَجَرَ يَأجر، وهو ما أَعْطَيْت من أَجْرٍ في عمل، والأُجْرَةُ: الكِرَاءُ. لسان العرب، ومختار الصِّحاح: مادة (أجر).

و **الإجارة في الاصطلاح** هي: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم، فهي محدَّدة بالمدَّة أو بالعمل، خلافاً للبيع، والإجارة تمليك للمنفعة، أمَّا البيع فهو تمليك للذات في الجملة. مغني المحتاج: ٣٣٢/٢، ومنتهى الإرادات: ٣٥١/٢.

(٣) التِّجارة الإلكترونية، أمداح: ص٤٠-٤٢، الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، د. السند: ص١٣٠-١٣٤.

(٤) **بيع المزاد** اصطلاحاً هو: «أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد، وإذا ساومه إنسان بشيء فكف عن النداء ورضي بذلك فحينئذ يكره للغير أن يزيد، ويكون هذا استياما على سوم الغير». المبسوط للسرخسي:٧٦/١٥.

(٥) التَّسويق بذكاء عبر الإنترنت، جيل ت فريز: ص ٣٦.

والمعاملات الماليَّة عبر الإنترنت منها ما هو إلكترونيّ بحت، ومنها ما يكون التَّعامل فيه عبر الإنترنت جزئياً[1].

أمَّا التجارة الإلكترونية البحتة فمنها ما يتمّ كلّه عبر الإنترنت من عرض للسِّلعة وإبرام للعقد ودفع الثَّمن وتسليم السِّلعة، ومنها ما تتمّ بعض مراحله عبر الإنترنت من عرض للسِّلعة وإبرام للعقد ودفع الثَّمن إلاَّ أن تسليم السِّلعة يتمّ بشحنها ونقلها للمشتري.

والقسم الأخير هو مدار البحث؛ لأنَّ السِّلع التي تباع وَفْقه تحتاج إلى الشَّحن ليتمَّ تسليمها للمشتري، وتقوم حينئذٍ وكالة الشَّحن بتأمين (بضمان) سلامة السِّلعة إلى أن تصل للمشتري، فإذا تعرَّضت السِّلعة للضَّرر فإنَّ الشَّركة تقوم بتعويض المشتري وفق نظام محدَّد حسب الوزن والنَّوع، على ألا يتعدّى الحدَّ الَّذي حدَّدته الشَّركة من قَبْل؛ أمَّا في حالة كون قيمة السِّلعة أكبر بكثير من السَّقف المحدَّد، فيحقّ للمشتري أن يتعاقد بعقد خاصّ مع شركة الشَّحن للتَّأمين على سلعته.

وعلى ذلك فليس كلّ ما يتمّ عبر الإنترنت هو بيعاً وشراءً فقط، وإنما قد يكون بالإضافة لذلك دفع أقساط كما في (فواتير) الهاتف، أو تقديم خدمة كما في خدمات أجهزة فتح القنوات المحجوبة (المُشَفَّرَة)، وقد تكون سداداً لتعامل سابق، ففيها كثير من الخدمات ومن بينها المعاملات الماليَّة عبر (الإنترنت)، وأكثر هذه المعاملات انتشاراً البيعُ والشِّراءُ والإجارة والتَّأمينُ؛ لذا سيقتصر الكلام في البحث عليها[2].

المطلب الثاني - طرائق إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

يتم استخدام (الإنترنت) في إبرام عقود المعاملات الماليَّة من خلالها بإحدى الوسائل التالية[3]:

---

(١) التِّجارة الإلكترونية، د. عماد الحداد: ص ٧٨-٨٠.

(٢) فقه المعاملات المالية، د. محمد فريد الشافعي: ص ١٩، أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني: ص ١٠٩.

(٣) البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص ٧٣-٧٦، (الإنترنت) وبعض الجوانب القانونية، د. خيال: ص ١٣٤ وما بعدها، والعقود الإلكترونية، د. عبد الله الناصر، مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة، السنة ١٩، العدد (٧٣)، ١٤٢٧هـ: ص ٢٧٣-٢٧٥.

أولاً: استخدام البريد الإلكترونيّ في عقود المعاملات الماليَّة عبر (الإنترنت)، وفيه يــتمّ كلٌّ من الإيجاب والقبول بين المنتج والمستهلك عن طريق تبادل رسائل البريد الإلكترونيّ.

ثانياً: استخدام صفحة موقع (الإنترنت) (web) لإتمام عقود (الإنترنت) وفيه تُعَدُّ هذه الصفحات رفوفَ (واجهات، أو صالات) عرضٍ لكافَّة المنتجات والخدمات.

ثالثاً: استخدام الاتِّصال الصَّوتي أو المرئي لإبرام العقود عبر الإنترنت(١): ويقصد بها ما يسمَّى بهاتف (الإنترنت)، ومؤتمرات الفيديو، وفيه يَتمكَّن كلٌّ من طرفي التَّعاقد من سماع الطَّرف الآخر، وربما رؤيته.

ويتم التَّعاقد بهذه الوسيلة باللَّفظ، إذ يتبادل طرفا التَّعاقد الإيجاب والقبــول مباشــرة، باستخدام الكاميرا وسمَّاعات الصوت.

□

(١) الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآليّ والإنترنت، د. محمود الديب: ص ٢١.

المبحث الخامس

الأمان والثقة بالاتّصال في المعاملات الماليّة عبر الإنترنت

سيتم الكلام على الأمان والثقة بالاتّصال في المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: الأمان في أثناء استخدام الشَّبكة.

المطلب الثَّاني: طرائق مكافحة أساليب الغشّ والخداع، وتوفير الأمان لشبكة عملاء الإنترنت وحمايتها.

المطلب الثَّالث: أمن المواقع.

المطلب الرَّابع: حماية الملكيَّة الفكريَّة.

المطلب الأوَّل - الأمان في أثناء استخدام الشَّبكة:

من العوامل التي تدفع الناس للإحجام عن التَّعامل المالي عبر (الإنترنت) الخوف من سرقة بطاقاتهم الائتمانيَّة واطلاع الآخرين على معلوماتهم الشَّخصيَّة[١]، لذا كان لابدَّ من حماية شبكة (الإنترنت) ممن يتسبَّبون بهذه المخاطر كالهاكرز وغيرهم[٢]؛ ومع انتشار وتوسُّع هذه الشَّبكة وخدماتها ظهرت قوانين تضبط التَّعامل خلال الشَّبكة[٣].

---

(١) الإنترنت للمستخدم العربي، عبد القادر: ص ١٦٠-١٦١، التِّجارة الإلكترونية، النجيدي، النعيم: ص ٤٢، أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، عبد الحميد بسيوني: ص ٥١، التِّجارة الإلكترونية، شريف محمد سعيد: ص ٨٣، التِّجارة الإلكترونية، أكرم عبد الوهاب: ص ٢٤.

(٢) **الهاكرز:** هم «هواة الشَّبكة التي يتعاملون معها بكل مرونة، كما يستطيعون الدفاع عن أنفسهم عند الحاجة، وللتعرف على من يحاول الهجوم عليهم». الإنترنت، أشرف صلاح الدين: ص ٢٧٦، وينظر: تعلم (الإنترنت) في ٣ ساعات، عبد المولى: ص ٤٣، التِّجارة على الإنترنت، سايمون كولن، ترجمة: يحيى مصلح: ص ٢٥٥.

(٣) انظر: التِّجارة الإلكترونية، العيسوي: ص ٦٥.

كما وجدت طرائق وأساليب لحماية التَّعامل عبر الإنترنت، منها ما يخص أمن الشَّبكة ومنها ما يخص أمن الموقع(١).

ومن المخاطر التي تتعرَّض لها الشَّبكة العالميَّة مايلي:

أولاً: محاكاة الموقع (التَّقمُّص)(٢): وهي أن يقوم أحدهم بتقليد موقع حقيقيّ على الشَّبكة بألوانه وخطوطه ورسومه ووظيفته بغية الحصول على معلومات مختلفة وسرقة أرقام بطاقات الائتمان إن وجدت، حيث يتمّ تسجيل اسم المجال، ويكون شبيهاً بموقع مبيعات سليم قانونيّاً، وربما لا يختلف عنه إلا بحرف واحد، مثل: amazin.com(٣)، ثمَّ يقوم الموقع غير القانونيّ بنسخ معلومات ورسومات الموقع القانونيّ، ثمَّ ينشئ بعض الوظائف، وبعد ذلك يعرض منتجات بسعر مغرٍ لحث النَّاس على إرسال معلوماتهم الائتمانيَّة.

---

(١) عقدت ندوة في البحرين بعنوان:(الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية)، ناقشت هذه الندوة الجهود المبذولة للاستفادة من التِّجارة الإلكترونية، وذلك باستكمال البنية التشريعية والفنيَّة والمعلوماتية لها ؛(تموز ٢٠٠٠م- ٢/١٤٢١هـ. ينظر موقع البيان على شبكة الإنترنت. ومن الأمثلة على وسائل الضمان التي أبدعتها بعض الشركات والبنوك:

١- ما تتعامل به شركة وندسور، حيث قَدَّمت وسائل للضمان لكل من الشركة والمشتري، وهو أحد أمور ثلاثة:

أ- أن يقدم العميل هامشاً (مبلغاً من المال يُسحب من حساب العميل عندما يقرر العميل عقد صفقة)، ويستخدم الهامش كضمان إيداع مقابل الصَّفقة إلى الوقت الَّذي يقرر فيه العميل إغلاق هذه الصَّفقة حيث تعاد إلى حساب العميل.

ب- الكفالة المصرفيَّة كهامش، شرط كون المصرف المُصدر للكفالة مقبولاً لدى الشركة.

ج- الدفع بعد التسليم.

٢- أصدر البنك الأهلي المصري بطاقة ائتمان خاصة بالتَّسويق عبر الإنترنت، حيث يقتصر استخدامها للحصول على السِّلع والخدمات عبر (الإنترنت) أو البريد أو الهاتف، ويمنع استخدامها في عمليات الشِّراء المباشر. التِّجارة الإلكترونية، العيسوي: ص ٦٥ بتصرف، البيع والتِّجارة على (الإنترنت) وفتح المتاجر الإلكترونية، بسيوني: ص ٢٠.

(٢) التِّجارة الإلكترونية، سميس، سبيكر، تومسون: ص ٢٢٩-٢٣٠، التِّجارة الإلكترونية، النجيدي، النعيم: ص ٤٢.

(٣) الموقع الأصلي الحقيقي هو:amazon.com، وقد تم تحريفه إلى amazin.com، وذلك بتغيير حرف واحد من الأصل.

ثانياً: التَّلَصُّص على المعلومات (التَّنَصُّت)[١]: عند تصفّح المواقع على شبكة (الإنترنت) والقيام بعمليَّات شراء، تنتقل المعلومات (أرقام بطاقات الائتمان والمعلومات الشَّخصيَّة) خلال (الإنترنت)، فإن كانت غير محجوبة (أي: غير مشفرة)، عندها تصبح عُرضةً للاختراق لسرقتها بالتَّنصُّت.

ثالثاً: تبديل المحتوى (تغيير البيانات)[٢]: كأن يتمّ تبديل حساب مصرفيّ أو تغييره إلى رقم آخر.

رابعاً: الإنكار[٣]: كأن يعقد أحدهم صفقات تجارية مع مؤسَّسة إلكترونيّة ثمَّ ينكر ما عقده معها من صفقات.

خامساً: التَّخريب المتعمَّد[٤]: كما لو لجأ أحد العملاء أو المنافسين إلى اختراق موقع المنشأة وتغيير بعض الصفحات؛ للإساءة للمنشأة أو تعطيل الموقع.

المطلب الثَّاني - طرائق مكافحة أساليب الغشّ والخداع، وتوفير الأمان لشبكة عملاء الإنترنت وحمايتها:

لمكافحة أساليب الغشّ والخداع هذه وتوفير الأمان لشبكة عملاء الإنترنت وحمايتها، وتوفير الأمن لعمليَّة السَّداد وُجِدَت عدَّة طرائق، منها[٥]:

---

(١) التِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٣٢، وعرف **التصنت** بأنه: مصطلح يصف فعل قراءة معلومات غير محمية أثناء انتقالها عبر أية شبكة.

(٢) التِّجارة الإلكترونية، النجيدي، النعيم: ص ٤٣، التِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٣٢، العولمة والتِّجارة الإلكترونية، رؤية إسلاميّة، بهاء شاهين: ص ١٤٣.

(٣) التِّجارة الإلكترونية، سميس، سبيكر، تومسون: ص ٢٣١، العولمة والتِّجارة الإلكترونية، رؤية إسلاميّة، بهاء شاهين: ص ١٤٣.

(٤) التِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٣٢.

(٥) ومن طرائق مكافحة أساليب الغشّ والخداع، وتوفير الأمان لشبكة عملاء الإنترنت وحمايتها أيضاً:

آ- التَّوثيق؛ للحماية من محاكاة المواقع.

ب- الخصوصيَّة؛ للحماية من التلصُّص على المعلومات.

ج- نزاهة المحتوى؛ لحماية الشَّبكة من تبديل المحتوى.

أ- تقنيات تأمين البيانات (التَّشفير: SSL) [(١)]: وهو اختصار لمصطلح (Secure Socket Layer): طبقة الوصلة الآمنة، وهي شكل أمني لمعاملات البطاقة الائتمانيَّة على الإنترنت تستخدم لتشفير وفك تشفير المعطيات (HTTP) [(٢)] المتبادلة بين التَّاجر والمستهلك، وهو من أكثر الأنظمة التكنولوجية استخداماً في تشفير بطاقات الائتمان والبيانات الأخرى المتعامل بها عبر (الإنترنت)، أمَّا الصَّفحات التي تستخدم هذا النظام (SSL) فإن عنوانها يبدأ بـ (HTTPS) بدلاً من (HTTP) [(٣)].

ب- الشَّهادات[(٤)]: هي «عبارة عن ملفَّات مشفَّرة يتمّ تخزينها على وحدة خدمة ويب الخاصَّة بك، وعادة ما يتمّ تسجيلها مع طرف ثالث، وبعد ذلك تتصل الملفَّات بمتصفّح عملك ليؤكِّد أن الموقع الَّذي دخله هو بالفعل موقعك».

ج- آلية توفير الحماية (PKI) [(٥)]: «وهي الآليّة التي تنتج الشَّهادات، وبشكل أساسي هي آليَّة لتخزين المفاتيح العامَّة مع الشَّهادات التي تحدّد المالك».

وبالإضافة إلى ما سبق هناك طرائق أخرى تحقّق أمن عمليَّة السَّداد للعملاء منها:

د- عدم رفض التُّهمة؛ حماية للشَّبكة من مخاطر الإنكار.

ينظر: دليلك إلى تقانات تجارة الأعمال عبر الإنترنت، كنجو: ص ٢١٥-٢٣٧، التِّجارة الإلكترونية، سميس، سبيكر، تومسون: ص ٢٣٣-٢٣٥.

ومن نظم الأمان ما يقدمه نظام ويندوز XP من أنظمة متطوّرة، ويتميّز بتفوقه على غيره من الأنظمة في الأمان. تعلم ويندوز XP إكس بي، صالح: ص ٥.

(١) دليلك إلى تقانات تجارة الأعمال عبر الإنترنت، كنجو: ص ٤٧٠، أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني: ص ٥٩، التِّجارة الإلكترونية، النجيدي، النعيم: ص ٤٤، التَّسويق بذكاء عبر الإنترنت، جيل ت فريز: ص ٣٤.

(٢) HTTP: هو اختصار لمصطلح (Hyper Transfer Text Protocol) (بروتوكول نقل النصوص التشعبية): وهو «بروتوكول عالي المستوى يستخدم لتبادل المعلومات بين المتصفح والمخدم». دليلك إلى تقانات تجارة الأعمال عبر الإنترنت، كنجو: ص ٤٥٥. وينظر: التَّسويق عبر شبكة الإنترنت، محمد نذير السَّقا: ص٢٩.

(٣) التسوق، بريستون، عامري: ص ٢٨، التَّسويق بذكاء عبر الإنترنت، جيل ت فريز: ص ٣٤-٣٥.

(٤) التِّجارة الإلكترونية، سميس، سبيكر، تومسون: ص ٢٣٣.

(٥) المرجع السابق: ص ٢٣٣.

١ - البصمة الإلكترونيّة للرِّسالة :Message Digest

تعريف: «هي بصمة رقميَّة يتمّ اشتقاقها وفقاً لخوارزميَّات معيَّنة[١] تدعى دوالّ... إذ تطبق هذه الخوارزميَّات حسابات رياضيَّة على الرِّسالة لتوليد بصمة (رسالة صغيرة) تمثِّل ملفّاً كاملاً أو رسالة (رسالة كبيرة)، وتدعى البيانات الناتجة: البصمة الإلكترونيّة للرِّسالة»[٢].

سبب ظهورها: التَّشفير يحمي الرِّسالة من التلصص لكنه لا يضمن سلامتها وحمايتها من العبث بها عن طريق المخربين؛ لذا كان لابدَّ من البحث عن وسيلة أخرى تؤدي هذا الغرض لسد الخلل، فكانت البصمة الإلكترونيّة للرِّسالة[٣].

٢ - التَّوقيع الإلكترونيّ [٤] Signature: Digital

التَّوقيع الإلكترونيّ هو «ما يوضع على محرَّر إلكترونيّ[٥]، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص المُوَقِّع، ويميِّزه عن غيره»[٦].

---

(١) **الخوارزميات**: نسبة للعالم المسلم محمد بن موسى الخوارزمي الذي ابتكر الألواح الخوارزمية في القرن التاسع الميلادي، وتؤدي هذه الألواح كلاً من عمليتي الضرب والقسمة. (بنية الحاسوب ومبادئ عمله، د. علي جمال الدين: ص ٧ وما بعدها).

(٢) التبادل الإلكتروني، منير وممدوح الجنبيهي: ص ٢٦.

(٣) دليلك إلى تقانات تجارة الأعمال عبر الإنترنت، كنجو: ص ٤٥٩، والتبادل الإلكتروني، جنبيهي: ص ٢٦، التِّجارة الإلكترونية، شريف محمد سعيد: ص ٩٦.

(٤) دليلك إلى تقانات تجارة الأعمال عبر الإنترنت، كنجو: ص ٤٥١، وقد أطلق عليه مصطلح التَّوقيع الرقمي، وينظر: أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني: ص ٦١، التِّجارة الإلكترونية، شريف محمد سعيد: ص ٩٧.

(٥) عُرِّف **المحرَّرُ الإلكتروني** في المادة (١) من قانون التَّوقيع الإلكتروني المصريّ بأنه: «رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو فنية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة». ينظر: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، حجازي: ص ٥٠، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. وهدان: ص ١١.

(٦) قانون تنظيم التَّوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، المادة (١٤). ينظر: قانون التَّوقيع الإلكتروني، أسامة شتات: ص ٣، والنظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، حجازي: ص ٦٠. وقد تم إصدار قانون التوقيع الإلكتروني رقم /٤/ في سوريا بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٩م.

ويُستخدم التَّوقيع الإلكترونيّ للتَّأكّد من أنَّ الرِّسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأيّ تغيير أثناء عمليَّة النَّقل[١].

المطلب الثَّالث - أمن المواقع:

بالإضافة لتحقيق أمن الشَّبكة لابدَّ من توفير الحماية والأمن للمواقع ذاتها، ولتحقيق ذلك ظهرت وسائل وطرائق عدَّة منها[٢]:

أ- جدران النار[٣]: هي تجهيزات وبرمجيَّات تُستخدم لحماية الشَّبكة ضدَّ الهجمات، فيتمّ استخدام تقانات مجتمعة منها: ترشيح الرّزم، المخدِّمات الوكيلة.

ب- فريق طوارئ الحاسوب (CERT)[٤]: يقوم هذا الفريق بتوفير دعم فني للشَّبكة للرد على الحوادث الأمنية والمعلومات وقوائم المواد والوثائق.

ج- كلمات السِّر(كلمات المرور) (Passwards)[٥]: وهي أبسط الحمايات التي يمكن استخدامها.

د - التَّشفير Encryption [٦].

المطلب الرَّابع - حماية الملكيَّة الفكريَّة:

الملكيَّة هي: «قدرة يُثبتها الشَّارع ابتداء على التَّصرف»[٧]، والملكيَّة الفكريَّة هي: «سلطة مباشرة يعطيها القانون للشَّخص على منتجات عقله وتفكيره، وتمنحه مُكْنة

---

(١) التبادل الإلكتروني للبيانات، منير وممدوح الجنبيهي: ص ٢٧.

(٢) التَّسويق عبر الإنترنت، عبود: ص ١٠٤-١٠٥.

(٣) دليلك إلى تقانات تجارة الأعمال عبر الإنترنت، كنجو: ص ٤٥٣.

(٤) (CERT): هو اختصار لمصطلح (Computer Emergency Response Team)، أي: فريق طوارئ الحاسوب ، التَّسويق عبر الإنترنت، عبود: ص ١٠٥.

(٥) دليلك إلى تقانات تجارة الأعمال عبر الإنترنت، كنجو: ص ٤٥٣.

(٦) ينظر: التسوق، بريستون، عامري: ص ٢٩، التَّسويق عبر الإنترنت، عبود: ص ١٠٦، التِّجارة الإلكترونية، شريف سعيد: ص ٩٠.

(٧) فتح القدير:٦/٢٤٨.

=

الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي، للمدَّة المحدَّدة قانوناً ودون منازعة أو اعتراض من أحد»[١]، أمَّا الإنتاج الفكري فهو: «الصُّور الفكريَّة التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في العالم أو الأديب نفسه ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد»[٢].

وفي مجال التِّجارة الإلكترونيّة فإنَّ توفير الحماية لحقوق الملكيَّة الفكريَّة يمتاز بصعوبة أكثر منه في مجالات التِّجارة التَّقليديَّة، إذ من الممكن نسخ أيّ من المعلومات التي يتمّ عرضها على (الإنترنت) - سواء أكانت صوراً، أو نصوصاً، أو ملفات صوت، أو غيرها- بسهولة.

ولا يمكن نجاح التِّجارة الإلكترونيّة دون دعم وحماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة[٣]، وحمايةُ هذه الحقوق أمرٌ ضروريٌّ يهدف إلى منع سرقة المنتج أو الخدمة، وتأمين أصالته وحقيقته[٤].

وهناك بعض المسائل التي تتعلَّق بهذه الحقوق، وهي مسألة مهمَّة للتجارة عبر (الإنترنت)، وتشمل حقوق التَّأليف والنَّشر، وكذلك العلامات التِّجاريّة، وهو ما سيتمُّ الكلام عليه في الفرعين التاليين[٥]:

والملك في الفقه الإسلامي هو:"استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنيابة". ينظر: حدود ابن عرفة: ص٤٦٦.

كما عرف د. عادل جبري محمد **الملكية** بأنها:"اختصاص شخص بشيء اختصاصاً يكفل له السيطرة على منافعه وكيانه". التنظيم القانوني للملكية والحقوق المتفرعة عنها:ص١٨.

(١) الملكية الفكرية، عامر كسواني: ٦٨.

(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني: ص٩.

(٣) التِّجارة الإلكترونية، السيد عليوة: ص ٣٩-٤٠.

(٤) التِّجارة الإلكترونية ومهارات التَّسويق العلمي، شركة مركز القرار للاستشارات: ص ٥٨.

(٥) التَّسويق عبر الإنترنت، عبود: ص ١٠٧-١١٠، أساسيَّات ومفاهيم التِّجارة الإلكترونية، نادر: ص ١٦٢، التِّجارة الإلكترونية، د. عماد الحداد: ص ٢٤، البيع والتِّجارة على (الإنترنت) وفتح المتاجر الإلكترونية، بسيوني: ص ٩٥.

الفرع الأوَّل: حقوق التَّأليف والنَّشر:

الأمور المتوافرة على (الإنترنت) محفوظةُ حقّ التَّأليف، إلا أنّ بعضها يكـــون متاحـــاً للجميع بالمجّان، وهذا يعني أنَّه يمكن استخدامها بأيّ شكل دون حاجة لتـــرخيص مـــن صاحب الملكيَّة[١].

الفرع الثَّاني: العلامات التِّجاريّة[٢]:

وهي شعار أو كلمة أو رمز أو تصميم أو عبارة مميزة بوضوح تبين مصدر البضـــاعة والخدمات المعروضة، ولا تعدّ أسماء المجال (Domain Names) علامات تجاريـــة لـــذلك لابدَّ من تسجيلها قانونيّاً بوصفها علامات تجارية خاصَّة لمنع الآخرين من استخدامها، إذ يتمّ وضع رمز حقّ الملكيَّة ® صريحاً بجانبها، واستخدام هذا الرمز محصـــور بالعلامـــات التِّجاريّة المسجلة لدى مكاتب العلامات التِّجاريّة.

خلاصة البحث:

يعدّ تسليم المنتجات والسِّلع المتعاقد عليها من أهمّ عوائـــق المعـــاملات الماليَّـــة عـــبر (الإنترنت)، وما يهمّنا هو معرفة مدى توافر الثّقة في التَّعامل الإلكترونيّ، وهو الأمر الَّذي جعل كثيراً من الناس يحجمون عن التَّعامل الماليّ بالإنترنت.

إن نجاح المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت يتوقَّف على ما تتمتَّع به هذه المعاملات من ثقة في التَّعامل؛ لأنَّ هذه المعاملات تتمّ عن بُعد بين أطرافٍ قد لا تعرف الآخر، لذا لابدَّ من ضمانات تكفل هويَّة المتعاقدين وما يُظهر التَّعبير عن إرادهم على نحو واضح[٣]، ولكـــن

---

(١) عرفه الآمدي **الحقّ** بأنه" الثابت اللازم وهو نقيض الباطل". الإحكام للآمدي: ٥٢/١.
كما عرفه بعض العلماء المعاصرين بتعريفات منها أنه «كل ما أمكن المطالبة به، أو مباشرة كافة التَّصرُّفات الشَّرعية فيه، أو دفع الآخرين عنه». بيع الأقراص الكومبيوترية (السيدي)، د. محمد محروس الأعظمي: ص١١. وينظر تعريفات أخرى للحق: حكم المصنفات الفنيَّة، د. وهبة الزحيلي: ص ٨ وما بعدها، فقه النوازل، أبو زيد: ص ١١٥.

(٢) ينظر: الملكية الفكرية، عامر كسواني: ص ١٣٠.

(٣) التِّجارة الإلكترونية، د. محمد فريد: ص ٦٣-٦٤.

ومع ظهور أنظمة التَّشفير القوية التي يصعب اختراقها أصبح التَّعامل مع الشَّبكة آمناً والاختراق شيئاً نادراً واستثنائياً إذا ما قيس بما يتم من عقود ضخمة في المعاملات الماليَّة عبر (الإنترنت)، وهذا الأمر النادر لا يمنع من استمرار هذا التَّعامل؛ لأنَّ الاحتيال يحصل عبر (الإنترنت) كما يحصل في التِّجارة التَّقليديَّة العاديَّة، وبما أن مثل هذا الاحتيال لم يمنع من إبرام العقود في التِّجارة العاديَّة فكذلك لا يمنع من إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

□

المبحث السادس

أساليب وإجراءات التنفيذ في المعاملات الماليّة عبر الإنترنت

تمرُّ عمليَّة البيع عبر شبكة الإنترنت بخطوات عدَّة، وسيتمُّ عرضها في المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: عرض السِّلع والخدمات والتَّعرُّف عليها في المعـاملات الماليَّـة عـبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني: طرائق إبرام العقود في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّالث: وسائل دفع الثَّمن أو الأجرة في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الرَّابع: كيفيَّة تسليم السِّلع أو الخدمات (محلّ العقد) في المعاملات الماليَّة عـبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - عرض السِّلع والخدمات والتَّعرُّف عليها في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

تمهيد:

مع التطوّر التكنولوجي الكبير والمتلاحق في شتَّى المجالات ظهرت سلعٌ لم تكن من قبل، حتَّى فيما يخصّ السِّلع التَّقليديَّة كالتِّلفازات والهواتف وغيرها، فقد تنوعـت أحجامهـا وأشكالها وميزاتها، حتَّى غدا من الصُّعوبة على المستهلك العادي أن يُفَرِّق بينها، وأن يختار ما يناسبه منها فيما يتوافق مع متطلَّباته.

لذا أكّد المشرِّعون في مجال المبادلات التِّجاريّة عبر الإنترنت على حقّ المستهلك العميل عبر (الإنترنت) أن يحاط علماً بجميع مواصفات السِّلعة الماديّة أو الخدمية المعروضة، لـذا

وجب في عرض السِّلع عبر (الإنترنت) أن يتضمَّن جميع المسائل الجوهرية في العقد، فالبائع أو المنتج عبر (الإنترنت) يقوم بعرض سلعته أو الخدمة التي يستطيع إنتاجها وتسويقها، وهو مُلْزَم بوصف المعقود عليه وصفاً كاملاً يميِّزه عن غيره ويتحمَّل مسؤولية عدم مطابقة هذه المواصفات لمحل العقد، وأجاز للمشتري ردّه عند عدم المطابقة(١).

وعرض السِّلع والاطلاع عليها في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت له أهمّيَّة بالغة لبيان مدى تمكُّن المشتري من معرفة السِّلعة معرفة ترفع عنها الجهالة، وهذا العرض للسِّلع والاطلاع عليها يتمّ بطرائق عدَّة، منها(٢):

١- من خلال المنتديات الحواريَّة، سواء كانت هذه المنتديات متخصِّصة بالتَّبادل التِّجاريّ أو لا.

٢- عبر المحادثات الشَّخصيَّة بوساطة أي من برامج المحادثة عبر الإنترنت، وهذه الطَّريق جيدة؛ لأنَّها تسهم أكثر من غيرها بمعرفة كلّ من طرفي التَّعاقد للطَّرف الآخر.

٣- من خلال مواقع متخصِّصة بالإعلانات التِّجاريّة والتَّسويق.

٤- عرض السِّلع في المزادات عبر (الإنترنت)، وبيع المزاد هذا شبيه ببيع المزاد التَّقليديّ، ولا يختلف عنه إلا بأمور تناسب طبيعة التَّعاقد عبر (الإنترنت)، حيث يعدّ الموقع المتخصِّص في عقد المزادات بمكانة مدير المزاد، أمَّا مكان المزاد فهو شبكة (الإنترنت)، ومن مواقع المزادات الإلكترونيّة المشهورة موقع (ebay) (٣).

٥- عرض السِّلع في مواقع خاصَّة للشَّركات، حيث تقوم هذه الشَّركات بعرض السِّلع التي تنتجها عبر هذه المواقع.

---

(١) التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، محمد أمين الرومي: ص ٨١، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، أبو حسين: ص ١٥٧، التِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٢٢.

(٢) التِّجارة الإلكترونية، أمداح: ص ٥٦-٥٧، وأحكام التِّجارة الإلكترونية في الفقه الإسلاميّ، د. عدنان الزهراني: ص ٤٤-٦٩.

(٣) التِّجارة الإلكترونية، شريف سعيد: ص ٥٢-٥٣.

٦- عرض السِّلع من خلال مواقع شخصيَّة، حيث يقوم صاحب الموقع بعرض منتجاته فقط عبر موقعه على الشَّبكة العالمية (الإنترنت).

المطلب الثَّاني - طرائق إبرام العقود في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

تتم عمليَّة التَّعاقد عبر الإنترنت بالدُّخول إلى أحد المواقع الإلكترونيّة عبر شبكة (الإنترنت)، والاطِّلاع على السِّلع المعروضة ومعرفة مواصفاتها، ثمَّ اختيار السِّلعة أو الخدمة المراد الحصول عليها حسب البيانات المتوافرة عنها بعد المقارنة مع السِّلع المنافسة، ثمَّ وضع طلب الشِّراء عبر شبكة (الإنترنت) بتسجيل المستخدم بياناته على الحاسب الشَّخصي وفق قائمة تتضمَّن معلومات أساسيَّة عنه وعن السِّلعة أو الخدمة المطلوبة، ثمَّ وضع بيانات بطاقة الائتمان الخاصَّة به، وبإدخال هذه البيانات التي تمثل الإيجاب في العقد ترسل إلكترونيّاً عبر (الإنترنت) إلى البائع، وبعد ذلك تظهر (فاتورة) البيع على شاشة حاسب المستخدم، ويبدأ هو بتلقي الخدمة المطلوبة إلكترونيّاً، أو يُظهر له مستند شحن السِّلعة فيقوم بطبعه بوساطة الطَّابعة المتَّصلة بحاسبه كمستند لتسلُّم السِّلعة فور وصولها إليه[١].

وعليه فإن العقد ينعقد باقتران القبول بالإيجاب، ويكون ذلك بأن يُصدر المشتري قراره بالشِّراء إلكترونيّاً[٢].

فإبرام العقد الإلكترونيّ يمرُّ بعمليَّات عدَّة، تتمّ من خلال أطراف العقد أو من يمثِّلونهم بوساطة حواسيبهم المرتبطة بالإنترنت، أو بوساطة البريد الإلكترونيّ بإجراء التَّعاقد عبر هذه الحواسيب أو ملفّ البريد الإلكترونيّ، ويسبق التَّعاقد بعض العمليَّات التالية[٣]:

---

(١) ينظر: فقه المعاملات المالية، د. محمد فريد الشافعي: ص ٤٩، كيف تبيع المنتجات الإسلاميّة والعربية عبر شبكة الإنترنت، خالد محمد خالد: ص ٥٧.

(٢) التِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٢٣.

(٣) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. وهدان: ص ١٦-١٩، وللتوسع في معرفة الإجراءات السَّابقة للتعاقد، ينظر: مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، د. بشار طلال مومني: ص ٢٥ وما بعدها.

الفرع الأوَّل: عمليَّات سابقة على التَّعاقد:

يتم التَّمهيد لعمليَّة إبرام العقود عبر (الإنترنت) بإجراءات منها[(١)]:

١- ضمان أمن التَّسوُّق.

٢- إجراءات إثبات هويَّة المتعاقدين: لابدَّ قبل انعقاد العقد من إثبات هويَّة أطـراف التَّعاقد، ويتمّ ذلك عن طريق تبادل رسائل البيانـات عـبر الحاسـب الآليّ، أو البريـد الإلكترونيّ، مصحوبة دائماً بتوقيع إلكترونيّ لتمييز هويَّة صاحب التَّوقيع الَّـذي يعلـن موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

٣- معرفة الشُّروط اللازمة في العقد: فالعقد الإلكترونيّ المبرم عبر شبكة (الإنترنـت) كالعقد التَّقليديّ، لا ينعقد دون توافر شروط العقد، وهي[(٢)]:

- التَّراضي بين أطراف التَّعاقد.

- كون العاقد جائز التَّصرف.

- قابلية المحلّ للأثر المترتِّب على العقد.

- أن يكون المحلّ معلوماً للعاقدين.

- القدرة على التَّسليم.

فينبغي أن تتحقّق هذه الشُّروط بما يناسب طبيعة وخاصيَّة المنتج المعروض للبيـع عـن طريق الإنترنت.

الفرع الثَّاني: انعقاد عقد المعاملات الماليَّة عبر (الإنترنت):

بعد الانتهاء من العمليَّات السَّابقة على إبرام العقد الإلكترونيّ، تبدأ عمليَّة انعقاد العقد، حيث يتمّ إصدار الإيجاب والقبول من المتعاقدين أو من يمثلهما، في مجلس العقد الحكمـيّ

---

(١) التَّراضي في التعاقد عبر الإنترنت، الشريفات: ص ٤٨، وينظر: الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، السند: ص ١٤٠ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٢٦/٤، بداية المجتهد: ١٤٠/٢، الحاوي الكبير: ١٣/٥، المغني لابن قدامة: ٨٢/٥.

الَّذي يتمّ بين حواسيب أطراف التَّعاقد، وبتبادل المعلومات حول العقد يتكـــون مجلـــس العقد، حيث يتمّ فيه تبادل كلّ ما يتعلَّق بالانعقاد كالتَّراضي أو التَّعبير عن الإرادة وغـــير ذلك مما يتعلَّق بالعقد.

المطلب الثَّالث - وسائل دفع الثَّمن أو الأجرة في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

إذا تمَّ العقد أصدر المشتري أمره بالدَّفع، ويتمّ تنفيذ التزامه بدفع ثمن السِّلعة أو أجـــرة المأجور، وذلك بعدَّة وسائل، سواء منها التَّقليديَّة، أو الإلكترونيّة، الـــتي منـــها بطاقـــة الائتمان، مثل:(فيزا، أو ماستر كارد، أو غيرهما مـــن بطاقـــات الائتمـــان)، والنُّقـــود الإلكترونيّة، أو بأيِّ وسيلة دفع إلكترونيّة أخرى، حيث يتمّ إدخال البطاقة التي تحتـــوي البيانات الشَّخصيَّة للعميل التي تتمّ قراءتها بوساطة آلات إلكترونيّة، ثمَّ يقوم بإدخال رقمه السِّري في الخانات المخصَّصة لذلك[(١)].

المطلب الرَّابع: كيفيَّة تسليم السِّلع أو الخدمات (محلّ العقد) في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

يتمّ تسليم السِّلعة أو الخدمة حسب ظروف الاتِّفاق من ناحية، كما تحكمـــه طبيعـــة السِّلعة من ناحية أخرى: هل هي سلعة ماديّة أو غير ماديّة؟ وفي أي شكلٍ يمكنُ الحصولُ عليها؟ فمن الخدمات ما يتمّ تسليمها إلكترونيّاً في صورة معلومات تظهر علـــى شاشـــة حاسب العميل، ومنها ما لابدَّ للمشتري من الانتقال لاستلامها، كخدمة حجز تـــذاكر

---

(١) التعاقد عبر الإنترنت، مجاهد: ص ١٠١، أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني: ص٧١، التِّجارة الإلكترونية، شريف محمد سعيد: ص ١٧-١٩، التِّجارة الإلكترونية ومهارات التَّسويق العلمي، شركة مركز القرار للاستشارات: ص ٥٧، التِّجارة الإلكترونية، د. عماد الحداد: ص ١٩، التَّسويق بذكاء عبر الإنترنت، جيل ت فريز: ص ٢٢١ وما بعدها، التِّجارة الإلكترونية، أكرم عبد الوهاب: ص ٢٣. وسيتم البحث مفصلاً لموضوع دفع الثمن وذلك في الفصل السادس من هذه الأطروحة.

السَّفر، وحجز الفنادق، فبعد التَّعاقد ودفع الثَّمن إلكترونيّاً، يذهب العميل للحصول على الخدمة بالسَّفر أو المبيت[١].

خلاصة المبحث:

تتمّ عمليَّة التَّبادل في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت بأن يقوم المشـتري باختيـار الجناح الخاصّ بنوع السِّلعة المطلوبة، ثمَّ يختار منها الفئة المعيَّنة، ثمَّ في النِّهاية ينتقي السِّـلع المطلوبة من صفحة السِّلع المعروضة ويبدأ بوضعها في سلَّة التَّبضُّع الـتي تظهـر أسـفل الشَّاشة، أمَّا فيما يتعلَّق بعمليَّة الشِّراء واحتساب السِّعر فتتمُّ حسب نوع كلّ سـلعة، ثم تُسجَّل البيانات الشَّخصيَّة في الشَّبكة عبر الحاسب كمعلومات البطاقة الائتمانيَّة.

(١) قضايا اقتصادية، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٦١، والتِّجارة الإلكترونية، د. محمد عبد الحليم عمر، س٤، ع١٠: ص ٢٨٤، والتِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٢٤.

الفصل الثاني

المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت
في ميزان الشَّريعة الإسلاميَّة

الفصل الثّاني
المعاملات الماليّة عبر الإنترنت
في ميزان الشّريعة الإسلاميّة

من عظمة الشَّريعة الإسلاميّة أنها تستوعب الحوادث والقضايا المعاصرة والمتطوّرة من خلال قواعدها الكلية ومبادئها العامَّة وأدلَّتها التي تضبط الأمور المستحدثة، وتبين أحكامها نصاً واستنباطاً؛ لأنَّها نزلت من لدن حكيم عليم، قال تعالى:] , - . / 0 1 2 Z [الملك: ١٤]، فقد أنزلها بعلمه لتكون شريعته الخالدة إلى يوم الدين، ولتكون رحمة للعالمين في كلّ الأزمان والعصور.

وكان الفصل السابق عن المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت: مفهومها، أساسيَّاتها؛ وسيكون الكلام في هذا الفصل عن المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت في ميزان الشَّريعة الإسلاميّة، وفق المباحث التالية:

المبحث الأوَّل: الحكم الشَّرعي لاستخدام الحاسب الآليّ وبرامجه.

المبحث الثَّاني: حكم استخدام الشَّبكة العالميَّة والتَّعامل بها شرعاً.

المبحث الثَّالث: الأمان والثقة بالاتِّصال في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت وحكم ذلك شرعاً.

المبحث الرَّابع: الحكم الشَّرعي لإبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث الخامس: التَّكييف الفقهي والحكم الشَّرعي لشحن السِّلع والتَّأمين عليها في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث السادس: الضَّوابط الشرعيَّة للتَّعامل المالي التِّجاريّ عبر الإنترنت.

المبحث الأوّل

الحكم الشّرعي لاستخدام الحاسب الآليّ وبرامجه

لا يمكن أن تُبرم عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت إلا باستخدام وسائط متعددة، وأولها الحاسب الآليّ وبرامجه؛ لذا لابدَّ من التطرق للتكييف الفقهي والحكم الشَّرعي لاستخدام الحاسب الآليّ وبرامجه وَفْق المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: الحكم الشَّرعي لاستخدام الحاسب الآليّ.

المطلب الثَّاني: الحكم الشَّرعي لاستخدام برامج الحاسب الآليّ.

المطلب الأوَّل - الحكم الشَّرعي لاستخدام الحاسب الآليّ:

الحاسب الآليّ من الوسائل التي ينبغي أن يستفاد منها في تحصيل ما ينفع من العلوم الدينيَّة والدُّنيويَّة، قال تعالى:] 0 1 2 3 Z [طه: ١١٤]. وقال تعالى:] وَأَعِدُّواْ © مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ Z [الأنفال: ٦٠]، وأن تستخدم في الرُّقيّ والتَّقدُّم الحضاريّ، ومنها التَّعاملات التِّجاريّة بوسائل الاتِّصال المعاصرة كالإنترنت.

وبما أنَّ الحاسب الآليّ وسيلة وشرط من شروط التَّعامل مع الإنترنت، لذا لابدَّ من بيان الحكم الشَّرعي لاستخدامه للوصول إلى الحكم الشَّرعي للتَّعامل بالإنترنت.

وعند الحديث عن حكم استخدام هذه الأجهزة فليس المقصود حكم استخدامها كأجهزة فحسب بل حكم استخدام هذه الأجهزة في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت أيضاً.

وحكم استعمال هذه الأجهزة بشكل عام أنها مشروعة مباحة، ويجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة، فحكمها يتبع حكم ما تستخدم له[١]، فإن كان ما تستخدم له مباحاً وحلالاً فاستخدامها يكون جائزاً، أمَّا إذا استخدمت في محرَّم فاستخدامها يكون محرَّماً[٢].

وكذلك يختلف حكمها إذا تعيَّن استخدامها فيما أوجبه الشَّرع، كما في واجب لا يمكن أداؤه إلا باستخدام هذه الأجهزة، وتنطبق على هذه الحالة قاعدة «ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب»[٣]؛ إلا أنَّ أداء هذا الواجب يكون على الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين، أمَّا إذا تركوه كلهم فإنهم يأثمون جميعاً، قال تعالى:] فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ Z [التوبة: ١٢٢][٤].

وبعد أن تبين جواز استخدام الحاسب الآليّ مطلقاً، فهل يجوز استخدامه لإجراء المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت؟

للإجابة عن هذا التَّساؤل لابدَّ من معرفة حكم هذه المعاملات وهل هي حلال أم حرام؟

إن حكم استخدام هذه الأجهزة أنها مباحة - كما مرَّ- وحكمها مرتبط بحكم ما تستخدم له؛ لذا لابدَّ من بيان حكم المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، فإن كانت حلالاً فاستخدام هذه الأجهزة حلال طالما توافرت شروط العقد وأركانه؛ اعتماداً على الإباحة

---

(١) الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، السند: ص ٨١، أحكام التِّجارة الإلكترونية، د. الزهراني: ص٨٠، موقف الشَّريعة الإسلاميّة من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني، د. حسن بودي: ص ٢٩.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي: ص ٦٠، حاشية ابن عابدين: ١٦١/٤.

(٣) التقرير والتحبير: ٣٩٩/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٢٠٧/١، إرشاد الفحول للشوكاني: ٤١١/١.

(٤) المستصفى للغزالي: ٢١٧/١، المحصول: ٢٦٥/٢، أبجد العلوم، القنوجي: ٣٥٣/١.

الأصلية في التَّعاقد[١]، أمَّا إذا ثبت بالدليل حرمة المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، عندها يكون استخدام هذه الأجهزة لإبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت حراماً[٢].

وكما أنَّه لابدَّ لإجراء المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت من استخدام الحاسب، فكذلك لابدَّ من استخدام برامج تشغيلية وأخرى تطبيقية ليتمكَّن الحاسب من العمل، ومن ثمَّ الدُّخول إلى شبكة الإنترنت، وبناء عليه لابدَّ من بيان حكم استخدام البرامج التشغيلية أو التَّطبيقية التي يعمل الحاسب بوساطتها.

المطلب الثَّاني - الحكم الشَّرعي لاستخدام برامج الحاسب الآليّ:

برامج الحاسب الآليّ: هي «تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجَّهة إلى جهاز تقني معقَّد، يسمَّى الحاسب الإلكترونيّ، بغرض الوصول إلى نتيجة معيَّنة»[٣].

ولبرامج الحاسب الآليّ نوعان[٤]:

برامج تشغيليَّة: تُمَكِّن الحاسب من التَّهيُّؤ لاستقبال الأوامر والتَّعليمات التي تصدر للحاسب ممَّا يمكنه من أداء مهماته المطلوبة منه.

وبرامج تطبيقيَّة: تقوم بأداء مهمات معيَّنة كبرامج معالجة النُّصوص (وورد Word) وغيرها من البرامج التَّطبيقيَّة التي تؤدي لاستخراج نتائج معيَّنة بناء على رغبة مستخدمه.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٦٠، حاشية ابن عابدين: ١/١٠٥، التبصرة للفيروز آبادي: ص ٥٣٢.

(٢) ينظر: حكم البطاقات الائتمانيَّة، د. محمد محروس المدرس الأعظمي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلاميّ في الهند، في دورته الخامسة عشرة: ص ١١.

(٣) موقف الشَّريعة الإسلاميّة من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني، بودي: ص ٢١.
ولمعرفة الأحكام الشرعية التفصيلية لبرامج الحاسب الآليّ (الحقوق الأدبية والمالية لمؤلف برامج الحاسب، جريمة النسخ غير المشروع)، ينظر: الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي، بحث مقدم لنيل درجة العالمية «الدكتوراه»، في الفقه المقارن، محمد عبد الوهاب: ص ٣١ وما بعدها.

(٤) الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، السند: ص ١٠٣-١٠٤، موقف الشَّريعة الإسلاميّة من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني، بودي: ص ٢٤.

أمَّا الحكم الشَّرعي لاستخدام هذه البرامج فهو كالتالي[١]:

البرامج التشغيليَّة استخدامها جائز؛ لأنَّها تقوم بتهيئة الجِّهاز للعمل لا غير، فتبقى على الإباحة الأصليَّة.

وأمَّا البرامج التَّطبيقيَّة التي في الأقراص الليزرية (CD)، فهي حقوق معنويَّة[٢]، ومن حقّ صاحب فكرة ما توضع في القرص (CD) بيعُ الفكرة؛ لأنَّها مال، فإنْ وضعه في قُرص فيكون له حقان: حقّ بيع الفكرة، وهذا حق معنوي، وحقُّ بيع القرص، وهو حق ماديّ.

كما أنَّه يصحّ اشتراط منتج برنامج ما عدم إفشاء سرِّ هذا البرنامج أو تمكين غيره من تقليده؛ لذا يجب الوفاء به؛ لما في تمكين الآخرين من الاطِّلاع على البرنامج من إضرار بمنتجه لذا فهو منهيّ عنه[٣].

وعليه فلا يجوز استنساخ برنامج محميّ إلا بموافقة مؤلِّفه؛ لأنَّ البرنامج يُعدّ حقّاً ماليّاً لا يجوز الاعتداء عليه.

ويرى البعض جواز استنساخ نسخ خاصَّة من البرامج التي يقوم أصحابها باستغلال الناس بلا سبب؛ بل بهدف الإثراء غير المبرر، كما في البرامج غالية الثمن، وكذلك البرامج المجلوبة من دول لا تحترم حق الملكية التاريخية للعلوم، أو الدول المعادية، أو الأشخاص المعادون فكرياً وإن كانوا معاهدين سياسياً، هذا إذا لم يكن النسخ بقصد التجارة، بل بقصد التعلم والمساهمة في نشر العلم؛ لأنَّ هذا النسخ لا يضرّ بمؤلف البرنامج، وهذا من

---

(١) الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، السند: ص ١٠١- ١٠٤، أحكام التِّجارة الإلكترونية، الزهراني: ص ٨١ -٨٢، موقف الشَّريعة الإسلاميّة من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني، بودي: ص٥٣.
ولمعرفة الأحكام الشرعية التفصيلية لبرامج الحاسب الآليّ (الحقوق الأدبية والمالية لمؤلف برامج الحاسب، جريمة النسخ غير المشروع)، ينظر: الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي، عبد الوهاب: ص ٣١ وما بعدها.

(٢) **الحق المعنوي** هو: «السُّلطة المقرَّرة للشَّخص على الشَّيء الَّذي لا يُدرك بالحواس، كالأفكار والاختراعات والعلامة التجارية». المدخل للفقه الإسلاميّ، محمد سلام مدكور: ص ٤٢٨.

(٣) موقف الشَّريعة الإسلاميّة من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني، بودي: ص ٥٣.

الاستثناءات من حقّ الحماية، إلا أنَّه في ذلك نظر من حيث حماية الملكية الفكرية الـــتي لا تفريق فيها بين فرد أو دولة [(١)].

أما حكم إنتاج هذه البرامج فيكون بحسب المقصد من إعداد وتصميم البرامج، فـــإن كان القصد منها تصميم برامج نافعة دينيّاً أو دنيويّاً، فهي جائزة شرعاً، كبرامج القـــرآن الكريم أو الحديث النَّبوي الشَّريف؛ لأنَّها من العلم النَّافع، والإسلام يدعو لكلّ ما هو نافعٌ للناس، أمَّا إذا كان القصد إيجاد برامج ضارة بالمسلمين فلا يجوز إعدادها [(٢)].

وعليه، فالحكم الشَّرعي لتصميم واستخدام هذه البرامج تعتريه الأحكـــام التَّكليفيَّـــة الخمسة، حسب ما يتعلَّق بهذه البرامج من استخدام.

— — —

(١) حماية برامج الكمبيوتر، نعيم مغبغب: ص ١٠٩.

(٢) ينظر: موقف الشَّريعة الإسلاميّة من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني، بودي: ص ٢٧ وما بعدها.

المبحث الثّاني

الحكم الشرعي لاستخدام الشّبكة العالميّة للمعلومات [الإنترنت]

لَّما كان التَّعاقد عبر الإنترنت لا يختلف عن التَّعاقد التَّقليديّ إلا في الوسيلة الـتي يـتمّ إبرامه بها، كان لابدَّ من بيان موقف الفقه الإسلاميّ من استخدام هذه الوسائل في إجراء هذا العقد.

وموقف الشَّريعة الإسلاميّة يتَّضح من خلال القاعدة الفقهيَّة: للوسائل حكم المقاصد في الفقه الإسلامي"(١).

فالشَّريعة الإسلاميّة تتميّز بأن للوسائل فيها حكم مقاصدها نفسها التي تؤدي إليها، ولمعرفة حكم وسيلة ما ينظر للمقصد الَّذي تؤدي إليه أو الَّذي يراد تحقيقه باستخدامها، فإذا كان المقصد مباحاً، كانت الوسيلة مباحة، وهكذا.

وسأتناول في هذا المبحث بيان حكم استخدام شبكة الإنترنت لإنجاز المعاملات الماليَّة، وذلك في تمهيد وثلاثة مطالب:

---

(١) الموافقات للشاطبي:٢/٢١٢، البحر المحيط للزركشي: ٣٨٤/٤. وينظر: درء المفسدة، د. محمد الحسن البغا:٢٥٢-٢٥٦. وفي الفروق: «وربما عبَّر عن الوسائل بالذرائع... ولذلك يقولون: سدّ الذرائع ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السَّالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مَنَعَ مالكٌ من ذلك الفعل في كثير من الصُّور». الفروق: ٥٩/٢.

والوسائل جمع وسيلة، وهي ما يتوصل بها إلى الشَّيء ويتقرب به. النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري:١٨٤/٥، مادة وسل.

أما **المقاصد**، فهي ما «لا يُتَوَصَّل إليها إلا بأسبابٍ وطُرقٍ تفضى إليها». إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ١٣٥/٣.

المطلب الأوَّل: الحكم الشَّرعي لمقدِّم خدمة الإنترنت، وخدمة الاتِّصال بالشَّبكة.

المطلب الثاني: الحكم الشَّرعي لعقد الإيجار المعلوماتي (عقد تقديم خدمة استضافة المواقع).

المطلب الثالث: الحكم الشَّرعي لإنشاء وتصميم مواقع الإنترنت.

M

يرى جمهور العلماء المعاصرين جواز استخدام الشَّبكة العالمية (الإنترنت)؛ فيما خالفهم قلة فقالوا بتحريمها لما فيها من مفاسد، وقاعدةُ سد الذرائع[(١)] هي مستندهم في هذا القول[(٢)].

أما القائلون بالجواز فقد قيدوا ذلك بأن يكون استخدامها ضمن ضوابط، كاستخدامها فيما فيه النفع للمسلمين من مواقع نافعة ومفيدة تزيد من قوة المسلمين ودينهم، فيرى د. القرضاوي وغيره من الباحثين جواز استخدامها فيما أحلَّه الله تعالى، فقد أوجب على هذه الأمة الدَّعوة إلى دينه وهو الإسلام، حيث قال:] f g h i j k l m n o p | r s t Z [آل عمران: ١٠٤]، كما يرى د. القرضاوي أنه على الدُّعاة البحث عن وسائل جديدة مثل وسائل الإعلام المختلفة،

---

(١) ثبتت حجية سد الذرائع في القرآن والسنة، أمَّا القرآن فكثير من الآيات، منها قوله تعالى] وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ Z [النور: ٣٠].

ومن السُّنَّة، فعن مُجَاهِدٍ قال: «من بَاعَ شيئاً بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يوم الْجُمُعَةِ فإن بَيْعَهُ مَرْدُودٌ فإن اللَّهَ نهى عن الْبَيْعِ إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ». الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، السَّاعة التي يكره فيها الشراء والبيع، الأثر رقم ٥٣٨٩: ١/٤٦٥.

فقد نهى النَّبيّ r عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لئلا يُتَّخذ ذريعةً للتشاغل بالتِّجارة عن حضورها. إعلام الموقعين ١٣٨/٣.

(٢) الإسلام والإنترنت، أحمد جوهر: ص ١٦.

كالإذاعة، والتلفاز، والصحف وغيرها، وكذلك الإنترنت، هذه الشَّبكة المنتشرة انتشاراً كبيراً في العالم، ويطَّلع عليها معظم الناس، وهذا يسهم في إيصال الدِّين الحق إليهم أينما كانوا، ولذا يشرع استخدام هذه الشَّبكة والدُّخول فيها، فالإنترنت كغيرها من الآلات في أنها وسائل، والوسائل لا يقال فيها حلال ولا حرام، كالهاتف والتلفاز وأيّ آلة لها نفع وضرر، حيث يمكن استخدام هذه الآلات في الحلال أو الحرام، وحكمها يتبع ما تستخدم له، فقد تستخدم في الأمور الإباحية أوتشويه المبادىء والمعتقدات الصحيحة، أي قد تستخدم في المحرمات، وفي المقابل قد تستخدم في الدفاع عن الإسلام؛ وأما من قال بتحريمها فقد حرَّمها خشية استخدامها في المحرمات، وبالنظر إلى المصالح والمفاسد يتبين أنَّه من الممكن أن تُقَدِّم مصالحَ كبيرة، إذ بالإمكان استخدام الخير الَّذي فيها وتجنب ما فيها من مفاسد وشرور، فاستخدام الشَّبكة والدُّخول فيها تعتريه الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة[١].

والرَّاجح في استخدام شبكة الإنترنت أنها إذا استخدمت في مباح فهي جائزة؛ كي نبقى على اتِّصال بما يحدث في العالم من حولنا، ولاسيَّما أنها مفيدة جداً إذا أَحْسَنَّا استخدامها فيما أحلَّه الله تعالى، من إنشاء مواقع إسلاميّة للوصول إلى ملايين البشر، حتَّى نتمكن من إبلاغ رسالة الإسلام للعالم ونردّ ما يُكاد للمسلمين من الَّذين يُسيئون للإسلام في كتاباتهم التي يتناولونه بالتَّشويه والتَّجريح، وكذلك التَّجنِّي على القرآن الكريم ومحاولة تشويهه، كما فعل موقع (أمريكا أون لاين) بتحريفه بعض السُّور[٢]؛ والقول بحرمة استخدام شبكة الإنترنت يوقع في مأزق، وهو كيفيَّة التَّصدي لكيد المتآمرين على الإسلام، أولئك الَّذين تتمحَّض الإنترنت وسيلةً للردّ عليهم، لأنَّ الإنترنت هي وسيلة

---

(١) كيف تبيع المنتجات الإسلاميّة والعربية عبر شبكة الإنترنت، خالد محمد خالد: ص ١٠، الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، د. السند: ص ٩٨، دليل المواقع الإسلاميّة، كن مسلماً عبر شبكة الإنترنت، خالد محمد خالد: ص ٥، دليلك إلى المواقع الإسلاميّة على الإنترنت، د. سعيد حسن: ص ٥، الدَّعوة عبر شبكة الإنترنت- كن داعياً عبر شبكة الإنترنت، خالد محمد خالد: ص ٧.

ومَن قال بذلك أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي. ينظر رأيه في: التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، الرملاوي: ص ١١٦-١١٧.

(٢) وغيره كثير من المواقع المعادية التي تتجرأ على الإسلام والقرآن والنبي r .

العصر وآلته بالإضافة للقنوات التلفزيونية الفضائية، فهاتان الوسيلتان هما أداتا العصر ولغته اللّتان يجب أن يخاطب النَّاس بهما لنتمكَّن من التفوُّق عليهم، وبناء على ما تقدَّم يتبيَّن جواز استخدام شبكة الإنترنت، ولكن ضمن ضوابط الشَّريعة وأحكامها، فيما فيه جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

وما سبق ذكره يتعلَّق بحكم استخدام شبكة الإنترنت عموماً، إلا أن مستخدم هذه الشَّبكة لا يمكنه الاستفادة منها إلا بوساطة مقدِّمِي خدمة الإنترنت وكذلك خدمة الاتِّصال بالشَّبكة؛ لذا لابدَّ من بيان ومعرفة التَّكييف الفقهي والحكم الشَّرعي لكل مرحلة من مراحل الاتِّصال بالإنترنت.

المطلب الأوَّل - الحكم الشَّرعي لمقدِّم خدمة الإنترنت، وخدمة الاتِّصال بالشَّبكة:

يتم التَّعامل مع أي موقع على شبكة الإنترنت بوساطة مزود (مقدِّم) خدمة الإنترنت، حيث باستخدام الحاسب الآليّ تقدم هذه الجهة خدمة الدُّخول إلى الشَّبكة والمواقع الخاصَّة بالإنترنت، ويتمّ ذلك بموجب عقد اشتراك.

أما مقدِّم خدمة الاتِّصال بشبكة الإنترنت فهو الَّذي يقدم خدمة الاتِّصال الهاتفي، عن طريق خطوط الاتِّصالات السلكية واللاسلكية، أو الاتِّصال عن طريق الأقمار الصناعية، أو عن طريق الكهرباء(١).

ويمكن تكييف العقد في الفقه الإسلاميّ بين مقدِّم خدمة الإنترنت والمستخدمين، وكذلك العقد بين مقدِّم خدمة الاتِّصال بشبكة الإنترنت والمتَّصلين على أنه عقد إجارة(٢)؛ لأنَّ مقدِّم الخدمة في كلا العقدين يكون ملتزماً بتوفير الخدمة الَّتي تكون في

---

(١) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. وهدان: ص ١٤، التعاقد عبر الإنترنت، د. مجاهد: ص ٥٥، التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٧٣، التعاقد بالإنترنت، د. فريد عبد المعز فرج، مجلة البحوث الفقهيَّة والقانونية، كلية الشَّريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، ع١٨، ج١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م: ص ٤٩٧-٤٩٩.

(٢) يمكن أن يكون عقد إجارة أشخاص أو إجارة أعيان (أشياء أو منافع).

أصلها منفعة، ويكون ذلك مقابل رسوم معيَّنة وهي تقوم مقام الأجر في عقد الإجـــارة، كما أنَّ مقدِّم الخدمة في عقد الاستخدام للشَّبكة، وكذلك موفِّر الخدمة في عقد الاتِّصال هما في حقيقة الأمر عبارة عن أجير مشترك(١)، وسمي مشتركاً؛ لأنَّه يتقبل العمل لأطراف عدَّة في الوقت ذاته ويعمل لهم جميعاً، وبذلك يستحقون منفعته(٢).

كما يرى الفقهاء تضمين الأجير المشترك(٣)، لذا يلتزم مقدِّم خدمة الاتِّصال بالشَّبكة بضمان ما التزم به كصيانة هذه الخدمة، والتَّعويض على المشترك فيما لو انقطعت أو ضعفت جـــودة

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة. حاشية ابن عابدين: ٣٠٢/٤، بلغة السالك: /١٠، وإعانة الطالبين: ١١٠/٣، والمغني لابن قدامة: ١٦٢/٧.

والإجارة هي: «هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين وما صلح ثمناً صلح أجرة». ملتقى الأبحر: ٥١١/١.

وقد وردت مشروعية الإجارة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى:] y z { | } ~ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ Z [القصص: ٢٦]. وقوله تعالى] وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ Z [البقرة:٢٣٣]، ومن السنة المطهرة ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي قال: قال الله: ((ثَلَاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه و لم يُعْطِ أَجْرَهُ)). أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، الحديث رقم ٢١١٤: ٧٧٦/٢.

(١) الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، د. السند: ص ٨٨-٩٠.

والأجير المشترك هو: «الذي يقع العقد معه على عملٍ معينٍ، كخياطة ثوبٍ وبناء حائطٍ وحمل شيءٍ إلى مكانٍ معينٍ، أو على عمل في مدَّة لا يستحق جميع نفعه فيها كالكحل والطيب، سُمِّي مشتركاً لأنَّه يتقبَّل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقتٍ واحدٍ، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها». المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٠٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٠٥/٥.

(٣) اتفق الفقهاء على تضمين الأجير المشترك إذا تعدى أو قصر، أما إذا تلف عنده الشيء دون تعد أو تقصير ففيه خلاف:

فعند الصاحبين من الحنفية، وبعض متأخري المالكية، وكذلك عند الحنابلة، قالوا بالضمان مطلقاً، سواء أكان التلف بتعد أم بتقصير، أم دون ذلك.

أما متقدمو المالكية فقد قالوا بعدم التضمين.

أما أبو حنيفة فقال بالتضمين إذا كان التلف بفعله أو بفعل تلميذه أو صانعه، سواء أكان بقصد أم لا؛ لأن عمل الصانع مضاف إليه، أما إذا كان التلف بفعل غيره فلا يضمن.

الخدمة والاتِّصال ؛ لأنَّه يعدّ أجيراً مشتركاً، وهو ضامن، لأنَّ رسول الله r قال: «**الخـــراج بالضَّمان**»[١]، وقد كان سيدنا علي بن أبي طالب t يُضَمِّن الأجير المشـــترك[٢]، هـــذا بالإضافة إلى أن العميل يلتزم في عقد الدُّخول للشَّبكة بالتزام رئيسي هو سداد مبلغ معين يسمَّى بالاشتراك، في مقابل الدُّخول مدَّة محدَّدة أو غير محدَّدة لجميع الخدمات التي تقـــدم على شبكة الإنترنت أو بعضها[٣].

وعليه، فالعقد بين مقدِّم خدمة الاتِّصال بشبكة الإنترنت وبين الأطراف المستفيدة مـــن هذه الخدمة، كمقدِّم خدمة الإنترنت، ومستخدم الإنترنـــت، أو بينـــه وبـــين شـــركة الاتِّصالات المقدِّمة لهذه الخدمة (كالجمعيَّة العلميَّة السورية للمعلوماتية، أو المؤسَّسة العامة للاتِّصالات السلكية واللاسلكية في سورية) ما هو إلا عقد إجارة، يشترط أن تتحقّق فيه شروط الإجارة، ويقال في حكمه الشرعي ما قيل في حكـــم اســـتخدام الحاســـب الآلي وبرامجه، فإن حكمه يتبع حكم ما يستخدم له.

المطلب الثاني - الحكم الشَّرعي لعقد الإيجار المعلوماتي (عقد تقديم خدمة استضافة المواقع)[٤]:

إن دخول شبكة الإنترنت والإبحار في صفحاتها يعني الدُّخول إلى المواقع المالكـــة لهـــا، وتلك المواقع تكون مخزَّنة ضمن أجهزة حواسيب ضخمة ذات سعات عالية جداً، وهـــذه الأجهزة تكون متَّصلة بالإنترنت؛ ولامتلاك موقع ما تُفضِّل أغلبُ الشَّـــركات الكـــبرى

يراجع: البدائع: ٤/٢١١، حاشية ابن عابدين: ٥/٤٠، حاشية الدسوقي: ٤/٢٨، الفروق: ٤/٣٠، المغني:٥/٣٠٧.

(١) جزء من الحديث الَّذي روته عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله r قضى أن الخراج بالضمان. رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في عهدة الرَّقيق، الحديث رقم ٣٥٠٩: ٣/٢٨٤. و وابن ماجه، كتاب التِّجارات، باب الخراج بالضَّمان، الحديث رقم ٢٢٤٣: ٢/٧٥٤، والترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، الحديث رقم ١٢٨٥: ٣/٥٨١. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المغني: ٥/٣٠٥، درر الحكام، علي حيدر: ١/٥٩٧، حاشية الدسوقي: ٤/٩.

(٣) التعاقد عبر الإنترنت، د. مجاهد: ص ٥٧- ٥٨، الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، د. السند: ص ٨٨-٩٣، أحكام التِّجارة الإلكترونية، د. الزهراني: ص ٨٢.

(٤) ويطلق عليه أيضاً مصطلح: عقد الإيواء. التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٦٩.

التحكُّم الكامل بالموقع، فتقوم بإعداد وإنشاء وإدارة الأجهزة المخدمة الخاصَّة بها، أمَّا الشَّركات صغيرة ومتوسطة الحجم، فأغلبها تلجأ لشركات توفير خدمات الإنترنت، فتقوم باستئجار مساحة تخصص في ذاكرة تلك الأجهزة وتكون مرَّتبطة بالإنترنت[١].

وليتمكَّن هذا الموقع من العمل لابدَّ من اقتناء برنامج يخصه ويقوم بتشغيله على تلك الأجهزة وهو ما يسمَّى استضافة (تسكين) المواقع، فعقد الإيجار المعلوماتي هو عقد من عقود تقديم الخدمات، وبمقتضى هذا العقد يضع مقدِّم الخدمة تحت تصرف المشترك بعض إمكانات أجهزته أو أدواته المعلوماتية، ويتمثل ذلك غالباً بأن يتيح له مساحة على القرص الصلب بأحد أجهزة الكمبيوتر الخاصَّة به على نحو معين، كأن يتيح مقدِّم الخدمة المعلوماتية للمشترك إمكانيَّة أن يكون له عنوان بريد إلكترونيّ لديه فيخصص له حيِّزاً على القرص الصلب لحاسبه المتَّصل بشبكة الإنترنت، كما يدخل في هذا النَّوع من تقديم الخدمات أيضاً توفير موقع web لأحد العملاء بوساطة حاسبه المتَّصل بالشَّبكة بحيث يتمكَّن من التَّعامل بشأن هذا الموقع من خلال هذا الجهاز[٢].

وبالنظر في العلاقة التي تربط أطراف هذه الخدمة (استضافة المواقع)، فإنَّه يمكن تخريج هذه العلاقة على أنها عقد إجارة[٣]، وعليه فإن عقد تقديم خدمة استضافة المواقع جائز شرعاً؛ إذا لم يتضمن ما يخالف الشَّريعة الإسلاميّة، أما من قام بوضع شيئ محرم في إحدى صفحات الإنترنت وجب نصحه ومطالبته بحذف ما وضعه من الملفات المحرمة[٤].

---

(١) ويطلق عليها (الداتا سنتر- (datasenter، ينظر: أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني: ص١٠٧، كيف تبيع المنتجات الإسلاميّة والعربية عبر شبكة الإنترنت، خالد محمد خالد: ص ٧٨.
ويطلق على حالة استضافة الشركات الكبيرة مصطلح: الاستضافة الداخلية، أمَّا استضافة الشركات المتوسطة والصغيرة فيطلق عليها مصطلح: الاستضافة الخارجية. ينظر: التِّجارة الإلكترونية، د. عماد الحداد: ص ٣٠، التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٦٩، التعاقد بالإنترنت، فرج، ع١٨، ج١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م: ص ٤٩٩-٥٠٠.

(٢) التعاقد عبر الإنترنت، د. مجاهد: ص ٥٩-٦٠.

(٣) التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٦٩.

(٤) الإنترنت، ماله وما عليه، فارس: ص ٤٠٣.

المطلب الثالث - الحكم الشَّرعي لإنشاء وتصميم مواقع الإنترنت:

مواقع الإنترنت هي صفحات مكتوبة بلغة خاصَّة تشكل معاً موقعاً، ويتمّ إنشاء وتصميم هذه الصفحات باستخدام بعض البرامج الخاصَّة.

ومواقع الإنترنت النافعة تُعدُّ من الوسائل المهمَّة والمفيدة شرعاً، حيث تُمَكِّن المسلم من الاستفادة منها لخدمة دينه ودنياه(١).

وعليه فإن د.السند يرى أن استخدام شبكة الإنترنت تعتريه الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة(٢)، فإن كان ما يُصَمَّم الموقعُ لأجله محرَّماً فلا يجوز تصميمه حينها؛ لقوله تعالى:] وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ Z [المائدة: ٢]، فعلى المسلم أن يتحرى الحلال ويجتنب الحرام أو المساعدَّة عليه (٣).

ويرى د.الزهراني أن ما ذكره د.السند عن حكم استخدام الشَّبكة هو في الواقع حديث عن تصميم المواقع، وليس عن مجرَّد الاستخدام، إذ إن مجرَّد الاستخدام ليس مقصوداً في الأساس، بل المقصود ما يعود به الاستخدام من نفع أو ضرر، وهو يتعلَّق بتصميم المواقع وإنشائها، كما يتعلَّق بالتصفّح من قِبَل المتعاملين في شبكة الإنترنت.

وعليه فإن الراجح في تصميم المواقع أنه مباح في الأصل ولا شيء فيه، ويجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وحكمه يتبع حكم ما يتم التصميم لأجله، فلا يتعلَّق به حكم خاص، بل يتعلَّق الحكم بنوعية الاستخدام من هذه المواقع(٤).

---

(١) الدَّعوة عبر شبكة الإنترنت- كن داعياً عبر شبكة الإنترنت، خالد محمد خالد: ص ٣٤.

(٢) **الأحكام التكليفية الخمسة:** الوجوب، الندب، الإباحة، التحريم، الكراهة. ينظر: المنخول: ٢١/١، و**التكليف:** إلزام ما فيه كلفة ومشقة. التقرير والتحبير: ١٩١/٢.

(٣) الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، د. السند: ص ٩٨، والإنترنت، ماله وما عليه، فارس: ص ٣٩٠.

(٤) وهو أيضاً رأي لـ د. خالد بن عبد الله القاسم، ينظر: الإنترنت، ماله وما عليه، فارس: ص ٤٨٢، وينظر: أحكام التِّجارة الإلكترونية، د. الزهراني: ص ٩٢-٩٣، ويمكن تكييفه على أنه عقد مقاولة؛ لأنَّ موضوعه إنجاز عمل معين يتعلَّق بأداء خدمة معلوماتية بمواصفات خاصة متفق عليها. ينظر: التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٧٢.

المبحث الثّالث

الحكم الشّرعي لإبرام عقود المعاملات الماليّة عبر الإنترنت

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: الحكم الشَّرعي لأساليب عرض السِّلع والخدمات والتَّعريف بها عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني: أصل مشروعيَّة إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّالث: حكم إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الأوَّل - الحكم الشَّرعي لأساليب عرض السِّلع والخدمات والتَّعريف بها عبر الإنترنت:

لا مانع لدى فقهاء المسلمين بأن يقوم البائع – عن طريق الإنترنت- بعرض سلعته على شاشة الحاسب، بحيث تكون السِّلعة معلومة الجنس والنَّوع والصِّفة والقدر، والمسلمون عرفوا قديماً وسائل للتعريف بالسِّلعة وعرضها على النَّاس وإقناعهم بها، وقد أجاز الإسلام ذلك[١]، فيما حرم - في المقابل- وسائل، منها [٢]:

---

(١) عقد البيع، أحمد ريان: ص (٦٣، ٦٨)، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، د. أبو الخير الخويلدي: ص ٨٨.

(٢) ينظر: المحظورات الشرعية في وسائل الدعاية والإعلانات التجارية، د. عطية فياض: ص ١٢-٥٥، الدَّعوة عبر شبكة الإنترنت، خالد: ص ١٥.

١- استخدام الكذب والتضليل وكثرة الحلف للتعريف بالمعلن عنه كوسيلة ولإقناع النَّاس به، وكثيراً ما يقوم التُّجار بالثناء والإطراء على سلعتهم، ومن أجل ذلك قد يصفونها بما ليس فيها، أو يستخدمون حيلاً للوصول إلى أهدافهم، ومن ذلك الإكثار من حلف الأيمان المغلظة، وهو ما حرمه الإسلام، وهو ما يمكن تكييفه على أنه من النجش المحرم، فعن أبي ذر الغفاري t ، عن النَّبيّ r قال: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»، قال: فقرأها رسول الله r ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسْبِلُ، والمنَّانُ، والمنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحلف الكاذِب**»[١]،

فعلى التَّاجر المسلم أن يتحرّى الأمانة في عرض محتويات ومعلومات منتجاته عبر الموقع، وعدم الكذب بادّعاء صفات في منتجاته غير موجودة فيها[٢].

٢- ومنها عرض السِّلع أمام النَّاس بشكل جذّاب، ولكن يغشّون في هذه السِّلع، وهذا أيضا مما يمكن تكييفه على أنه من النجش المحرم، فقد رأى النَّبيّ r تجاوزاً في عرض بعض التُّجار لسِّلعهم بأن أخفى عيبها، وأظهر جيّدها، فلمّا ضرب النَّبيّ r يده فيه ووجد به بللاً، أنكر عليه فعلته، وطريقته في عرض السِّلعة، وعنفه بقوله: «من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [٣].

٣- إعطاء السِّلعة للسماسرة والدلالين، حيث تلجأ معظم الشَّركات والمؤسَّسات في عصرنا الحاضر إلى شركات أخرى مختصَّة بالدعاية والإعلان لتقوم بوظيفة التَّعريف وإقناع النَّاس بها، ويشبه ذلك ما كانت عليه الحال في السَّابق، عندما كان يأتي مالك السِّلعة من

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف...، الحديث رقم ١٠٦: ١/١٠٢ واللفظ له، والترمذي في الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، الحديث رقم١٢١١: ٣/٥١٦، وقال أبو عيسى: «حديث أبي ذرٍّ حديث حسن صحيح»، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الحديث رقم ١١:٤٩٠٧/٢٧٢.

(٢) الدَّعوة عبر شبكة الإنترنت، خالد: ص ١٥.

(٣) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النَّبيّ r من غشنا فليس منا، الحديث رقم ١٠١: ١/٩٩، واللفظ له، وابن حبان في الصحيح، في ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم أو يخادعه في أسبابه: ٢/٣٢٦.

البدو للحضر ولا خِبرة له في البيع ولا التَّعريف بالسِّلعة، فكان يعطيها لحضري ليبيعها له[(١)].

وقد حرم الإسلام هذه الصُّورة من التَّعامل؛ لما فيها من التغرير بالمستهلك، فعن أبي هريرة t قال: قال رسول الله r : «**لا تَلَقّوا الرُّكْبَانَ... ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[(٢)]، والمحظور الوارد في الحديث هو استخدام أساليب الكذب، والإضرار بأهل البلد، فالنهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه[(٣)]، وصيانته من الخداع والغش، والتباس السعر وارتفاعه على المستهلكين بغير داع[(٤)].

٤- سوء استخدام النِّساء في الدِّعاية والإعلان: حيث تقوم معظم الشَّركات بالدِّعاية لسِّلعها مرتكزة في ذلك على الممنوعات من كشف العورات، مستغلة نزوع الإنسان لمعرفة ما يجهله عادة، فتقدم له ما تريد ترويجه والإغراء به بطريقة مثيرة للانتباه، لذا تلجأ إلى جسد المرأة وتقدمه كمحل للاستمتاع باسم الفن، وتجعل هذا الجسد محوراً للإعلان عن كلّ شيء، فيباع عليه كلّ شيء، حتَّى مالا علاقة للنساء به، بصورة مهينة للمرأة التي كرمها الخالق عز وجل؛ لأنَّ استخدام المرأة بهذا الشَّكل يعدّ جريمةً ومفسدةً أخلاقيةً، ونشراً للفاحشة، وكلّ ذلك يحرمه الإسلام وتأباه الفطرة النَّقيَّة والعقول السَّليمة.

قال تعالى:] إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ Z [النور: ١٩]، أي: يحبون أن يظهر الزنا ودواعيه، ويشيعون هذه الفاحشة عن قصد الإشاعة ومحبة لها[(٥)]، وعليه فالشَّركات التي تعتمد هذا

---

(١) الدَّعوة عبر شبكة الإنترنت، خالد: ص ١٥.

(٢) وهي مسألة تلقي الركبان، وفيها خلاف كبير في تأثيره وأثره، وقد قيل: لا يؤثر تلقي الركبان في العقد شيئاً، وإنما هو حكم تكليفي، ثم اختلفوا في المقاصد: هل المقصد منه رعاية أهل السوق كما يرى الإمام مالك، أم رعاية هؤلاء الناس (المستهلكين).

(٣) فتح الباري، كتاب البيوع، قوله باب النهى عن تلقي الركبان: ٣٧٤/٤.

(٤) حماية المستهلك في نظام التِّجارة الإلكترونية، د. حمدي حسن، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلاميّ، جامعة الأزهر، السنة السابعة، العدد٢٣، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م: ص ١٧٨-١٧٩.

(٥) الدر المنثور: ١٦١/٦.

الأسلوب لترويج سلعها يلحقها من الإثم مثل آثام من رأى وشاهد وقلّد تلك الإعلانات، وما يحصلون عليه من الأرباح من جراء تلك الإعلانات فهي أرباح محرمة(١).

المطلب الثَّاني – أصل مشروعيَّة إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت (٢) :

أصبح شبكة الإنترنت وسيلة للتَّعبير عن إرادة المتعاقدين في إتمام الصَّفقات التِّجاريّة، لذا يجب على المسلمين الاستفادة من هذا النَّوع من التِّجارة بتعلم أساليبها وفنياتها، دون مخالفة شرعيَّة، فيأخذون النافع ويتركون الضار، ضمن ضوابط الشَّريعة الإسلاميّة(٣).

ومن المعلوم أن الشَّريعة الإسلاميّة الغراء جاءت أحكامها لتحقيق مصالح العباد بإباحة المعاملات التي تعود بالنفع على المسلمين وتحريم كلّ ما يؤدِّي للغرر والظلم والفساد بينهم، وهو ما جعل مبادئها متفقة مع واقع النَّاس، متآلفة مع عاداتهم وطبائعهم(٤)، وعليه فليس في الشَّريعة ما يمنع أو يحرم التَّعاقد والتَّعامل التِّجاريّ عبر الإنترنت، ما دام هدفها تحقيق مصالح مشروعة (٥).

وعقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت أو العقود الإلكترونيّة المبرمة عبر الإنترنت هي من الأعمال أو العقود التِّجاريّة، وتختلف عن العقود العاديَّة في كونها تتمّ عن بُعد بين طرفين غير مجتمعين في مكان واحد، وبوسيلة إلكترونيّة تتمّ فيها صيغة العقد (الإيجاب والقبول) بين أطراف التَّعاقد بالكتابة الإلكترونيّة، أو المحادثة الصَّوتيَّة، أو بهما معاً، أو بالصَّوت والصُّورة، أو بجميع ما ذكر.

---

(١) المحظورات الشرعية في وسائل الدعاية والإعلانات التجارية، د. عطية فياض: ص ٢٩.

(٢) التعاقد عبر الإنترنت، د. مجاهد: ص ١٢٥.

(٣) بحوث فقهية، الدويري: ص ٧١، التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٤٤-٤٦.

(٤) فقه المعاملات المالية، د. محمد فريد الشافعي: ص ١٥.

(٥) حماية المستهلك في نظام التِّجارة الإلكترونية، د. حمدي حسن، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلاميّ، جامعة الأزهر، السنة السابعة، العدد٢٣، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م: ص ١٧٥.

وبإمكان هذه العقود أن تُكَوِّن أي عقد من العقود (المسماة وغير المسماة)[١]، حيث إن عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت منها ما هو عقود بيـع أو إجـارة، ومنـها عقـود الخدمات، ويمكن أن تكيف على أنها عقود استصناع، وينطبق على بعض صورها عقـود الإيجار، فهي في النهاية ترجع إلى حكم العقود في الشَّريعة الإسلاميّة.

وهذه الأسس التي يتمّ الانطلاق منها للحكم على التَّعاقد في المعاملات الماليَّـة عـبر الإنترنت، من خلال الأمور التالية:

أولاً: الأصل في العقود والتَّصرفات الإباحة، إلا ما دلَّ الدَّليل على حرمته[٢]، ومما يدلُّ على ذلك مايلي:

أ- من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى:] * + , - . / Z [الأنعـام: ١٩٩]، والمعنى قد فصل الحرام من الحلال، إلى غير ذلك من أنواع التخفيف والتيسير، وهذه الآية نص عامّ في الأعيـان والأفعال، وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، هـذا بالإضافة إلى أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود؛ والعقود من باب الأفعال العاديَّة، فيكون الأصل فيها الإباحة[٣]، وعليه فإن عقود المعاملات الماليَّة عـبر الإنترنـت مباحة وجائزة شرعاً.

(١) **العقود المسماة**: «هي التي أقر التشريع لها اسما يدل على موضوعها الخاص وأحكاماً أصلية تترتب على انعقادها، كالبيع والهبة والإجارة والشركة». المدخل الفقهي للزرقا: ٦٣٢/١، ويقال لها أيضاً: «عقود معينة». و**العقود غير المسماة**: «هي التي لم تسم باسم خاص يميزها أو لم يرتب لها التشريع أحكاماً خاصة بها». المدخل الفقهي للزرقا: ٦٠٥/١، وينظر: المدخل للفقه الإسلامي، الدرعان: ص ٣٧٨.

(٢) القاعدة الفقهيَّة هي: «الأصل في الأشياء الإباحة حتَّى يدل الدليل على التحريم». الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٦٠، وقال: «وهذا مذهبنا». وهو ما رجحه د. وهبة الزحيلي، فقد قال: «ونحن نرجح الرأي القائل بأن الأصل في كلّ الأشياء والأفعال التي لم يرد نص بشأنها هو الإباحة، ولا يحرم شيء إلا بنص صريح واضح الدّلالة صحيح». نظرية الضَّرورة الشرعية: ص ٢٩.

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٣٣٩/٢، البيان: ٣٠١/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٥٠/٢٩.

٢- قوله تعـــالى:] **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** Z [البقــرة: ٢٩]، والـــلام في(لكم) تقتضي الاختصاص على وجه الانتفاع، فيجوز الانتفاع بكل مـــا يخـــرج مـــن الأرض[١].

٣- وقوله تعالى] 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G Z [النساء: ٢٩]، والآية تدل على جواز كلّ أنواع الشركات والتجارات وأسمائها إذا تمت بالتَّراضي بين أطراف التَّعاقد، وبه تعلم كثرة الطـــرق الـــتي فتحها اللَّه لاكتساب المال بالأوجه الشرعية اللائقة[٢]، وعقود المعاملات الماليَّة المبرمة عبر الإنترنت هي أحد هذه الأنواع من التجارات.

ب- من السُّنَّة المطهرة:

١- قوله r : «**إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمـــات فـــلا تنتهكوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فـــلا تبحثـــوا عنها**»[٣]، فيفهم من الحديث الابتعاد عن السؤال عن السلع التي توجد في الأسواق: هـــل يكره شراؤها ممن هي في يده قبل البحث عن مصيرها إليه[٤]، فما أعرض الله عـــن بيـــان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفا عن استعماله وأباح في أكله[٥]، وعليه فإن التجارات والمكاسب والعقود جائزة شرعاً فيما لا نص فيه، وكل معاملة سكت الشَّـــرع عنها فلا يجوز القول بتحريمها، ويدخل في هذا الحكم عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، فهي من أنواع المكاسب والعقود المباحة؛ لانعدام موجب التحريم.

---

(١) المحصول، الرازي: ١٣١/٦، التمهيد، الإسنوي: ٤٨٧/١.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي: ٧٧/٦، الكشاف للزمخشري: ٥٣٣/١.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الرضاع، الحديث رقم٤٢: ١٨٤/٤، واللَّفظ له، وفي مجمع الزوائد:١٧١/١، كتاب الضحايا، باب ما حرم على بني إسرائيل، ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد**r**، الحديث رقم١٩٥٠٩: ١٢/١٠،، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

(٤) فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه: ٢٦٧/١٣.

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري: ٣٢٤/٥.

٢- قوله **r** : «**ما أكَلَ أحدٌ طعاماً قطٌّ خيراً منْ أنْ يأكُلَ منْ عملِ يديهِ وإنَّ نبيَّ اللَّهِ داودَ عليهِ السَّلامُ كانَ يأكلُ مِنْ عَمَلِ يديْهِ**»[١]، والحديث يدل على أن خير الكسب عمل اليد، وأنَّ التكسب لا يقدح في التوكُّل[٢]، وعقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت هي من أنواع الكسب المباح الوارد في الحديث، لذا فهي جائزة وليس من دليل على تحريمها[٣].

ثانياً: عقود المعاملات الماليَّة المبرمة عبر الإنترنت هي إمَّا عقود بيع للسِّلع أو المنتجات، أو إجارة للمنافع، أو عقود خدمات تقليدية أو إلكترونيّة، ويمكن تكييفها على أنها عقود إجارة، أو بيع، أو مقاولة[٤]، فهي جائزة شرعاً، أمَّا إذا تخللها محرم أو مفسد، أو خالطه الرِّبا أو الجهالة أو الغرر، كالتَّأمين التِّجاريّ المحرم أو غير ذلك من المحرمات، فمثل هذه الصُّور تأخذ حكمها بمعزل عن حكم التِّجارة عبر الإنترنت عموماً[٥].

أما عقود البيع والإجارة فهما جائزان باتِّفاق الفقهاء، وكذلك عقد المقاولة فهو جائز شرعاً، ومما يستدل به على جواز هذه العقود ما يلي:

١- قوله تعالى:] Z [\ ] ^ . Z [المائدة: ١]، وهذه الآية تدل على وجوب وفاء المؤمن بما التزمه من عقود، شرط خلوها مما يخالف الشَّريعة الإسلاميّة، والإطلاق يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، أمَّا التحريم فلا يثبت إلا بدليل، لذا فلا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، الحديث رقم ١٩٦٦: ٢/ ٧٣٠، ومشكاة المصابيح، كتاب البيوع، باب الكسب وطلب الحلال، الحديث رقم ٢٧٥٩: ٢/٨٤٢.

(٢) فتح الباري: ٤/٣٠٦.

(٣) التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، د. الشهري، مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة: ص ٢٠٨.

(٤) **عقد المقاولة:** هو «عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً، أو أن يؤدّي عملاً، لقاء أجر، يتعهد به المتعاقد الآخر». التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٥٦.

(٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ، الدورة الثَّانية، القاضي بتحريم عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الَّذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد الثَّاني، (٧٣١/٢)، و(آثار الإنترنت السالبة على المستخدمين وكيفية حمايتهم منها في ضوء المقاصد الشرعية، د. إسماعيل الحاج: ص ١٧، وحكم العقود الإلكترونية ووسائل إثباتها في الشَّريعة الإسلاميّة: ص١٠، ضمن بحوث مقدمة لمؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن، ١٢-١٤ تموز، ٢٠٠٤م).

يحرم من العقود إلا ما ما ثبت النهي عنه[١]، وعقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت هي من بين هذه العقود، لذا فهي مباحة وجائزة.

٢- وقوله تعالى:] 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G Z [النساء: ٢٩]. والآية تدل على جواز كلّ أنواع العقود شرط إبرامها بالتَّراضي بين أطراف التَّعاقد، وعقد المقاولة من العقود التي تتمّ بالتَّراضي.

روى جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- «أَنَّ امْرَأَةً قالت يا رَسُولَ اللَّهِ، ألا أَجْعَلُ لك شيئاً تَقْعُدُ عليه فإن لي غُلَامًا نَجَّارًا، قال: «إن شِئْتِ» فَعَمِلَت المِنْبَرَ»[٢]، ويستدل بهذا الحديث على جواز عقد الاستصناع، فقد أجاز النَّبيّ r أن يصنع له المنبر، وكما سبق أن عقد الاستصناع هو العقد الَّذي يطلق عليه في القوانين المعاصرة عقد المقاولة نفسه، إذ يتمّ العقد في كلّ من الاستصناع وعقد المقاولة بين الصانع الَّذي يقوم بالعمل وصاحب العمل الَّذي يؤدِّي البدل، وهذا يعني جواز عقد المقاولة.

فإنَّ عقد المقاولة يسهم في تحقيق مصالح النَّاس وقضاء حوائجهم، كما يدفع الحرج عنهم، وقد تركت الشَّريعة باب الاجتهاد مفتوحاً للعلماء في تقرير الإجراءات والسياسات الاقتصادية التي بها تتحقّق حماية المستهلك بما يناسب كلّ عصر، وتعود على المجتمع كلّه بالنفع[٣]، فقد جاء في كتاب الخراج ما يدل على أن لولي الأمر أن يفرض من السياسات الاقتصادية ما يعود على المجتمع بالمصلحة، ولا ريب أن من أهمّها تحقيق الحماية للمستهلك، فيقول: «يعمل في ذلك- أي وليّ الأمر – بالَّذي يرى أنَّه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم»[٤]، والمصلحة متحقّقة في التَّعامل التِّجاريّ عبر الإنترنت.

---

(١) ينظر: الإسلام وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، محمد الحاج ناصر، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، الدورة السادسة، العدد السادس، ١٤١٠هـ، (٢/١٠٧٨)، التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص٤٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجار، الحديث رقم ١٩٨٩: ١/١٧٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصَّلاة، الحديث رقم ٥٤٣: ١/٣٨٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١/٢٦٥.

(٤) الخراج، أبو يوسف: ص ٦٦، وينظر: حماية المستهلك في نظام التِّجارة الإلكترونية، د.حمدي حسن: ص ١٧٨-١٧٩.

ومما سبق يتَّضح إباحة المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت شرط ألا تتضمَّن محرماً، لما فيها من تحقيق للمصلحة والنفع للناس، والقول بمشروعيَّة مثل هذه العقود يتفق مع ما يتميّز به التشريع الإسلاميّ، ومن ذلك مسايرته للعلم والتطوّر، أمَّا ما يتخلل هذا النَّوع من العقود من مفاسد أو محرمات فإنها تأخذ حكمها، كما لو كانت في أي عقد آخر.

المطلب الثَّالث - حكم إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر شبكة الإنترنت:

تبين مما سبق إباحة إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت عموماً، سواء عُدَّت عقوداً مسماة أو غير مسماة، وسيتناول هذا المطلب حكم إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت بالتفصيل، وقد مر أن إبرام العقود عبر الإنترنت يتطلب عدَّة برامج ووسائل مختلفة، إلا أنها بمجموعها تنحصر في صور عدَّة: فإما أن تكون بالكتابة الإلكترونيّة، أو بالصَّوت أو بهما معاً، أو بالصَّوت والصُّورة. وسيتمُّ بيان أحكامها في الفروع التالية:

الفرع الأوَّل: حكم إبرام عقود المعاملات الماليَّة كتابة عبر شبكة الإنترنت:

ولبيان حكم إبرام عقود هذه المعاملات الماليَّة كتابة عبر شبكة الإنترنت يمكن تصور الحالتين التاليتين:

أولاً: حكم إجراء عقود المعاملات الماليَّة كتابة عبر شبكة الإنترنت مباشرة[١]، بين أطراف التَّعاقد، إذا كانا في حكم الحاضرين: وهي حالة كون أطراف التعاقد في غرفة محادثة معاً على الخط مباشرة، ويقومان بتبادل ألفاظ العقد بينهما كتابة، حيث يكتب كل منهما ويرى الطرف الآخر كتابته مباشرة إذا عددنا أنهما في حكم الحاضرين.

ثانياً: حكم إجراء عقود المعاملات الماليَّة كتابة عبر الإنترنت بين أطراف التَّعاقد إذا كانا في حكم الغائبين، بأن يكون غير مباشر:

ويكون ذلك في عدَّة صور، منها:

(١) مباشرة، أي: متزامنة، بأن يكون كلٌّ من أطراف التعاقد على اتصال بالشَّبكة العالمية (الإنترنت) في الوقت ذاته.

١ - أن يكون العقد بالمراسلة عن طريق البريد الإلكترونيّ.

٢ - أن يكون التعاقد عن طريق صفحة أحد مواقِع أو مزادات الإنترنت أو نحو ذلك، إذ إنَّه يوجد عقد مكتوب في الموقع سابقاً.

فإذا أراد الطَّرف الآخر التَّعاقد فإنَّه يرسل رسالة عبر صفحة الموقع تفيد موافقته، وتتم إجراءات العقد والتَّوقيع عليه، وقد يتبع ذلك تنفيذ مضمون العقد وكذلك تبادل محله (المعقود عليه) عن طريق الإنترنت وحاسب العاقد.

ففي الحالتين يتمّ إبرام العقد بوساطة الكتابة الإلكترونيّة التي يقوم المتعاقد بكتابتها على لوحة مفاتيح حاسبه الآليّ، أو تكون مكتوبةً سابقاً على صفحة الموقع أو مرسلة إلى بريده الإلكترونيّ (الإيميل)، وهكذا يتمّ إبرام العقد بتبادل الكتابة بين طرفي التعاقد كما هي دون أي تغيير، فتأخذ حكم الكتابة العاديَّة تماماً.

وللفقهاء في التَّعاقد بالكتابة أو الرِّسالة وجوازها أقوال ثلاثة[١]:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، وبعض الشّافعيّة، والحنابلة إلى القول بجواز التَّعاقد بالكتابة مطلقاً، سواء أكان المتعاقد بها قادراً على النطق أم لا، وسواء أكان التعاقد بين حاضرين أم بين غائبين بأن كان أحدهما في بلد والآخر في بلد آخر؛ إلا أنهم استثنوا من هذا الحكم عقد النِّكاح؛ لخصوصيَّته، واشتراط الإشهاد فيه عدا المالكية[٢].

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنفيَّة إلى جواز التَّعاقد بالكتابة أو الرِّسالة للغائبين، أما العاقدان الحاضران فلا حاجة؛ لأنهما قادران على النُّطق، فالشرط عندهم ألا يكون العاقدان حاضرين في مجلس العقد، حتى إنهم أجازوا عقد النكاح بالكتابة وقالوا: إن النكاح ينعقد بالكتابة إذا كان أحد العاقدين غائباً عن المجلس؛ لتعذر المشافهة[٣].

---

(١) للتوسع ينظر: التعاقد بالكتابة والرسالة من هذا البحث:ص

(٢) البحر الرائق: ٢٩٠/٥، حاشية الدسوقي: ٣/٣، قليوبي: ٣٠٤/٤، الإنصاف: ٤٥/٨.

(٣) بدائع الصنائع: ١٣٨/٥.

قال السرخسي:" الكتاب ممن بعد كالخطاب ممن حضر، والرسول كالكتاب أو أقوى؛ لأن معنى الضبط يوجد فيهما، ثم الرسول ناطق والكتاب غير ناطق". أصول السرخسي: ٣٧٦/١.

القول الثالث: ذهب بعض الشّافعيّة في الراجح عنهم إلى القول بعدم جواز التَّعاقد بالكتابة سواء كان العاقدان حاضرين أو غائبين، إلا للضَّرورة كالعجز عن النُّطق أو الكلام(١).

والراجح القول الأول؛ لما فيه من تيسير على المسلمين ولأن الأدلة تؤيده، ولأن الكتابة إذا كانت واضحة وممهورة بخاتم فإن ذلك يؤدي إلى معرفة أطراف التعاقد.

الفرع الثَّاني: حكم إبرام عقود المعاملات الماليَّة بالصَّوت، أو بالصَّوت والصُّورة عبر شبكة الإنترنت: ويمكن تصور الحالتين التاليتين(٢):

الحالة الأولى: حكم إبرام عقود المعاملات الماليَّة مهاتفة (بهاتف الإنترنت النَّاقل للصوت فقط مباشرة):

في هذه الصورة يتمّ التَّعاقد بأن يتَّصل الطرفان بوساطة هاتف الإنترنت الناقل لكلامهما بدقة، حيث يسمع كلّ واحد منهما كلام الآخر بوضوح، فإن انعقد العقد بهذه الطريقة مستوفياً شروطه فإن العقد يكون صحيحاً(٣)، فقد جاء في المجموع: «لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا، صحّ البيع بلا خلاف»(٤)، ويدل ذلك على صحة التعاقد بين المتباعدين، وهذه الصورة تنطبق على حالة التعاقد بالصَّوت المباشر عبر الإنترنت.

ويؤكد ذلك قول النووي: «لو قال بعت داري لفلان- وهو غائب- فلما بلغه الخبر قال: قبلت، انعقد البيع؛ لأنَّ النُّطق أقوى من الكتب»(٥)، وهذا دليل على صحَّة التعاقد بوجود فاصل زماني أو مكاني بين المتعاقدين.

---

(١) المهذب: ٣٠٣/١. وفيه:" وإن كتب رجل إلى رجل ببيع سلعة ففيه وجهان:
أحدهما: ينعقد لأنه موضع ضرورة.
الثاني: لا ينعقد، وهو الصحيح، فإنه قادر على النطق، فلا ينعقد البيع بغيره، وقول القائل الأول: إنه موضع ضرورة، لا يصح؛ لأنه يمكنه أن يوكل من يبيعه بالقول". المهذب:٢٥٧/١، المجموع: ١٥٤/٩.

(٢) ينظر: حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، د.عبد الرزاق الهيتي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلاميّ، جامعة الأزهر، السنة السادسة، العدد١٨، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م: ص ١٧٥.

(٣) حكم إجراء العقود، د. علي القره داغي: ٩٢٩/٢.

(٤) المجموع: ١٧١/٩. وينظر: مغني المحتاج: ٤٥/٢.

(٥) المجموع، النووي: ١٥٩،١٧١/٤، المغني، ابن قدامه: ٦/٤.

ومن أقوال الفقهاء يتبيَّن أن عدم ترائي المتعاقدين غير مؤثِّر في صـــحَّة التعاقـــد؛ بـــل الأساس في صحَّتها هو تحقّق الرِّضا، لقوله تعـــالى:] 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G Z [النساء: ٢٩].

وبتطبيق ذلك على حالة التعاقد بالصَّوت المباشر عبر الإنترنت، فإنَّ الرِّضـــا يكـــون متحقّقاً فيها، والتَّعبير عن الإرادة يتمّ بوساطة اللَّفظ المتَّفق عليه بين الفقهاء، أمَّا الشَّـــبكة العالمية (الإنترنت) فما هي إلا وسيلة من وسائل الاتِّصال الحديثة هدفها إيصال الصَّـــوت لكلا الطرفين، وليست وسيلة جديدة لم يعرفها الفقهاء للتَّعبير عن الإرادة(١)؛ لذا فلا مانع شرعاً من إبرام عقود المعاملات الماليَّة بالصوت المباشر (مهاتفة) عـــبر الإنترنـــت؛ ولأن العرف له المترلة المعتبرة في باب العقود، كبيان كيفيَّة إبرام عقود البيع وغيرها من العقـــود فيما لم يرد فيه نص، قال ابن نجيم: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتَّى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في باب: ما تتـــرك بـــه الحقيقـــة بدلالـــة الاستعمال والعادة»(٢).

وفي حاشية الدسوقي: «الحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرِّضا عرفاً»(٣).

وفي المجموع: «ولم يثبت في الشَّرع لفظ له [أي للعقد] فوجب الرُّجوع إلى العـــرف، فكل ما عده النَّاس بيعاً كان بيعاً»(٤).

وقال ابن قدامة: «إنَّ الله أحلَّ البيع ولم يُبيِّن كيفيته، فوجب الرُّجوع فيه إلى العرف»(٥).

---

(١) حكم إجراء العقود، د. علي القره داغي: ٢/٩٢٩، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، د. عبد الرزاق الهيتي: ص ١٨، عقود البيع والشِّراء والنِّكاح بالإنترنت وأجهزة الاتصال الحديثة، الخادمي، ضمن بحوث فقهية من الهند (مجمع الفقه الإسلاميّ في الهند)، مجاهد الإسلام القاسمي: ص ٣٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٩٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٤.

(٤) المجموع: ٩/١٥٤.

(٥) المغني لابن قدامة: ٤/٤.

وعليه فإنَّه ينبغي الأخذ بالعرف والعادة؛ وبما أنَّه جرت العـــادة والعـــرف بالاتِّصـــال بالهاتف عبر شبكة الإنترنت، فيسمع كلّ طرف من أطراف التَّعاقد صاحبه، وهذا العرف لا يتصادم مع نص من نصوص الشَّريعة، بل إن هذا العرف مساير للمقاصـــد الشـــرعيَّة المتَّصلة بتيسير التَّعامل وتسريعه، وإعطاء الحقوق إلى أصحابها وعدم الاعتـــداء والظلـــم والغبن والتغرير، وغير ذلك مما هو مبطل أو مفسد للعقود، وما الإنترنت سوى آلة معتبرة شرعاً لتوصيل لفظ كلٍّ من المتعاقدين للطرف الآخر[١]؛ وعليه فـــإن وســـائل الاتِّصـــال الحديثة- ومن بينها الاتِّصال عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت)- تعدُّ وسائل إيصال وتبليـــغ عرفاً، لذا يصحُّ التَّعاقد من خلالها وهي جائزة شرعاً.

الحالة الثَّانية: حكم إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت بالصَّوت والصُّورة مباشرة (مؤتمر الفيديو المباشر):

صورة التعاقد هذه بأن يتعاقد شخص مع آخر بوساطة الاتصال بـــه عـــبر الإنترنـــت مباشرة بالصوت والصورة، فيرى صاحبُه إيجابه مكتوباً على شاشة جهازه، ويسمع صوته، ويشاهده وهو ينطق بالإيجاب، فيرد عليه بالقبول، مستخدمين (كاميرا) لإتمـــام ذلـــك؛ وليتمكَّن كلٌّ منهما من رؤية صاحبه.

وهذا النَّوع من التَّعاقد يكون في معنى التَّعاقد بين المتباعدين الَّذين يرى أحدهما الآخـــر ويسمعه[٢]، وفي نصوص الفقهاء ما يدل على صحَّة مثل هذه العقود[٣].

وقد مر أن إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت جائز فيما لو كـــان بالصَّـــوت مباشرة (المهاتفة عبر الإنترنت)، وبمقارنة تلك الصُّورة بحالة التَّعاقد عبر الإنترنت بالصَّوت والصُّورة مباشرة، فإن الأخيرة أولى بالجواز والصحَّة؛ لأنَّه في هذه الحالة تم إضافة الصُّورة للصوت، حيث أصبح الإيجاب والقبول في التَّعاقد بين الطَّرفين يتمّ وكل مـــن المتعاقـــدين

(١) حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، د. الهيتي: ص ١٩، بحوث من الهند، الخادمي: ص ٣٥٤.

(٢) بحوث من الهند، الخادمي: ص ٣٥٥.

(٣) المجموع: ١٧١/٩.

يرى صاحبه على شاشة حاسبه ويسمع صوته ويتكلم معه مباشرة وكأنهما في مجلس واحد، وفي ذلك زيادة تأكيد لمعنى الرِّضا بين طرفي التَّعاقد(١).

وهذا النَّوع من التَّعاقد صحيح وجائز شرعاً، وكأنه يتمّ بين متعاقدين حاضرين من حيث الزَّمان والمكان.

الحالة الثَّالثة: حكم إجراء عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت بالصَّوت، أو بالصَّوت والصُّورة غير المباشر (مؤتمر الفيديو المسجل):

يتمّ التَّعاقد في هذه الحالة بنقل اللَّفظ بعد مدَّة من التَّحدُّث أو الكلام بشكل غير مباشر (أي بوجود فاصل زمني بين تسجيل الكلام والاستماع إليه)، كما لو تمَّ إرسال ملف فيديو أو ملف صوتي مسجل عبر البريد الإلكترونيّ، أو ما يشبهه(٢).

وصورة ذلك أن يكون في برنامج معين أو شريط إعلاني أو مرفقات مع الرِّسالة الإلكترونيّة عرضٌ للعقد وشروطه والمواصفات المطلوبة الموضِّحة للمعقود عليه بما يرفع الجهالة عنه، ولا فرق في ذلك أن يكون بيعاً أو إجارة، أو تقديم معلومة أو خدمة، بأن يسمع أحد المتعاقدين الطرف الآخر فقط، أو يسمعه ويشاهده، ثمَّ بعد ذلك يقوم بقبول

---

(١) كما أجاز بعض العلماء إبرام عقد الزَّواج عن طريق الهاتف المرئي؛ لأن الزوج يظهر على شاشة الحاسب، في زمن انعقاد مجلس العقد ويعلن إيجابه، وذلك بمحضر الشهود، وأمام العروس، فيجوز انعقاد عقد الزَّواج لوجود أركانه الشرعية، وهذا يعد دليل إثبات على المتعاقدين.
وهذه هي فتوى للشيخ فتح الله ياسين، عضو لجنة الفتوى بالأزهر، ود. رزق الطويل، وخالد حمادنة.
ينظر: الضَّرورة العملية للإثبات بصور المحرَّرات، د. وهدان: ص ٤٩-٥٠، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم: ص ١٠٧، عقد الزَّواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، خالد حمادنة: ص ٩٨.
وقال نصر فريد واصل (مفتي مصر سابقاً): «إن الزَّواج والطلاق عبر الإنترنت باطل بسبب وجود احتمال التَّزوير عبر الشَّبكة، إلا أنه سمح باستخدام كاميرا الإنترنت لحسم الموقف». عقد الزَّواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، حمادنة: ص ٩٩.
فيما حرَّمه مجمع الفقه الإسلاميّ وهو ما جاء في قراره في الدورة السادسة، المنعقد في جدة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) ينظر: الخيار في عقد البيع وكيفية تطبيقه في وسائل الاتصال المعاصرة، أمصار: ص ١٧٦ وما بعدها.

العقد سواء بالمراسلة الإلكترونيّة أو بأي طريقة أخرى عبر الإنترنت، وهذه الصُّور قد تكون بين جهات معيَّنة، كما يمكن أن تكون موجهة من الطَّرف الموجب (سواء كان فرداً، أو شركة، أو مؤسسة) إلى الجمهور المطلعين عليها.

أما حكم هذه الصُّورة سواء منها الموجهة لمتعاقد معين والموجهة للجمهور، حيث يتم فيها نقل الصَّوت والصُّورة، أو الصَّوت فقط بوساطة تسجيل للعرض المقدم من الطَّرف الموجب للعقد وبنود هذا العقد وشروطه، ثم يتم إرسال هذا العرض المسجل إلى الطرف الآخر، وفي هذه الصُّورة يكون المتعاقدان متباعدين كما يختلف زمن الإيجاب عن زمن القبول.

وبالنظر في هذا الحالة من التَّعاقد فإنه يتبيَّن جوازها وذلك إلحاقاً لها بحكم إجراء عقود المعاملات الماليَّة كتابة عبر الإنترنت بين أطراف التَّعاقد إذا كانا في حكم الغائبين، وقد تقدم ذكر الأدلَّة على جوازها؛ بل يزيد على ذلك بحصول عنصر الرؤية والسَّماع، حيث أصبح الإيجاب والقبول في التَّعاقد بين الطَّرفين يتمّ وكلٌّ من المتعاقدين يرى صاحبه على شاشة الحاسب أمامه ويسمعه بوساطة شريط الفيديو وفي ذلك زيادة تأكيد لمعنى الرِّضا بين طرفي التَّعاقد، وكل ذلك يؤكد صحة التعاقد بهذه الصور(١).

(١) حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، د. عبد الرزاق الهيتي: ص ٣٨، بحوث من الهند، الخادمي: ص ٣٦١.

المبحث الرّابع

الحكم الشّرعي لشحن السّلع والتّأمين عليها في المعاملات الماليّة عبر الإنترنت

المطلب الأوَّل: الحكم الشَّرعي لشحن السِّلع في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني: حكم التَّأمين على السِّلع المباعة في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - الحكم الشَّرعي لشحن السِّلع في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت(١) :

للسِّلع التي تباع عبر الإنترنت نوعان، فمنها ما يحتاج إلى شحن ليتمَّ نقله وتسليمه من البائع للمشتري، كمعظم السِّلع التي لها حيِّز وجِرم، ومنها ما لا يحتاج إلى شحن كما في حالة السِّلع الإلكترونيّة المباعة عبر الإنترنت، إذ لا يحتاج نقلها إلى شحن، فما التَّكييف الفقهي للشحن في السلع التي تحتاج إلى شحن، وما حكمه شرعاً.

من الأحكام الشرعيَّة بهذا الخصوص ما ورد من تحريم بيعتين في بيعة(٢)، فقد روى أبو هريرة t قال: «نهى رسول الله r عن بيعتين في بيعة»(٣)؛ لوجود رابطة قوية بين عقد بيع السِّلعة وعقد شحنها وأقرب تكييف لعقد شحن السِّلع المباعة عبر الإنترنت هو أنها

---

(١) أحكام التِّجارة الإلكترونية، د. الزهراني: ص ٩٤.

(٢) يرى د. القره داغي أن يكون في حالات منها: الجمع بين السلف والبيع، أو بين السلف والمعاوضات، أما بين إجارة وبيع، أو بين أي عقد آخر داخل عقود المعاوضات أو عقود التبرعات فلا يدخل في بيعتين في بيعة.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، الحديث رقم ٣٤٦١: ٣/٢٧٤، والترمذي في الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة الحديث رقم ١٢٣١: ٣/٥٣٣، والنسائي في السنن (المجتبى)، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، الحديث رقم ٤٦٣٢: ٧/٢٩٥، وصححه ابن حبان في الصحيح، وذكره في الإحسان بترتيب ابن بلبان، الحديث رقم ٤٩٧٣: ١١/٣٤٧.

وكالة بأجر، لأنَّ شركة الشَّحن تقوم بنقل السِّلع من البائع للمشتري بدلاً عنهما، مقابل أجر محدَّد.

وقد يقال: إن التَّكييف الصحيح لهذه الحالة هو أنها إجارة كما في حالة خدمة البريـــد، حيث تقوم شركات البريد بأداء الخدمتين معاً: خدمة البريد وشحنه.

قال د. عبد الستار أبو غدة: «ومن القضايا الفقهيَّة التي طُرحت في المدونات الفقهيَّـــة، تكييف خدمة البريد على أنها إجارة تُعقد على المنفعة، ولو لم يتلفظ بالعقد، اعتماداً على العرف، وأن هذه إجارة مشتركة، وأن القائم بالعمل يَضمن إلا في الظروف القاهرة؛ بناء على تضمين الصناع، وأنها تشمل خدمة الإيصال والردّ إذا اشترط ذلك»[١].

ويرى «د. أبو غدة» أن التَّكييف الصحيح لعقد الشَّحن هو إجارة وليس وكالةً بأجر حيث تعدّ شركة الشَّحن أجيراً مشتركاً[٢].

ولكن د. الزَّهراني[٣] يرى أن الأقرب هو تخريج عقد الشَّحن على الوكالـــة بـــأجر، معتمداً في تخريجه هذا على أمرين:

الأوَّل: ظهور معنى النيابة في آلية الشَّحن وهو الوكالة ذاتها، حيث إن الوكالة هـــي: «تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته»[٤].

الثَّاني: جرى العرف التِّجاريّ بتسميتها وكالات، كما أن الشُّروط المذكورة في وثائق الشَّحن تتضمَّن معنى التَّوكيل أو تصرح به بعض الأحيان.

ومما تقدم يرى الباحث أن الراجح هو تخريج عقد الشَّحن على الوكالة بأجر لقوة أدلة القائلين بهذا التخريج[١].

---

(١) ثورة الاتصالات وآثارها، د. عبد الستار أبو غدة: ص ١٤، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلاميّ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ ١٥ربيع الثَّاني ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٣أيار ٢٠٠٥م.

(٢) في الوكالة بأجر: يمكن أن يكون الوكيل فيها أجيراً خاصاً أو مشتركاً.

(٣) أحكام التِّجارة الإلكترونية، د. الزهراني: ص ٩٥ -٩٧.

(٤) مغني المحتاج:٢/٢١٧.

وبعد بيان التَّكييف الفقهي لعمليَّة الشَّحن فما الحكم الشَّرعي لعقد الشَّحن؟

تقدم تخريج عقد الشَّحن على الوكالة بأجر؛ لذا لا بد من بيان حكم كلٍّ من الوكالة والإجارة، ثم بيان حكمهما بانضمامهما معاً.

أما الوكالة والإجارة فقد أجمع الفقهاء على جوازهما[٢]، وأما ضم الإجارة للوكالة فما هو إلا تحديد قيمةٍ مقابل أداء عمل محدَّد، وهذا جائز شرعاً، وقد وردت الأدلَّة على جواز الإجارة في القرآن والسُّنَّة، ففي القرآن الكريم قوله تعالى:] ; < = > ? @

P 0N L K J I H G F E D C B A

Z S R Q [الكهف: ٧٧]؛ لأنَّ بناء الجدار بعد هدمه يستحق عليه أجراً، أو جعلاً على إصلاحه وإقامته[٣]، ويُفهم من ذلك جواز أخذ الأجر[٤]، وفي السنة المطهرة أن رسول الله r قال: «**قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره**»[٥]، ففي الحديث حرمة أكل حق الأجير؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها؛ ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده، ويستفاد من الحديث الشريف جواز الإجارة عموماً[٦].

وبتطبيق ذلك على ما يتمّ في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت فإنَّه في المراحل الأخيرة لاستكمال مستلزمات العقد وعندما يصل الأمر إلى لحظة دفع ثمن السِّلعة تظهر صفحة تُبَيِّن التكاليف النِّهائية للعقد متضمِّنة تكاليف الشَّحن، وبموافقة المشتري يكون قد أُبرم

---

(١) بالتحقيق يتبين أن الوكالة بأجر هي إجارة، أما أبرز الفروق بين الوكالة والإجارة أن الوكالة غير لازمة والإجارة لازمة، والوكالة تكون غير لازمة إذا كانت بلا أجر، أما إذا كانت بأجر فقد صارت لازمة.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٣١/٤.

(٣) الأجر يستحق في الإجارة شيئاً فشيئاً، وأما الجعل فيستحق في الجعالة عند الفراغ من كامل العمل.

(٤) تفسير البحر المحيط لأبي حيان:١٤٣/٦، تفسير الثعلبي: ١٨٦/٦.

(٥) البخاري:٧٧٦/٢، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حراً، رقم ٢١١٤، وصحيح ابن حبان: ٣٣٣/١٦، باب الحجاز واليمن وفارس وعمان، رقم ٧٣٣٩، سنن ابن ماجه، ٨١٦/٢، كتاب الرهون، باب: أجر الأجراء، رقم ٢٤٤٢.

(٦) فتح الباري: ٤١٨/٤.

عقد وكالة بأجر مع شركة الشَّحن المذكورة في العقد، إلا أنَّه في بعض المواقع لا يتمّ ذكر قيمة منفصلة محدَّدة للشَّحن بل تُحدَّد القيمة الكلية للسِّلعة دون تفصيل، عنــد ذلــك لا يكون للشحن عقد يخصه، وحينئذ ينطبق عليها صورة ما لو اشترى شيئاً واشترط علــى البائع حملانه، أي شحنه إلى مكان معين أو اشترى ثوباً واشترط خياطته، وهكذا، مما يعني اشتراط المشتري نفعاً معلوماً على البائع، وهذا سيبحث في أثناء الحديث عن العقد، أمَّــا الآن فلا بد من الحديث عن موضوع يتعلَّق بالشَّحن ألا وهو التَّأمين على السِّلعة.

المطلب الثَّاني - حكم التَّأمين على السِّلع المباعة في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

سبق أن من المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت نوعين:

النَّوع الأوَّل: إلكترونيّ بحت.

النَّوع الثَّاني: ما يكون التَّعامل فيه عبر الإنترنت جزئياً.

والنَّوع الأوَّل أيضا ينقسم قسمين:

قسم تتمّ مراحله كلها عبر الإنترنت، من عرض السِّلعة وإبرام للعقــد ودفــع الــثَّمن وتسليم السِّلعة.

وقسم تتمّ بعض مراحله عبر الإنترنت كعرض للسِّلعة وإبرام للعقد ودفع الثَّمن، إلا أن تسليم السِّلعة يتمّ بشحنها ونقلها للمشتري.

والقسم الأخير هو مدار البحث هنا؛ لأنَّ السِّلع التي تباع وفقه تحتاج إلى الشحن، ومن ثمَّ تقوم شركات الشَّحن بالتَّأمين عليها؛ لذا كان لابدَّ من الحديث عن مفهــوم التَّــأمين وأنواعه، ثم بيان حكمه الشَّرعي.

الفرع الأوَّل: نظرة عامَّة في التَّأمين:

أولاً: تعريف التَّأمين: التَّأمين: هو «نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التَّعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بوساطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية»(١).

الفرع الثَّاني: تقسيمات التَّأمين:

للتَّأمين أنواع متعدّدة، وأهمّها مايلي:

أولاً: التَّأمين التَّعاوني: «وهو أن يكتتب مجموعة من الأشخاص يتهدَّدهم خطر واحد، بمبالغ نقدية، على سبيل الاشتراك، يؤدى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء»(٢).

ثانياً: التَّأمين التِّجاريّ: وفيه «يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط محدَّد إلى المؤمِّن، وهو الشَّركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمون هم الَّذين يستفيدون بأرباح الشَّركة»(٣).

ثالثاً: التَّأمين الاجتماعي: «وهو تأمين ينظم العمال ويؤمنهم من إصابات العمل، ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويسهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدَّولة ذاتها، وتتولى الدَّولة تنظيمه وإدارة شؤونه، ويؤخذ منهم أقساط شهرية، ويعطون إمَّا مبلغاً معيناً عند وقوع الخطر، أو معاشاً شهرياً»(٤).

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلاميّة، علي الجمعة: ص ١٥٦.

(٢) التأمين، أبو جيب: ص ١٨.

(٣) السياسة الاقتصادية، د. الحصري: ص ٣٤٧.

(٤) الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، يوسف كمال: ص ١٣، وينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلاميّة، علي الجمعة: ص ١٦٣.

الفرع الثَّالث: الحكم الشَّرعي للتَّأمين:

لم يتعرض الفقهاء القدامى لأحكام التَّأمين؛ لأنَّه من العقود الحديثة، أمَّا المتأخُّرون، فيعدُّ ابن عابدين أوَّل من تكلَّم من الفقهاء على حكم التَّأمين، وذلك عندما ذكر صورة للتَّأمين البحري(١).

وفي العصر الحاضر انقسمت آراء العلماء حول الحكم الشَّرعي للتَّأمين إلى أقوال أربعة(٢):

أ- حرمة التَّأمين مطلقاً؛ لأنَّه تكتنفه محظورات شرعيَّة لا تكاد تنفك عنه؛ وممَّن قال بهذا الرأي د.عيسى عبده(٣).

ب- جواز التَّأمين مطلقاً إذا خلا من الربا، والقائلون به هم قلَّة، ومستندهم في ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ وكذلك عدم ثبوت دليل التحريم(٤)؛ وممَّن قال به كلّ من الشيخين الزرقا والخفيف.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٧٠/٤.

وأوضح الشيخ أبو زهرة أن الخلاف في عقود التأمين محصور في دائرة واحدة وهي عقود التأمين التي تكون بين مستأمن وشركة مؤمنة هي أجنبية عنه، وهما طرفان لكل واحد منهما حقوق وعليه واجبات. مجلة حضارة الإسلام، العدد (٥) السنة (٢): ص ١٠.

(٢) درء المفسدة، د. محمد الحسن البغا: ص ٣٥٠، فقه العقود المالية، د. الحسين شواط، د. عبد الحق حميش: ص١٢٨ وما بعدها.

(٣) فلقد حرَّم كلّ أنواع التأمين حيث قال بعد أن ذكر أن التأمين التجاري حرام قطعاً: «إن التأمين التعاوني والتبادلي والتكافلي الاجتماعي.. وما شئت من شعارات.. لا يخرج في أحسن حالاته عن الزهرة الصناعية الكاذبة.. وهذه قد ننظر إليها إذا أجدبت الأرض وخلت من كلّ زهرة طبيعية». التأمين الأصيل والبديل: د.عيسى عبده، ص ٢١.

ولمعرفة مزيد من الَّذين منعوا التأمين ومن الَّذين أجازوه، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، السَّالوس: ٣٨٩-٣٩٠. حكم التأمين في الشَّريعة الإسلاميّة، العطَّار: (٢٠-٢١).

(٤) القاعدة الفقهيَّة هي: «الأصل في الأشياء الإباحة حتَّى يدل الدليل على التحريم». الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٦٠، وقال: «وهذا مذهبنا». وهو ما رجحه د. وهبة الزحيلي، فقد قال: «ونحن نرجح الرأي القائل بأن الأصل في كلّ الأشياء والأفعال التي لم يرد نص بشأنها هو الإباحة، ولا يحرم شيء إلا بنص صريح واضح الدّلالة صحيح». نظرية الضَّرورة الشرعية: ص ٢٩.

ج- التَّفرقة بين أنواع التَّأمين المختلفة، فيقولون بجواز التَّأمين التَّعاوني والاجتمـــاعي، وتحريم التَّأمين التِّجاريّ؛ وهم الأكثرية.

د- وهو القول بالتوقف في حكم التَّأمين حتَّى يُدرَس دراسة مستفيضة(١).

وما ينبغي التركيز عليه هو القول الثَّالث؛ لأنَّه رأي الأكثرية، وعليه مدار الخلاف بين العلماء؛ وهو القول بالتفريق بين كلّ من التَّأمين التِّجاريّ والتَّأمين التَّعاوني والاجتماعي.

إلا أن مدار البحث هو التَّأمين التِّجاريّ؛ لأنَّ كلّ عقود التَّأمين التي تُبرم عبر الإنترنت هي من قبيل هذا النَّوع من التَّأمين.

التَّرجيح:

بالاطلاع على أدلَّة كلٍّ من الفريقين ومناقشتها يتبيَّن عدم جواز التَّأمين التِّجاريّ، وإن كلّ كسب من هذا الطَّريق فهو غير جائز شرعاً.

الفرع الرَّابع: الحكم الشَّرعي للتَّأمين عبر الإنترنت:

معظم عقود التَّأمين المبرمة عبر الإنترنت هي من قبيل التَّأمين التِّجاريّ، بل إن التَّـــأمين التِّجاريّ هو المقصود عند الإطلاق في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، كما مر مـــن حرمة التَّأمين التِّجاريّ، وهذا بالإضافة إلى أنَّه صدرت بخصوصه قرارات عدَّة عن المجامع الفقهيَّة وكلها تحرمه.

وعليه، فإن عقود التَّأمين التِّجاريّ المبرمة عبر الإنترنت غير جائزة شرعاً، فيمـــا يـــرى د.الزهراني الأخذ بفتوى الشيخ الزرقا والخفيف للضرورة، ريثما يتم التعامـــل بالتـــأمين التعاوني(٢).

---

(١) ومنهم الشيخ عبد الله المنيع حيث توقَّف في الحكم على التَّأمين عندما سئل عنه خلال ندوة عبر القناة الفضائية لتلفزيون (mbc) في شهر رمضان ١٤٢٢هـــ، وبيَّن أنَّه حتَّى ذلك الوقت لم يُبتَّ في حكم التأمين.

(٢) وذلك في بحثه: التجارة الإلكترونية: ص ١٢١-١٢٢ .

المبحث الخامس

الأحكام الشرعيّة لحماية المستهلك والملكية الفكرية والجرائم عبر الإنترنت

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: حماية المستهلك في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني: الحكم الشَّرعي للملكيَّة الفكريَّة في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّالث: الحكم الشَّرعي للجرائم في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - حماية المستهلك في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت :

مع تنوع المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، يلاحظ أن حماية المستهلك تمثل مبدأً هاماً، ولاسيَّما وأن المستهلك قد يتعرض لعمليَّات من الغشّ في ظل تعامله على شبكة الإنترنت؛ والغلبة فيها تكون للشَّركات التِّجاريّة الكبرى التي تخصص أموالاً طائلة للدعاية والإعلان من خلال هذه الشَّبكة، ولهذا فإنَّه من المتصور وقوع المستهلك في التِّجارة عبر الإنترنت ضحية الغشّ، مثله مثل المستهلك في التِّجارة العاديَّة التَّقليديَّة.

ويتم تفادي الأضرار والمخاطر المترتِّبة على التِّجارة عبر الإنترنت بكون التشريعات تبغي دائماً هدفاً أصلياً ألا وهو حماية المستهلك (الطَّرف الضعيف)، كما أن هذه الحماية باتت الآن ضرورية، ولاسيَّما في الثوب الجديد للعقود عبر وسائل الاتِّصال المعاصرة كالإنترنت؛ نظراً لما يتسم به المستهلك في هذه العقود من ضعف ظاهر في علاقة غير متكافئة[1].

وبما أن الشَّريعة الغراء قد جاءت بأحكام لتحقيق مصالح العباد، بإباحة المعاملات التي تعود بالنفع على العباد وتحريم تلك التي تؤدي للغرر وإشاعة الظلم

(١) التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، أبو حسين: ص ٧.

والفساد بينهم، ضمن القواعد الكلية للشريعة، فالشَّريعة الإسلاميّة تسعى لتحقيق الحماية للمستهلك من جشع من يستغلون حاجته، بالعمل على استقرار السوق الإسلاميّة وحفظها من التَّصرفات التي تؤدي إلى اضطرابها فحرمت الرِّبا، والاحتكار، والنجش، والبيع على البيع، والشِّراء على الشِّراء، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وكل تصرف يؤدِّي لرفع السِّعر على جمهور المستهلكين بغير داع، وحرمت الغشّ والتَّدليس والغبن الفاحش وكل تصرف يؤدِّي إلى أكل أموال النَّاس بالباطل.

وقد أتت الشَّريعة الإسلاميّة بمجموعة من الأصول الاقتصادية، كما تركت باب الاجتهاد مفتوحاً للعلماء في تقرير الإجراءات والسياسات والوسائل الاقتصادية التي تحقّق الحماية للمستهلك بما يناسب كلّ عصر، ومن هذه الوسائل الهادفة لحماية المستهلك[١]:

١- دور الدين وأثره في تربية الفرد من خلال ما تغرسه في نفسه من مبادىء وقيم، وتعاليم تحذره من استغلال الآخرين أو خداعهم.

٢- نظام الحسبة[٢]، ويستفاد منه في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت بإنشاء الدَّولة جهازاً للحسبة على شبكة الإنترنت تقوم عليه بعض العناصر المدربة على استخدام الوسائل الإلكترونيّة التي تستخدم كأدوات في التِّجارة الإلكترونيّة ليقوم هذا الجهاز بالمهام نفسها التي كان يقوم بها المحتسب في الفقه الإسلاميّ، وذلك بمراقبة السِّلع المعروضة من خلال شبكة الإنترنت، فإن وجد في بعض العروض استغلالاً للمستهلك أو تغريراً به كان على هذا الجهاز أن يرسل رسائل إلكترونيّة من خلال موقعه الإلكترونيّ يحذر من هذه السِّلع إن كانت ضارة أو أن يبين حقيقة تلك السِّلع إن كان فيها عيب، أو أن ينبه على سعرها الحقيقيّ إن كان فيه غبن، ولا يقتصر جهاز الحسبة الإلكترونيّ على ذلك بل يتعداه إلى فرض عقوبات اقتصادية رادعة على

---

(١) حماية المستهلك في نظام التِّجارة الإلكترونية، د. حمدي حسن: ص ١٦٥-٢١٣، وينظر: الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ١٤٠.

(٢) **الحِسْبَة** اصطلاحاً هي: «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله». الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٢٩٩.

الشَّركات الوطنية التي تعمد إلى غش المستهلك واستغلاله، وبـــذلك يقـــوم الفقـــه الإسلاميّ بدوره في حماية المستهلك مهما كانت الوسائل المستخدمة في التِّجارة.

٣- وجوب إعلام المنتج للمستهلك بالسِّلعة أو الخدمة محلّ العقد؛ لإطْلاعه على الشُّروط والأوصاف المتعلِّقة بها، قال تعالى:] B C D E F G H

I Z [التوبـــة: ١١٩]. فهذه الآية وغيرها تغرس في المسلم فضيلة الصدق الـــتي يظهر أثرها في مجال المعاملات فتدفعه للإخبار عن حقيقة السِّلعة دون زيف أو تحريف، لأنَّ ذلك يعدّ من الأمانة التي حذر من خيانتها، قال تعـــالى:] 5 6 7 8

9 : ; < = > ? Z [الأنفال:٢٧]. فهذه الآية وغيرها من النصوص الشرعيَّة الآمرة بإعلام المستهلك وإن كانت وردت في خصوص عقد البيـــع التَّقليديّ إلا أنها تشمل سائر العقود؛ لاتِّحاد العلة بينها وبين عقد البيع وهي الرغبة في إتمام العقود وإبرامها بعد تحقّق الرِّضا بكل ما يتعلَّق بالعقد.

٤- حماية الشَّريعة الإسلاميّة المستهلك من الشُّروط التعسفية: يـــرفض الفقـــه الإسلاميّ كلّ شرط يعسف بحق المستهلك في الحماية من سطوة الطَّرف القـــوي في العقد فيما يقبل بالشُّروط الموافقة للشرع(١)، وهذا ينطبق على العقد سواء كان تقليدياً أو كان عقداً مبرماً عبر الإنترنت؛ لأنَّ الإسلام يأمر برفع الضَّرر متى وجد وأنى وجد؛ عن بن عَبَّاسٍ قال قال رسول اللَّهِ r: «**لاَ ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»(٢)، وعليه فإن عقـــود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت تعد من العقود الجائزة شرعاً، شـــرط عـــدم مخالفتـــها المبادىء الشرعيَّة المعتبرة، وكذلك خلو شروطها وبنودها مـــن الظلـــم والاســـتغلال والجور والإضرار بالمستهلك.

---

(١) الملكية ونظرية العقد، الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢٤٣.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقِّه ما يضرُّ بجاره، ، الحديث رقم ٢٣٤١، ::٧٨٤/٢، وسنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب لا ضرر ولا ضرار، الحديث رقم ١١١٦٦: ٦٩/٦، وسنن الدارقطني، كتاب البيوع، الحديث رقم٢٨٨: ٧٧/٣، ورواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم١٤٢٩: ٧٤٥/٢.

٥- حماية المستهلك من الاعتداء على بياناته الخاصَّة: لقد حمت الشَّريعة الإسلاميّة الخصوصيَّة في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، التي تتمثل بالبيانات الاسمية للفرد في معاملاته التِّجاريّة؛ فقد حرم الإسلام التجسُّس لتعرُّف أسرار الآخرين، وعدّ ذلك جريمة تضر بأمن وائتمان المجتمع المسلم، ومن ذلك اختراق بعض المواقع الإلكترونيّة للغير للتجسُّس عليهم والاطِّلاع على أسرارهم[١] بما فيها معرفة الأرقام السِّرِّيَّة لبطاقاتهم الائتمانيَّة، وما يترتَّب على ذلك من سرقة أموالهم دون حق.

وقد ورد في الشَّرع الإسلاميّ النهي عن التجسُّس والاطِّلاع على أسرار الغير، قال تعالى:] - . Z [الحجرات: ١٢]. وجاء لفظ التجسُّس الوارد في الآية عاماً فيشمل كلّ أنواعه، ومنها التجسس عبر الإنترنت لاختراق بيانات أطراف التَّعاقد عبر الإنترنت.

وهكذا تثبت مبادىء الإسلام في كلّ عصر قدرتها على حفظ الأمن الاقتصادي لكل المجتمعات وحماية أفراده مستهلكين وتجاراً، مهما تطوّرت الوسائل وتنوعت الأساليب؛ لأنَّها قواعد ومبادىء مستندة إلى نصوص ثابتة راسخة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، تنزيل من حكيم حميد[٢].

المطلب الثَّاني - الحكم الشَّرعي للملكيَّة الفكريَّة في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

يحترم الإسلام حقوق الملكيَّة الفكريَّة؛ لما فيها من بذل لجهد فكري وعمل ذهني كلَّف صاحبه مشاقَّ كبيرة، وجهوداً حثيثة، ووقتاً ثميناً، ونشأ عن ذلك منافع ومصالح معتبرة

(١) يرى (الدخيل) أن المواقع على الشَّبكة العالمية للمعلومات هي حيِّز افتراضي عليها، وبالتالي تعدُّ كالأرض في الواقع، وعليه، فإن اختراق موقع ما على الشَّبكة يمكن تكييفه بأنه غصبٌ لهذا الموقع، لذا فإن الاختراق المُجَرَّم للمواقع هو فعل محرَّم شرعاً، يوجب الضمان على المخترق، سواء أكان متعدياً بذلك أم لا، ولا يشترط فيه إثبات قصد الاستيلاء من المخترق على الموقع، فإن ثبت أن قصده الاستيلاء على الموقع؛ فيعاقب عقوبة تعزيرية مغلظة. ينظر: توصيف اختراق المواقع، الدخيل: ص (٩١-٩٧)، (١٩٠-١٩٢).

(٢) قال تعالى:] Z p o n m l k j i h g f e d c [فصلت:٤٢].

واقعاً وعرفاً، ومبادىء العدل في الإسلام تقتضي أن يختص الإنسان بثمرة عمله الـــذهني كما له الحق في الاختصاص بثمرة عمله البدني[١].

وقد نظّم الإسلام أمر الأموال تنظيماً دقيقاً، والأدلَّة على ذلك كثيرة في القرآن والسُّنَّة، قال تعالى:] وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى © ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا Z [النساء: ٥]، ومن السُّنَّة ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة t قال: سمعت رسول الله r يقول: «**إنَّ الله حـــرَّم علـــيكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة الســؤال، وإضاعة المال**»[٢].

ومما سبق يتبيَّن وجوب الاعتناء بشأن الأموال وضرورة المحافظة عليها من الضياع، وهو من الضروريات الخمس، يقول ابن تيمية: «إن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الـــدين أو الدُّنيا، وهذا أصل متَّفق عليه بين العلماء»[٣]، ويقول الشاطبي: «اتَّفقت الأمة بل ســـائر الملل على أن الشَّريعة وُضِعت للمحافظة على الضَّروريات الخمس، وهي: الدِّين، والنَّفس، والنَّسل، والمال، والعقل»[٤].

وبتطبيق ذلك في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت فإن مستخدمي الشَّبكة هم في الأساس مستخدمون للحاسب الآليّ، وبذلك يتجهون إلى تحديث أجهزهم بالجديد مـــن الـــبرامج المؤدية إلى تطوير الأعمال، وتتجه الغالبية العظمى منهم إلى سرقة (قرصنة) هذه الـــبرامج عبر الإنترنت.

(١) جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، د. محمد سلطان العلماء: ص ٤٥، حق الابتكار، د. فتحي الدّريني: ص ١١ وما بعدها.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، الحديث رقم ٥٦٣٠: ٢٢٢٩/٥، واللَّفظ له، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، الحديث رقم ٥٩٣: ١٣٤١/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية: ٣٢/٣١.

(٤) الموافقات للشاطبي: ٣٨/١.

ومن أهمّ أنواع التعدي على خصوصيَّة البرامج الحاسوبية في المنتجات المماثلة للعلامات التِّجاريّة المعدَّة للأسواق العالميَّة من دون ترخيص، كأن يتم نسخ البرامج أو تسجيلها، أو تزويرها بصنع منتجات محمية بعلامات تجارية[١].

والعمل الفكري عبر الشَّبكة وخارجها، محمي بمجرَّد أنَّه تأليف تتوافر فيه الشُّـــروط المطلوبة لحماية العمل الفكري[٢].

كما ينبغي عدم التعدي على حقوق المؤلف الماليَّة؛ لأنَّ المؤلف يبذل جهده العقلـــي في مؤلَّفه، ويأخذ هذا منه وقتاً وجهداً، وكل ذلك يستحقّ المقابل الماليّ الَّذي تقـــدّر قيمتـــه بحسب قيمة العمل وأثره في حياة الفرد أو الجماعة[٣].

وبما أنّ العمل (أدبيّ، أو علمي، أو فني) إذا كانت له قيمة ماديّة، فإن هذه القيمة هـــي حقّ لصاحب هذا العمل، واستفادة غيره منه يعدّ تعدياً وأكلاً لأمواله بالباطل، وهو مـــا ورد النّهي عنه، قال تعالى:] k l m n o Z [البقرة: ١٨٨]، كما بين النَّبيّ r عدم جواز أخذ مال الآخرين إلا بطيب نفسٍ منه، قال رسول الله r: «**لا يحل مـــال امرىء مسلم إلا بطيب نفسٍ منه**»[٤].

---

(١) جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، د. محمد سلطان العلماء: ص ٤٦.

(٢) الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، د. السند: ص ٧٨.

(٣) الضَّوابط الشَّرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت، د. محمد رأفت عثمان، مجلة الشَّريعة والقانون جامعة القاهرة: ص ٢٢.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب من غصب لوحاً، الحديث رقم١١٣٢٥: ٦/١٠٠، واللفظ له، ورواه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، الحديث رقم٣: ٩١/٢٦، ومجمع الزوائد، كتاب الحج، باب في منى: وقال: «فيه بقية، وهو ثقة لكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات»: ٣/٢٦٥.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميّ، رقم (٥) ٨٨٠٩ بشأن الحقـــوق المعنويَّـــة[١]، في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، ١٩٨٨م، «وبعد اطّلاعه على البحـــوث المقدّمـــة مـــن الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنويَّة)... قرّر:

أولاً: الاسم التِّجاريّ والعنوان التِّجاريّ، والعلامة التِّجاريّة، والتَّأليف والاختـــراع أو الابتكار هي حقوق خاصَّة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة ماليَّـــة معتـــبرة لتمول النَّاس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التَّصرف في الاسم التِّجاريّ أو العنوان التِّجاريّ، أو العلامة التِّجاريّة، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتَّدليس والغشّ باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التَّأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حقّ التَّصـــرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها»[٢].

إلا أنَّه يشترط في أي نتاج فكري حتَّى يكون جديراً بالحماية أن يكون في مجال العلوم النافعة والمشروعة، وعليه فلا مسؤولية إذا تمَّ الاعتداء على الملكيَّة الفكريَّة إذا كانت ممـــا حرمه الإسلام و لم يكن فيه النفع للمسلمين.

المطلب الثَّالث - الحكم الشَّرعي للجرائم في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

يعد حفظ المال من الضرورات الخمس للفرد والمجتمع والأمة بأسرها، والمـــراد بـــذلك صيانته والمحافظة عليه بتنميته واستثماره في الأنشطة النافعة والمباحة، واستبعاد ما يكـــون سبباً في تآكله وانتقاصه وزواله، ولقد دعا الإسلام لتحقيـــق هـــذه المقاصـــد الشـــرعيَّة الكليّة[٣].

---

(١) **الحق العيني** هو: «سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء، وإن هذه السلطة تسوغ لصاحبها استعمالها واستغلال التصرف بالشَّيء الوارد عليه». كما يسمى الملكية الفكرية. (الملكية الفكرية، كسواني: ص٤٢).

(٢) ينظر: الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٧/٥٠٧٧.

(٣) ومن هذه المقاصد الشرعيَّة الكليّة:

والجرائم التي ترتكب بالطرائق التَّقليديَّة تأخذ وصفها الموضوع لها، وتطبق حينئذٍ العقوبة المقررة لها(١).

وللمجرمين والجرائم عبر الإنترنت عموماً، وتلك الواقعة على عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت خصوصاً صور عدَّة، أمَّا ما يرتّبط من الجرائم بموضوع البحث فهو تلك التي تقع على التِّجارة عبر الإنترنت، وهي نوعان:

فمنها ما يقع على بيانات عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، ومنها ما يقع على أموالها(٢).

والمجرم المعلوماتي إمَّا أن يكون أحد أطراف التَّعاقد، وإما من غيرهم.

أولاً- أن يكون المجرم في العقود عبر الإنترنت من أحد أطراف التَّعاقد، وذلك له صورتان(٣):

أ- الصُّورة الأولى: أن يكون المجرم هو البائع أو العميل (المشتري) وقد وردت نصوص كثيرة تؤمن الحماية لأطراف التَّعاقد، فقد نهى الشَّرع كلاً من طرفي العقد عن الإضرار بالطَّرف الآخر، فنهى عن التحايل أو الغشّ(٤).

الأمر بالعمل والكسب والحث على التجارات والصنائع والحرف، والنهي عن السِّرقة والرشوة والاحتكار والرِّبا، وتشريع العقوبات في كلّ ذلك، والتشنيع على الَّذين يكترون الذهب والفضة والأموال ولا ينفقونها في سبيل الله ولا يستثمرونها في التَّصرفات والأعمال المباحة. الموافقات للشاطبي: ٢/٩-١١.

(١) ولكن الجرائم الواقعة عن طريق الإنترنت لم تكن في عصر تدوين الفقه الإسلاميّ، وكذلك في عصرنا لم تتدخل معظم القوانين بالتنظيم لاستخدامات هذه الوسائل المستجدَّة ووصف الجرائم التي ترتكب عن طريقها حتى الآن.

(٢) بيانات التِّجارة عبر **الإنترنت** هي: «البيانات المعالجة إلكترونياً، التي يتمّ التَّعامل بها في نطاق التِّجارة الإلكترونية». طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ١٤٣.

(٣) الحماية الجنائيَّة للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، قشقوش: ص ٢٩.

(٤) كأن يستغل كلّ واحد منهما ميزات الاتجار باستخدام الوسائط الإلكترونيّة في ارتكاب الخداع، أو النصب، أو الغشّ ليضر بالآخر.

أما حكم ذلك شرعاً، فقد وردت نصوص كثيرة تؤمن الحماية لأطراف التَّعاقد، فقد نهى الشَّرع كلاً من طرفي العقد عن الإضرار بالطَّرف الآخر، فنهى عن التحايل أو الغشّ، قال رسول الله r: «من غَشَّنَا فَلَيْسَ

ب- الصُّورة الثَّانية: أن تقع الجريمة من غير المتعاقدين، وقد نهى الإسلام عن التَّصرفات الضارة التي تقع ممن له صلة بالعقد من غير أطرافه (١).

مِنَّا». أخرجه مسلم في الجامع الصحيح،كتاب الإيمان، باب قول النَّبيّ r من غشنا فليس منا، الحديث رقم ١٠١: ١/٩٩، والترمذي في الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغشِّ في البيوع، الحديث رقم ٣٤٥٢: ٣/٢٧٢، قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح»، وأبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في التَّسعير، الحديث رقم ٣٤٥٢: ٣/٢٧٢، ولفظ أبي داود: «ليس منا من غش»، وصححه ابن حبان في الصحيح، وذكره في الإحسان بترتيب ابن بلبان، في ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم أو يخادعه في أسبابه: ٢/٣٢٦.

وقد عرض الفقهاء والعلماء كثيراً من صور التَّدليس والغشّ والتحايل التي نهى الإسلام عنها. تبيين الحقائق للزيلعي:٤/١٤١، منح الجليل: ٤/٥٢٦، حواشي الشرواني: ٣/٣٥، المغني:١/٦٨، طبقات المدلسين: ١/٣٥، الزواجر: ١/٤٦٢.

كما ورد النهي عن المماطلة في أداء الثَّمن؛ لأنَّ في ذلك إضراراً بالبائع، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله r أنَّه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الاستقراض وأداء الدُّيون والحجر والتَّفليس، باب مطل الغنيِّ ظلمٌ، الحديث رقم٢٢٦٨: ٢/٨٤٥، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، الحديث رقم١٥٦٤: ٣/١١٩٧.

وفي الحديث دلالة على تحريم التأخير في السَّداد والوفاء بغير عذر.

(١) أساليب إجرامية بالتِّقنيَّة الرقمية، موسى: ص ٢٤-٢٧.

ولهذه الحالة صورتان:

- أن يكون المجرم من المهنيين المتدخِّلين في الخدمة التِّقنيَّة كمزود خدمة الإنترنت، أو المستضيف للمواقع الإلكترونيّة.

- أو أن يكون المجرم من المهنيين المتدخلين في الخدمة التِّقنيَّة، كمخترقي الشَّبكة، سواء كانوا محترفين أو هواة، وكذلك قراصنة الإنترنت، وصانعو الفيروسات.

أما حكم ذلك شرعاً، فقد ورد كثيرٌ من النصوص الشرعيَّة التي تؤمن الحماية لأطراف التَّعاقد من الممارسات التي تقع من غيرهما، فمن النصوص ما يحرم التَّصرفات الضارة التي تقع ممن له صلة بالعقد من غير أطرافه، ففي الحديث: لَعَنَ رسول اللَّهِ r آكِلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ». أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الرِّبا ومؤكله، الحديث رقم ١٥٩٨: ٣/١٢١٩، واللفظ له، والبيهقي في السنن: ٥/٢٧٥.

أما الجرائم الواقعة على بيانات التِّجارة عبر الإنترنت فهي نوعان[١]:

أولاً- جرائم الاعتداء على مواقع التِّجارة عبر الإنترنت[٢]، وقد عدَّ الشَّرع حرمةً تخصُّ الأماكن والدور والمحال لا يجوز دخولها ولا البقاء فيها إلا بإذن أصحابها، وهذا ينطبق على دخول مواقع التِّجارة عبر الإنترنت؛ لأنَّ ذلك يعدّ اعتداء على حرمة أموال الآخرين، فإذا اقترن دخول هذه المواقع أو البقاء فيها بتلاعب بالبيانات أو الأموال أو إتلافها أو أخذها،

وفي الحديث لعن للشَّاهدين والكاتب مع أنهم لم يأكلوه، وفي هذا دلالة واضحة على توسيع دائرة التحريم للتصرُّفات غير المباحة في العقود لتشمل كلّ من له علاقة بالعقود المحرمة، دون أن يقصر النهي عن التجاوزات والمخالفات الواقعة في العقود على طرفيها فقط.

(١) ينظر: طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ١٤٣-١٤٩، الحماية الجنائيَّة لتجارة البيانات المعالجة إلكترونياً، د. علي القهوجي، من بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشَّريعة والقانون، جامعة الإمارات، أيار، ٢٠٠٠م.: ص ٥٦.

(٢) وذلك بالدُّخول أو البقاء غير المشروع داخل النظام. (طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ١٤٤-١٤٩).

وهذه الصُّورة سيتمُّ الكلام عليها وفق العناصر التالية:

أ- طرائق الدُّخول غير المشروع: ولها صور عدَّة، منها: ما يتمّ بطرائق الغشّ والتَّدليس بالاستخدام غير المشروع لكلمة السِّر أو المرور، أو الدُّخول باستخدام برنامج أو رمز خاصّ (شيفرة) معدّ لارتكاب جريمة الدُّخول غير المشروع، أو بأن يتواطأ شخص مع آخر مسموح له الدُّخول باستخدام الاسم أو الرَّقم الخاص به.

- ومنها ما يتمّ بتجاوز الحد المسموح به أو الإذن المصرح به، كما لو حدد الإذن بحد معين، أو بمدَّة زمنيَّة معيَّنة، فيعدّ دخوله بعد انتهاء هذه المدة غير مشروع، وهو ما يشكل جريمة معلوماتية إذا توافرت أركانها وضوابطها.

ب- أشكال جريمة الدُّخول أو البقاء غير المشروع في بيانات التِّجارة عبر الإنترنت: إمَّا أن تكون الجريمة بالدُّخول أو بالبقاء غير المشروع في بيانات التِّجارة عبر الإنترنت، وإمَّا أن تكون بالتلاعب بالبيانات داخل النظام بتعمُّد إدخال أو إلغاء أو تعديل البيانات فيها، كما لو قام أحدهم بتعديل قيم (فواتير) لصالح جهة معيَّنة، أو الاعتداء على حقوق الملكيَّة الفكريَّة أو الأدبية لموقع ما.

(طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ١٤٤-١٤٩).

فإن ذلك جريمةٌ أخرى يعاقب فاعلها بحسب طبيعتها ونتيجتها بما يماثلها في أحكام الفقه الإسلامي"(١).

أما جرائم الاعتداء على البيانات الشَّخصيَّة في التِّجارة عبر الإنترنت(٢) فقد نهى الإسلام عنها، حيث جعل حرمة للحياة الخاصة للأفراد(٣).

---

(١) كما أن للتاجر في التِّجارة التَّقليديَّة موقعاً مكوناً من بناء يقوم بعرض السِّلع أو الخدمات والتَّعاقد من خلاله مع العملاء، كذلك للتاجر عبر الإنترنت موقع تجاري يؤدِّي الوظيفة ذاتها، إلا أن الموقع البنائي تحوَّل ليصبح موقعاً إلكترونيّاً يحتوي معلومات وبيانات وملفات تختص بنشاط الموقع، والإسلام يُؤَمِّن الحماية ويُعطي الحرمة الخاصَّة للبيوت والأماكن ومحلات التِّجارة، فلا يحقّ لأحد دخولها أو البقاء فيها إلا بإذن أصحابها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ). [النور:٢٧-٢٨]، وهذا النص يدل على أن دخول الإنسان بيت غيره دون الاستئذان والسلام غير جائز، كما يفهم منه حرمة البقاء فيها، فلا يحقّ دخولها إلا بإذن أصحابها، وكذلك حرمة دخولها إن لم يكن فيها أحد.
وعليه فقد عدَّ الشَّرع حرمةً تخصُّ الأماكن والدور والمحال لا يجوز دخولها ولا البقاء فيها إلا بإذن أصحابها، وهذا ينطبق على دخول مواقع التِّجارة عبر الإنترنت؛ لأنَّ ذلك يعدّ اعتداء على حرمة أموال الآخرين.
ينظر: التفسير الكبير: ١٧٢/٢٣، تفسير البيضاوي: ١٨٤/٤، أضواء البيان: ٤٩٣/٥، التِّجارة الإلكترونية، النجيدي، النعيم: ص ٢٨.

(٢) كما لو تمَّ الاعتداء على بيانات طرفي التَّعاقد أو أحدهما، ومنها ما يتعلَّق بطلبات السِّلع والخدمات للعملاء، كأسمائهم وعناوينهم وأرقام حساباتهم أو بطاقاتهم الماليَّة.
ومن صور هذه الاعتداءات إفشاء أحدهم البيانات الشَّخصيَّة؛ لأنَّها ينبغي أن تبقى سرِّيَّة؛ لذا يعدّ هذا الفعل جريمةً يعاقب فاعلها، ومن الصُّور أيضاً التَّنصُّت على المراسلات والبيانات.

(٣) البيانات الشَّخصيَّة في التِّجارة عبر الإنترنت تمثِّل هُوِيَّة الشخص ومعتقداته وأحواله الاجتماعية والماليَّة وغير ذلك، فهذه البيانات تتعلق بحرمة الحياة الخاصَّة للأفراد، التي أولاها الشَّرع حماية خاصَّة، إذ حرَّم الاطِّلاع عليها أو استغلالها أو إفشاءها بغير إذن أصحابها، ومن ذلك تحريم التجسس وتتبع عورات الغير، قال تعالى: (ولا تجسسوا). [الحجرات: ١٢]، فالآية تنهى عن البحث عن عيوب النَّاس وعوراتهم أمام الآخرين؛ لأنَّ في ذلك انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصَّة للناس وإفشاءً وفضحاً لأسرارهم.
ومما يؤيّد ذلك ما رواه أنس t : «إنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ من جُحْرٍ في بعض حُجَرِ النبي فقام إليه بِمِشْقَصٍ أو مَشَاقِصَ وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ». متفق عليه، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كِتَاب الدِّيَاتِ، باب من اطَّلع في بيت قومٍ ففقؤوا عينه فلا دية له، الحديث رقم ٦٥٠٤: ٢٥٣٠/٦، واللَّفظ له، ومسلم في الجامع الصحيح: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، الحديث رقم ٢١٥٧.

أما الجرائم التي تقع على الأموال في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت(١)، فقد جاءت قواعد الفقه الإسلاميّ بالحماية من جميع أشكال وأنواع الاعتداء، ومنها الاعتداء الإلكترونيّ على بيانات وأموال التِّجارة عبر الإنترنت، ومن ذلك وجوب حماية الضروريات الخمس(٢)، من جانب الوجود والعدم(٣).

---

(١) أدَّى التَّبادل التِّجاريّ الإلكترونيّ إلى إيجاد وسائل جديدة للدّفع والسَّداد من خلال هذا النّظام.
والأموال في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت نوعان:
أولاً- العملة الإلكترونيّة التي يتمّ تداولها بوسائل الدَّفع الإلكترونيّ، كالبطاقات الائتمانيَّة، أو النُّقود والشِّيكات الإلكترونيّة، أو غير ذلك من أنظمة الدَّفع والتحويل الإلكترونيّ.
ثانياً- المعلومات ذات القيمة الماليَّة، ولها ثلاثة أنواع:
أ- معلومات ثابتة على شيء ثابت ومحسوس (الدعامة الماديّة)، كالمعلومات المدونة على أقراص ممغنطة أو على أقراص صلبة، فتكون مُضَمَّنة في شيء ماديّ يُمَكِّن من السيطرة عليها، فإن وقع عليها أي اعتداء فهو يقع على الشَّيء الَّذي يحتويها، وهذه لا خلاف في عدها قيمة ماليَّة والاعتداء عليها جريمة معلوماتية.
ب- معلومات مثبتة على وسط إلكترونيّ، ويعدّ هذا الوسط بمنزلة الشَّيء الَّذي يحوي هذه المعلومات والحرز لها كالمعلومات المثبتة على قواعد البيانات فهذا النَّوع يمثل قيمة ماليَّة والاعتداء عليه جريمة معلوماتية.
ج- المعلومات غير الثابتة، وهي معلومات ماليَّة ليست مضمنة بشيء ماديّ محسوس، ومثال ذلك المعلومات في ذاكرة الجهاز، والمعلومات المرسلة عبر الوسائط الإلكترونيّة من برامج أو ملفات صوتية أو مقروءة.
ينظر:(أثر استخدام النُّقود على الطلب وعلى السلع والخدمات، د. محمد الجرف، من بحوث مؤتمر الأعمال المصرفيَّة الإلكترونية بين الشَّريعة والقانون، دبي، ٩-١١/ ٣/١٤٢٤هـــ، مج ١: ص ١٩٥، وعدم ملاءمة القواعد التَّقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الأموال، د. غنام غنام، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشَّريعة والقانون، جامعة الإمارات، أيار، ٢٠٠٠م، مج١: ص ٢٥).

(٢) قال العيني: «**الضرورات الخمس** الواجبة رعايتها في جميع الأديان التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام أحوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال». (عمدَّة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل:٢/٨٥).
ومن الضروريات الخمس التي قرر الإسلام حفظها وحمايتها وجوداً وعدماً المال، كما أن الأصل في المعاملات الماليَّة الإباحة، إضافة إلى ما قرره الشَّرع من حفظ المال والنهي عن الإضرار به بأخذه من صاحبه بلا طيب نفس منه أو الاعتداء أو الاستيلاء عليه بأي وسيلة كانت وعلى أي صفة كان المال.
كما قررت حفظه بتقرير العقوبات الرادعة عن الاعتداء عليه، فوجود قواعد في الشَّريعة الإسلاميّة لحفظ المال وتجريم الاعتداء عليه يمثل الأصل العام لتجريم الاعتداء على الأموال انطلاقاً من مبدأ «لا جريمة إلا بنص». (التشريع الجنائي الإسلاميّ، عبد القادر عودة:١/٢٥).

(٣) (الموافقات للشاطبي: ص ٢/٨).

والجرائم الماليَّة في الإسلام من حيث نوع عقوبتها نوعان: حدية أو تعزيرية(١)، وتقرير كون النُّقود الإلكترونيّة والمعلومات ذات القيمة الماليَّة المثبتة على شيء ماديّ من قبيل الأموال غير كاف لحمايتها جنائياً، بل يظهر التساؤل حول مدى تحقّق إمكانيَّة نقل المال المسروق أو المعتدى عليه في المتاجرة عبر الإنترنت، غير أن الرَّاجح في هذه الأموال أنها من

---

(١) ١- الجرائم الماليَّة التي يعاقب عليها بالحد: كجريمتي السِّرقة والحرابة.

٢- الجرائم الماليَّة التي يعاقب عليها بالتَّعزير: كبقية الجرائم الماليَّة فيما عدا الجريمتين السابقتين، وقد نصت الشَّريعة الإسلاميّة على بعضها كخيانة الأمانة، والنصب، وأكل أموال النَّاس الباطل، فيما فوضت أمر بعضها الآخر لولي الأمر يقرر فيها العقوبة المناسبة، خاضعاً في ذلك للأصل العام من حفظ الأموال.

وعليه: ففي الجرائم الماليَّة المرتكبة عبر الإنترنت يلزم التمييز بين حالات عدَّة:

- فيما يخص العملات الإلكترونيّة بكافَّة أنواعها، فإنها تمثل قيمة نقدية حقيقيّة، والاعتداء على هذا النَّوع من الأموال- إضافة لتحريمه- يخضع للعقوبة المقررة لجرائم الأموال، التي شملها التشريع الإسلاميّ في أحد قسمي هذا النَّوع من الجرائم، فمنها ما يدخل في القسم الأوَّل كالسِّرقة، ومنها ما يدخل في القسم الثَّاني كجريمتي النصب وخيانة الأمانة.

- أمَّا المعلومات ذات القيمة الماليَّة، من برامج وخدمات، فهي من قبيل المنافع فتدخل المعلومات ذات القيمة الماليَّة في هذا المفهوم، والمنافع عند جمهور الفقهاء تعد مالاً، خلافاً للحنفية الَّذين يرون أنَّه يشترط في المال أن يكون ماديّاً يمكن إحرازه وحيازته؛ لذا أخرجوا المنافع من الأموال، ودليل كون المنافع أموالاً:

١- المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفيَّة هو: «ما له قيمة ماديّة بين النَّاس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار». المبسوط للسرخسي: ٧٩/١١. و (ما) عامَّة، تشمل الأعيان والمنافع الماديّات والمعنويات.

٢- إن تملك المنفعة بالشِّراء جائز، فدلَّ على ماليتها. بدائع الصنائع للكاساني:١٩/٤، الإقناع للشربيني:٢٥٠/١، المبدع لابن مفلح: ٤/٤.

وبما أن المنافع من قبيل الأموال لدى الفقهاء، فإن الاعتداء عليها يعدّ اعتداء على مال محترم يصلح أن يكون محلاً للعقد، فيرتّب عليه العقوبة المقررة شرعاً لأي جريمة اعتداء على الأموال، التي هي إمَّا حدية أو تعزيرية حسب اجتهاد القاضي.

المنفعة: «هي الَّتي تستوفى والأجر في مُقابلتها». مطالب أولي النهى: ٥٨٠/٣.

قبيل المنقولات[١]، ولاسيَّما إذا كانت مثبتة على دعامَّة ماديّة كالقرص الصلب أو القرص الممغنط (CD)[٢].

أما المعلومات ذات القيمة الماليَّة وغير المثبتة على شيء ماديّ محسوس (دعامة ماديّة)، فلا تعد مالاً منقولاً، والاعتداء عليها يعدّ استغلال منفعة بلا مقابل، كما لو أرسل شخص معلومات إلى آخر فاعترضها طرف ثالث واستفاد منها[٣]، ويمكن أن يعاقب عليها أيضاً بالتعزير.

أما أنواع جرائم الأموال الواقعة على المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت فهي:

أولاً: السِّرقة عبر الإنترنت[٤]: من أجل أن تكون أموال المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت محلاً لجريمة السِّرقة، لابدَّ أن تنطبق عليها شروط السِّرقة التي ذكرها الفقهاء[١]، ومنها: أن

---

(١) - تعد المعلومات ذات القيمة الماليَّة من قبيل الأشياء، لذا تصلح أن تكون من المنقولات.

- المال المنقول هو ما يمكن نقله دون أن يصاب بالتلف، والمعلومات كذلك يمكن نقلها دون تعرضها للتلف.

- بما أن المعلومات المملوكة لأصحابها ليست من الأموال المباحة، فيصح أن تكون محلاً لجريمة ماليَّة.

- تصلح المعلومات لأنَّ تكون محلاً للحيازة.

ومما سبق بيانه من إثبات صفة المال المنقول للعملة الإلكترونيّة والمعلومات ذات القيمة الماليَّة يتَّضح أن هذه العملة المتداولة إلكترونيّاً عبر الإنترنت، وكذلك المعلومات ذات القيمة الماليَّة والمسجلة على شيء ماديّ محسوس (دعامة ماديّة) والمعلومات المثبتة على وسط إلكترونيّ تعد مالاً منقولاً يصلح أن يكون محلاً لجرائم الأموال، وهذا النَّوع من المعلومات ذو الطبيعة الماليَّة يُمَكِّن الإنسانَ من بيع هذه المعلومات المتمثلة في ابتكار نوع معين من الصناعات أو من التقنية المتقدمة، والشَّركات الكبرى التي تشتري الابتكارات من أصحابها مقابل مبالغ كبيرة، فإذا سرق شخص معلومات لها صفة الماليَّة، فالرَّاجح أنَّه ينطبق على هذه الصُّورة العقوبة التعزيرية، إضافة لإزالة الضَّرر، والتَّعويض؛ لأن المسروق أفكار. (موقف الشَّريعة الإسلاميّة من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني، بودي: ص ١٤٠ وما بعدها)، كما رجح جواز أخذ التعويض عن الضَّرر المعنوي؛ لأنَّه يخفف من الآثار النفسية التي أصابت المؤلف، بخلاف غيره من وسائل التعزير الأخرى؛ لعدم استفادة المؤلف من سجن المعتدي على حقه، أو ضربه.

(٢) عدم ملاءمة القواعد التَّقليدية، غنام، مج١: ص ٢٥.

(٣) والحماية الجنائيَّة، أحمد طه: ١/١٢٥-١٢٦، عدم ملاءمة القواعد التَّقليدية، غنام: ص ١٦-١٨.

(٤) طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ١٧٢ وما بعدها، أخلاقيات الكمبيوتر: ص٣٨.

ومن أكثر الجرائم الماليَّة ارتكاباً عبر الإنترنت جريمة سرقة المعلومات في حالة نقلها عبر الشَّبكة بوسائل احتيالية؛ والأموال كثيراً ما تتعرض للضرر عبر الشَّبكة، فتضيع الأموال وتتبدد أو جزء منها، وكذلك تفويت فرص تنميتها واستثمارها بالسِّرقة، ويعد هذا النَّوع من الجرائم من أخطر أنواع جرائم الإنترنت، لذا لابدَّ من تطبيق أركان وشروط جريمة السِّرقة التي ذكرها الفقهاء.

ولبيان الحكم الشَّرعي للسرقة لابدَّ من تعريفها أولاً.

عرف الفقهاء السِّرقة بتعريفات عدَّة، منها:

السِّرقة عند الحنفيَّة هي: " أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة". **والحرز** هو: «ما يُحفَظ فيه المال عادةً أي المكان الذي يُحْرَزُ فيه كالدَّار والحانوت والخيمة والشَّخص نفسه». البحر الرائق: ٦٢/٥.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٣٧٨/٣.

فيما عرف **المالكيَّة السَّرقة** بأنها: «أخذ مال الآخرين مستتراً من غير أن يؤتمن عليه». بداية المجتهد لابن رشد: ٣٣٤/٢.

وعند الشافعية سرقة المال هي «أخذه خفية ظلماً، من حرز مثله، بشروط». مغني المحتاج:١٥٨/٤.

وعند الحنابلة: السَّرقة هي «أخذُ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراقُ السَّمع ومسارقةُ النَّظر إذا كان يستخفي بذلك». المغني لابن قدامة: ٩٣/٩.

والنِّصَاب: هو ما يساوي ربع دينار فصاعداً عند الشافعية. ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي:٤٣٨/٣.

أما **سرقة أموال التِّجارة عبر الإنترنت** فتعرف بأنها: «أخذ المكلف المختار خفية وبطريقة إلكترونيّة، مال غيره الإلكترونيّ، أو المعلومات ذات القيمة الماليَّة والمثبتة على شيء ماديّ محسوس أو المثبتة على وسط إلكترونيّ».(طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ١٧٢).

فطريقة السِّرقة عبر الإنترنت أخطر وأشنع من طرق السِّرقة التقليدية، كما أن التحايل عبر الإنترنت بالسِّرقة والغصب، وأخذ أموال الآخرين دون حقّ يكون مخلاً بمقصد حفظ المال ومفوتاً لحقوق الناس ومضيعاً لممتلكاتهم وأموالهم (الإنترنت ومقاصد الشَّريعة وأصولها وقواعدها، د. نور الدين مختار الخادمي: ص ١٦٥-١٦٧).

والغصب عند المالكية هو: "أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا بخوف قتال". منح الجليل:٧٧٦.

(١) **شروط السَّرقة:**

١- أن يكون المأخوذ مالاً للغير.

٢- أن يبلغ النصاب.

٣- أن يؤخذ على سبيل الخفية والاستتار.

٤- أن يؤخذ من حرز مثله.

٥- ألا تكون للسارق شبهة في المال.

٦- مطالبة مالك المسروق بما سرق منه.

ينطبق عليها وصف المال المنقول، أي أن تكون من ضمن الأموال التي يشملها نص التجريم؛ لأنَّ جريمة السِّرقة لا يمكن أن تقع إلا على مال منقول مملوك للغير[١].

٧- عدم الاضطرار أو الحاجة.

ينظر: مجمع الضمانات للبغدادي: ص ١١٧ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤/١٥٨وما بعدها، المغني لابن قدامة: ٩/٩٣ وما بعدها.

(١) د. محمد حماد مرهج الهيتي، الصعوبات التي تعترض تطبيق نصوص جريمة السَّرقة على برامج الحاسب الآلي، مجلة الشَّريعة والقانون: ص ٦٩.

ولكن ما المقصود من الأخذ والحيازة في سرقة أموال التِّجارة عبر الإنترنت؟

إن الاعتداء على أموال التِّجارة عبر الإنترنت بنوعيها النقدي وذي القيمة الماليَّة، قد يكون بنسخ المعلومات المبرمجة، ونقلها إلى جهاز الجاني مع بقاء أصلها لدى المجني عليه، ويترتَّب على ذلك عدم الوضوح فيما يتعلَّق بمفهوم الأخذ والحيازة للمال المسروق، وقد استقر الأمر على أن الأخذ والاختلاس يقتضي خروج المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، أمَّا المعلومات والأموال الإلكترونيّة المسروقة، فإنها قد تبقى في مكانها بعد النسخ في حيازة صاحبها، لذا يرى بعض الباحثين أنَّ مفهوم الحيازة في جريمة السِّرقة هو الظهور على الشَّيء المختلس بمظهر المالك. (عدم ملاءمة القواعد التَّقليدية، غنام: ص ٢٦١).

ويرى آخرون أن الأموال المعلوماتية من معدَّات وأجهزة وبرامج مسجَّلة على دعامات وشرائط ممغنطة تصلح لأنَّ تكون محلاً للسرقة، ومن ثمَّ إمكانيَّة تطبيق الحد على سارق المال المعلوماتي؛ وكذلك لو كان المسروق مالاً بدخول موقع لأحد المصارف وسرقة بعض المال منه، أو الحصول على أرقام بطاقات ائتمان والقيام بتحويل رصيد هذه البطاقات إلى غير أصحابها، فتنطبق أحكام السِّرقة في هذه الصُّور إذا بلغ المسروق نصاباً. (الجرائم الإلكترونية، منصور: ص ٤٠، ١١٨، ١٢٣).

وعليه فإن نسخ المعلومات والأموال الإلكترونيّة مع بقاء أصلها عند صاحبها يترتَّب عليه ظهور الجاني على الشَّيء المنسوخ مظهر المالك ويصبح شريكاً لمالكها الأصلي في ملكيتها، فيما يرى آخرون أن مفهوم الحيازة والأخذ غير متحقّق في الاعتداء على أموال التِّجارة عبر الإنترنت، ولاسيَّما المعلومات ذات القيمة الاقتصادية؛ لأنَّه لا يترتَّب عليه تبديل الحيازة، بل الحصول على منفعة الشَّيء دون أصله الَّذي يبقى في حيازة صاحبه، وعليه، فقد وجد أن هناك بعض الأمور المانعة من تطبيق حد السِّرقة، وإن اتَّفقت هذه الجريمة التي تتمّ عن طريق الحاسب الآليّ والإنترنت مع جريمة السِّرقة بالطرائق العاديَّة في نتائجها إلا أنها تختلف عنها في أمور أخرى، لأنَّها قد تعتريها الشُّبهة المسقطة للحد، كما لو كانت السِّرقة من الأب أو الابن أو أحد الزوجين، فضلاً عن شبهة اعتبار الحرز، فالاعتداء على المعلومات في الإنترنت إذا قامت الشبهة فيه لا ينطبق عليه وصف السِّرقة وعقوبتها.

(لمحة عن جرائم السَّرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات، د. عمر الحسيني، من بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشَّريعة والقانون، جامعة الإمارات، أيار، ٢٠٠٠م، مج١: ص ٢٢-

فإذا كانت المعلومات منسوخة ومسجلة على دعامات ماديّة من شرائط وإسطوانات فهي ذات طبيعة ماديّة وتصلح لأنَّ تكون محلاً لجريمة السِّرقة [١]، إلا أن بعضهم وضع شروطاً لإمكانيَّة تطبيق حد السِّرقة على مرتكب جريمة النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب[٢] ، إلا أنَّه بعد عرضه للشروط ذكر أنَّه من الصعوبة بمكان توافرها، ورغم ذلك لا ينفي إمكانيَّة تحقّقها، فإن لم تتحقّق هذه الشُّروط أو تخلف بعضها عُدِل إلى العقوبة التَّعزيرية[٣].

ثانياً: جريمة النصب عبر الإنترنت[٤]: يعني النصب في أموال التِّجارة عبر الإنترنت الاستيلاء على الأموال الإلكترونيّة والمعلومات ذات القيمة الماليَّة بالطرائق الاحتيالية، ويمثّل

٢٣، وتأمين المعلومات في الإنترنت، د. إسماعيل شاهين: ص ٢٦-٢٧، وموقف الشَّريعة الإسلاميّة من جرائم الحاسب الآليّ والإنترنت، د. عطا السنباطي: ص٦٩، وينظر: موقف الشَّريعة الإسلاميّة من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني، بودي: ص ١٢٢ وما بعدها).

والحدُّ هو: «عبارةٌ عن عقوبةٍ مقدَّرةٍ واجبةٍ حقًّا للَّه تعالى». بدائع الصنائع للكاساني: ٣٣/٧.

كما يرى د. بودي أنه لا يصح وصف القائم بأعمال النسخ غير المشروع بالسَّرقة المستوفية لشروطها؛ لأنَّ الشرط في المال المسروق شرعاً هو أن ينقله السارق إلى حيازته نقلاً كلياً، وهذا غير ممكن لأنَّ النَّاسخ إنما يحصل على صورة أو صور طبق الأصل، أمَّا الأصل فتبقى حيازته في يد مالكه، وعليه: يصعب تطبيق حد السَّرقة على سارق البرامج الإلكترونية لعدم توافر شروط الحد، وإنما عليه الضمان والعقوبة الرادعة الزاجرة، وهو ما أقره مجمع البحوث الإسلاميّة، والقول بتوقيع عقوبة حد السَّرقة على سارق المال المعلوماتي فهو اجتهاد يحتاج إلى إعادة نظر. ينظر ص ١٣٣-١٣٥ من بحثه.

(١) حق الابتكار، د. الدريني: ص ١٠٢ وما بعدها، الجرائم الإلكترونية، منصور: ص ١٠٨.

(٢) وهذه الشروط باختصار هي: ١- كون ناسخ البرامج مكلفاً، قاصداً الفعل المحرم شرعاً عالماً بالسَّرقة، وليس في نسخه للبرامج أي شبهة، كون مؤلف البرنامج معلوماً غير مجهول، كون البرنامج ذا قيمة مالية شرعاً، بلوغ قيمة المسروق النصاب، نسخ البرنامج من حرزه، فلا حد على من ينسخ من قرص ليس له حماية فنية تمنع نسخه، أو من ينسخ من الإنترنت، كون النسخ حصل خفية.

ينظر: الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي، عبد الوهاب: ص ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) هو محمد عبد الوهاب، في بحثه: الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي: ص ٢٦٩ وما بعدها.

والتَّعزير هو: «العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها». المغني لابن قدامة:١٤٨/٩.

(٤) **النَّصب**: هو «نوع مخصوص من التَّصرُّف والعمل الذي يتحوَّل به فاعله من حال إلى حال ثمَّ غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرائق الخفيَّة التي يتوصَّل بها الرَّجل إلى حصول غرضه بحيث لا يُتَفَطَّنُ له إلا بنوع من الذّكاء والفطنة». إعلام الموقعين لابن القيم: ٢٤٠/٣.

النصب عبر الإنترنت جريمة الغصب التي تستوجب التَّعزير من قبل ولي الأمر، وعليه الضَّمان، فالمعتدي على المعلومات الخاصَّة داخل الإنترنت يضمن قيمة ما اغتصبه[(١)].

ثالثاً: جريمة خيانة الأمانة أو الاختلاس عبر الإنترنت[(٢)]: يعني الاختلاس على أموال التِّجارة عبر الإنترنت استيلاء المؤتمن على الأموال الإلكترونيّة والمعلومات ذات القيمة الماليَّة بأخذها أو استعمالها.

وقد عُرِّف النّصب من قبل الباحثين المعاصرين بأنَّه: «الاستيلاء عن طريق الاحتيال على مال منقول مملوك للغير بنية التملك». طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ١٧٥، وينظر: جرائم الإنترنت، منشاوي: ص٣٦.

(١) كما لو أنشأ شخص موقِعاً يوهِم فيه الجمهورَ بأنَّه يبيع سلعاً أو خدمات؛ للاستيلاء على أموالهم، أو أن يقدم خدمة أو معلومة خاطئة، ومنها أن يكون النصب من العميل كأن يأخذ السِّلعة ويعد بالوفاء، ثمَّ يتخلف عن السَّداد، أو يقوم العميل بالتلاعب بالنظام الإلكترونيّ للموقع التِّجاريّ بأن يوهمه بأنه سدَّد ما يترتَّب عليه، وهذه الصُّور كلها تعد جريمة نصب يعاقب فاعلها عقوبة تعزيرية؛ لأنَّ هذه الجريمة في الفقه الإسلاميّ تختلف عن السِّرقة، كون الأخيرة يتمّ فيها الأخذ خفية دون رضا وعلم المسروق منه، أمَّا النصب فيعمد إلى خداع المجني عليه وتضليله بوسائل معيَّنة تولّد لديه قناعة مخالفة للواقع تدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني بإرادته، وعليه فإن الاعتداء على المعلومات الخاصَّة داخل الإنترنت يمثل اعتداءً على حقّ معنويٍّ متقومٍ، يتمتَّع بخصائص الحقّ الماليّ في الإسلام، ويمثّل جريمة الغصب التي تستوجب التَّعزير من قبل ولي الأمر، وعليه الضَّمان، فالمعتدي على المعلومات الخاصَّة داخل الإنترنت يضمن قيمة ما اغتصبه؛ لأنَّ القول بعدم ضمان (تعويض) منافع المغصوب (المعلومات داخل الإنترنت) يشجع المفسدين على ارتكاب واقعة غصب مثل هذه المعلومات، وجعلها عرضة للضياع أو لأكلها بالباطل، وهذا ينافي قوله عز وجل:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [سورة النساء: ٢٩]. ينظر: تأمين المعلومات في الإنترنت، د. إسماعيل شاهين: ص ٢٩، موقف الشَّريعة الإسلاميّة من جرائم الحاسب الآليّ والإنترنت، د. السنباطي: ص ٦٩، موقف الشَّريعة الإسلاميّة من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني، بودي: ص ١٢٢ وما بعدها.

(٢) الاختلاس هو: «أخذ الشَّيء عياناً على سبيل المجاهرة، مثل أن يمد يده إلى منديل أحد فيأخذه من على رأسه». الجرائم الإلكترونية، منصور: ص ٣٥.

هذه الجريمة هي اختلاس الأموال، أو الإضرار بأموال أو بضائع وأمتعة الغير، التي كانت قد سلمت إليه على وجه الوديعة أو الإجارة ونحو ذلك.

ومما سبق تتضح عناصر الجريمة، وهي:

١- إن المال الَّذي اختلس قد سبق تسليمه إلى الجاني بموجب عقد أمانة سابق.

وبالنظر في هذه الجريمة يتبين أنها لا تدخل في الحدود بل في التعزيرات[1].

رابعاً: ارتكاب جريمة القمار عبر الإنترنت[2]: وهي مما حرمه الإسلام؛ لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالَمْيسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: ٩٠].

٢- قيام الجاني بالاستيلاء على المال بالأخذ أو الاستعمال.

توافر القصد الجنائي في الفاعل كأن يكون مكلفاً ونحو ذلك.

(١) كما لو استولى تاجر على مال عميل بالاستفادة من الأرقام السِّرِّيَّة لبطاقة الائتمان مثلاً، التي يكون قد ائتمن عليها، أمَّا من جهة العميل فيتصور الاختلاس منه كما لو مكَّن صاحب موقع ما العميل من الاستفادة من مزايا الموقع ومواده بمقابل معين، فنسخ العميل هذه المواد ووزعها أو باعها، أو سمح لغيره بالاستفادة منها مستغلاً ائتمان صاحب الموقع له. (الحماية الجنائيَّة للتجارة الإلكترونية، رمضان: ص ١٥٤)، فيما يرى الباحث أن الصورة الأخيرة (أي: تجاوز العميل ما سُمح له)، لا تُعدّ من خيانة الأمانة؛ لأنَّ محلَّ التَّعامل لم يكن من المنقولات.

وفي الفقه الإسلاميّ محلّ الأمانة في جرائم الأموال يكون مالاً، بأن يؤتمن عليه بأي شكل من أشكال الأمانة ثمَّ يخون الأمانة ويستولي على ما بين يديه من أموال وهو محرم في الشَّرع الحنيف. المغني لابن قدامة: ٢٣٦/٥.

ومر أن الحد يقع إذا وجدت شروط السرقة، فهل تفترق جريمة السرقة عن جريمة الاختلاس أم أنهما بمعنى واحد؟

سبق أن السرقة أخذٌ في خفاء، أما المختلس فلا يكون مختفياً بل يكون ظاهراً عند الأخذ إلا أنه يستغفل الآخرين؛ لذا يرى جمهور الفقهاء أن المختلس لا يعدّ سارقاً وبالتالي لا قطع عليه؛ لقول النبي ﷺ: «ليس على خَائِنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، الحديث رقم ١٤٤٨: ٥٢/٤، واللفظ له، وقال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعمل على هذا عند أهل العلم»، وأخرجه أيضاً النسائي في السنن، كتاب قطع السارق، باب مالا قطع فيه، الحديث رقم ٧٤٦١: ٣٤٦/٤.

وبالتالي فإن المختلس لا تدخل جريمته في الحدود، وإنما تكون تعزيرية يعاقبه القاضي بما يراه رادعاً له ومتناسباً مع شخصه وجريمته. المبسوط للسرخسي: ١٥١/٩، والكافي لابن عبد البر: ٥٧٨/١، ومغني المحتاج للشربيني: ١٧٠/٤، والإنصاف: ٢٥٣/١٠.

(٢) تزداد أندية القمار على الإنترنت يوماً بعد يوم، إذ بلغ عددها عشرات الآلاف من المواقع؛ فما هي نظرة الشَّرع الإسلاميّ لهذا النَّوع من الجرائم؟ وهل في هذا الشَّرع ما يُجَرِّمُ القمار ويعدُّه من الأفعال المحرَّمة والمعاقب عليها شرعاً؟

خامساً: التَّدليس والغرر عبر الإنترنت: يتمّ تزييف وتدليس السِّلع والبضائع المعدَّة للتَّسويق والترويج، وإظهارها بمظاهر مغرية على غير الوجه الَّذي هي عليه في الحقيقة.

وهذه الجرائم لا تختلف في نتيجتها عن الجرائم التَّقليديَّة التي تحمل المسمَّى نفسه، التي تكون مخالفة للشَّرع؛ كونها قد اشتهر محاربتها جنائياً، ويعاقب عليها فاعلها بالعقوبة المقررة شرعاً.

إنَّ القمار محظور شرعي ومعاقب على ارتكابه، وهو من الأمور التي تواترت النُّصوص على تحريمها، منها قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: ٩٠].

المبحث السادس

الضوابط الشّرعيّة للتعامل المالي التّجاريّ عبر الإنترنت

نظراً لانتشار التَّعامل بالإنترنت وازدياد حجم التَّبادلات التِّجاريّة خلالها صار من الضروري وضع ضوابط شرعيَّة لهذا النَّوع من التَّعاملات، حمايةً لأطراف التَّعاقد في العقود المبرمة عبر الإنترنت، والغاية من هذه الضَّوابط هي ضرورة مسايرة التطوّر الَّذي تمر به المجتمعات المعاصرة، والاستفادة من هذه التقنيات الحديثة فيما يعود بالنفع على المسلمين، ومن المؤكد أن في التَّعاملات التِّجاريّة عبر الإنترنت منافع ومصالح كثيرة للمسلمين.

ونظراً إلى أن الأصل في المعاملات الماليَّة الإباحة، لذا فقد لزم وضع ضوابط لهذا التَّعامل لاستقرار السوق الإسلاميّة وحفظها من كلّ ما يؤدِّي لاضطرابها، لذا حرم الإسلام كلّ أنواع التَّعامل التي تعود بالضَّرر على المسلمين.

والشَّريعة تركت باب الاجتهاد مفتوحاً للعلماء في تقرير الإجراءات والسياسات الاقتصادية التي بها تتحقّق حماية المستهلك بما يناسب كلّ عصر، وتعود على المجتمع كلّه بالنفع، فقد ورد من الأقوال الفقهية ما يدل على أن لولي الأمر أن يفرض من السياسات الاقتصادية ما يعود على المجتمع بالمصلحة، ولا ريب أن من أهمّها تحقيق الحماية للمستهلك[(١)]، يقول أبو يوسف: ويعمل في ذلك- أي ولي الأمر – بالَّذي يرى أنَّه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم[(٢)].

وقد سبق أن الإنترنت في الفقه الإسلاميّ وسيلة تأخذ حكم ما تؤدي إليه، وبما أن من مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة جلب المصالح ودرء المفاسد، وبالنظر في الأحكام والدراسات

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية: ٤٠٦/١، الفتاوى الفقهية الكبرى: ١٠٧/٤، الطرق الحكمية: ٣٥٤/١، وينظر: حماية المستهلك في نظام التِّجارة الإلكترونية، د. حمدي حسن: ص ١٧٨-١٧٩.

(٢) في كتابه الخراج: ص٦٦.

الفقهيَّة للمعاملات الماليَّة فإنَّه يمكن استخلاص القواعد الشرعيَّة العامَّة للمعاملات الماليَّة التي تحكم كلاً من إيجابيات وسلبيَّات الإنترنت، وهذه القواعد هي[١]:

أولاً: حصول الفائدة وجلب المنفعة لطرفي المعاملة، وكون محلّ العقد مما يجوز التَّعاقد عليه شرعاً[٢]: الأصل في المنافع أنَّها مباحة وجائزة شرعاً، وقد استدلَّ العلماء على ذلك بأدلَّة من القرآن والسُّنَّة المطهَّرة.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى:] **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** Z [البقرة: ٢٩]، واللام في (لكم) تقتضي الاختصاص على وجه الانتفاع، ومنه فإنَّه يجوز الانتفاع بكل ما يخرج من الأرض[٣].

ومن السُّنَّة قوله r: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»[٤]، فالحديث ينهى عن البحث عن حكم ما لم يرد به نص شَّرعي، وعليه فلا تحريم إلا ما ورد الدليل بتحريمه.

---

(١) لا مانع من الانضمام إلى الاتّفاقيات الدّوليَّة المتعلِّقة بالتِّجارة الإلكترونيّة شرط أن تكون متَّفقة مع أحكام الشَّريعة الإسلاميّة ومقاصدها وقواعدها العامَّة وما تدعو إليه من حفظ الضروريات، والحرص على دقة الإجراءات في العقود المختلفة وضبطها وحمايتها، وأن تكون برضا أطراف التعاقد، وإلغاء كلّ أمر أو بند فيه غرر أو مخالفة واضحة لأحكام الشَّريعة، كالسَّماح بتجارة المواد المحرمة كالخمور أو تجارة الجنس ونحوها. طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ٩٨، ١٠٨، وهي مقترحات لأستاذنا الدكتور محمد الحسن البغا.

(٢) التعاقد بالوسائل المستحدثة، الرملاوي: ص ٢٠٥، الضَّوابط الشَّرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت، عثمان: ص ١٨، وحماية المستهلك في نظام التِّجارة الإلكترونية، د. حمدي حسن: ص ١٩٩، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص ٩٣ وما بعدها، طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ٢٥.

(٣) المحصول، الرازي: ١٣١/٦، التمهيد، الإسنوي: ٤٨٧/١.

(٤) سنن الدارقطني: ١٨٤/٤، واللَّفظ له، السنن الكبرى للبيهقي، الحديث رقم ١٩٥٠٩: ١٢/١٠، المعجم الكبير للطبراني، الحديث رقم ٥٨٩: ٢٢٢/٢٢، مشكاة المصابيح، الحديث رقم ١٩٧-(٥٨):٦٩/١، ومجمع الزوائد، كتاب العلم، باب ثان منه في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال من الحرام: ١٧١/١، وقال: «ورجاله رجال الصحيح»، وكنز العمال، الباب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة، الحديث رقم ٩٨٠: ٩٩/١.

ومما سبق يتَّضح أن ما لا فائدة منه حسّاً أو شرعاً فلا يجوز أن يكون محلاً للمعاملات، كأن يستأجر شخصٌ آخرَ ليقتل له شخصاً، أو أن يستأجر مغنِّية أو آلة لهو أو تماثيل أو أصناماً، وكذلك التَّعاقد على بيع خمر أو خنزير، أو ما يفسد الأخلاق كالأفلام والصُّور المحتوية على مواد لا أخلاقية(١)، فمقصود الإيجار في هذه الأشياء المعصية، لذا تكون محرمة شرعاً، ولا يجوز أن تكون محلا للعقد(٢).

ثانياً: التَّراضي(٣): ومعنى ذلك أن يتوافر كلّ من القصد والاختيار والإرادة لدى أطراف التَّعاقد، فإن اختل الرِّضا في العقد عُدَّ غيرَ صحيح، كما لو اعتراه إكراه مثلا.

والتَّراضي متحقّق في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت لعدم وجود أي إلزام من طرف لآخر أو تأثير للضغط عليه لإبرام العقد، لأنَّ كلّ واحد من أطراف التَّعاقد لن يعطي أمر التنفيذ للجهاز إلا بعد رضاه بالعقد وموافقته عليه، كما أن العاقد الَّذي عرض سلعته أو أسهمه عبر الإنترنت لو لم يكن راضياً لألغى الأمر، وفي المقابل فإن الطَّرف الآخر لو لم يكن راضياً عن العقد، لما استمر على شبكة الإنترنت وخرج من الموقع الَّذي كان قد عرض السِّلعة عليه (٤).

ثالثاً: المعلومية (الصدق في بيانات السِّلعة المعلن عنها وعدم حجب المعلومات) (٥):

ويعني ذلك وجوب توافر البيانات الصادقة عن المعقود عليه (محل العقد) لكل من طرفي

---

(١) التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، الرملاوي: ص ٢٠٦، الضَّوابط الشَّرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت، عثمان: ص ٢٢، بحوث فقهية، الدويري: ص ٤٢-٤٣، حماية المستهلك في نظام التِّجارة الإلكترونية، د. حمدي حسن: ص ١٧٧، فقه المعاملات المالية، د. محمد فريد الشافعي: ص ١٨، ٢٤.

(٢) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، محمد مصطفى الشنقيطي: ١/١٧٤.

(٣) بحوث فقهية، الدويري: ص ٤٣، حماية المستهلك في نظام التِّجارة الإلكترونية، د. حمدي حسن: ص ١٧٦، التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٤٦.ضوابط التَّعامل التجاري في الفقه الإسلاميّ، د. محمد فريد الشافعي: ص ٣٤ وما بعدها.

(٤) التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٤٦.

(٥) التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، الرملاوي: ص ٢٨، والتِّجارة الإلكترونية، د. محمد فريد: ص ١٠١. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الشنقيطي: ١/١٧٥، وبحوث فقهية، الدويري: ص٤٣، و حماية المستهلك في نظام التِّجارة الإلكترونية، د. حمدي حسن: ص ١٩٥وما بعدها، والتِّجارة الإلكترونية، د. محمد فريد: ص ١٠١، وفقه المعاملات المالية، د. محمد فريد الشافعي: ص ٢٠.

التَّعاقد؛ لإتمام العقد في الوقت الَّذي يكون أطراف التعاقد على علم تام بآثاره ونتائجـــه؛ ليتخذ قراره بإبرام العقد، والعلم بالمعقود عليه في التَّعاملات التِّجاريّة عبر الإنترنت متوافر عن محلّ العقد، قـــال تعـــالى:] B C D E F G H I Z [التوبة: ١١٩]، أمَّا فيما يتعلَّق بالصدق في هذه المعلومات فهذا أمر تتعرض له كلٌّ من التِّجارة عبر الإنترنت والتِّجارة العاديَّة التَّقليديَّة.

رابعاً: عدم التعدي على حقوق المؤلف الماليَّة(١): يبذل المؤلف جهده العقلي في مؤلفه، ويأخذ هذا منه وقتاً وجهداً، وكل ذلك يستحق المقابل المالي، الَّذي تقدر قيمته بحســـب قيمة العمل وأثره في حياة الفرد أو الجماعة.

وبما أن العمل، سواء أكان أدبياً، أم علمياً أم فنياً، وكانت له قيمة ماديّة، فإن قيمته هي حقّ لصاحب هذا العمل، واستفادة غيره منه تُعدُّ أكلاً لأموال النَّاس بالباطل وهو ما ورد النهي عنه، قال تعالى:] k l m n o Z [البقـرة: ١٨٨]. كما بين النَّبيّ r عدم جواز مال الآخرين إلا بطيب نفسٍ منهم، قال رسول الله r : «**لا يحلُّ مَالُ امريءٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نفسٍ منه**»(٢).

وضرورة تَثَبُّت كلٍّ من المتعاقدين من شخصيَّة صاحبه المتعاقد معه (ســـواء أكـــان شخصاً طبيعياً أم معنوياً)، وصحَّة ما تَنْسُب إليه الآلة الحديثة من أقوال وتصرُّفات منعـــاً للبس أو الغشّ(٣)، وأن يكون للشركة البائعة عبر الإنترنت وكيل في دولة المشتري يلتـــزم بتسليم السِّلع التي اشتراها عبر الإنترنت؛ كي ينتفي الغرر عن هذه المعـــاملات(٤)، هـــذا

---

(١) الضَّوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت، عثمان: ص ٢٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب من غصب لوحاً، الحديث رقم١١٣٢٥: ٦/١٠٠، واللفظ له، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، الحديث رقم٣: ٢٦/٩١، ومجمع الزوائد، كتاب الحج، باب في منى: وقال: «فيه بقيَّة، وهو ثقة لكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات»: ٣/٢٦٥.

(٣) د. عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه، جدة، الدورة السادسة، ج/٢، ص ٧٨٩ وما بعدها.

(٤) حماية المستهلك في نظام التِّجارة الإلكترونية، د. حمدي حسن: ص ١٧٥، وقضايا اقتصادية معاصرة، د.محمد عبد الحليم عمر: ص ٦٩.

بالإضافة إلى توافر الشروط العامة للعقد [١]، والتحري في كسب الحلال، والمنافسة المشروعة، وأداء الفرائض الماليَّة كالزكاة، وتجنب الرِّبا[٢]، واحترام سمعة الآخرين، وعدم التحريض على العنصرية والكراهية[٣].

خاتمة:

مقصود الشَّريعة الإسلاميّة هو التَّأكيد على ما يحقق مصالح العباد والنهي عن كلّ ما يؤدِّي إلى الفساد فليْس في الشَّريعة ما يمنع أو يحرم التِّجارة باستخدام الوسائل الإلكترونيّة ما دامت هذه المعاملات تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، يقول الشاطبي: «إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العاديَّة تدور معه حيث دار، فترى الشَّيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز»[٤].

وبالنظر والتدقيق في مضمون التِّجارة عبر الإنترنت يتَّضح أنها معاملات تجارية تتمّ من خلال وسائل إلكترونيّة سواء كان ذلك بالإنترنت أو غيرها من الوسائل الإلكترونيّة.

فأما جانب التِّجارة فالنظر إلى مشروعيتها من عدمه لا يختلف عن النظر إلى أحكام التِّجارة العاديَّة التي بغير الوسائل الإلكترونيّة، وما اشترطه الفقهاء من ضرورة أن يكون الشَّيء الَّذي تنصبُّ عليه المعاملة التِّجاريّة مشروعاً، أي غير منهيّ عنه شرعاً، فلا يجوز أن يكون محلاً للتجارة الإلكترونيّة ما لا يجوز في التِّجارة العاديَّة كبيع أو استئجار ما كان أصله نجساً كالكلب والخنزير، وما لا منفعة فيه أو ما فيه ضرر، كالصُّور والأفلام التي تخدش الحياء وتعمل على إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم.

فإذا توافرت هذه الضَّوابط والشُّروط في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت عندئذ تكون مباحة.

---

(١) التِّجارة الإلكترونية، د. محمد فريد: ص ١٠٢.

(٢) ضوابط التَّعامل التجاري في الفقه الإسلاميّ، د. محمد فريد الشافعي: ص ٢٧، التِّجارة الإلكترونية ومهارات التَّسويق العلمي، شركة مركز القرار للاستشارات: ص ١٩٣.

(٣) الضَّوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت، عثمان: ص (١٦، ٢١-٢٦).

(٤) الموافقات للشاطبي: ٣٠٥/٢.

الفصل الثّالث

أركان عقد المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت

الفصل الثالث

أركان عقد المعاملات المالية عبر الإنترنت

تمهيد:

لابدَّ في عقود المعاملات الماليَّة التي تُبرم عبر الإنترنت من وجود أركان العقد: صـيغة العقد وأطراف التَّعاقد (عاقدان أو أكثر)، ومحل العقد، ويشترط فيها شروط التَّعاقـد في العقود التَّقليديَّة نفسها، وهذا ما سيتمُّ الكلام عليه في تمهيد يتضمَّن نظرة عامَّة في أحكام العقد، ومباحث ثلاثة:

المبحث الأوَّل: الصِّيغة في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث الثَّاني: العاقدان (أطراف العقد) في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث الثَّالث: المعقود عليه (محل العقد) في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

M

نظرة عامَّة في أحكام العقد

إنَّ التَّعاقد وسيلةٌ عَرَفها الإنسان واستعان بها؛ خدمة لأغراضه وتنظيم مبادلات المنافع والأعيان، ولا يمكن لأحدٍ أن يُنكر أهمِّيَّة التَّعاقد في حياتنا اليوميّة، فهو يحقّق المرتكز الأساسيّ الَّذي تقوم عليه المعاملات والعلاقات الاجتماعيّة، ومن خلاله تنشأ غالبيّة الحقوق والالتزامات.

وعليه: فإن هذا التَّمهيد سوف يشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأوَّل: تعريف العقد التَّقليديّ والعقد الإلكترونيّ المبرم عبر الإنترنت:

أولاً: تعريف العقد التَّقليديّ:

- العقدُ لغةً: الشَّدُّ، ومنه: عَقَدَ الحَبْلَ: شَدَّهُ، وعَقَدَ البيعَ والعهدَ فانْعَقَدَ، وأصلُ العَقْدِ نقيضُ الحَلِّ؛ والعَقْدُ: العَهْدُ؛ والجمع: عُقُود، وهي أَوْكَد العُهُودِ(١).

وأصل إطلاق العقد على ما كان محسوساً، كعقْدِ الحبل، ثمَّ استعير ذلك للمعاني، نحو: عقْد البيع، والعهْد وغيرهما(٢).

- العقدُ في الاصطلاح: للعقد معنيان: عام وخاص(٣):

١- المعنى العام للعقد ويراد به كلّ ما قصد المرء فعله، بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطّلاق واليمين، أو كان لابد فيه من إرادتين في إنشائه، كالبيع والإيجار والتَّوكيل والرَّهن، وهذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور، تاج العروس للزبيدي، القاموس المحيط للفيروز أبادي، مادة (عقد).

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني: ص ٣٤١.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ٣٠/١٩٧-١٩٨، الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٤/٢٩١٧-٢٩١٨، المدخل للفقه الإسلاميّ، الدرعان: ص ٢٩٧.

(٤) الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٤/٢٩١٧-٢٩١٨.

٢- أما المعنى الخاصّ للعقد فقد ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة، إلا أنّ أعمّها وأشملها لآثار العقد وما يترتَّب عليه من التزامات، أنّه: «ارتباط الإيجاب الصَّادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتَّب على العقد التزام كلّ واحد من العاقدين بما وجب به للآخر»(١).

فالعقد بالمعنى الخاصّ هو الالتزام الَّذي لا يتحقّق إلا من طرفين، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق الفقهاء لفظ العقد، فهم يعنون به صيغة الإيجاب والقبول الصَّادرة من متعاقدين، وهذا هو المعنى الشّائع في كتبهم(٢).

ثانياً: تعريف العقد الإلكترونيّ:

العقد الإلكترونيّ هو: «اتِّفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دوليَّة مفتوحة للاتِّصال عن بُعد بوسيلة مسموعة مرئيَّة، بفضل التَّفاعل بين الموجب والقابل»(٣).

الفرع الثَّاني: مشروعيَّة العقد والتَّعاقد، وضرورة الوفاء به:

من الضّرورات التي تفرضها العلاقات الاجتماعيّة للبشر إبرام العقود، وهي معروفة منذ القِدم، والشَّريعة الإسلاميّة اهتمَّت بها اهتماماً كبيراً، وقد وردت آيات كريمة وأحاديث شريفة كثيرة تأمر بالوفاء بالعقود وتُحذِّر من الإخلال بها:

أولاً: فمن القرآن الكريم:

- قوله تعالى:] Z [\ ] ^ Z [المائدة: ١].

- وقوله تعالى:] وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا Z [الإسراء: ٣٤].

---

(١) أحكام القرآن، الجصَّاص: ٣/٢٨٥، وينظر: مرشد الحيران، م (٢٦٢): ص ٨٠، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم: ص ١٥-٢٤.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص ٣٣٦.

(٣) أُطلق عليه مصطلح آخر وهو (التِّجارة الإلكترونيّة). التعاقد عبر الإنترنت، د. مجاهد: ص ٣٩، وينظر تعريفات أخرى للعقد الإلكتروني أيضاً في: التِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٣٩، الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ٧١، التعاقد بالإنترنت، فرج، ع١٨، ج١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م: ص ٤٨٧.

- وفي إضافة الله سبحانه وتعالى العهد إلى نفسه دلالة على الأهمِّيَّة البالغة التي أولاها للوفاء به، حيث قال جل وعلا:] [ ] ^ _ ` a Z [النحل:٩١].

ثانياً: من السُّنَّة المطهرَّة:

- ما رواه أنس t قال: «خطبنا رسول الله r فقال: «**لا إيمان لمن لا أمانة لـــه، ولا دين لمن لا عهد له**»» [(١)].

- **وروى أبو هريرة t ، أن النَّبيّ r قال: «آيةُ المنَافِقِ ثَلاث: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**[(٢)].

الفرع الثَّالث: مقوِّمات العقد:

لابدَّ من دراسة مقوِّمات العقد (أركانه)؛ لتحقّق الوجود الشَّرعي للعقـــود المســـتلزمة لترتُّب أثر العقد عليه.

أولاً: تعريف الرُّكن:

الرُّكْنُ لغة: الجَانِبُ القَوِيُّ مِنَ الشَّيء، وَهُوَ ما يَقوم به ذلك الشَّيء، وهو جُـــزْءٌ مِـــنْ أَجْزَاء حَقِيقَتِهِ، يقال: رُكن الصَّلاة وَرُكْنُ الوُضُوء، والجَمْعُ أركانٌ وأَرْكُنٌ[(٣)].

واصطلاحاً: «رُكْنُ الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وإنه يُطْلق على جزء مـــن الماهية»[(٤)].

---

(١) صححه ابن حبان في الصحيح، وذكره في الإحسان بترتيب ابن بلبان، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، رقم١٩٤: ١/٤٢٢ - ٤٢٣، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب ما يستدل به على أنه إنما أعتقهم بالإسلام: ٩/٢٣١، ومجمع الزوائد: كتاب الإيمان، باب: لا إيمان لمن لا أمانة له: ١/٩٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الحديث رقم ٣٣: ١/٢١، واللَّفظ له، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، بيان خصال المنافق، الحديث رقم (١٠٧-٥٩): ١/٧٨.

(٣) المعجم الوسيط، المصباح المنير، مادة (ركن).

(٤) كشف الأسرار:٣/١١٩.

ثانياً: أركان العقد:

العقد في الفقه الإسلاميّ - أيُّ عقد- لا يمكن أن يوجد إلا بوجود الإيجاب والقبول، والعاقدين، ومحل العقد (المعقود عليه)، وهذا ما اتَّفق الفقهاء عليه، إلا أنهم اختلفوا في مدى عدِّ هذه الأمور كلّها أركاناً للعقد أو لا.

وللفقهاء في أركان العقد قولان:

القول الأوَّل: ذهب جمهور الفقهاء (المالكيَّة، الشّافعيّة، والحنابلة) إلى أنَّ أركان العقد ثلاثة[١]:

١- صيغة العقد: أي الصِّيغة الدَّالة على إنشائه، وهي الإيجاب والقبول، سواء كان ذلك بالكلام أو الكتابة أو المعاطاة.

٢- أطراف العقد: وهم الَّذين يصدر عنهم الإيجاب والقبول.

٣- محلّ العقد: وهو ما يقع عليه التَّعاقد.

القول الثَّاني: ذهب الحنفيَّة إلى أن للعقد ركناً واحداً وهو الصِّيغة التي لا يتمّ إنشاؤه إلا بها؛ لأنَّها هي وحدها التي تدخل في تكوينه، وأمَّا ما ذكره جمهور الفقهاء من أركان أخرى للعقد فما هي إلا شروط له ومن لوازمه وليست أركاناً له؛ لأنَّها خارجة عن ماهية العقد[٢].

وللتَّوفيق بين قول الجمهور والحنفيَّة، فما ذهب إليه الحنفيَّة من أن صيغة العقد هي الركن الوحيد للعقد، فهذا يقتضي وجود الركنين الآخرين كما ذكر جمهور الفقهاء، فالإيجاب والقبول لا يكونان دون وجود طرفي العقد (الموجب والقابل)، كما أنَّهما لا

---

(١) جاء في الثمر الداني: «وله [أي: البيع] ثلاثة أركان العاقد وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التمييز...، والتكليف... والإسلام،... الثاني المعقود عليه من ثمن ومثمن، وشرطه أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً للمتبايعين غير منهي عن بيعه». الثمر الداني: ١/٤٩٥.

وفي مغني المحتاج: «وأركانه – البيع- ثلاثة: عاقد وهو بائع ومشتر، ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن، وصيغة وهي إيجاب وقبول». مغني المحتاج: ٢/٣.

وقال البهوتي: «البيع ثلاثة أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة». كشاف القناع: ٣/١٤٦.

(٢) جاء في الفتاوى الهندية عند الكلام على عقد النِّكاح: «أمَّا ركنه فالإيجاب والقبول». الفتاوى الهندية: ١/٢٦٧.

يكونان دون محلّ يقع عليه العقد؛ وما جاء في كتب الحنفيَّة يشير إلى ذلك، وبالنظر في أقوالهم يتبيَّن أن اقتصارهم على الصِّيغة ليس إلا اصطلاحاً لفظياً[(١)].

الفرع الرَّابع: الخيارات في العقود:

من حِكَمِ الشَّريعة أَنَّها شَرعت الخيارات بعد العقد؛ لإتاحة الفرصة لكلا المتعاقدين؛ ليتبيَّنا نفع العقد من ضرره عليهما؛ وللتَّأكّد من سلامة رضاهما عمَّا في العقد.

أولاً: تعريف الخيارات:

الخِيارات لغة: جمع خِيار، وهو اسم مشتق من الاختِيَار، ويعني الاصْطِفَاء والانتقاء، والفعل: اختَارَ؛ وخيَّره بين شيئين: فوَّض إليه اختيار أحدهما، واختار خير الأمرين في العقد وذلك بإمضائه أو فسخه[(٢)].

والخيار اصطلاحاً هو: «طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ»[(٣)].

والخيارات مشروعة في الإسلام؛ لما روى جابر t ، أن النَّبيّ r قال: «**البيِّعان كلّ واحدٍ منهما بالخِيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخِيار**»[(٤)]، وغير ذلك من الأحاديث.

ثانياً: أنواع الخيارات:

للخيارات أنواع كثيرة، ولكن البحث سيقتصر على دراسة أنواع الخيار التي تدعو الحاجة إليها وتكثر في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، وهذه الخيارات هي:

أ- خِيار الرُّجوع: وهو حقّ الموجب في الرُّجوع عن إيجابه قبل اقترانه بالقبول[(٥)].

---

(١) فقد جاء في حاشية ابن عابدين عند الكلام على النِّكاح قوله: «فليس العقد الشَّرعي مجرد الإيجاب والقبول». حاشية ابن عابدين: ٩/٣.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، القاموس للفيروزآبادي، أساس البلاغة للزمخشري، مادة (خير).

(٣) إعانة الطالبين: ٢٦/٣.

(٤) صحيح البخاري: ٧٣٢/٣، كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان و لم يكتما، الحديث رقم ١٩٧٣.
صحيح مسلم: ١١٦٣/٣، كتاب، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث رقم ١٥٣١، واللَّفظ له.

(٥) ابن عابدين: ١٠٠/٣، المجموع:١٥٩/٩.

ب- خيار القبول يعني: «إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء ردَّه»[1].

ج- خيار المجلس هو: «حقّ العاقد في إمضاء العقد أو ردِّه، منذ التَّعاقد إلى التَّفـــرُّق أو التخاير»[2].

وهناك أنواع أخرى كثيرة للخيارات[3]، إلا أنَّه لا تأثير لها بوضوح في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

---

(١) الفتاوى الهندية:٧/٣.

(٢) الخيار وأثره في العقود، أبو غدة: ص ١١٩.

(٣) أوصل بعضهم أنواع الخيارات إلى ثلاثين نوعاً، لكن بعضها يدخل في بعض، ومنها ما اتفق الفقهاء عليه، ومنها ما اختلفوا فيه. ينظر: المدخل للفقه الإسلاميّ، الدرعان: ص ٤٧٩.

والأنواع الرئيسة للخيارات هي:

١- **خيار الشرط**، هو: «ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ». حاشية ابن عابدين: ٥٦٧/٤. ولخيار الشَّرط تسميات عدة، فعند الشافعية له تسميات منها أنه خيار التروي، أمَّا المالكيَّة فقد أطلقوا عليه تسمية الخيار الشَّرطي إضافة لخيار التروي، ومصطلح بيع الخيار. ينظر: نهاية المحتاج: ٣/٤، حاشية الدسوقي: ٩١/٣، بداية المجتهد: ١٧٤/٢.

٢- **خيار التعيين**، هو: «وهو بيع أحد الشيئين أو ثلاثة على أن يأخذ المشتري أياً شاء». مجمع الأنهر: ٤٦/١.

٣- **خيار الغبن** هو: «أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة، فيثبت الخيار». دليل الطالب: ١١٠/١.

٤- **خيار الرؤية**، هو: «هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من المبيع». مجلة الأحكام العدلية: ص٣٢٣.

٥- **خيار العيب**، هو: «كلّ وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالباً». الوجيز: ١٤٢/٢.

٦- **خيار فوات الوصف** هو: «حق الفسخ لتخلُّف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه». الموسوعة: ٢٥٧/٢٠.

٧- **خيار النقد** هو: « أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدينٍ لك عليَّ على أنِّي متى قضيت الدَّين فهو لي أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أنِّي متى دفعت لك الثَّمن تدفع العين إليَّ». البحر الرائق:٨/٦.

الفرع الخامس: انحلال العقد وبطلانه، وانتهاؤه:

أولاً: انحلال العقد وبطلانه[١]:

الانحلال: هو حالة وجود عقد على وجه مشروع، ويكون منتجاً لآثاره، إلا أنَّه بعد أن وُجِدَ زال لسبب ما من أسباب الانحلال، فهو كشخص حيٍّ طرأت عليه الوفاة.

أما البطلان: فهو حالة يوصف بها العقد حين يكون له فيها وجود حسّي، وهو بحكم المعدوم، حيث وُجِد على وجه انتفى فيه ركن ما، فلا يعدّ العقدُ مُنعقداً أصلاً، كمولود يولد ميتاً، والبَاطِل هو: «ما ليس بمشروعٍ أصلا»[٢].

ثانياً: انتهاء العقد: قد يكون انتهاء العقد اختيارياً، وقد يكون ضرورياً[٣]:

أ- الأسباب الاختيارية لانتهاء العقد: الفسخ [٤]، الإقالة[٥]، انتهاء المدَّة أو العمل المعين.

ب- الأسباب الضرورية لانتهاء العقد [٦]:

١ - هلاك المعقود عليه: أي هلاك محلّ العقد سواء كان عيناً أو منفعة.

٢ - وفاة أحد العاقدين أو كليهما.

٣ - غصب المعقود عليه.

٤ - الاستحقاق[٧]: أي أن يظهر أن المعقود عليه (محل العقد) حقّ للغير.

---

(١) البحر الرائق: ٣١١/٧، المدخل الفقهي للزرقا: ٥٩٣/١، أسباب انحلال العقد، العايد: ٤٣-٤٤.

(٢) البحر الرائق: ٣١١/٧.

(٣) البدائع: ٢٩/٥.

(٤) **الفسخ**: هو «حل ارتباط العقد». الأشباه والنظائر، السيوطي: ٢٨٧، وللتوسع في تعريفات الفقهاء للفسخ، ومدى مشروعيته، وأحكامه، ينظر: حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، د. أبو الخير الخويلدي: ص ١٣ وما بعدها.

(٥) **الإقالة**، هي: «رفع العقد الواقع بين المتعاقدين». عون المعبود: ٢٣٧/٢.

(٦) تبيين الحقائق: ١٠٥/٥، الشرح الكبير للدردير: ٢/٤، المهذب: ٣٩٢/١، المجموع: ١٧٨/٩، المبدع: ٦٢/٥.

(٧) **الاستحقاق**، هو: «رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله». فقه العقود المالية، د. الحسين شواط، د. عبد الحق حميش: ص ٢٠٨.

المبحث الأول

الصيغة في عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت

تمهيد:

اهتم الفقهاء في الشَّريعة الإسلاميّة اهتماماً بالغاً بصيغة العقد، وأَوْلَوْها عناية كبيرة، وهي ما يدل على الرِّضا، وهو الأصل في العقود، فقد قال النَّبيّ r : «إنما الْبَيْعُ عن تَرَاضٍ»[(١)]، وعليه، فإن العقد لا يتمّ إلا بوجود إرادتين[(٢)]:

١- إرادة باطنة: وتعرف عند الفقهاء بالقصد (النِّيَّة).

٢- وإرادة ظاهرة: وتعرف عندهم بالصِّيغة (الإيجاب والقبول).

والأولى هي الأصل، والثَّانية دالة عليها.

فالنِّيَّة وحدها لا تكفي، ففي الأم: «والنِّيَّة لا تصنع شيئاً وليس معها كلام»[(٣)]، وفي حاشية ابن عابدين: «البيع لا ينعقد بالنِّيَّة»[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي في الجامع بلفظ: «لاَ يَتَفَرَّقَنَّ عن بَيْعٍ إلا عن تَرَاضٍ»، قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ غريبٌ»، كتاب البيوع، ٧ باب، الحديث رقم ١٢٤٨: ٣/٥٥١، أما لفظ: ((إنما الْبَيْعُ عن تَرَاضٍ))، فقد رواه ابن ماجه في السنن، كتاب التِّجارات، باب البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا، الحديث رقم ٢١٨٥: ٢/٧٣٧، ورواه أحمد بنحوه في المسند، كتاب باقي مسند المكثرين، الحديث رقم ١٠٥٠١، وصحيح ابن حبان، الفصل الأول، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع، الحديث رقم ٤٩٦٧: ١١/٣٤٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، ، الحديث رقم ١٠٨٥٨: ٦/١٧،

(٢) الإيجاب والقبول بين الفقه والقانون، د. دبيان الدبيان: ص ١١.

(٣) الأم للشافعي: ٤/١١٥.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/٥١٦.

والصِّيغة لغة هي[١]: مصدر، من صاغ الشَّيء يصوغه صوغاً وصياغة، صنعه على مثال مستقيم، وصيغة الكلمة: أي هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها، والجمع صيغ.

والصِّيغة اصطلاحاً، هي: «كلام أو فعل يصدر منه[أي: العاقد]، وهما[أي: الكلام أو الفعل] صفة له وصفة الشَّيء متأخرة عنه،... هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى القبول»[٢].

فالصيغة هي ما يقوم به العقد من مظاهر خارجية تفصح عن الرِّضا ورغبة المتعاقدين في إنشاء العقد؛ لأنَّ هذه المظاهر ما هي إلا الصُّورة الخارجية، فهي التَّعـبير الصَّـادر عـن المتعاقدين، الدَّال على إرادة إنشاء العقد؛ لأنَّه لما كان الرِّضا وضعاً نفسياً، وأمراً باطنيّـاً داخلياً خفياً لا يستطيع أحد الاطِّلاع عليه؛ لذا لم يصلح لبناء الأحكام عليه، بـل أقـيم مقامه ما يدل عليه ويترجم عنه، من مظهر ماديّ محسوس، قولاً كان أو غـيره؛ وذلـك المظهر هو الَّذي يمكن الاطِّلاع عليه ويصلح لربط الأحكام به.

وتتألف الصِّيغة من شقين هما الإيجاب والقبول، سواء كان هذا التَّعبير باللَّفظ الصريح أو بالفعل، أو الكتابة أو الرَّسول، أو الإشارة، وهذه الصِّيغة اصطلح الفقهاء على تسميتها بالإيجاب والقبول[٣].

كما أن صيغة العقد عند فقهاء الشَّريعة هي أحد أهمّ أركانه، أمَّـا علمـاء القـانون فيطلقون عليها مصطلح التَّعبير عن الإرادة[٤].

وسُمِّي القول الأوَّل إيجاباً والثَّاني قبولاً؛ لأنَّ معنى الإيجاب: الإثبات، وأمَّا القبول؛ فلأنَّه يدل على الرِّضا بما في القول الأوَّل[٥]؛ فما الإيجاب والقبول؟ وما شـروطه ووسـائله في العقود التَّقليديَّة والعقود المالية عبر الإنترنت؟

---

(١) لسان العرب لابن منظور: مادة (صوغ).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب: ٢٢٨/٤.

(٣) مواهب الجليل، الحطاب: ٢٢٨/٤، وينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم: ص ٢٦-٣٠.

(٤) شروط صحة عقد البيع بالإنترنت، صابر راشدي: ص ١٣٥.

(٥) الملكية، أبو زهرة: ص ١٨٢.

هذا ما سيتمُّ الكلام عليه، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: مفهوم الإيجاب والقبول في العقد التَّقليديّ والعقد المبرم عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني: شروط الإيجاب والقبول في العقد التَّقليديّ والعقد المبرم عبر الإنترنت.

المطلب الثَّالث: وسائل التَّعبير عن الإرادة في الإيجاب والقبول.

المطلب الرَّابع: مسقطات الإيجاب.

المطلب الأوَّل - مفهوم الإيجاب والقبول في العقد التَّقليديّ والعقد المبرم عبر الإنترنت:

الفرع الأوَّل: مفهوم الإيجاب والقبـــــول في العقد التَّقليديّ:

تتكون صيغة أي عقد من الإيجاب والقبول، لذا لابدَّ من توضيح هذين اللَّفظين، وبأي شيء يتحقّق كلّ منهما، وذلك من خلال تعريفهما.

أولاً: تعريف الإيجاب والقبول لغة:

الإِيجابُ لغة: من وَجَبَ الشَّيء يَجِبُ وُجُوباً، إذا ثَبَتَ وَلَزِمَ، واسْتَوْجَبَهُ: اسْتَحَقَّهُ[١].

والقَبولُ لغة: من قَبِلَ الشَّيء يَقْبَلُهُ قَبُولاً، والقَبول: الرِّضا بالشَّيء، ومَيْلُ النَّفس إليه[٢].

ثانياً: تعريف الإيجاب والقبول اصطلاحاً:

للفقهاء في تحديد معنى الإيجاب والقبول قولان:

يرى الحنفيَّة أن الإيجاب هو ما صدر أولاً، أمَّا القبول فهو ما صدر ثانياً، فقد جـــاء في المجلَّة أن الْإِيجَابُ هو: «أوَّل كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التَّصـــرُّف، وبـــه يوجب ويثبت التَّصرُّف»[٣]، أمَّا القبول فهو: «ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: وجب.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة: قبل.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٠١: ص٢٩.

إنشاء التَّصرُّف، وبه يتمّ العقد»[١]، فلا عبرة عندهم بالجهة التي صدر عنها اللَّفظ بل العبرة بوقت صدوره، فما صدر أولاً فهو الإيجاب، سواء كان من البائع أو المشتري، وما صدر ثانياً فهو القبول.

أما الجمهور من الفقهاء فيرون أن الإيجاب هو ما صدر عن البائع في العقود الماليَّة، وما صدر عن المرأة أو وليّها في عقد الزَّواج، أمَّا القبول فهو ما صدر من المتملِّك في العقود الماليَّة، ومن الزَّوج في عقد الزَّواج، ولا عبرة بوقت صدور اللَّفظ بل بالجهة التي صدر عنها[٢].

التَّوفيق بين القولين: من مجموع الأقوال والآراء السَّابقة يتَّضح لنا أنَّه لو تقدَّم القبول على الإيجاب فإنَّ ذلك لا يخلُّ بالعقد ولا يبطله، وأنَّ العبرة بالمعنى وإفادة المقصود، وكل ذلك حاصل في كلتا الحالتين، سواء تقدَّم الإيجاب على القبول أو العكس، وعليه فإن الخلاف لفظي.

الفرع الثَّاني: مفهوم وخصائص الإيجاب والقبول في عقود الإنترنت:

أولاً: مفهوم الإيجاب في عقود الإنترنت، وخصائصه:

المسألة الأولى: مفهوم الإيجاب: الإيجاب في هذه العقود هو إيجاب إلكترونيّ، ويمكن تعريف هذا الإيجاب بأنه: «تعبير عن إرادة الراغب في التَّعاقد عن بُعْد[٣]؛ حيث يتمّ من خلال شبكة دولية للاتِّصالات بوسيلة مسموعة مرئيَّة، يتضمَّن كافَّة العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التَّعاقد مباشرة»[٤].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٠٢: ص ٢٩.

(٢) منح الجليل: ٤/٤٣٥، حاشية الرملي: ٢/٢٨١، كشاف القناع: ٣/١٤٧.

(٣) **التعاقد عن بعد** هو: «عقد بين شخصين لا يكون وجودهما وجوداً حقيقياً، أي لا يجمعهما مجلس عقدي حقيقي». التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، الرملاوي: ص١٠٠.

(٤) مجلس العقد، أسامة الشيخ: ص ٣٦. فيما عرف أيضاً بأنه: «كل اتصال عن بعد، يتضمن كلّ العناصر اللازمة التي تُمَكِّن الموجَّهَ إليه الإيجابُ من أن يَقْبل التَّعاقد». الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ٨٦.

ويشترط في الإيجاب الإلكترونيّ أن يكون جازماً، بمعنى أن يعبّر عن إرادة مصـــدره في إبرام العقد، فإذا اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد، وهذا ما يميزه عن المفاوضات[١].

المسألة الثّانية: خصائص الإيجاب الإلكترونيّ: لا يختلف الإيجاب الإلكتـــرونيّ عـــن الإيجاب التّقليديّ إلا في وسيلة التّعبير عن الإرادة؛ أمّا إضافة لفظة إلكترونيّ للإيجاب فلا تؤثّر في أصله المتمثّل في المعنى المراد منه، فالمسألة مجرّد وصف لا أكثر؛ لاختلاف وسيلة التّعبير عن الإرادة في عصر رقمي قوامه إلكترونات تتمثّل في وسائل الاتّصال الحديثة، وذلك بالنّقر على ملامس الحاسب الآليّ ليظهر التّعبير عن الإرادة على شاشة هذا الحاسب[٢].

وللإيجاب الإلكترونيّ عبر الإنترنت خصائص يتميّز بها عـــن الإيجـــاب في العقـــد التّقليديّ، وهذه الخصائص هي[٣]:

١- بما أن الإيجاب الإلكترونيّ يمثّل إيجاباً عن بعد، فإن العقد الّذي ينتهي إليه يكون عقـــداً مبرماً عن بعد، إضافة إلى أنّه غالباً ما يكون موجّهاً من تاجر مهني إلى طائفة المستهلكين؛ لذا فهو يخضع للقواعد الخاصّة بحماية المستهلك التي تفرض على التّاجر أو المتعاقد المهني العديد من الالتزامات والواجبات تجاه المستهلك، ويأتي في مقدّمتها: تحديد هويّة البائع وعنوانه، وتحديـــد المبيع أو الخدمة المقدّمة، وأوصافها والسّعر المقابل لها، وطريقة الـــدّفع أو السّـــداد، وخيـــار المستهلك في الرُّجوع عن التّعاقد خلال المدّة المحدّدة، وإعادة إعلام المســـتهلك بالمعلومـــات السّابقة، وذلك في مدّة لا تتجاوز موعد التّسليم ومدّة الضّمان، وبـــالنظر في طبيعـــة العقـــد الإلكترونيّ وكونه يتمّ بطرائق ووسائل إلكترونيّة التي غالباً ما تتصف بالانفتـــاح والدّوليّـــة، ويكون الإيجاب متاحاً لكل من يرغب في التّعاقد باستخدام هذه الطرائق، فلا يوجد ما يقيّـــد فعالية الإيجاب بقصره على منطقة جغرافية محدّدة.

٢- كما يتميّز الإيجاب الإلكترونيّ بوجود وسيط يقوم بعرض الإيجاب ونشره نيابة عن الموجب، وهو مقدّم الخدمة الإلكترونيّة، ولهذا السّبب لا يكون فاعلاً بمجرّد صدوره عن

---

(١) البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص ٢٣.

(٢) مجلس العقد، أسامة الشيخ: ص ٣٦.

(٣) الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ٨٨-٩١.

الموجب، وإنما بعرضه على الموقع، إذ بهذا العرض يتحقّق الوجود المؤثر للإيجاب ويكـــون صالحاً لترتُّب آثاره، وإن الإيجاب يختفي بمجرَّد سحبه من موقع عرضه حتَّى ولو ظل لدى مقدِّم الخدمة؛ لأنَّه لن يكون متاحاً للجمهور في هذه الحالة فينعدم أثره، وبمعنى أدقّ يوقف هذا الأثر طيلة مدَّة سحبه واختفائه من الموقع.

٣- الإيجاب الإلكترونيّ يمكن أن يكون إيجاباً خاصاً موجهاً إلى أشخاص محدَّدين، وهو يتمّ غالباً في عروض التَّعاقد بوساطة البريد الإلكترونيّ، أو برامج المحادثة، كما قد يكـــون إيجاباً عاماً موجهاً إلى أشخاص غير محدَّدين، وهو ما يحدث في حالة التَّعاقد عـــبر مواقـــع الإنترنت التِّجاريّة المنتشرة عبر الشَّبكة، إذ يجب أن يتضمَّن الموقع التِّجاريّ الشَّيء المبيـــع من حيث مقداره ونوعه وكمِّيته وثمنه، وطريقة أداء هذا الثمن، وغير ذلك من الأمور التي يعدُّها صاحب الموقع ضرورية(١).

أما مجرَّد الإعلانات والدِّعايات في المواقع الإلكترونيّة فلا تعدُّ إيجاباً، إنَّما هـــي دعـــوة للإيجاب أو التَّفاوض، إلا إذا تضمَّن الإعلان أو الدِّعاية الصِّيغة الجازمة للتعاقـــد والبيـــان الكافي لعناصر العقد والمعقود عليه(٢).

وعليه، فالإيجاب الإلكترونيّ لا يختلف عن الإيجاب التَّقليديّ إلا في أداة التَّعبير عن إرادة المتعاقدين، كما ينبغي أن يتضمَّن كلّ العناصر الجوهرية والرئيسيَّة، سواء صدر ذلك مـــن البائع أو المشتري.

ثانياً: مفهوم القبول وخصائصه في عقود الإنترنت:

المسألة الأولى: مفهوم القبول عبر الإنترنت: لا يختلف مفهوم القبول الإلكترونيّ عبر الإنترنت عن القبول التَّقليديّ إلا في أداة التَّعبير عنه، حيث يتمّ مـــن خـــلال وســـائط إلكترونيّة عبر الإنترنت، فهو قبول عن بعد، وينبغي أن يكون مطابقاً للإيجاب؛ لأنَّ انعقاد العقد يتطلب أن يتلاقى الإيجاب بقبول يطابقه؛ فما المراد بالقبول عبر الإنترنت؟

---

(١) مجلس العقد، أسامة الشيخ: ص ٣٦-٣٧، وينظر: طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ٣٥، التعاقد بالإنترنت، فرج، ع١٨، ج١: ص ٤٩٠.

(٢) طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ٣٧.

يمكن تعريف القبول عبر الإنترنت بأنه: تعبير عن إرادة الراغب في التَّعاقد عن بعد، بوساطة شبكة دولية للاتِّصالات (الإنترنت)، يتضمَّن توافقاً وتطابقاً تامّاً مع العناصر التي تضمَّنها الإيجاب الصَّادر عبر الإنترنت، بحيث ينعقد العقد عند حصول هذا التَّطابق[(١)].

وإذا كان القبول العاديّ يتمّ صراحة أو ضمناً فإنّ القبول الإلكترونيّ لا يتمّ إلا صراحة؛ لصعوبة أن يتمّ هذا النَّوع من القبول ضمناً؛ لأنَّه يتمّ عن طريق أجهزة وبرامج إلكترونيّة تعمل آليّاً، وهذه الأجهزة ليس بإمكانها استخلاص أو استنتاج إرادة المتعاقد[(٢)].

وقبول الرِّسالة يكون باطِّلاع المرسَل إليه والموافقة عليها، فيكون الاطِّلاع على الرِّسالة بمنزلة حضور المرسِل إلى المرسَل إليه، فكأنَّ المرسِل أبدى إيجابه وهو حاضر أمام المرسَل إليه، فإذا وافق المستقبِل للرِّسالة على مضمونها فإن ذلك يكون قبولاً منه، وعندئذ ينعقد العقد.

أما إذا صدر ما يدل على إعراضه عن القبول عرفاً، أو انفضَّ المجلس، فلا ينعقد العقد، فالإيجاب يحصل عند إرسال الرِّسالة عبر الإنترنت، والقبول فور تسلُّم الرِّسالة، وليس بمجرَّد وصولها إلى جهاز المرسَل إليه، وكما هو معلوم في عالم البريد الإلكترونيّ أنَّ الرِّسالة الموجهة ربما لا تصل مباشرة فور إرسالها، حتَّى وإن كتب في الجهاز ما يفيد بأنَّها قد أُرسِلت، فإرسالها لا يعني وصولها إلى المرسَل إليه، ولا يعني وصولها إلى جهاز المرسَل إليه الاطِّلاع عليها من قبل هذا المرسل إليه، إذ كثيراً ما تبقى الرِّسالة مخزنةً في الجهاز مدَّة ولا يطَّلع عليها إلا بعد أن يفتح المرسَل إليه بريده ويتمكَّن من قراءتها وفهمها، فعدم اطلاع المرسَل إليه على الرسالة يفوِّت على المرسِل حقوقاً كثيرة، ولذلك يباح للمرسِل اشتراط مدَّة معيَّنة لصدور القبول، ولا يحقّ له الرُّجوع عن إيجابه قبل انقضاء هذه المدَّة، فإذا انقضت ولم يصدر من المرسَل إليه قبول لها جاز له الرُّجوع عن عرضه[(٣)].

---

(١) مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، مومني: ص ٦٦.
في حين عرف د. شحاتة شلقامي القبول الإلكتروني، فقال: «هو القبول الَّذي يتمّ عبر وسائل إلكترونية، أي عبر شبكات الإنترنت». التعاقد الإلكتروني، د. شلقامي: ص ٩٦.

(٢) الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ٩٣، وينظر: البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص ٢٧.

(٣) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلاميّ بجدة، الدورة السادسة، ج٣: ص ٥٤.

ففي العقد الإلكترونيّ عبر الإنترنت يقوم المنتج بعرض رغبته بالتّعاقد قاصداً الالتـــزام، أي أن يصدر منه إيجاب باتّ، وفي أثناء المدَّة المعيَّنة للصلاحية يتدبر المستهلك أموره بروية ليصدر قبوله الَّذي يتمّ العقد بمطابقته للإيجاب، مع مراعاة الشُّروط والضَّوابط الخاصَّة التي تفرضها طبيعة التقنيَّات الرقميَّة بوصفها وسيطاً بين طرفين يتعاقدان عن بعد[١].

وأخيراً يكون التَّساؤل التالي[٢]: هل مجرَّد اللَّمس، أو الضَّغط على (أيقونة)، أو مفتاح الموافقة بوساطة الفأرة (الماوس)، أو بوساطة لوحة المفاتيح يعدّ قبولاً للإيجاب؟

إنه لا مانع من عدِّ لمس مؤشِّر القبول، أو الضَّغط على علامة (نعـــم) الـــواردة علـــى صفحة الجهاز قبولاً للإيجاب، إلا أنَّ الأولى أن لا يكتفى بذلك، بل يشترط تأكيد هـــذه اللمسة بلمسة أخرى، أو بث رسالة أخرى تفيد القبول.

المسألة الثَّانية: خصائص القبول الإلكترونيّ عبر الإنترنت: وللقبـــول في العقـــد الإلكترونيّ عبر الإنترنت خصائص يتميّز بها عن القبول في العقد التَّقليديّ، منها أنه[٣]:

١- يتمّ في الغالب صراحة؛ لصعوبة أن يتمّ مثل هذا النَّوع من العقود ضمناً.

٢- يتمّ عن طريق الضَّغط على الأيقونة المخصَّصة لإعلان الموافقة والقبول بالحاســـب الآليّ، أو باستخدام هاتف الإنترنت، أو غرف المحادثة، أو البريد الإلكترونيّ.

٣- يتميّز باقترابه من الإذعان[٤]، حيث تَقِلُّ معه فرصة التَّفـــاوض والمســـاومة علـــى شروط التَّعاقد، فالغالب في عقود الإنترنت أنَّ الموجب يضع شروطاً دون أن يترك للقابل مجالا للمساومة على هذه الشُّروط.

---

(١) الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ٩٣-٩٥.

(٢) البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص ٢٨.

(٣) مجلس العقد، أسامة الشيخ: ص ٤٣، وينظر: البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص ٢٦-٢٨.

(٤) تتميّز عقود الإذعان بأنها تتعلق بسلعة ضرورية يقوم باحتكارها شخص ما بحيث لا تكون منافسة بشأنها، ويقتصر التعاقد بشأنها على قبول الأطراف الأخرى ما يقدمه الطرف القوي من شروط، في الوقت الَّذي لا يكون أمام الطرف المذعن سوى قبول هذه الشروط، حتَّى لو كانت تعسفية وبغير رضاه. إثبات التعاقد الَّذي يبرم بالوسائل السمعية والمرئية، د. محمد شريف عبد الرحمن: ص ٣٨.

المطلب الثَّاني - شروط الإيجاب والقبول في العقد التَّقليديّ، وفي العقد المبرم عبر الإنترنت:

حتى يكون الإيجاب والقبول صحيحين في العقد المبرم عبر الإنترنت منتجين لآثارهما لابد من توافر شروط معينة فيهما، ونظراً لعدم الاختلاف بين العقد العادي والعقد المبرم عبر الإنترنت إلا في وسيلة التعاقد؛ لذا فإن شروطهما واحدة، وعليه سيتم الكلام على هذه الشروط في العقد التَّقليديّ، ثم بيان هذه الشروط ومدى انطباقها على العقد المبرم عبر الإنترنت، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأوَّل: شروط الإيجاب والقبول في العقود الماليَّة العاديَّة التَّقليديَّة:

للإيجاب والقبول في العقود الماليَّة العاديَّة شروط عدَّة، وهذه الشروط هي:

أولاً: العلم بمضمون العقد: وهو علم كلّ طرف بما صدر من صاحبه، وذلك بسماع القابل ما في العقد إن كان حضوريّاً، أو قراءته إن كان العقد مما يصحّ بالكتابة بين الحاضرين، أو الغائبين[1]، وأن يفهمه إن كان بالكتابة أو يراه إن كان بالإشارة أو الفعل، وكذلك أن يعلم الموجب قبول القابل أو يقرأه أو يرى إشارته المفهمة[2].

ثانياً: موافقة القبول للإيجاب: ويعني ذلك اتِّحاد موضوع العقد، ويتحقّق ذلك بأن يرِد كلّ من الإيجاب والقبول على المبيع والثمن ذاته، سواء كانت الموافقة حقيقيّة، كما لو قال البائع: بعتك كذا بعشرة، فيقول المشتري: اشتريت بعشرة؛ أو تكون الموافقة ضمنيَّة؛

---

(١) خلافاً لعقد الزَّواج؛ لأنَّه من العقود التي لا تنعقد بالكتابة مع الحضور. قال ابن عابدين: «ولا بكتابة حاضر، فلو كتب: تزوجتك، فتكتب: قبلت، لم ينعقد». الحاشية:١٢/٣، وينظر: عقد الزَّواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، حمادنة: ص ٥٠.

(٢) قال ابن الهمام: «والانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يُسَمَّى باعتباره عقداً شرعياً، ويستعقب الأحكام الشَّرعية، وذلك بوقوع الثَّاني جواباً معتبراً محققاً لغرض الكلام السابق، ويسمع كلّ من العاقدين كلام صاحبه». شرح فتح القدير: ١٨٩/٣-١٩٠.

أما الشافعية فيشترطون سماع من يقرب من العاقد لا سماع العاقد نفسه، قال الأنصاري: «وأن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه، هذا إذا كان العاقدان حاضرين». حاشية الجمل على شرح المنهج: ١٣/٣.

لأنَّ الفقهاء اشترطوا كون القبول موافقاً للإيجاب في المعنى، فلو قال البائع: بعتــك كــذا بألف، فقال: اشتريت بألفين، صحّ العقد؛ لأنَّ القابل بالأكثر قابل بالأقل، وفي هذه الحالة إن قبل البائع الزيادة في المجلس، تمَّ العقد بألفين، وإلا صحّ العقد بألف(١).

وهذا الشَّرط متَّفق عليه بين الفقهاء؛ لأنَّ تخلّفه يترتَّب عليه تخلُّف رضا أحد الطَّرفين أو كليهما(٢).

ثالثاً: وضوح دلالة الإيجاب والقبول: أي أن تكون صـيغة العقــد، أي (الإيجــاب والقبول) واضحة الدّلالة لغةً أو عرفاً على إرادة العاقدين في إنشاء العقد وإرادة وجـوده؛ لأنَّ الإرادة الباطنة خفية والعقود يختلف بعضها عن بعض في موضوعها وأحكامها، فإن لم تكن دلالةُ العقد على المقصود منه واضحةً، فلا يلزم العاقدان بمضمون العقد(٣).

رابعاً: اتِّصال القبول بالإيجاب: يرى جمهور الفقهاء أن الصِّيغة لا تكون شرعاً إلا إن اتَّصل القبول بالإيجاب، والمقصود من ذلك أن يكون كلّ من الإيجاب والقبول في مجلــس

---

(١) الفتاوى الهندية: ٢٦٩/١، بدائع الصنائع: ١٣٦/٥-١٣٧، الروض المربع: ١٨٤/٢.
قال الكاساني:"فهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع وبما أوجبه فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لا ينعقد من غير إيجابٍ مبتدأ موافقٍ، بيان هذه الجملة إذا أوجب البيع في العبد فقبل في الجارية لا ينعقد وكذا إذا أوجب في العبدين فقبل في أحدهما بأن قال: بعت منك هذين العبدين بألف درهمٍ فقال المشتري قبلت في هذا عبد وأشار إلى واحدٍ معيَّنٍ لا ينعقد لأنَّ القبول في أحدهما تفريق الصَّفقة على البائع والصَّفقة إذا وقعت مجتمعَةً من البائع لا يملك المشتري تفريقها قبل التَّمام؛ لأَنَّ من عادة التُّجَّار ضَمّ الرَّديء إلى الجيّد ترويجاً للرَّديء بواسطة الجيِّد". بدائع الصنائع: ١٣٦/٥.
وقال البهوتي: «يشترط لانعقاد البيع أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر، فلو خالف كأن يقول: بعتك بعشرة، فقال: اشتريت بثمانية، لم ينعقد ... لأنه رد للإيجاب لا قبول له». كشاف القناع:١٤٦/٣-١٤٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٦/٥، مغني المحتاج: ٦/٢، كشاف القناع للبهوتي: ١٤٦/٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني:١٢٤/٦، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة: ١٧٥. دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، الشنقيطي: ١٥٤/١.

واحد، أي: (اتِّحاد المجلس) إذا كان الطَّرفان حاضرين أو في مجلس العلم بالإيجاب إذا كان من وُجِّه إليه الإيجاب غائباً[1].

ولتحقيق معنى اتِّصال القبول بالإيجاب لابدَّ من شروط ثلاثة:

أ- ألا يصدر من العاقدين أو من أحدهما ما يدلُّ على إعراضه عن العقد: بل يجب أن يستمر الكلام في موضوع العقد دون أن يتخلَّله موضوع غريب عنه ممَّا يُعدُّ قرينةً على الانصراف عن العقد[2].

لكن الشّافعيّة شدَّدوا فقالوا: «ويُشترط ألَّا يتخلل الإيجابَ والقبولَ لفظٌ لا تعلُّق له بالعقد، ولو يسيراً»[3]، وقال الحنابلة في معرض حديثهم عن شروط الانعقاد: «أو تشاغلا بما يقطعُه عرفاً، فلا ينعقد البيع؛ لأنَّ ذلك إعراضٌ عن العقد أشبهَ ما لو صرَّحا بالرَّدِّ»[4].

ب- ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل: يرى جمهور الفقهاء (الحنفيَّة والشّافعيّة والحنابلة) أن الإيجاب غير ملزم، وعليه فإن للموجب الرُّجوع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطَّرف الآخر[5].

ومما يستدلُّون به على صحَّة الرُّجوع أنَّ للموجب حقّ المِلك وللقابل حقّ التَّملُّك، ولا يعارض حقّ التَّملُّك حقّ المِلك، وإنَّ الموجبَ هو الَّذي أثبت للقابل ولاية القبول، فله أن يزيلها كعزل الوكيل؛ ولأنَّه لو قيل بعدم الرُّجوع لزم تعطيلُ حقّ المِلك بحقِّ التَّملُّك[6].

أما المالكيَّة فيرون أنَّه ليس للموجب الحقُّ في الرُّجوع عن إيجابه، بل يجب عليه أن يلتزم به حتَّى يُعْرِضَ المخاطَب أو ينتهي المجلس، وهذا يدلُّ على أنَّ رجوع الموجب عن الإيجاب

---

(١) حاشية البجيرمي: ٤/٤٢٨، حاشية الرملي: ٤/٢١٠، الإنصاف للمرداوي: ٧/٢٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٥٢٧، مواهب الجليل: ٤/٢٤٠-٢٤١.

(٣) نهاية المحتاج: ٣/٣٨١.

(٤) كشاف القناع: ٣/١٤٨.

(٥) البدائع: ٥/١٣٨، الفتاوى الهندية: ٣/٨، مغني المحتاج: ٢/٥، شرح منتهى الإرادات: ٢/٦٣٣.

(٦) شرح فتح القدير: ٥/٢٥٤.

لا يبطله، بل يبقى إلى أن يقبله الطَّرف الآخر فيتَّصل به القبول فينعقد العقد، أو يردّه فلا ينعقد[1].

ج- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد: فلا يجوز أن يكونا في مجلسين منفصلين؛ لأنَّ الإيجاب لا يعدّ جزءاً من العقد إلا إذا التحق القبول به.

فلو قال البائع: بعتك الدار بكذا، ثمَّ انتقل بعد إيجابه إلى مكان آخر فإن المجلس يكون بذلك قد انتهى ولا يفيد القبول عندئذ، بل إن العقد حينها يحتاج إلى إيجاب آخر؛ لأنَّ الإيجاب كلام اعتباري لا بقاء له ولا فائدة منه إن لم يلتحق به القبول في المجلس نفسه.

ولكن هل تشترط الفوريّة في القبول، أم يجوز أن يتراخى عن الإيجاب ما دام المتعاقدان في مجلس العقد؟

لمعرفة ذلك لابدَّ من دراسة الفوريّة في القبول في كلّ من العقد التَّقليديّ وفي عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المسألة الأولى: الفوريّة في القبول: ذهب جمهور الفقهاء (غير الشّافعيّة)[2] إلى عدم اشتراط الفوريّة في القبول، بل يكفي صدور القبول في مجلس واحد مع الإيجاب، ولا يضرُّ التَّراخي ولو كانت المدَّة إلى آخر المجلس؛ لاحتياج القابل مدَّةً للتَّأمل، وباشتراط الفوريّة تنعدم إمكانيَّة التَّأمل، وفيه تضييق على القابل أو تفويت للصَّفقة من غير مصلحة راجحة، فلو قَبِل فوراً فربما يكون فيه الضَّرر عليه، ولو رفض فوراً لخسر الصَّفقة، لذا أُعطي مدَّة للتَّأمل التي قدِّرت بمدَّة مجلس العقد.

---

(١) مواهب الجليل: ٢٤١/٤، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤/٣.

(٢) قال الكاساني: «إنَّ في ترك اعتبار الفور ضرورةً لأنَّ القابل يحتاج إلى التَّأمُّل ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التَّأمُّل». البدائع، الكاساني: ١٣٧/٥.

وقال الحطاب: «إن أجابه صاحبه في المجلس... ولا يشترط أن لا يحصل بين الإيجاب والقبول فصل بكلام أجنبي عن العقد ولو كان يسيراً». مواهب الجليل للحطاب: ٢٤١/٤.

وقال البهوتي «(وإن تراخى أحدهما على الآخر) أي القبول على الإيجاب أو عكسه (صح) المتقدم منهما و لم يلغ (ما داما) أي المتبايعان (في المجلس و لم يتشاغلا)». كشاف القناع: ١٤٧/٣.

أما الشّافعيّة: فقد اشترطوا الفوريّة في القبول دون أيّ فاصل- ولو كان يسيراً- في غير موضوع العقد، وعَدُّوا قيام أحد العاقدين بأيِّ عمل ينافي العقد إعراضاً عن إيجاب الموجب(١).

لكن بعض الشّافعيّة يرى أن الفصل اليسير لا يضرُّ، بخلاف الطَّويل الَّذي قد يفهم منه إعراض القابل عن القبول، وبذلك تقترب المسافة وتلتقي آراء الفقهاء، ويكون رأي الشّافعيّة قريباً من قول الجمهور(٢).

وعليه فإن الراجح هو أن تراخي القبول عن الإيجاب لا يؤثر في صحة العقد ما دام أطراف التعاقد في مجلس العقد و لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً.

ولكن: كيف تتحقّق الفوريّة حال التَّعاقد بالكتابة والرِّسالة؟

المسألة الثَّانية: الفوريّة في القبول حال التَّعاقد بالكتابة أو الرِّسالة(٣): اتَّفق الفقهاء على أن العقد يتمّ بانضمام القبول للإيجاب، ولكن: هل تشترط الفوريّة في القبول؟ اختلفت أقوال الفقهاء على مذهبين:

- عند الجمهور(٤) لا تشترط الفوريّة في القبول، بل صرَّح فقهاء الحنابلة بأنَّه لا يضرُّ أن يحصل التَّراخي بين الإيجاب والقبول؛ لأنَّه في حالة التَّعاقد بين الغائبين فإن التَّراخي لا يعدّ إعراضاً عن الإيجاب.

- أما الشّافعيّة فقد اشترطوا الفوريّة في القبول وقالوا: «يحقّ خيار المجلس للمكتوب إليه أو المرسل إليه مادام في مجلس قبوله، ولا يعتبر للكاتب مجلس، ولو بعد قبول المكتوب إليه، بل يمتدّ خياره ما دام خيار المكتوب إليه»(٥).

---

(١) قال الرملي: «ويشترط أن لا يتخلل لفظ لا تعلق له بالعقد، ولو يسيراً، بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته،... فلو قال المشتري بعد تقدُّم الإيجاب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله، قَبِلْتُ، صَحَّ». نهاية المحتاج للرملي: ٣/٣٨١.

(٢) المجموع للنووي: ٩/١٦٠.

(٣) المدخل الفقهي، الزرقا: ١/٤١٢-٤١٣.

(٤) البدائع: ٥/١٣٧، مواهب الجليل:٤/٢٣٩، المبدع: ٤/٣٥٦.

(٥) الوسيط: ٥/٣٧٩.

هذا بالإضافة لشروط أخرى للإيجاب والقبول ذكرها بعض الباحثين(١).

الفرع الثَّاني: شروط الإيجاب والقبول في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

أولاً: شروط الإيجاب: كما في العقود التَّقليديَّة، لابدَّ من توافر شروط في الإيجاب لانعقاد عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، ولترتب آثاره الشرعيَّة عليه، وهذه الشُّروط هي(٢):

أ- وضوح دلالة الإيجاب والعلم بمضمون العقد: يلزم لصحَّة التَّعاقد أن يكون الإيجاب واضح الدّلالة- لغةً أو عرفاً- على مراد العاقد ومقصده من العقد؛ لأنَّ الإرادة الباطنة خفية، والعقودُ يختلف بعضها عن الآخر في موضوعها وأحكامها، فإن لم تكن دلالة العقد واضحة أو كان بها خفاءٌ لم يتحقّق الرَّبط بين الإيجاب والقبول فلا يُلزم العاقدان بمضمون العقد(٣).

وكذلك العلم بمضمون العقد، إذ يقتضي هذا الشَّرط ضرورة تضمن الإيجاب العناصر الأساسيَّة كافَّة لقيام العقد ، وليتم العقد بمجرَّد موافقة الموجه إليه الإيجابُ عليه، فلو كان الإيجاب يتعلَّق بعقد بيع مثلاً، وجب أن يتضمَّن تحديداً للمبيع نافياً للجهالة عنه ووصفاً دقيقاً له، وكذلك تحديد الثَّمن وطريقة سداده، وكيفيَّة تسليم المبيع، وهكذا...، ولا فرق

---

(١) الشروط الأخرى هي:

١- عدم الهزل في كلام العاقد.

٢- أن يكون كلّ من الإيجاب والقبول باتاً منجزاً غير معلق على شرط ينافي مقتضى العقد أو مضافاً إلى زمن في المستقبل.

٣- أن تكون صيغة الإيجاب والقبول بلفظ الماضي.

الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة: ص ١٧٥.

(٢) **تعريف الشَّرْط لغة:** إلزام الشَّيء والتزامه، والجمع: شروط. ينظر: القاموس المحيط. لسان العرب: مادة (شرط). **والشرط اصطلاحاً** هو: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته». حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢/٢٠، فالشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب أن يستمر فيها كالطهر والستر. الإقناع للشربيني: ١/١٢٠.

(٣) ضوابط العقد في الفقه الإسلاميّ، د. عدنان تركماني: ص ٤٢، وينظر: التعاقد بالإنترنت، فرج، ع١٨، ج١: ص ٥٢٨.

في ذلك أن يكون الإيجاب بوساطة بريد إلكترونيّ، أو غرف المحادثة أو في متجر افتراضي، وسواء كان بالكتابة، أو بالصَّوت فقط، أو بالصَّوت والصُّورة معاً عبر الإنترنت، ومن الجدير ذكره أنَّه يمكن إرفاق صورٍ متحرِّكةٍ عن الشَّيء المعروض للبيع، وبإمكان هذه الصُّور أنْ تعبر تعبيراً صادقاً عن الشَّيء المعروض للبيع باستخدام تقنيَّة الصُّور ثلاثيَّة الأبعاد (٣D).

ب- أن يكون الإيجاب جازماً: أي أن يعبِّر عن إرادة نهائيَّة للموجب تفيد البتَّ في العقد بصورةٍ لا تردُّد معها، وإلا كانت نيَّة الارتباط والتَّعاقد منتفيةً؛ لأنَّ التَّردُّد في حكم الرَّفض، وعندئذ فلا عقد ولا التزام(١).

ولا يعدّ إيجاباً مجرَّد الدَّعوة للتَّفاوض أو الإعلان على صفحات شبكة الإنترنت إلا إذا قامت دلائل تفيد قطعاً أن المراد به الإيجاب(٢)، ومن صيغة العقد يتَّضح فيما إذا كان الإيجاب جازماً أو مجرَّد دعوة إلى التَّعاقد أو إعلاناً، ففي بعض الحالات تَرِد في العرض عباراتٌ تحدِّد كونه جازماً، ومن أمثلة ذلك: عبارة(هذا العرض غير قابل للإلغاء)، أو(الموقعُ على استعداد لإرسال السِّلعة إليكم في حال إبدائكم قبولاً لهذا العرض)، أو تحديد مدَّة يجوز فيها قبوله، فمثل هذه العبارات تدلُّ على أن الموجِب ملتزمٌ بعرضه جازمٌ به، هذا ويجب أن يخْلُو الإيجاب من أي تحفُّظات تؤثِّر في إلزاميَّة العرض، كأن يذكر فيه أنَّ صاحبه له حقّ التَّعديل أو اختيار المتعاقَد معه، فهذه العبارات وأمثالها تجعل العرض دعوةً إلى التَّعاقد وليس إيجاباً(٣).

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا: ١/٤٠٨-٤٠٩.

(٢) التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، رشدي: ص ٦٩، والعقود الإلكترونية، د. عبد الله الناصر: ص ٢٨١-٢٨٣، الإيجاب والقبول، الدبيان: ص ٢٧.

(٣) التَّراضي في التعاقد عبر الإنترنت، الشريفات: ص١٢٠-١٢١.

ويستوي في ذلك كلٌّ من الإيجاب الخاص، والإيجاب العام الموجه للجمهور[١] عن طريق موقع المنتج أو مزوِّد الخدمة، أو أي موقع غيره، إلا أنَّه في حالة الإيجاب العام يُنصَح الموجِب بأن يَنُصَّ في إيجابه على أنَّ العرض الصَّادر منه ليس إلا دعوةً للدُّخول في مفاوضات، أو دعوةً إلى التَّعاقد؛ ليكون له فرصةٌ للتَّراجع؛ تحسُّباً لظروف معيَّنة مثل نفاد المخزون[٢]، وإذا حدث تزاحم بين الراغبين في الشِّراء أو الحصول على الخدمة، فالاعتبار حينئذ لأولويَّة الوصول إلى علم الموجب، وهذا أمرٌ لا صعوبة في معرفته خلال التَّعاقد عبر الإنترنت[٣].

ثانياً: شروط القبول:

يشترط للقبول في التَّعاقد عبر الإنترنت ما يشترط له في العقود العاديَّة، ومن هذه الشُّروط:

أ- موافقة القبول للإيجاب: يشترط لصحَّة التَّعاقد أن يرد كلّ من الإيجاب والقبول على محل المبيع والثمن نفسه، وعقود الإنترنت معظمها يتمّ بين المواقع على الشَّبكة وبين جمهور المستهلكين مستخدمي هذه الشَّبكة باستخدام نماذج العقود التي تعرضها هذه المواقع، إذ تتضمَّن بنودها المسائل الجوهريَّة والتَّفصيليَّة كافَّة التي يراها صاحب الموقع مناسبةً له، وليس أمام المتعاقد- إذا رغب في التَّعاقد- إلا الضَّغطُ على المفتاح (الأيقونة)

---

(١) بحث الفقهاء مسألة الإيجاب العام، حيث ورد عند المالكيَّة ما نصه: «عرض رجلٌ سلعته للبيع وقال من أتاني بعشرةٍ فهي له فأتاه رجلٌ بذلك إن سمع كلامه أو بلغه فالبيع لازمٌ وليس للبائع منعه وإن لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء له». حاشية الدسوقي: ٣/٤.

(٢) خصوصيَّة التعاقد عبر الإنترنت، د. مجاهد، ضمن بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، كلية الشَّريعة والقانون، ط٣(٢٠٠٤م): ص١٤٦-١٤٧.

(٣) ينظر: د. علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ (٦/٢/٩٤١)، وحكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، د. عبد الرزاق الهيتي: ص ٣٤.

الخاصَّة بالقبول في هذا العقد النموذجي معبّراً عن قبوله التَّعاقد، وبذلك يكون هذا القبول مطابقاً تماماً للإيجاب[١].

وفي التَّعاقد بوساطة رسائل البريد الإلكترونيّ، أو خدمات الاتِّصال المباشر عبر الإنترنت (بالكتابة، أو بالصَّوت فقط، أو بالصَّوت والصُّورة)، فإنَّه يتصوَّر وجود القبول المتوافق مع الإيجاب والمطابق له، أمَّا إذا وجدت رسائل أو صيغ تتضمَّن تعدِّياً من المتعاقد على الإيجاب سواء بالزيادة أو النَّقص، أو أي خلاف في الأمور الجوهرية أو التَّفصيليَّة، فلا يتمّ العقد حينئذٍ إلا إذا اتَّفق طرفا التَّعاقد على ذلك[٢].

وفي بعض الحالات يتلقَّى بعض مستخدمي شبكة الإنترنت أو أصحاب البريد الإلكترونيّ رسالةً إلكترونيّةً تتضمَّن إيجاباً لعقد بيعٍ أو خدمةٍ، وقد تمَّ النصُّ فيها على أنَّه إذا لم يتمّ الردُّ عليها خلال مدَّة محدَّدة فيعدُّ ذلك قبولاً، فإن لم يتمّ الرَّدُّ خلال هذه المدَّة فالأصل في ذلك أنَّ مجرَّد سكوت من وُجِّه إليه الإيجاب لا يعدّ قبولاً[٣]، وهو ما نصّت عليه القاعدة الفقهيَّة: «لا ينسب لساكت قول»[٤]، وعليه فإن من حقّ من يَرِده مثلُ ذلك ألا يعيرَه أيَّ اهتمام، فالسُّكوت لا يعني قبولاً ورضاً في التَّعاقد الإلكترونيّ[٥].

وعليه، فإن في عقود الإنترنت جميع العناصر التي يتمّ الاتِّفاق عليها سابقاً من كلا طرفي التَّعاقد، وأنَّ الإيجاب الصَّادر من الطَّرف الأوَّل يكون وارداً على هذه العناصر، ومن ثمَّ فإن القبول الصَّادر من الطَّرف الآخر يلزم أن يكون مشتملاً على كلّ هذه العناصر حتَّى ينعقد العقد، دون أن يشتمل على أي إضافات أو تعديلات.

---

(١) الفتاوى الهندية: ٢٦٩/١، بدائع الصنائع: ١٣٦/٥-١٣٧، إعانة الطالبين: ٥٠/٣، الروض المربع: ١٨٤/٢.

(٢) التَّراضي في التعاقد عبر الإنترنت، الشريفات: ص ١٤٤-١٤٥.

(٣) الأصح أن المدة تدخل تحت شرط اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد، ومجلس العقد قد يطول عند الجمهور، خلافاً للشافعية.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٥٤.

(٥) الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، السند: ص ١٧٦، التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ١٠٩.

ب- اتِّصال القبول بالإيجاب[(١)]: يقصد من ذلك أن يكون كلٌّ من الإيجاب والقبول في مجلس واحد أي: (اتِّحاد المجلس) إذا كان طرفا التَّعاقد حاضرين، أو في مجلس علم القابل بالإيجاب إذا كانا غائبين.

ويكون اجتماع العاقدين حكميّاً في حالة التَّعاقد عن طريق الاتِّصال المباشر عبر الإنترنت، سواء كان ذلك بالكتابة، أو بالصَّوت فقط، أو بالصَّوت والصُّورة معاً، وفي هذه الحالات يقرب المجلس من مجلس العقد الحقيقيّ، حيث يصدر القبول عقب الإيجاب مباشرة، وإلا فيتَّصل القبول بالإيجاب إلى آخر المجلس، هذا إذا كانا على اتِّصال مباشر ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، فإذا انقطعت المحادثة أو الاتِّصال دون صدور قبولٍ سقطَ الإيجابُ وكأنَّه لم يكن، وقد يبقى الإيجاب في عقود التِّجارة الإلكترونيّة عبر الإنترنت فترة، كما لو حدَّد الموجِبُ- على الموْقع أو في الرِّسالة ونحوها- مدَّة لإيجابه، فإن القبول يجب أن يرتبط بهذه المدَّة، بحيث إذا وُجِد القبول بعدها فلا اعتبار له[(٢)].

ج- وضوح دلالة القبول: يلزم أن يكون القبول واضح الدّلالة على مراد القابل، بأن تكون الوسيلة المستخدمة للتَّعبير عن الإرادة واضحةً، إمَّا لغةً وإمَّا عرفاً[(٣)].

والصِّيغة المستعملة في التَّعاقد عبر الإنترنت قد تكون باللَّفظ، كما في المحادثة، وقد تكون بالكتابة، وقد تستعمل الإشارات والرموز في الصِّيغة كعلامة (>) على الموافقة، و(<) على عدمها؛ والإشارة معتدٌّ بها شرعاً إذا جرى العرف على الأخذ بها[(٤)].

وبناء على ما سبق يتَّضح أن شروط الإيجاب والقبول عبر الإنترنت هي الشُّروط ذاتها التي تطلب في الإيجاب والقبول في الفقه الإسلاميّ، ولا يختلف إلا في بعض الخصوصيات التي تتعلق بالطبيعة الإلكترونيّة للتعاقد عبر الإنترنت.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٧/٥، وينظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلاميّ، د. عدنان تركماني: ص ٤٨، الفقه الإسلاميّ وأدلته، د.وهبة الزحيلي: ٢٩٤٣/٤.

(٢) التَّراضي في التعاقد عبر الإنترنت، الشريفات: ص ١٣٩، وينظر: التعاقد بالإنترنت، فرج: ص ٤٩١.

(٣) ينظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلاميّ، د. عدنان تركماني: ص ٤٢.

(٤) العقود الإلكترونية، د. عبد الله الناصر: ص ٢٨٤.

المطلب الثّالث - وسائل التَّعبير عن الإرادة في الإيجاب والقبول:

من الوسائل التي يتحقّق بها الإيجاب والقبول في العقد العادي والعقد عبر الإنترنت: اللَّفظ، والإشارة، والكتابة أو الرِّسالة، والمعاطاة، ولسان الحال.

الفرع الأوَّل: وسائل التعبير عن الإرادة في الإيجاب والقبول في العقد التَّقليديّ:

أولاً: اللَّفظ: يُؤْثر الفقهاء في انعقاد العقود باللفظ صيغة الماضي لانعقاد العقد عموماً؛ لدلالتها على الوجود والتحقّق، ولأنَّها المظهر الواضح للتَّعبير عن الإرادة في مرحلتها النِّهائيَّة، وصيغة الماضي وإن كانت للماضي وضعاً، إلا أنَّها جُعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللُّغة والشَّرع، فينعقد العقد بها دون البحث في النِّيَّة(١).

---

(١) اللفظ وهو الأداة الأصليَّة في التَّعبير عن الإرادة الخفيَّة لدى المتعاقدين، وهو الشائع في التَّعاقد بين النَّاس أكثر من غيره؛ لسهولته، ودلالته ووضوحه. المجموع: ٩/١٥٩.

ولم يشترط الفقهاء لفظاً معيَّناً في العقد بل كلّ ما يؤدِّي المقصود فإن العقد يتمُّ به، بخلاف عقدي النِّكاح والسَّلم على اختلاف بين الفقهاء في اشتراط لفظ معين فيهما. بدائع الصنائع: ٢/٢٣٠، بلغة السالك: ١/٣٨٠، مغني المحتاج: ٢/٣، مطالب أولي النهى: ٣/٢.

والقاعدة الفقهيَّة تقول: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني». شرح مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣: ص ١٦.

ولا فرق أن تكون صيغة العقد بالفعل الماضي، أو المضارع أو الأمر، على اختلاف بين الفقهاء حسب ما يرونها واضحة الدّلالة على الإرادة الجازمة وفق التالي:

أ- صيغة الماضي: اتَّفق الفقهاء على انعقاد العقد بصيغة الماضي، كما يرجِّحونها على غيرها من الصيغ للدّلالة على الإرادة الجازمة؛ لدلالة صيغتها على الحال، فالفعل الماضي يدلُّ على التحقّق والوقوع، وأنَّ العرف يقتضي أن يكون الماضي تعبيراً صريحاً عن الإنشاء، وإحداث العقد. الفتاوى الهندية: ٣/٤، حاشية الدسوقي: ٣/٣، مغني المحتاج: ٢/٥، الإنصاف للمرداوي: ٤/٢٦١، وينظر: المدخل الفقهي للزرقا: ١/٤١٠، الإيجاب والقبول، الدبيان: ص ٤٦-٤٧.

ب- صيغة المضارع: ميَّز الفقهاء بين حالَّتين: - حالة وجود نيَّة مصاحبة، أي أن يعبّر الطَّرفان بالمضارع مقصوداً به الحال، فينعقد العقد، كما لو قال: أبيعك الآن، ويقول الآخر: أشتري الآن.

أما الحنابلة فيرون أن صيغة المضارع لا ينعقد بها أي عقد؛ لأنَّها تدلّ على الوعد فقط. الإنصاف للمرداوي: ٤/٢٦٢.

والرَّاجح مذهب جمهور الفقهاء؛ وذلك تيسيراً على النَّاس.

أما غير صيغة الماضي فيجب الرُّجوع إلى الظُّروف والملابسات والبحث في النِّيَّة للوقوف على إرادة إنشاء العقد، فإن دلَّت الصِّيغة على إرادة إنشاء العقد وكانت واضحة الدّلالة على المراد دلالةً بيِّنة غير محتملة لمعنى آخر انعقد العقد بهذه الصِّيغة، فالمطلوب هو وضوح الدّلالة وعدم الاحتمال في صلاحية العبارة لأنَّ تكون إيجاباً أو قبولاً، ولا يغفل عرف النَّاس ولا عادتهم في هذا الصَّدد[1].

ثانياً: الإشـــارة:

تواضع النَّاس على دلالة بعض الإشارات، حتَّى لو كانت صادرة من غير الأخرس، كما في هزِّ الرَّأس عمودياً دلالة على القبول، وهزّه أفقيّاً دلالة على الرَّفض، ويتعين استعمال الإشارة في بعض الحالات للتَّفاهم بين النَّاس، فلو عبَّر البائع عن إرادته بالنُّطق وحده، وكان إيجابه موجَّهاً إلى شخص أصمّ، دون أن يرافق ذلك استخدامُ لإشاراتٍ يفهمها الأصمّ، حينئذٍ لا أثر لهذا الإيجاب مطلقاً[2].

- حالة اقتران صيغة المضارع بالسِّين أو سوف، وهذه الصِّيغة مناقضة لإرادة الحال وتتعلَّق بمستقبل مجهول، فلا ينعقد.

ج- صيغة الأمر: فيها خلاف بين الجمهور والحنفيَّة:

- يرى الجمهور جواز صيغة الأمر مطلقاً، كأن يقول البائع: اشتر مني، فيقول المشتري: اشتريت ؛ أو العكس. حاشية الدسوقي: ٣/٣، مغني المحتاج:٤/٢، كشاف القناع:١٤٧/٣.

أمَّا الحنفيَّة: فقد اشترطوا لانعقاد العقد بصيغة الأمر لفظاً ثالثاً يصدر عن الموجب، كما لو قال البائع: اشتر مني هذا الثَّوب، فقال المشتري: اشتريت، عندها يجب على البائع أن يقول له: بعت. البدائع: ١٣٣/٥.

والرَّاجح ما قال به الجمهور؛ لأنَّه جرى العرف على التَّعاقد به؛ تيسيراً على النَّاس.

د- صيغة الاستفهام: لا ينعقد العقد بصيغة الاستفهام.

وصورة التَّعاقد بصيغة الاستفهام أن يرسل المشتري للبائع فيقول له: أتبيع هذا الشَّيء بكذا؟ أو: أبِعْتَه مني بكذا؟ فقال البائع: بعت، فلا يتمّ العقد ولا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريت؛ لأنَّ ذلك لا يُعدّ قبولاً ولا استدعاءً. البدائع للكاساني: ١٣٣/٥، المغني لابن قدامة:٦١/٧.

(١) ضوابط العقود في الفقه الإسلاميّ، عبد الحميد محمود البعلي: ص ٩٤.

(٢) الإيجاب والقبول، الدبيان: ص ٨٣.

فهل ينعقد العقد إذا كان التَّعبير عن الإرادة بالإشارة المفهمة أو لا، وهل يشترط اللَّفظ لانعقاد العقد؟

لمعرفة ذلك لابدَّ من التَّمييز بين إشارة النَّاطق وإشارة الأخرس:

أ- إشارة النَّاطق: أي إذا كان العاقد قادراً على النُّطق، فللفقهاء في ذلك قولان:

- ذهب الحنفيَّة والشّافعيّة[1] إلى أنَّ العقد لا ينعقد بإشارة القادر على النُّطق؛ لأنَّ الإشارة لا تفيد اليقين المستفاد من اللَّفظ أو الكتابة، فلا يُلجأ إليها إلا للضَّرورة، ولا بدَّ من العِبارة.

- أمَّا المالكيَّة والحنابلة[2]: فقد ذهبوا إلى أنَّ العقد ينعقد بالإشارة المفهمة من النَّاطق؛ لأنَّها أولى في الدّلالة من الفعل الَّذي ينعقد به العقد.

ب- إشارة غير القادر على النُّطق (الأخرس ومعتقَل اللِّسان)[3]:

فرَّق الفقهاء في حالة الأخرس بين ما إذا كان الخرس أصليّاً، وما إذا كان عارضاً.

المسألة الأولى: إذا كان الخرس أصليّاً (أي وُلِد الشَّخص وهو أخرس): فله حالتان:

١- إذا كان الأخرس يُحسن الكتابة فلا تصحّ تصرُّفاته إلا بالكتابة؛ لأنَّ الكتابة في الدّلالة كالنُّطق باللسان، وهي أبلغ من الإشارة، لذا يلجأ للكتابة ولا تقبل منه الإشارة.

٢- أمَّا إذا كان لا يحسن الكتابة وله إشارة مفهمة، فتقوم إشارته مقام النُّطق باللسان باتِّفاق الفقهاء للضَّرورة، لعدم حرمانه من التَّعاقد[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٥١١/٤، مغني المحتاج: ٧/٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣/٣، الشرح الكبير: ٣/٣، المغني: ٣٤٩/٤.

(٣) **معتقَل اللسان:** «بفتح القاف يقال اعتُقل لسانه بضم التاء، إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه». حاشية ابن عابدين: ٧٣٧/٦.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، م ٧٠: ص ٢٤.
وقال النفراوي: «ينعقد البيع بما يدلُّ على الرِّضا». الفواكه الدواني: ٧٣/٢.
وقال الخطيب الشربيني: «إشارة الأخرس وكتابته بالعقد كالنُّطق للضَّرورة». مغني المحتاج: ٧/٢.
وفي المجلة: «إشارة الأخرس المعهودة كالبيان باللسان». مجلة الأحكام العدلية:م٧٠: ص ٢٤.

المسألة الثَّانية: أمَّا إذا كان الخرس ليس أصليّاً بل طارئاً: ومنه حالة معتقل اللسان، فإن كان لا يعرف الكتابة فتصرُّفاته بإشارته تبقى موقوفةً إلى موته، فإن مات على ذلك نفذت تصرُّفاته بأثر رجعي، ويرى بعض الفقهاء أنَّه يكتفى بدوام عقلته سنةً وبعدها يعدّ كالأخرس الأصليّ، حيث تُقبل إشارته المعتادة؛ دفعاً للحرج(١).

ثالثاً: التَّعاقد بالكتابة أو الرِّسالة:

الكتابة أعم من اللَّفظ والإشارة؛ لأنَّ جميع المعلومات تُعرف بالدّلالة عليها بأحد أمور ثلاثة: الإشارة واللَّفظ والخطّ.

فالإشارة تتوقَّف على المشاهَد.

واللَّفظ يتوقَّف على حضور المخاطب، وسماعه.

أما الخطُّ فلا يتوقَّف على شيء، فهو أعمُّها نفعاً؛ لأنَّه به ضُبطت الأقوال وحُفظت العلوم، وانتقلت من زمان إلى زمان(٢).

فما مدى دلالة الكتابة على الرِّضا في العقود؟

أ- أقوال الفقهاء في التَّعاقد بالكتابة أو الرِّسالة:

للفقهاء في التَّعاقد بالكتابة أو الرِّسالة وجوازها أقوال ثلاثة:

١ - مذهب التوسع، وهو قول المالكيَّة، وبعض الشّافعيّة، والحنابلة: يرون جواز التَّعاقد بالكتابة سواء كان العاقدان حاضرين أو غائبين، ناطقين أو عاجزين عن النُّطق عدا عقد النِّكاح لخصوصيَّته(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/٤٢٥.

(٢) الإيجاب والقبول، الدبيان: ص ٩٧.

(٣) البحر الرائق: ٥/٢٩٠، حاشية الدسوقي: ٣/٣، قليوبي: ٤/٣٠٤، وينظر: الملكية، فراج: ص ١٤٠-١٤١، الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة: ٤/٢٩٤١-٢٩٤٢، أحكام المعاملات الشرعية للخفيف: ٢٠٧، فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب: ١/٢٤.

٢ - مذهب التَّوسُّط، وهو قول الحنفيَّة: اشترط الحنفية لصحَّة التَّعاقد بالكتابة أو الرِّسالة غياب المتعاقدين، بخلاف حالة حضور العاقدين، فلا حاجة عندها إلى التَّعاقد بالكتابة، حيث إنَّ العاقدين قادران على النُّطق(١).

ويرى أصحاب هذا القول أنَّ الكتاب كالخطاب، ولا فرق في ذلك أن يكون المتعاقدان حاضرين أو غائبين، قادرين على النُّطق أو عاجزين عنه، وعليه، فالتَّعاقد بالكتابة جائز، عدا عقد النِّكاح؛ لما له من خصوصيَّة تميِّزه عن غيره من العقود، ولأنَّ الشَّهادة شرط فيه. ينظر: بلغة السالك: ١٧/٢، حاشية الدسوقي: ٣/٣، المهذب: ٣٠٣/١، المجموع: ١٥٩/٩، كشاف القناع: ١٤٨/٣.

وقد استدلُّوا على ذلك بأدلَّة عدَّة منها: القاعدة الفقهيَّة تقول: «الكتاب كالخطاب». مجلة الأحكام العدلية، م ٦٩: ص ٢٤.

ومعنى ذلك أن الكتابة تعدُّ من وسائل التَّعبير عن الإرادة كاللَّفظ، وقد أُمِر النَّبيّ ﷺ بتبليغ رسالة ربِّه، فاستعمل الكتابة وسيلةً لنشر الدَّعوة وتبليغ الرِّسالة، فقد أَرسل الكتب إلى الأمراء والملوك وغيرهم، فعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إلى كِسْرَى مع عبد اللَّهِ بن حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى فلما قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابن الْمُسَيَّبِ قال فَدَعَا عليهم رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ». أخرجه البخاري، كِتَاب المغازي، بَاب كِتَاب النبي ﷺ إلى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، الحديث رقم ٤١٦٢: ١٦١٠/٤، واللفظ له، ومسند أحمد، مسند عبد اللَّهِ بن الْعَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ عَنِ النبي ﷺ ، الحديث رقم ٢٧٨١: ٣٠٥/١.

وعليه، بما أنَّ الكتابة تصلح لنشر الدَّعوة وإبلاغ رسالة الإسلام، وهو أمر مهم كبير عظيم، فمن باب أولى تصلح للتَّعبير عن الإرادة في إنشاء العقود.

(١) بدائع الصنائع: ١٣٨/٥.

ويرى أصحاب هذا القول (التَّوسُّط) جواز التَّعاقد بالكتابة، ولكن بين الغائبين فقط دون الحاضرين، والكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر، وذلك في كلّ العقود ومنها عقد النِّكاح، فقد أجازوا انعقاده بين الغائبين بالكتابة، شرط أن يُحضِر المكتوبُ إليه الشهودَ ويقرأَ عليهم الكتابَ، وبعد ذلك يقولُ: قبلت، أو تزوَّجت، ونحو ذلك. بدائع الصنائع: ١٣٨/٥، فتح القدير: ٢٥٤/٦-٢٥٥.

وقد اعتمد أصحاب هذا القول على ذات الأدلَّة الَّتي اعتمدها المضيِّقون، كما قالوا أيضاً بأنَّ الحاجة تدعو للقول بجواز الكتابة بين الغائبين دون الحاضرين، لتيسير المعاملات بين النَّاس، فلماذا يلجأ إليها الحاضران وهما قادران على النُّطق الَّذي هو أقوى. ينظر: حكم إبرام عقود الأحوال الشَّخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، النجيمي: ص ٣٥، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، أبو حسين: ص ٥٥.

٣- مذهب التضييق، وهو القول الأصح للشّافعيّة[١]: يرون عدم جواز التّعاقد بالكتابة سواء كان العاقدان حاضرين أو غائبين، إلا للضّرورة كالعجز عن النُّطق[٢].

---

(١) هذا قول أكثر الشافعية، إلا أن النووي نقل قي المجموع أن الأصح انعقاد البيع بالكتابة. المجموع: ١٦٧/٩.

(٢) المهذب: ٣٠٣/١.

ويرى أصحاب هذا القول (المضيِّقون) عدم جواز التّعاقد بين الغائبين بالكتابة إلا للضّرورة كالعجز عن النُّطق أو الكلام. المهذب: ٣٠٣/١.

وقد استدلُّوا بأدلَّة عدَّة، منها:

١- الألفاظ هي الأدوات الطَّبيعية للتَّعبير عن الإرادة الخفيَّة لدى المتعاقدين، وذلك بخلاف الكتابة الَّتي لا يمكن لها أن تكون وسيلة للتَّعبير عن هذه الإرادة.

٢- قد لا تدل الكتابة على المقصود يقيناً؛ لأنَّها تحتمل تعرضها للتزوير، أو قد يكون الغرض منها تعلم الخط وتحسينه.

٣- وبما أن العقود يترتَّب عليها آثار عظيمة، كانتقال ملكيَّة، وحلّ وحرمة، وغير ذلك، ونظراً لوجود أحد الاحتمالين السَّابقين بالتَّعاقد بالكتابة فلا يصحُّ القول بجعلها وسيلةً للتَّعبير عن الإرادة لدى المتعاقدين.

وقد جاءت وسائل التَّعبير عن الإرادة جميعها بالألفاظ و لم يشتهر في عصره r إنشاء العقود بالكتابة، لذا لا يجوز تجاوز حدِّ اللَّفظ. ينظر: مبدأ الرضا في العقود، د. علي القره داغي: ٩٤٧/٢.

لكن اعترض على أدلَّة المضيقين بما يأتي:

جاء في المبسوط: «إنَّ رسول الله r كان مأموراً بتبليغ الرِّسالة، بقوله تعالى:] J K L M N O P Q Z [المائدة:٦٧]. وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان، فإنَّه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغاً تاماً فكذلك في عقد النِّكاح، الكتاب بمنزلة الخطاب». المبسوط، السرخسي: ١٥/٥.

وقد استعمل الرَّسول r الكتابة في رسائله مع الملوك وغيرهم.المغني: ٣٧٣/٧.

وأما احتمال التَّقليد أو التَّزوير في الكتابة فإنَّ هذا الاحتمال يتلاشى مع وجود القرائن الدَّالة عليه، والتَّقليد أو التَّزوير مجاله في باب الإثبات بخلاف الكلام هنا الَّذي في باب دلالة الكتابة على الرِّضا، وأمَّا قضيَّة الخطّ وتحسينه أو أنَّ الكاتب لم يُرد إنشاء العقد بما كتبه فهذا مرجعه إلى مدى موافقة التَّعبير مع المعبّر عنه أو لا؛ لأنَّ هذا الاحتمال وارد حتَّى في التَّعاقد بالألفاظ (هل أراد العاقد بألفاظه إنشاء العقد أو أراد الهزل أو الحكاية والتَّقليد)، ثمَّ إنَّه في القضاء تجري الأمور على الظَّاهر والله يتولى السِّرائر. ينظر: الفتاوى الهندية: ٩/٣، حاشية الدسوقي: ٣/٣.

التَّرجيح: يرى الباحث أن القول الرَّاجح هو قول الموسِّعين؛ لأنَّ الكتابة تعـــدّ وســـيلة صالحة للتَّعبير عن الإرادة، ولقوَّة أدلَّة القائلين بصلاحيتها، فقد استعملها النَّبيّ r وســـيلة صالحة لنشر الدَّعوة فمن الأولى أن تكون وسيلة صالحة للتَّعـــبير عـــن الإرادة في إنشـــاء العقود[1]، هذا بالإضافة إلا أن الأخذ بهذا المذهب يتَّفق مع رفع الحرج عـــن الأمـــة في مواجهة ما يستجدُّ من عقود ومعاملات معاصرة، ولما فيه من تحقيق للمصلحة في إبـــرام العقود في هذا العصر مع تباعد البلاد وكثرة العقود وتطوّر وسائل الاتِّصال، وعليه فإنَّـــه يجوز إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت بوساطة الكتابة الإلكترونيّة.

ب- أمثلة على التَّعاقد بالكتابة أو الرِّسالة[2]:

١- من التَّعاقد بالكتابة أن يكتب شخص كتاباً يقول فيه: «بعتك داري بكـــذا»، ثمَّ يرسله لآخر، فإذا وصل هذا الكتاب وتسلمه، وقبِل ما فيه في مجلس قراءته انعقد.

وأمَّا قولهم بأنَّه لم يشتهر استعمال الكتابة واستخدامها في عصر النَّبيّ r لإنشاء العقود، فغير مسلَّم؛ لأنَّ ورود هذه العقود لم يقصد بها بيان أسمائها بل أريد بها إظهار أحكامها وميزات كلّ نوع منها، وما يتعلّق به من أحكام وآثار؛ لأنَّ مبنى العقود على الرِّضا وطيب النَّفس، وليس محصوراً بلفظ أو صيغة معيَّنة، بل مرجعه إلى العرف، فما عدَّه النَّاس مُنشئاً للعقد، صحّ الأخذ به، شرط عدم مخالفته النُّصوص الشرعيَّة، قال تعالى:] 9 : ; < = > ? @ BA C D E F G Z [النساء: ٢٩]، كما أن النَّبيّ r استخدم الكتابة فيما هو أعظم من إنشاء العقود، ألا وهو الدَّعوة إلى الله وإبلاغ رسالة الإسلام إلى الملوك والأمراء، فجواز استخدام الكتابة في إنشاء العقود أولى. التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، أبو حسين: ص ٥٤، حكم إبرام عقود الأحوال الشَّخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، ضمن بحوث مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة، مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة بالفقه الإسلاميّ، العدد الستون، السنة الخامسة عشرة، ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م: ص ٢٣.

(١) كما أن القرآن الكريم جعل الكتابة في مترلة سامية حيث أمر بها أولاً ثمَّ بالشَّهادة وذلك في قوله تعالى: [! " # $ % & ' ( ) * ... Y Z [\ Z] [البقرة: ٢٨٢]. ولأن المطلوب في إنشاء العقود الرِّضا، فإن حصل بأي وسيلة صحّ التَّعاقد، قال تعالى:] 9 : ; < = > ? @ BA C D E F G Z [النساء: ٢٩].

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣/٣، حاشية قليوبي وعميرة: ٣٠٤/٤.

٢- ومن التَّعاقد بالرِّسالة أن يرسل شخص لآخر رسولاً ويبلغه بأنَّه باعه كذا، فإذا وصل الرَّسول وبلَّغه الرِّسالة فقبل في مجلس تبليغ الرِّسالة انعقد العقد.

ج- شروط الكتابة التقليدية، ومدى انطباقها على الكتابة الإلكترونيّة:

ذكر الفقهاء شروطاً لابد منها في الكتابة لانعقاد العقود بها، ومدى انطباقها على الكتابة الإلكترونيّة، وهي ما يأتي(١):

١- أن تكون الكتابة مستبينة: بأن تكون ظاهرة مكتوبة على شيء بحيث تبقى صورتها عليه وتثبت بعد الانتهاء منها، كالكتابة على الصحيفة والورق، وذلك بخلاف الكتابة في الهواء أو على الماء أو على الجدران وأوراق الشجر؛ لأنَّها لا تكون مستبينة حينئذ.

٢- أن تكون مرسومة: بأن تكون مكتوبة بالطَّريقة المعتادة المتعارف عليها بين النَّاس، كأن تكون مصدَّرة باسم المرسَل إليه وتوقيع المرسِل أو ختمه على الرِّسالة لتُقرأ أو تفهم، فإن لم تكن كذلك فلا ينعقد بها العقد.

وبالمقارنة بين الكتابة التَّقليديَّة والإلكترونيّة يتبيَّن أن شروط الأولى متحقّقة في الثَّانية، حيث تتمّ الكتابة باستخدام لوحة المفاتيح، وهذه الكتابة تكون واضحة مفهومة ومقروءة، ويتمّ تثبيت هذه الكتابة على دعامة حديثةٍ غير ورقيَّة، وتتمُّ وفقاً لبرنامج معيَّن وبلغة الحساب، وتأتي التّقنية الحديثة لتقدّم طرائق عدَّة لتسهيل قراءة المكتوب إلكترونيّاً لكلّ من أراد قراءة المحرَّر الإلكترونيّ، كما يمكن الحصول على نسخة مطبوعة على الورق العادي من هذا المحرَّر باستخدام الطَّابعة(٢).

---

(١) رد المحتار: ١٠/٤، بدائع الصنائع: ١٣٧/٥، الشرح الكبير للدردير: ٣/٣، وينظر: المدخل للزرقا: ٤١٢/١، مبدأ الرضا في العقود، د.علي القره داغي: ٩٤١/٢، الفقه الإسلاميّ وأدلته، د.وهبة الزحيلي: ٢٩٤١/٤-٢٩٤٢، أحكام المعاملات الشرعية، الخفيف: ص٢٠٧، التَّعبير عن الإرادة، سوار: ص٢٠٦-٢٠٧.

(٢) التعاقد عبر الإنترنت، بودي: ص ٦٢، إثبات التعاقد الَّذي يبرم بالوسائل السمعية والمرئية، عبد الرحمن: ص ١٠٥.

رابعاً: التَّعاقد بالدّلالة:

حيث يكون انعقاد العقد مستفاداً بفعل قد ترتَّب على العقد، وهذا الفعل يكون معبِّراً عن تنفيذه، أو مستفاداً من حال تستدعي انعقاد العقد(١).

والتَّعاقد بالدّلالة يشمل أمرين وهما: التَّعاقد بالتَّعاطي (المعاطاة)، والتَّعاقد بلسان الحال.

أ- التَّعاقد بالتَّعاطي (المعاطاة):

١ - تعريف التَّعاطي:

التَّعاطي لغة: مصدر تعاطى، من العطو، بمعنى التَّناول، وصورته في البيـــع، أن يأخـــذ المشتري المبيع ويدفع الثَّمن للبائع، أو يدفع البائع المبيع للمشتري فيدفع المشتري له الثَّمن دون إشارة أو كلام(٢).

والتَّعاطي اصطلاحاً: «وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ»(٣).

ومن التَّعاطي ركوب وسائط النقل المختلفة ودفع الأجرة المتعارف عليها(٤).

٢ - حكم المعاطاة:

اتَّفق الفقهاء(٥) على أن عقد الزَّواج لا يصح بالتَّعاطي، أمَّا غيره من العقود، فقد ذهب فقهاء المالكيَّة والحنابلة والحنفيَّة(٦) إلى القول بصحَّة بيع المعاطاة إذا كان معتاداً ووجـــدت القرائن الدَّالة على التَّراضي، وكان معبراً عن إرادة كلّ من المتعاقدين؛ ذلـــك أن النَّـــاس كانوا يبتاعون بالمعاطاة عبر كلّ العصور دون إنكار فكان إجماعاً.

---

(١) المدخل الفقهي للزرقا: ٤١٤/١.

(٢) لسان العرب، مادة (عطو).

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥١٣/٤. «ويُسمَّى هذا البيع بيع المراوضة». بدائع الصنائع: ١٣٤/٥.

(٤) المدخل الفقهي للزرقا: ٤١٤/١.

(٥) ابن عابدين: ١٢/٣، مغني المحتاج: ١٤٠/٣، كشاف القناع: ٤١/٥.

(٦) البدائع: ١٣٤/٥، بداية المجتهد: ١٦١/٢، المغني: ٥/٤.

أما الشّافعيّة[١]: فلم يجيزوا التّعاقد بالمعاطاة، واشترطوا التّصريح بالإيجاب والقبول في كلّ بيع، وفي قول لبعض الشافعية أجازوا فيه المعاطاة في المحقّرات دون غيرها[٢]، في حين أخذ متأخرو الشافعية بقول الانعقاد بالمعاطاة وقال بجوازها في كلّ ما يعدُّه النّاس بيعاً[٣].

وجاء في توصيات النّدوة الفقهيَّة لبيت التّمويل الكويتي في حكم البيع بالمعاطاة: «يجوز التّعاطي في كلّ شيء يحل بيعه وشراؤه نفيساً كان أو غير ذلك،... لا يشترط قبض البدلين في بيع التّعاطي، بل يكفي قبض أحدهما»[٤].

ب- التّعاقد بلسان الحال:

ومما يذكره الفقهاء من صور التّعاطي صورة الانعقاد بلسان الحال، كأن يترك شخص متاعه بين يدي آخر ويغادر المكان دون اعتراض من الآخر، حينئذٍ ينعقد وديعة بينهما بدلالة الحال ويصير الآخر مودعاً مكلَّفاً بحفظ الوديعة.

ومن الأمثلة التي أوردها المجلّة على الانعقاد بلسان الحال أيضاً ما لو دخل شخص خاناً فسأل صاحِبَه عن المكان الّذي يربط به دابّته فدلَّه عليه، فإن ربطها وغادر المكان انعقد وديعة أيضاً، وأصبح صاحبُ الخان مودَعاً ومكلَّفاً بحفظ الوديعة[٥].

---

(١) مغني المحتاج: ٣/٢.

(٢) نهاية المحتاج: ٣٧٥/٣.

(٣) مغني المحتاج: ٣/٢، حيث قال الخطيب الشربيني: «واختار المصنف وجماعة منهم المتولي و البغوي الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعاً».

(٤) من فتاوى وتوصيات الندوة الفقهيَّة الثّانية لبيت التمويل الكويتي: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، رقم (٦) تحت عنوان: بيوع التعاطي(المعاطاة) والاستجرار وتطبيقاتها في عقود التعهدات والتوريدات.
وبيع الاستجرار: هو ما يستجره الإنسان من البياع، إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها. حاشية ابن عابدين: ٥١٦/٤.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٧٧٣: ص ١٤٧.

وكذلك لو ترك متاعاً عند جماعة وغادر المكان دون اعتراض منهم أصبحوا بذلك جميعاً مستودَعين، فإن قام الواحد تلو الآخر تعيَّن الحفظ على الأخير[١].

ومن دلالة الحال التَّعاقد بالسُّكوت:

يعدُّ السُّكوت وسيلة من وسائل التَّعبير عن الإرادة كما في الوصيَّة، فإن الموصى له إذا سكت بعد موت الموصي عن القبول أو الرد حتَّى مات تمَّت الوصيَّة؛ لأنَّ عدم ردِّه يعدّ دلالة؛ لأنَّ الوصيَّة تمَّت من ناحية الموصي وقد مات وهو مصمِّم عليها، فيجب تنفيذها؛ تحقيقاً لغرضه بعد موته[٢].

الفرع الثَّاني: وسائل التَّعبير عن الإرادة في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

إن التَّعاقد بالوسائل الحديثة، ومن بينها الإنترنت، يكون مركباً من صيغة لفظية وفعليَّة، لذا يمكن إدراجها في الصيغ الفعليَّة، وإن كانت تقبل إدراجها في الصِّيغة اللَّفظيَّة.

فهذه الوسائل إن عبَّرت عن ملفوظ فهي في حكم الكلام، وإن عبّرت عن مكتوب فهي في حكم الكتابة[٣].

وأهمّ الوسائل في التَّعبير عن الإرادة في عقود الإنترنت ثلاث، هي: اللَّفظ، والكتابة المباشرة، والرِّسالة من خلال البريد الإلكتروني[٤].

---

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا: ١/٤١٨، وجاء في مجلة الأحكام العدلية، المادة ٧٧٣: ص ١٤٧ ما يأتي: «ينعقد الإيداع بالإيجاب والقبول صراحة أو دلالة مثلاً إذا قال صاحب الوديعة: أودعتك هذا الشَّيء أو جعلته أمانة عندك، فقال المستودع: قبلت، انعقد الإيداع صراحة، وكذا لو دخل شخص خاناً فقال لصاحب الخان: أين أربط دابتي، فأراه محلاً، فربط الدابة فيه، انعقد الإيداع دلالة، وكذلك إذا وضع رجل ماله في دكان، فرآه صاحب الدكان وسكت، ثم ترك الرجل ذلك المال وانصرف، صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة».

(٢) البدائع للكاساني: ٧/٣٣٢، الكافي لابن عبد البر: ١/٥٤٦، الوسيط للغزالي: ٤/٤٢٩. كشاف القناع للبهوتي: ٣/٢٤٢.

(٣) الإيجاب والقبول، الدبيان: ص ١٢٥.

(٤) البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص ٤٦.

وإن التَّراضي بالإيجاب والقبول هو العنصر الجوهري في إبرام العقــود وتبــادل هــذا التَّراضي بين المتعاقدين، كما أنَّ العقد عبر الإنترنت لا يختلف عن نظيره التَّقليديّ الَّــذي يتمّ من خلال عناصر ماديّة، أهمّها تلاقي أطرافه على مائدة المفاوضات، حيث يتمّ تثبيت ذلك على دعامة ورقيَّة، أمَّا العقد الإلكترونيّ فيغيب عنه هذا الوجود الماديّ؛ لأنَّ أطراف التَّعاقد متباعدون، ويتمّ الالتقاء بينهما من خلال تبادل المعلومات المعالجة بلغة الحاســب، عبر شبكة الإنترنت، وكما هو معروف أنَّها بيئة غير ماديّة، وتبادل التَّراضي يتمّ من خلال تبادل الرَّسائل المكتوبة عبر الشَّبكة العالميَّة (الإنترنت)، وعليه، فإنَّ وسيلة التَّعبير بالكتابــة اليدوية التَّقليديَّة (أي: باستخدام الورق والكتابة عليه بالقلم العادي) لا وجود لها مع هذه الوسيلة الحديثة في مجال التَّعاقد عبر الإنترنت[١].

وبذلك فإن التَّعاقد عبر الإنترنت يكون جائزاً بأي وسيلة لا تدع ظروف الحال شــكّاً في دلالتها على توافر الإيجاب والقبول، وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ العقد ينعقد بالدّلالة كما ينعقد بالتَّصريح[٢]، لذا فالنُّطق باللسان ليس طريقاً وحيدة لظهور الإرادة أو التَّعبير عنــها بالإيجاب والقبول في العقد، أو أمراً جازماً، فإذا كان النُّطق هو الأصل في البيان، فإنَّه قد تقوم مقامه وسائل اختيارية أو اضطرارية، مما يمكن معه أن يكون ذلك تعبيراً عـــن الإرادة العقدية الجازمة ويعدّ كلاماً مفيداً ومظهراً للتراضي[٣].

كما أنَّه لا يكتفى في العقود عبر الإنترنت بقول أحد أطراف التَّعاقد للآخر: بعتك، أو أبيعك، أو بعني، أو هل تبيعني، أو نحو ذلك من الألفاظ التي قد يثــور خــلاف بشــأن صلاحيتها في إتمام الصِّيغة؛ لما لهذه العقود من مخاطر عظيمة، مما يســتوجب أن تكــون

---

(١) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. وهدان: ص ٤٨.
فالكتابة في هذا النوع من التعاقد كتابة إلكترونية لها طبيعتها الخاصة بها، حيث لا وجود لمستندات مادية أوأقلام أو حبر.

(٢) المبسوط للسرخسي:١١/١٥٠.

(٣) المدخل الفقهي العام، الزرقا:٢/٣٢٦.

الألفاظ الواردة صريحة وحاسمة في التَّعاقد من عدمها؛ ليتمكَّن أطراف التَّعاقد من الوفـــاء بالتزاماهم فور الانتهاء من التَّعاقد دون حدوث أي شك في إتمام التَّعاقد من عدمه[1].

وبناء على ما سبق، فإن التَّعبير عن الإيجاب والقبول يكون صحيحاً في التَّعاقـــد عـــبر الإنترنت، وهو أمر أخذت به القوانين الوضعية، إذ رسَّخت أمراً شرعيّاً عرفتـــه قواعـــد الشَّريعة الإسلاميّة منذ زمن بعيد[2].

وعليه فإن الوسائل التي يتحقّق بها الإيجاب في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت تتحقّق باستخدام الكتابة، والصَّوت فقط، والصَّوت والصُّورة معاً، باستخدام هذه الشَّبكة، حيث يمكن التَّعبير عن الإرادة بإرسال رسالة إلكترونيّة بوساطة البريد الإلكترونيّ تتضمَّن إيجاباً لجهة ما، أو التَّعبير عن الإيجاب عبر مواقع الويب- الشَّبكة العالميَّة- أو بأي خدمة من خدمات هذه الشَّبكة، مثل مجموعات الأخبار وغرف المحادثة.

أما القبول في العقود المبرمة عبر الإنترنت فله وسائل وطرائق عدَّة، فقد يكون بالضَّغط على المفتاح المخصَّص لإعلان الموافقة والقبول، أو بلمسه مرَّة واحدة، وذلك ضمن جهاز الحاسب، أو القبول عن طريق هاتف الإنترنت، أو غرف المحادثة، أو البريد الإلكترونيّ، كما يكون القبول بوساطة البريد الإلكترونيّ بأن يقوم الموجَّه إليه الإيجاب الإلكترونيّ بإرسال قبوله برسالة إلكترونيّة متضمِّنة كلّ ما تتطلَّبه لإتمام العقد، وقد يكون القبول بوساطة صفحات الإنترنت، حيث يكون القبول بإرسال الرِّسالة الإلكترونيّة إلى البريد الإلكترونيّ للموجب، وهذا عندما يشترط الموجب ذلك، أو أن يطلب ذلك تأكيداً للعقد، فالأصل العام أن القبول بِعدّه تعبيراً عن الإرادة يمكن أن يتمّ بأي وسيلة، طالما كانت كافية للإفصاح عن هذا القبول كالإشارة شائعة الاستعمال، أو اتخاذ موقف لا تدع

(١) مجلس العقد، أسامة الشيخ: ص ٥٣.

(٢) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. وهدان: ص ٥٠.

ظروفُ الحال شكّاً في دلالته على حقيقة المقصود منه، ويفهم من ذلك أن الموجَّهَ إليه الإيجابُ قد قَبِلَ التَّعاقد فينعقد بذلك العقد[1].

وقد يكون القبول بالضَّغط أكثر من مرَّة على أيقونة القبول، حسب ما هو موضح في العقد الموجه من الموجب، ويتمّ ذلك غالباً من خلال تزويد النظام البرمجي المعلومـاتي في عمليَّة التَّعاقد بمنع إرسال القبول باللمس مرَّة واحدة، وكذلك يمكن استخدام عبـارات إضافيَّة مثل: هل تؤكِّد القبول؟ وغيرها، وهذا يبعد احتمال الخطأ باللَّمس مرَّة واحدة، أو أن يقوم باللمس شخص غير المتعاقد كطفل صغير أو غيره عن طريق الخطـأ أو العبـث، كما قد يكون التَّأكيد بجعل القبول مقترناً بشرط أو تحفُّظ معيَّن يفيد أنَّ الضَّـغط علـى مؤشِّر القبول مرَّة واحدة لا يرتّب أي تبعة[2].

وكما مرَّ، فإنَّ القبول قد يكون كتابة عن طريق الموقع مباشرة، أو عن طريق غـرف المحادثة ونحو ذلك، وقد يكون بالصَّوت عن طريق غرف المحادثة، أو عن طريـق هـاتف الإنترنت، وقد يكون بالصَّوت والصُّورة (الرؤية المباشرة) من خلال برامج خاصَّـة عـبر الإنترنت، أو الموقع نفسه أحياناً[3].

وتطبيقاً لما سبق، فلو وصل الإيجاب مكتوباً بأي وسيلة كالبريـد الإلكتـرونيّ مـثلاً، فكتب ورد عليه بالقبول كتابةً بالأسلوب نفسه، بواحد من هذه الأجهزة، صحّ العقد.

---

(١) الجوانب القانونية للتَّعاملات الإلكترونية، إبراهيم دسوقي أبو الليل: ص ٩٤، التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ١٠٣-١٠٤.

(٢) خصوصيَّة التعاقد عبر الإنترنت، مجاهد: ص ١٥٤-١٥٥.

(٣) الجوانب القانونية للتَّعاملات الإلكترونية، إبراهيم دسوقي أبو الليل: ص ٩٤.

ونخلص من ذلك أنَّه لا مانع شرعاً من أن يستخدم البائع أيَّ وسيلة للاتِّصال- ومنها الإنترنت- في عرض وإبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، شرط موافقتها لأحكام الشَّريعة الإسلاميّة.

المطلب الرَّابع - مسقطات الإيجاب:

الفرع الأوَّل: مسقطات الإيجاب في العقود التَّقليديَّة:

يسقط الإيجاب ويبطل بواحد من الأمور التالية[١]:

أولاً: رجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول في المجلس: وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ الموجب حُرُّ التَّصرف فيما يملك، وبإيجابه يكون قد أثبت للطرف الآخر حقّ التَّملك، ولكن حقّ الملك أقوى من حقّ التّملك لذا يُقدَّم عليه عند التَّعارض.

إلا أنّ المالكيَّة على خلاف ذلك، إذ يقولون إنه لا يحقّ للموجب الرُّجوع عن إيجابه في التّبرعات والمعاوضات الصَّادرة بصيغة الماضي، بل عليه البقاء على إيجابه حتَّى يعرض الطَّرف الثَّاني عن العقد أو ينتهي المجلس، وحجَّتهم في ذلك أنَّ الموجب أثبت للآخر حقّ التَّملك فله استعمال هذا الحقِّ أو رفضه، فإنْ قَبِلَ انعقد العقد.

ثانياً: فقد الموجب أهليته قبل القبول: سواء كان ذلك بموت أو جنون؛ لأنَّ انعقاد العقد متوقف على تمتُّع العاقدين بالأهلية، فإن انعدمت لم يصح العقد.

قال ابن قدامة: «ثم زال عقله بجنون أو إغماء بطل حكم الإيجاب و لم ينعقد بالقبول بعده... وإن زال عقله بنوم لم يبطل حكم الإيجاب لأنه لا يبطل العقود الجائزة»[٢].

ثالثاً: اتِّفاق أطراف التعاقد على عدم انعقاد العقد وتركه.

رابعاً: انقضاء مجلس العقد: كأن انقضى المجلس دون اقتران القبول بالإيجاب؛ لأنَّ الإيجاب يبقى قائماً مدَّة المجلس فإن انتهى المجلس بطل الإيجاب بانتهائه.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٠٨/٤، الشرح الكبير: ٥/٣، المجموع: ١٥٩/٩، كشاف القناع: ١٤٨/٣، إثبات التعاقد الَّذي يبرم بالوسائل السمعية والمرئية، عبد الرحمن: ص ١٥١-١٥٢، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، أبو حسين: ص ٧٥-٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ٦٢/٧.

ففي البحر الرائق: «فلو أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعملٍ آخر بطل الإيجاب لأنَّ شرط الارتباط اتِّحاد الزَّمان فجعل المجلس جامعاً تيسيراً»[١].

خامساً: هلاك محلّ العقد قبل القبول: كأن فسد محلّ العقد أو تغير حتَّى صار شيئاً آخر غير ما اتَّفق عليه العاقدان كتحوُّل الخل إلى خمر.

الفرع الثَّاني: مسقطات الإيجاب في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

مع صدور الإيجاب صحيحاً، واتِّصاله بعلم من وُجِّه إليه، إلا أنَّه يسقط ويزول كلّ أثر له في حالات معيَّنة، تختلف باختلاف ما إذا كان الإيجاب ملزماً أو غير ملزم[٢]:

أولاً: سقوط الإيجاب الملزم عبر الإنترنت:

يسقط الإيجاب الملزم في حالتين: رفض الموجب له الإيجاب، وانقضاء المدَّة التي يكـــون فيها الإيجاب ملزماً، وينطبق ذلك على التَّعاقد عبر الإنترنت.

أ- رفض الموجه له الإيجاب: إن الرفض الصريح للإيجاب يؤدِّي إلى سقوطه، ولا مجال للتراجع عن الرفض طالما وصل للموجب الَّذي يكون له الحق في البحث عن متعاقد آخر وبالتالي لا يستطيع مَنْ رفض الإيجاب العودة أو الرُّجوع عن الرفض وفقاً للقاعدة الفقهيَّة: «السَّاقط لا يعود»، ولرفض الإيجاب صور، منها:

١- الرفض الصريح للإيجاب كأن يحدد الموجب للموجه إليه الإيجــاب عــبر البريــد الإلكترونيّ مدَّة شهر لقبول الإيجاب، فيكون الرد بالرفض الصريح من الموجه إليه قبل مدَّة الشهر.

٢- الرفض الضمني للإيجاب كأن يقترن القبول بما يزيد في الإيجاب، أو يقيد منــه أو يعدّل فيه، فإن ذلك يعدّ رفضاً يتضمَّن إيجاباً جديداً، وبالمثل عبر الإنترنت فإنَّــه بتوجيــه إيجاب من خلال البريد الإلكترونيّ أو صفحات الإنترنت، متضمناً شروطاً تفصيلية عـــن

---

(١) البحر الرائق:٣/٨٩، وينظر: مطالب أولي النهى: ٥/٥٠.

(٢) مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، مومني: ص ٦٤- ٦٦.

الإيجاب، كالسعر، ومكان التَّسليم، وغيرهما، فإن قام الموجه إليه الإيجـاب بقبولـه مـع التعديل في بعض الشُّروط، كأن يقول: قبلت المبيع بمئة ليرة بدلاً من مئة وخمسين مـثلاً، فإن ذلك يعدّ رفضاً ويسقط الإيجاب الأوَّل[1].

ب- انقضاء المدَّة المحدَّدة للإيجاب: فلو أن الموجب عبر الإنترنت حدد مدَّة لقبـول الإيجاب، وانقضت المدَّة، ثمَّ صدر القبول عند ذلك لا يمكن الأخذ به.

ثانياً: سقوط الإيجاب غير الملزم: لا يكون هذا السقوط إلا في التَّعاقد ما بين حاضرين في مجلس العقد، إذ يسقط الإيجاب القائم غير الملزم في حالتين هما: حالة عدول الموجـب قبل انفضاض مجلس العقد، وحالة انفضاض مجلس العقد، ولو لم يعدل عنه الموجب[2].

وفي الحالتين يسقط الإيجاب في حالة الرُّجوع فيه قبل اتِّصاله بعلم مـن وجـه إليـه، وبالتالي يمكن تصور سقوط الإيجاب غير الملزم عبر الإنترنت إذا تمَّ تكييفه على أنَّه تعاقـد بين حاضرين من حيث الزَّمان.

وعليه فالإيجاب الإلكترونيّ لا يختلف عن الإيجاب التَّقليديّ، إلا من حيـث وسـيلة التَّعبير؛ لذا فإن الإيجاب والقبول يكون صحيحاً في العقود الإلكترونيّة.

---

(١) الوسيط، نظرية الالتزام، السنهوري: ص ٢١١ وما بعدها.

(٢) الوسيط، السنهوري: ص ٢١١-٢١٢.

المبحث الثاني

العاقدان (أطراف العقد) في عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت

يج في العقد إرادتان تمثلان طرفي التَّعاقد، كما في عقد البيع، حيث يتمّ الاتِّفاق بين كلّ من البائع والمشتري على تسليم المبيع ودفع الثَّمن، وهكذا في سائر عقود المعاملات الماليَّة.

لابدَّ في عقود المعاملات الماليَّة التي تُبرم عبر الإنترنت من وجود أطراف التَّعاقد (عاقدين أو أكثر)، كما يشترط في كلّ من العاقدين ما يشترط في العقود التَّقليديَّة نفسـها، مـن الأهلية، والولاية.

فما المراد بالعاقدين؟ وما شروطهما؟ وما مدى انطباق ذلك على عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت؟ هذا ما سيتمُّ بيانه في المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: حقيقة العاقدين وصورهما في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني: الشُّروط الواجب توافرها في العاقدين عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - حقيقة العاقدين وصورتهما في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

إذا كان العقد لا يُتصوَّر من غير عاقد كطرف فيه، يصدر عنه ما يفيد ذلك، فالعاقد في هذه الحالة لا يكون إلا إنساناً أو ما في حكمه، وليس كلّ إنسان يصلح أن يكون عاقداً، ولا كلّ ما يصدر عنه ينعقد به العقد، بل الأمر مختلف عن ذلك اختلافاً كبيراً.

والمتعاقد قد يكون شخصاً طبيعياً في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، وقد يكون شخصاً اعتبارياً، ويغلب على كلّ طرف منهما ألّا يعرف الطَّرف الآخر.

فما المراد بالعاقدين؟

العاقدان هما طرفا العقد ومن يتولاه، إمَّا أصالة، كأن يعقد لنفسه، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن الآخرين بتفويض عنه في حياته، أو وصاية كمن يتصرف خلافة عن الآخرين في شؤون صغاره بعد وفاته بإذن منه أو من الحاكم[1].

فالعاقدان من أركان العقد؛ لأنَّه لإيجاد العقد لابدَّ من ارتباط إرادتين صادرتين عن متعاقدين، كما يجب أن تتوافق الإرادتان على إحداث آثار العقد.

ومن تعريف عقد المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت يتبيَّن أن التَّصرف لا يصدر إلا عن إرادتين لعاقدين في العقد الإلكترونيّ الَّذي ينعقد عن بعد، وهذا أهمّ ما يميزه من بقية العقود التَّقليديَّة، فهو اتِّفاق يلتقي فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة الإنترنت بين كلّ من طرفي التَّعاقد دون أن يجمعهما مجلس ماديّ للعقد.

وهذا العقد يقترن فيه القبول بالإيجاب الصَّادر من المتعاقدين بوسيلة سمعية بصرية، يضمهما مجلس واحد حكمي وافتراضي؛ نظراً لوجود أطراف العقد في بلدان مختلفة، كما أن محلّ العقد لا يمكن معاينته إلا خلال شاشة الحاسب الآليّ، فالحكم عليه لا يتمّ إلا بعد الحصول عليه وتسلّمه، ففي عقد بيع منتج أو خدمة ينعقد بمبادرة من المورد دون حضور

(١) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ٣/٢١٩، المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك: ٣/٧٦.

ماديّ له أو للمستهلك (العميل)، ولكن يتمّ ذلك باستخدام تقنية الاتّصال عن بعد، ويتمّ نقل عرض المورد وأمر الشِّراء من المستهلك، فينعقد العقد بين العاقدين[١].

فالأمر في العقود المبرمة عبر الإنترنت ليس بيسر التي نجدها في العقود التَّقليديَّة من حيث وجود العاقدين، حيث بالإضافة للعاقدين نجد في عقود الإنترنت أطرافاً عديدة تعمل بجانبهما لمساعدهما حتَّى يبرم العقد، وهذه خصوصيَّة تنفرد بها مثل هذه العقود، حيث لا يقتصر الأمر على وجود العاقدين فقط، لذلك لابدَّ من الإشارة إلى الأطراف الأخرى التي لابدَّ من وجودها في هذا العقد، وهي: موفِّر خدمة الإنترنت، وموفِّر خدمة الاتِّصال بالإنترنت(شركة الاتِّصالات غالباً)، والوسيط المالي(المصرف أو المؤسسة الماليَّة التي تقوم بنقل الثَّمن من المشتري إلى البائع في عقد البيع، أو من المستخدم إلى المنتج في عقد المعلومات)، وشركات الشَّحن[٢].

المطلب الثَّاني - الشُّروط الواجب توافرها في العاقدين عبر الإنترنت:

وجود العاقد في العقد ركن من أركانه ومقوم من مقوماته، لذا يشترط فيه توافر شرطين ليكتسب إمكانيَّة مباشرة العقد والقدرة على تكوينه؛ ليصح بذلك العقد، وهذه الشروط هي: الأهلية والولاية[٣].

فليس جميع الأشخاص على حكم واحد، بل إن بعضهم لا يصلح لأي عقد وبعضهم الآخر يصلح لإبرام جميع العقود، وهذا بطبيعة الحال مرده إلى الأهلية والولاية.

الفرع الأوَّل: الأهلية:

أولاً: تعريف الأهلية:

أهلية العاقدين هي من الصفات التي يشترط توافرها، فما المراد بالأهلية؟

الأهلية لغة هي: الصلاحية مطلقاً، يقال فلان أهل لهذا العقد إذا كان صالحاً للقيام به[٤].

---

(١) خصوصيَّة التعاقد عبر الإنترنت، مجاهد: ص ١٥.

(٢) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. وهدان: ص ٢٥-٣٠.

(٣) للتوسع في شروط العاقدين ينظر: شروط صحة عقد البيع بالإنترنت، راشدي: ص ٧٦-١٣٣.

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة (أهل).

والأهلية اصطلاحاً هي: « صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه»(١). وبعبارة أخرى هي: «صلاحية الشَّخص للإلزام والالتزام»(٢).

ثانياً: أنواع الأهلية:

للأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

١- أهلية الوجوب: "الصلاحية لحكم الوجوب"، وهي ثابتة للإنسان ما دام حياً(٣).

٢- أهلية الأداء: هي صلاحية الشَّخص لثبوت الحقوق لـــه، أو عليـــه، وصـــلاحية للمعاملة، وإنشاء الالتزامات بها له أو عليه(٤)، ومناط هذه الأهلية العقل والتمييـــز، فـــلا وجود لها قبل أن يصير الإنسان مميّزاً(٥).

ثالثاً: أقوال الفقهاء في أهلية العاقدين:

اتَّفق الفقهاء على ضرورة تمتع العاقد بأن يكون جائز التَّصرف كـــي يعتـــد بعقـــده، وتترتب عليه آثاره الشرعيَّة، ويكون العقد صحيحاً نافذاً.

---

(١) التعريفات للجرجاني، مادة (أهل): ص ٥٨.

(٢) الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة: ص ٢٦١.

(٣) أصول السرخسي: ٣٣٢/٢، وينظر: كشف الأسرار للبزدوي: ٣٣٥/٤، والملكية ونظرية العقد، أبو زهرة: ص ٢٦١.

كما عرفت أهلية الوجوب بأنها: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوتها وجود الحياة، وتسمى عند الفقهاء بالذمة، وهي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له أو عليه، وهي ثابتة لكل إنسان باعتباره إنسان. ينظر: المدخل الفقهي للزرقا:١٩٣/٢ وما بعدها، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان:ص٢٦١ وما بعدها.

(٤) كشف الأسرار للبزدوي: ٣٥١/٤، والملكية ونظرية العقد، أبو زهرة: ص ٢٦١، ولا تتعلق أهلية الوجوب بهذا البحث؛ لأنَّ إبرام العقد يعني إثبات حق وإنشاء التزام، أمَّا هذه الأهلية فهي مجرد ثبوت الحقوق له أو عليه، ولا ترقى للإثبات، أمَّا هذا البحث فيتعلَّق بالنوع الثَّاني من الأهلية، وهي أهلية الأداء.

(٥) وفي سِنِّ التمييز قال الزَّرقا: «ليس لمبدأ التمييز سن معيَّنة... أو علامة طبيعية فيه، وإنما يعرف بأثره من التوازن الَّذي يبدو في تفكير الطفل وأعماله، اقتضت حكمة التشريع أن تعتبر سن مناسبة... مبدأ لطور التمييز فاعتبر [عدَّ] الفقهاء... تمام السنة السابعة في الحالة الطبيعية مبدأ لطور التمييز». المدخل للزرقا: ٧٦٠/٣.

والمراد بجائز التَّصرف هنا هو الشَّخص المختار البالغ الرشيد، وهو حسن التَّصرف بالمال على قول الجمهور، فلا يصح من صغير غير مميز، ومجنون، وسكران، ونائم، وسفيه، ومكره؛ لأنَّه قول أو تصرف يعدُّ له الرِّضا، فلا يصح من غير رشيد مختار كالإقرار.

أما الصّبيّ المميّز: فيرى الجمهور من الفقهاء صحَّة تصرُّفاته الدائرة بين النّفع والضَّرر إذا أجازها الولي، كما ذهبوا إلى جواز تصرُّفاته وعقوده جملة(١)، وهذا بخلاف ما يراه الشّافعيّة (٢).

وفي العقود التَّقليديَّة التي تبرم بين حاضرين فإن كلاً من طرفي التَّعاقد يمكنه الاستيثاق من أهلية المتعاقد الآخر، ولكن نظراً لطبيعة التَّعامل مع شبكة الإنترنت، فإن الصعوبة تكتنف معرفة أهلية المتعاقدين وسنّهما(٣)، حيث إن الأهلية -كما مر- من الشُّروط المهمَّة لصحَّة الانعقاد، وبعض العلماء يذكرها ركناً في العقد، إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا للصبي المميز ناقص أهلية الأداء التَّصرفات الدائرة بين النفع والضَّرر، كالبيع والشِّراء والإجارة والصلح وسائر عقود المعاوضات والمبادلات الماليَّة، حيث تعدُّ هذه التَّصرفات صحيحة، ويتوقف نفاذها على إجازة الولي أو الوصي أو القيِّم(٤).

وعليه، فإن عارض السِّلع أو الخدمات على شبكة الإنترنت يلزم أن تتوافر فيه أهلية التَّعاقد، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، لضرورة حصوله سابقاً على ترخيص بممارسة البيع والشِّراء، أمَّا من يستقبل السِّلع والخدمات فقد تتوافر فيه أهلية التَّعاقد، وربما لا تتوافر، حيث يمكن لناقص الأهلية إبرام العقود عبر الإنترنت دون اكتشاف أمره نظراً

---

(١) إن تصرفات الصَّبيّ المميز نافذة إن أجازها الولي، أما قبل الإجازة فهي صحيحة لكنها موقوفة، وإذا كان الإذن قبل الإجازة فالتصرف صحيح نافذ. بدائع الصنائع: ١٣٥/٥، وحاشية الخرشي: (٢٦٦/٥-٢٩٨)، وحاشية الدسوقي:٥/٣، وكشاف القناع للبهوتي: ١٥١/٣.

(٢) روضة الطالبين للنووي: (٣٤١/٣-٣٤٢).

(٣) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. وهدان: ص ٣١، طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ٤٢-٤٣.

(٤) الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند: ٣٥٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥/٣، كشاف القناع: ١٥١/٣.

لسهولة استخدام الإنترنت وبطاقة الائتمان العائدة لأحد والدي ناقص الأهلية، وهذا يؤدِّي للإخلال بعمليَّات التَّبادل التِّجاريّ عبر الإنترنت، وللتغلب على هذه المشكلة يمكن فرض شروط للتَّعامل كطلب إدخال رقم بطاقة الائتمان والتَّثبت من مناسبتها قبل إبرام العقد الإلكترونيّ، وهذه البطاقة لا تمنح إلا لمن تتوافر فيه أهلية التَّعاقد، حيث تلجأ بعض الشَّركات إلى تحديد سنّ (١٨ سنة) عند منح البطاقات الائتمانيَّة، فإن كان أقل من ذلك فلا تمنحه إياها غالباً إلا بإذن وليه، لذا ينبغي على أولياء الأمور توخي الحيطة والحذر في المحافظة على أرقام بطاقاتهم وإلا كانوا مسؤولين عن تصرُّفات أبنائهم(١).

وكذلك بالإمكان تجاوز المشكلة أيضاً بتصميم المواقع على الإنترنت تصميماً يلزم الأطراف التي تريد التَّعاقد بالتَّعريف بنفسها والكشف عن هويتها، وبيانات أخرى كرقم الهاتف والفاكس والسجل التِّجاريّ والعنوان الإلكترونيّ(٢).

ومن المشكلات التي قد تحدث في العقود المبرمة عبر الإنترنت مع غير البالغين، حيث يقوم بائع بعرض سلع ذات طابع خاص للبيع، ويوجب الأمر التَّثبت من سن المتعاقد، فقد يشترك صبي غير بالغ في موقع يقدم خدمات كبيع وشراء الأسهم والسندات وغير ذلك، فيقوم هذا الصبي باستخدام بطاقة الائتمان الخاصَّة بأبيه أو أمه أو أخيه البالغ في سداد قيمة الاشتراك (٣)، ولذا لابدَّ من الأخذ بوسائل الحيطة والحذر السابق ذكرها.

الفرع الثَّاني: الولاية:

لا بد أن يكون العاقد مؤهلاً للتعاقد شرعاً حتَّى يصح عقده، إلا أن هذا غير كاف بل ينبغي إضافة لذلك أن يكون العاقد ذا ولاية صالحة لإبرام العقود.

---

(١) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية د. وهدان: ص ٣١-٣٢، التعاقد عبر الإنترنت، د. مجاهد: ص ١١٢-١١٣، قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٧٣، التعاقد بالوسائل المستحدثة، الرملاوي: ص ١٠٨.

(٢) التَّراضي في التعاقد عبر الإنترنت، الشريفات: ص (٤٩-٥٠).

(٣) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية د. وهدان: ص ٣٢.

والولاية هي: تنفيذ القول على الآخرين شاء أو أبى[1]، وقيل: هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً[2].

وبعبارة أوضح، الولاية هي: سلطة يعطيها الشارع للشَّخص عند توافر شروط معيَّنة فيه تجعله قادراً على إنشاء العقود والتَّصرفات بحيث تترتب عليها آثارها بمجرَّد صدورها[3].

□

(١) البحر الرائق: ٣/١١٧.

(٢) الأحوال الشَّخصية، أبو زهرة: ص ١٠٧.

(٣) كشف الأسرار: ١/٣٢.

المبحث الثالث

المعقود عليه [محل العقد] في عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت

من أركان العقد المعقود عليه(محلّ العقد)، فما المراد بالمحل؟ وما شروطه؟ وما مـــدى انطباق ذلك على عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت؟ هذا ما سيدرس في المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: المراد بمحل العقد.

المطلب الثَّاني: الشُّروط التي يجب توافرها بمحل العقد (المنْتَج) في العقود التَّقليديَّـــة وفي عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّالث: المحل الثَّاني للعقد (الثَّمن)، في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - المراد بمحل العقد:

يقصد بمحل العقد: ما يقع عليه التَّعاقد، وتظهر فيه آثار العقـــد وأحكامـــه[١]، وهـــو المسمى الثَّمن والمثمن[٢]، ويطلق عليه المحل، ويختلف ذلك باختلاف العقود فقد يكون عيناً ماليَّة، أو منفعة، أو عملاً[٣].

وكذلك المحلّ في العقد عبر الإنترنت، فلا يختلف عن المحلّ في العقد التَّقليـــديّ، ففـــي العقود التِّجاريّة للسِّلع أو الخدمات المعروضة على شبكة الإنترنت يتمّ الاختيار من خلال الموقع، وبعد أن تتمّ الموافقة على الثَّمن يتمّ دفعه وتسجيل طلب السِّلعة، التي قد تكـــون برنامجاً معيناً، فيتم شراؤه ومن ثمَّ تسليمه بتحميله على جهاز الحاسب للمشتري مباشرة.

---

(١) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ٢٢١/٣٠، ودراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، الشنقيطي: ١٧٣/١.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٣٣٨/٢-٢٣٩.

(٣) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. وهدان: ص ٣٤.

وقد يكون محلّ العقد أداء خدمة، كمعلومات معيَّنة في عقد خدمات المعلومات، حيث لا يرد إلا على المعلومات المعالجة بالحاسبات، الصالحة للاستخدام من المستخدم النـــهائي، وبهذا يتمثل محلّ التَّعاقد في هذه المعلومات.

وقد تكون الخدمة المعلوماتية (محل العقد) هي معلومات تتعلق بإجراء عمل جراحي، إذ يجرى هذا العمل لمريض في مكان والطبيب في مكان آخر، وذلك باســتخدام الأجهـــزة الإلكترونيّة الحديثة المتَّصلة بشبكة الإنترنت [(١)].

المطلب الثَّـاني - الشُّـروط الواجب توافرهـا بمحـل العقـد في المعـاملات الماليَّـة عـبر الإنترنت:

اشترط الفقهاء في المعقود عليه شروطاً معيَّنة لا يصح العقد دونها، وهي:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون المعقود عليه موجوداً[(٢)]:

قال بهذا الشرط جمهور الفقهاء؛ مستدلِّين بقوله r : «لا تَبِعْ ما لــيس عِنْــدَكَ»[(٣)]، وعليه، فإنَّه لا يجوز بيع المعدوم لوجود الغرر والجهالة في بيعه، باستثناء بعــض العقــود

---

(١) الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، د. السند: ص ١٢٨، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. وهدان: ص ٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٠٥/٤، المجموع: ٢٤٥/٩، الكافي: ١٠/٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، ٣٤ باب في الرَّجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم ٣٥٠٣: ٢٨٣/٣، والترمذي، كتاب البيوع، ٩ بَاب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، الحديث رقم ١٢٣٢: ٥٣٤/٣، وفي رواية أخرى للترمذي، عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ قال: « نَهَانِي رسول اللَّهِ r أَنْ أَبِيعَ ما ليس عِنْدِي»، قال أبو عيسى: «وهذا حديثٌ حسنٌ»، الحديث رقم ١٢٣٣، وسنن النسائي، ٦١ السَّلم في الطَّعام، الحديث رقم ٤٦١٣: ٢٨٩/٧، واللفظ له، وابن ماجه، كتاب التِّجارات، باب البيِّعان يختلفان، الحديث رقم ٢١٨٧: ٧٣٧/٢.

كالسَّلم والإجارة والاستصناع[١]؛ لحاجة النَّاس إليه، وتيسيراً على المكلفين، ففي حاشية ابن عابدين: «وللتَّعامل جوزنا الاستصناع مع أنَّه بيع معدوم»[٢].

كما لا يشترط وجود المحلّ عند التَّعاقد إذا كان منفعة؛ لأنَّ استيفاء المنافع لا يحدث دفعة واحدة بل شيئاً فشيئاً، وعليه يصح في الإجارة العقد على المنافع ولو كانت معدومة في أثناء العقد؛ لأنَّها موجودة تقديراً[٣].

ويرى الفقهاء أن المعدوم من حيث هو معدوم يصحُّ أن يكون محلاً للعقد[٤] ما دام أنَّه قد تعيَّن بالأوصاف[٥].

وعليه، فلو تمَّ إبرام عقد المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت على معدوم تعيَّن بالأوصاف وقت التَّعاقد ويمكن وجوده صحّ العقد[٦]، كالتَّعاقد لإنتاج برنامج حاسوبي، أو شراء آلة أو جهاز سيتمُّ تصنيعه، ونحو ذلك، جاز التَّعاقد، فإن وجد بعد ذلك صحّ العقد، وإن لم يوجد لأي سبب بطل العقد للغرر الحاصل.

الشَّرط الثَّاني: قابلية المحلّ لحكم العقد شرعاً:

والمراد من قابلية المحلّ لحكم العقد شرعاً أن يكون المعقود عليه يمكن تطبيق مقتضى العقد عليه، ويصلح لاستيفائه منه[٧].

وقبول المحلّ لحكم العقد شرعاً يتحقّق بأمور منها:

---

(١) **الاستصناع**: هو طلب كلّ شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/٢٢٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥/٨٨.

(٣) بدائع: ٥/١٣٨، نهاية المحتاج: ٣/٤١٠، المغني لابن قدامة: ٢/٣١١.

(٤) سلماً أو استصناعاً، أما البيع فيكون بشروط البيع.

(٥) إذا تعين بالأوصاف لا بالذات، فهذا جائز عند الجمهور بلا خلاف، وهو السلم والاستصناع. إعلام الموقعين، ابن القيم: ١/٣١٢.

(٦) ضوابط العقد، تركماني: ١٧٨-١٧٩.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٤/٥٠٥، التاج والإكليل: ٤/٢٥٨، الإقناع للشربيني: ٢/٢٧٤، المبدع: ٤/٩ وما بعدها. وينظر: الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة: ص ٢٥٤.

١ – أن يكون مالاً متقوّماً. ٢ – أن يكون طاهراً. ٣ – أن يكون منتفعاً به.

٤ – أن يكون مالاً مملوكاً.

وإذا كان المحلّ غير قابل لحكم العقد وقع باطلاً، كأن افتقد العقد أحد الأمور السَّابقة[١].

ففي عقد الإجارة مثلاً يشترط كون محلّ العقد منفعة مقصودة مباحة شرعاً، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالزِّنا، وفي عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت فإن معظم القوانين أكَّدت على ضرورة كون محلّ العقد مشروعاً، فلا يصح محلّ العقد أن يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب[٢]، حيث كما يفعل في بعض المواقع عبر الإنترنت المخالفة للأخلاق والآداب كتلك المواقع التي تقدم صوراً خليعة (جنسية)، أو يباشر عليها القمار أو تروج للخمر والخنزير فتتاجر به، أو التي تروج للفاحشة، أو تقوم ببيع المجلات والكتب المتضمنة للمحرمات، فكل ما نهت عنه الشَّريعة وحرمته لا يصح أن يكون محلاً للعقد [٣].
[٣].

وعلى الجهات المختصَّة في الدُّول القيام بحظر المواقع التي تخالف هذا الشَّرط باستخدام وسائل التقنية المتطوّرة كالجدار الناري [٤].

الشَّرط الثَّالث: أن يكون المحلّ معلوماً لدى المشتري والمستأجر:

يشترط كون محلّ العقد معروفاً لدى المتعاقدين[١] لتنتفي عنه الجهالة المفضية للنزاع، وهذا العلم يتحقّق بتعيين المحلّ بالإشارة إليه إن كان موجوداً، أو بوصفه إن كان غائباً،

---

(١) البدائع: ٥/١٤٢-١٤٣، منح الجليل: ٤/٤٨٧، إعانة الطالبين: ٣/٨، كشاف القناع: ٣/١٥٤-١٥٦.

(٢) التعاقد عبر الإنترنت، د. مجاهد: ص ١١٩.

(٣) التعاقد عبر الإنترنت، مجاهد: ص ١٢٠-١٢٣، التِّجارة الإلكترونية، د. محمد عبد الحليم عمر، س٤، ع١٠: ص ٢٩٤، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، الرملاوي: ص ١١٢، الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ٥٤-٥٧، طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ٤٤-٤٥.

(٤) قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٦٧.

كما تتحقّق برؤيته، أو بيان جنسه أو وصفه أو نوعه، مما يرفع الجهالة عنـــه[٢]، وهـــذا الشَّرط اتَّفق عليه جمهور الفقهاء في الجملة في عقود المعاوضات خلافاً للشافعية[٣]، وذلك في غير عقود التبرعات إذا كان المحلّ مجهولاً حيث اختلفت آراؤهم فيها[٤].

وفي عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت يتمّ وصف المنتجات محلّ التَّعاقد عادة إمَّا على الخط أي عبر الإنترنت وغالباً ما يكون وصف المحلّ وصفاً مصحوباً بصورة كمـــا هـــي الحال في دفتر التعليمات الورقي التَّقليدي (الكتالوج)[٥]، وقد يكون على شاشة التلفـــاز وغيرها من وسائل العرض[٦].

وعلى الرغم مما ذكر، يلاحظ بصفة عامَّة أن العقود المتداولة تحرص على التَّأكيد على إمكانية حدوث اختلاف بين وصف المنتج وبين ما هو عليه في واقع الحال، فيحق للبـــائع وضع هذا الشَّرط ليعفي نفسه من المسؤولية، إلا أن هذا الشَّرط لا يسري على حالة ما إذا ارتكب البائع غشاً أو خطأ جسيماً[٧].

---

(١) هذا الشرط لا يشترط في البيع ، بل يشترط فيه العلم بالمبيع فيما يخص المشتري فقط، لأنه لو باع ما ورثه ولم يره، فإن بيعه صحيح.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٠٥/٤، الشرح الكبير للدردير: ٢٩٤/٢ حاشية الدسوقي: ١٥/٣، المجموع: ٢٨٧/٩، الوسيط للغزالي: ١٧/٣، كشاف القناع: ١٦٣/٣، شرح الإرادات: ٢٤٦/٢.

(٣) أما الشافعية فلا يجيزون التعاقد ما لم ير المشتري المبيع، وعليه فلا يجوز عندهم بيع العين الغائبة بالوصف. ففي الأم:" وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُبَاعَ الْعَيْنُ الْغَائِبَةُ بِصِفَةٍ". الأم للشافعي:٣٨/٣، وينظر المهذب:٢٦٣/١. وقال الماوردي:" وأما العين الغائبة فعلى ضربين موصوفة وغير موصوفة فإن كانت غير موصوفة فبيعها باطل وإن كانت موصوفة ففي جواز بيعها قولان". الحاوي الكبير:١٤/٥.

(٤) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ٢٢٤/٢٠-٢٢٥.

(٥) التعاقد عبر الإنترنت، مجاهد: ص ١١٥، وينظر: التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، الرملاوي: ص ١١١، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية د. وهدان: ص ٣٥.

(٦) التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، الرملاوي: ص ١١١.

(٧) التعاقد عبر الإنترنت، مجاهد: ص ١١٦-١١٧.

وهذه الأمور في ضرورة كون المحلّ معلوماً فيما يخص المبيع أو المأجور، هي ذاتها تنطبق على الثَّمن.

الشَّرط الرَّابع: القدرة على التَّسليم:

من شروط المحلّ قدرة الملتزم بالتَّسليم على تسليمه وتنفيذ ما تمَّ التَّعاقد عليه، وهذا شرط متَّفق عليه لدى الفقهاء في عقود المعاوضات[١]، فإن لم يكن مقدور التَّسليم بطل العقد، وعليه فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا الحيوان الشارد ولا الدار المغصوبة[٢].

وهذا الشَّرط متحقّق في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، أمَّا إذا حصل أي خلل يتطرق للمعاملة فيما يتعلَّق بهذا الشَّرط؛ فإنما السَّبب في ذلك يكون عائداً لتقصير المشتري، وذلك فيما إذا كان يتعامل مع جهات غير موثوقة.

الشَّرط الخامس: أن يكون للمعقود عليه فائدة مقصودة شرعاً[٣]:

والمراد بهذا الشَّرط أن يكون للعقد فائدة تعود على المتعاقدين، فإن لم يكن كذلك كان عبثاً ولغواً، هذا بالإضافة إلى وجوب كون الانتفاع بالعين المعقود عليها مقصوداً شرعاً في نظر العقلاء وإلا كان العقد فاسداً، ولا يلتفت لقصد العاقد الَّذي لا يقره الشَّرع.

ومما سبق يتضح أن المحل في العقد الإلكترونيّ لا يختلف عما هو عليه في العقد التَّقليديّ، ففي عقود بيع السِّلع المعروضة عبر الإنترنت يتمّ اختيار السِّلعة عبر الموقع الَّذي تمَّ عرض السِّلعة من خلاله، وبعد أن تتمّ الموافقة على الثَّمن، يتمّ دفعه وتسجيل طلب السِّلعة التي قد تكون عبارة عن برنامج معين، فيتم شراؤه ومن ثمَّ تحميله (تنزيله) على

---

(١) البحر الرائق: ٥/٢٧٩، حاشية ابن عابدين: ٤/٥٠٥، مواهب الجليل: ٤/٢٦٧، إعانة الطالبين: ٣/١١، الفروع: ٤/١٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٥/١٤٧، إعانة الطالبين:٣/١١، كشاف القناع: ٣/١٦٢.

(٣) المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك: ٣/٨٤، وينظر: التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، الرملاوي: ص ٥٦.

جهاز الحاسب الخاص بالمشتري مباشرة عن طريق شبكة الإنترنت، وقد تكون سلعة ماديّة عادية فيتم شحنها بالطرائق التَّقليديَّة(١).

كما أن محلّ العقد في التَّعاقد عبر الإنترنت قد يكون أداء خدمة كمعلومات معيَّنة في عقد خدمات المعلومات حيث لا يرد هذا العقد إلا على المعلومات التي تتمّ معالجتها بالحواسيب الآليّة الصالحة للاستخدام من قبل المستخدم النهائي، بذلك يتمثل محلّ التَّعاقد في هذه المعلومات(٢).

وفي بعض الحالات يكون محلّ العقد للخدمة المعلوماتية معلومات عن إجراء عمليَّة جراحية، حيث إجراء العمليَّة لمريض في مكان والطبيب في مكان آخر، عن طريق الأجهزة الإلكترونيّة الدقيقة المتَّصلة بشبكة الإنترنت(٣).

وعليه، فإن الشُّروط الشرعيَّة لمحل العقد متحقّقة في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت شرط توجه إرادة العاقدين لتحقيق شرعيَّة المعاملة، وما يحدث في هذه المعاملات من خلل فإنما هو ناشيء عن تقصير من أحد المتعاقدين أو من كليهما، وليس لازماً لعقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت لا ينفك عنها.

المطلب الثَّالث - المحل الثَّاني للعقد (الثَّمن)، في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

نص الفقهاء - فيما يخص المحلّ الثَّاني للعقد وهو الثَّمن(٤)- على أنَّه يشترط العلم به؛ لأنَّه أحد العوضين(٥)، وبتطبيق ذلك على التَّعاقد عبر الإنترنت يتبيَّن أنَّه ينصّ على ضرورة أنْ يبيَّن في العقد: قيمة السِّلعة، ونوع العملة التي يتمّ السَّداد بها، وكيفيَّة السَّداد، ومعلوم أن دفع الثَّمن يتمّ بوساطة بطاقة الائتمان أو الدَّفع الإلكترونيّ أو الحوالات الإلكترونيّة،

---

(١) الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، السند: ص ١٢٨.

(٢) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية د. وهدان: ص ٣٤.

(٣) الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، د. السند: ص ١٢٩.

(٤) يرى د.الشدي أن الثمن هو الركن الرابع من أركان العقد. طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص٤٧.

(٥) مواهب الجليل للحطاب: ٦/٨٥، كشاف القناع: ٣/١٣٨.

ففي الدَّفع بوساطة البطاقة فإن الدَّائن يعطي أمراً بالدَّفع المباشر مستخدماً البطاقة أثناء الاتِّصال المباشر بين طرفي التَّعاقد، وهذه البطاقة غالباً ما تكون مرمزة (مشفَّرة) من خلال رقم (كود) سرّي من شأنه أن يؤدِّي إلى تعيين طرفي التَّعامل.

وكذلك الوفاء بوساطة محفظة النُّقود الإلكترونيّة، أو النُّقود الائتمانيَّة، أو الرقميَّة، يكون مصحوباً بوسائل أمان فنية بوساطتها يمكن تحديد المدين والدَّائن.

والحالات السَّابقة يجيزها الفقه الإسلاميّ؛ لأنَّ وصف السِّلعة على الشَّكل المذكور يرفع الجهالة الفاحشة عنها، ويثبت خيار الرؤية للمشتري، كما أن دفع الثَّمن بالشَّكل المذكور يكون معيناً بنوعه ومقداره، بيد أن بعض المعاملات تتطلَّب أوضاعاً خاصَّة كي تعدَّ صحيحة شرعاً، فعقد السَّلم يشترط لصحَّته تعجيل رأس المال، وعقد الصَّرف يشترط لصحَّته القبض الفوريّ في مجلس العقد الحكميّ عبر الإنترنت[١].

والحديث بالتَّفصيل عن القبض والتَّسليم سيأتي في الفصول اللاحقة.

خلاصة الفصل:

إن العقود التي يتمّ إبرامها عبر الإنترنت لا تختلف عن غيرها من العقود التَّقليديَّة، حيث يشترط لصحَّتها تحقّق أركان العقد من حيث التَّراضي الَّذي تدلُّ عليه صيغة العقد المشتملة على الإيجاب والقبول، بالإضافة لانتفاء الغرر.

ولا ريب أن الصِّيغة في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت تتحقّق من خلال الإيجاب الَّذي يقدِّمه المنتج في شكل عقود مطبوعة ومنشورة على شبكات الإنترنت، ويقابل هذا الإيجاب قبول المستهلك عن طريق التَّوقيع الإلكترونيّ على بنود وشروط هذا العقد.

ولا تنطوي التِّجارة عبر الإنترنت على غرر حيث إنَّه إذا كان محلّ المعاملة خدمات تسلم إلكترونيّاً فإن العمليَّة تتمّ في المجلس نفسه، بدفع الثَّمن بموجب بطاقة الائتمان ويتمّ الحصول على الخدمة على شاشة الحاسب وإن كانت سلعاً مشتراة بناء على المواصفات الظاهرة على الحاسب فإنَّه في العادة يتمّ توصيلها للمستهلك في وقت قصير بعد التَّعاقد.

---

(١) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية د. وهدان: ص ٣٥-٣٧.

الفصل الرَّابع

مجلس العقد
في عقود المعاملات الماليَّة
عبر الإنترنت

الفصل الرَّابع

مجلس العقد في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت

مجلس العقد فكرة إسلاميّة ومن صنع الفقه الإسلاميّ، وقد لاقت عناية بالغة من هذا الفقه، حيث الغرض منها تحديد المدَّة التي يصحّ أن تَفصل الإيجاب عن القبول؛ ليتمكَّن من عُرض عليه الإيجاب من تدبُّر أمره بقبول هذا الإيجاب أو رفضه، دونما إمعان في التَّراخي مما يؤدِّي للإضرار بالموجب(١).

ويعدُّ مجلس العقد من الرَّكائز الأساسيَّة للتَّعاملات عبر الإنترنت، وهو ما سيتمُّ الحديث عنه في المبحثين التاليين:

المبحث الأوَّل: مجلس العقد في العقود العاديَّة التَّقليديَّة.

المبحث الثَّاني: مجلس العقد في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

---

(١) مصادر الحق للسنهوري: ١/٩٠، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، رشدي: ص ٢٥.

المبحث الأول

مجلس العقد في العقود العادية التقليدية

مجلس العقد- كما تقدم- فكرة إسلاميّة استنبطها الفقهاء المسلمون، وقد لقيت عناية بالغة من علماء الشَّريعة الإسلاميّة، وقد أثيرت حولها خلافات كثيرة في تحديدها وتفسيرها؛ أما الغرضُ منها فهو تحديد المدَّة التي يصحّ أن تفصل بين الإيجاب والقبول؛ ليتمكَّن القابل من التَّمعُّن والتروي، ليتسنَّى له القبول أو الرَّفض[١].

والنَّاس يتعاقدون فيما بينهم بكل ما تسمح به الوسائل التي بين أيديهم، واستعمال هذه الوسائل يعطي فرصة للشَّخص أن يعقد العقد، في أي مكان كان هو، فيمكنه أن يعقد العقد مع شخص آخر أمامه، أو في أبعد حد ممكن، ومجلس العقد مطلوب في كلّ هذه الحالات؛ لذا يتنوع مجلس العقد إلى نوعين[٢]: مجلس العقد الحقيقيّ وهو المجلس الذي يكون فيه المتعاقدان حاضرين مجلس العقد، أمَّا مجلس العقد الحكميّ فهو المجلس الذي يكون فيه أحد المتعاقدين غائباً عنه، وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بالتَّعاقد بين الغائبين.

والمَجْلِس لغة: بكسر اللام: مَوْضِعُ الجُلُوس؛ و(الجُلُوس): القُعُود، نقيضُ القِيام[٣].

---

(١) ينظر: مصادر الحق للسنهوري: ص ١/ ٩٠.

(٢) مجلس العقد في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعي، د. جابر الشافعي: ص ٢٣٧، مجلس العقد، أسامة الشيخ: ص ٢١-٢٥.

(٣) الصِّحاح للجوهري، اللسان لابن منظور، المصباح المنير للفيومي، القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة (جلس).

أما مجلس العقد اصطلاحاً[١]: فقد عرَّفته مجلَّة الأحكام العدلية بأنه: «الاجتماع للعقد»[٢].

ولوجود حقيقة العقد لابد من اتِّحاد المجلس، وأنه ضرورة لابدَّ منها، وهذا ما اتَّفق الفقهاء على القول به[٣].

والمراد من اتِّحاد مجلس العقد أنه: «ارتباط القبول مع الإيجاب في مجلس واحد، ومع عدم وجود إعراض صريح أو ضمنيّ[٤] من أحد العاقدين»[٥].

وسيكون الكلام على مجلس العقد في المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: أحكام مجلس العقد في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثَّاني: زمان مجلس العقد ومكانه.

المطلب الثَّالث: الخيارات المتعلِّقة بمجلس العقد.

المطلب الرَّابع: انتهاء مجلس العقد.

---

(١) مجلس العقد اصطلاح شرعي، قال به الفقه الإسلاميّ، وأخذ به القانون المدني المصري. نظريَّة العقد، عبد الفتاح: ص ١٤٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، م ١٨١:ص٣٨. وعرَّفه الشَّيخ الزَّرقا بأنه: «الحال الَّتي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد». المدخل الفقهي للزرقا: ٤٣٢/١، والتَّعريف الَّذي أورده الشيخ الزَّرقا أوضح دلالة على المقصود من مجلس العقد من تعريف المجلَّة له.

(٣) الفتاوى الهندية: ٢٦٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥/٣، روضة الطالبين: ٣٤٠/٣، الفروع لابن مفلح: ٣/٤.

للتَّوسع في فكرة اتِّحاد مجلس العقد وعرض الأدلة لها، ينظر: التعاقد بالإنترنت ومشكلة اتِّحاد مجلس العقد، د. محمد محروس المدرس الأعظمي:ص٣ وما بعدها، غير أنه ركز في كلامه ونقوله على المذهب الحنفي؛ لأنَّ معظم القوانين العربية اعتمدت عليه.

(٤) «**الإعراض الصريح** يكون بقول الموجب قبل قبول القابل: ألغيت إيجابي، أو قول القابل: لا أقبل، ونحو ذلك، أمَّا **الإعراض الضمني** فهو التصرف الَّذي يدل على الإعراض بصورة غير مباشرة كاشتغال الموجب أو القابل قبل القبول بحديث أو عمل لا علاقة له بموضوع العقد». حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم: ص ٥٤.

(٥) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم: ص ٥٤.

المطلب الأول - أحكام مجلس العقد في الفقه الإسلاميّ:

الفرع الأوَّل: أحكام مجلس العقد بين الحاضرين:

تتمثل أحكام مجلس العقد الحقيقيّ في الفقه الإسلاميّ فيما يلي [(١)]:

١- لابد لمجلس العقد الحقيقيّ من حضور أطراف التعاقد حضوراً حقيقيّاً وجهاً لوجه، دون اشتراط حضورهما في لحظةٍ واحدةٍ، حيث يجوز أن يحضر أحدهما ثمَّ يتبعه الآخر بعد ذلك.

٢- ينبغي أن يكون كلٌّ من صدور الإيجاب والقبول والعلمُ به في وقتٍ واحدٍ هو وقت مجلس العقد، وفي مكانٍ واحدٍ؛ لأنَّ مجلس العقد الحقيقيّ يقتضي كون المتعاقدين حاضرين معاً في المجلس ذاته.

٣- مدَّة وجود الإيجاب والقبول في مجلس العقد الحقيقيّ محدَّدة بمدَّة مجلس العقد، وكذلك أثرهما الشَّرعي محدَّد بمدَّة المجلس[(٢)]، والضَّرورة هي التي دعت إلى أن يعدّ المجلسُ جامعاً للإيجاب والقبول؛ لتعذّر حصولهما في وقت واحد.

الفرع الثَّاني: أحكام مجلس العقد بين الغائبين:

قبل الحديث عن مجلس العقد بين الغائبين لابدَّ من بيان معنى التَّعاقد بين الغائبين وحكمه الشَّرعي.

وصورة التَّعاقد بين غائبين[(٣)] هي عندما لا يتمكَّن المتعاقدان من الاجتماع في مجلس واحد، وفيه يتوجَّه الإيجاب إلى شخص في مكان آخر غير مكان الموجب.

وأما حكمه الشَّرعي، فمن خلال النَّظر في أقوال الفقهاء يتَّضح معنا جوازه وعدمُ

---

(١) العناية بشرح الهداية: ٥/١٠٨، مواهب الجليل: ٤/٢٤٠-٢٤١، كشاف القناع: ٣/١٤٧-١٤٨. وينظر: مجلس العقد، د. جابر الشافعي: ص ٢٣٩-٢٤٢.

(٢) البدائع: ٥/١٣٧.

(٣) **التعاقد بين غائبين:** هو «الَّذي لا يجمع المتعاقدين فيه مجلس واحد يجعل بينهما اتصالاً مباشراً بحيث تكون هناك فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به، فهذه الفترة لا تكون في التعاقد بين حاضرين بينما توجد في التعاقد بين غائبين، فهي التي يتوقف عليها التمييز بين هاتين الصورتين من التعاقد». التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، الرملاوي: ص ١٣٤.

اختلافه عن حكم التَّعاقد بين الحاضرين مع اختلاف في بعض الجزئيات، كما يفهم من كلامهم أيضاً أن مجلس العقد في هذه الحالة هو مجلس القبول [١].

وكذلك يتبيَّن مما سبق صحَّة التَّعاقد بالرِّسالة؛ لأنَّ الرَّسول إذا نقل الإيجاب للمتعاقد الآخر وقَبِلَ ذلك المتعاقدُ في مجلس الأداء صحَّ العقد؛ لأنَّ الرَّسول ناقلٌ، وبقبول الآخر يكون قد اتَّصل لفظ الموجب حكماً.

ولكن ماذا لو قام أحد بإبلاغ الإيجاب دون أمر من الموجِب وقَبِل الآخر، إنَّ العقد في هذه الحالة لا ينعقد، ويُعدّ المُبَلِّغُ فضولياً؛ ولكن إذا أمر الموجِب أحداً بتبليغ إيجابه فيكون بذلك راضياً بالتبليغ، فإن قام أحد بإبلاغ الإيجاب ولو كان غير المكلَّف به، صحّ العقد[٢].

كما تختلف الكتابة عن الرِّسالة في أنَّ المتعاقد الآخر لو لم يُجب في مجلس بلوغ الكتاب وانتقل إلى مجلس آخر وأوجب فيه، صحّ العقد[٣].

وبالنَّظر فيما سبق يتَّضح أن مجلس العقد بين الغائبين هو مجلس القبول، فبوصول الإيجاب للمخاطَب فكأنَّ الموجب حضر بنفسه مجلس العقد، فإن قَبِل المخاطبُ في هذا المجلس صحّ العقد، وإن صدر عنه ما يدلُّ على إعراضه عن العقد أو انفض المجلس دون قبوله لم ينعقد العقد.

و لم يشترط الفقهاء علم الموجب بقبول القابل بل يكتفى لانعقاد العقد القبولُ في مجلس العقد[٤].

وقد ذكر الفقهاء للتَّعاقد بين الغائبين صُوَراً عدَّة، منها:

١- حالة وجود ساتر بين أطراف التعاقد، أو أن يقام هذا السَّاتر حين إجراء العقد، كما ذكروا أنَّ مثل هذا السَّاتر لا يؤثر على خيار المجلس أو على صحَّة العقد[٥].

٢- أو أن يكون التَّعاقد بين شخصين متباعدين لا يرى أحدهما الآخر ولكن يسمعه[٦].

---

(١) البدائع: ١٣٨/٥، شرح فتح القدير: ٢٥٤/٦-٢٥٥، المجموع: ١٥٩/٩-١٧١، كشاف القناع، البهوتي: ١٤٨/٣.
(٢) الفتاوى الهندية، ٩/٣، وينظر: مصادر الحق، السَّنهوري: ٥٠/٢-٥١.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٥١٣/٤.
(٤) البدائع: ١٣٨/٥، كشاف القناع: ١٤٨/٣.
(٥) المجموع:١٧١/٩، المغني، ابن قدامة:٦/٤.
(٦) المجموع، النووي:١٧١/٩.

ومما سبق يستدل على صحَّة التَّعاقد بين المتباعدين، حيث اتَّضح أن عدم رؤية المتعاقدين بعضهما الآخر وبُعدهما لا يؤثِّر على صحَّة العقد.

ولكن ما الفرق بين عقد الحاضرين وعقد الغائبين؟

نظراً لطبيعة التَّعاقد بين الغائبين، فإن ثمَّة فروقاً تميِّزه عن عقد الحاضرين، منها(١):

١- في حالة التعاقد بين غائبين ثمة مدَّة زمنيَّة تفصل بين صدور القبول وبين علم الموجب به، وهذه المدَّة لا وجود لها في حالة التعاقد بين حاضرين.

٢- مجلس العقد في التعاقد بين الحاضرين هو المكان الذي صدر فيه الإيجاب، أمَّا بين الغائبين فهو مكان وصول الكتاب أو الخطاب ونحوه.

٣- في التَّعاقد بين غائبين لابد من وسيطٍ يقوم بإيصال إرادة أحد طرفي التَّعاقد؛ بغية اتِّحادها بإرادة الآخر، وهذا ما لا حاجة له في التعاقد بين الحاضرين.

المطلب الثاني – زمان مجلس العقد ومكانه :

يختلف التَّعاقد بين غائبين عن التَّعاقد بين حاضرين من حيث زمان ومكان العقد؛ لأن كلاًّ من المتعاقدين في التَّعاقد بين غائبين في مكان يختلف عن مكان الآخر، ففي التَّعاقد بين الحاضرين زمان العقد هو زمان اقتران القبول بالإيجاب، وأمَّا مكانه فيتم تحديده تبعاً لتحديد الوقت الذي يتمّ فيه هذا العقد(٢).

الفرع الأوَّل: زمـــان ومكان العقد في التَّعاقد بين الحاضرين:

اختلفت أقوال الفقهاء في تحديد زمن انعقاد العقد بين حاضرين، وافترقت إلى قولين(٣):

---

(١) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم: ص ٥٠-٥١، مصادر الحق: ٢/٥٠، الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٤/٢٩٥١.

(٢) **زمان العقد** هو:«ساعة تمامه»، و**مكان العقد** هو: «المكان الَّذي ينتج فيه القبول أثره»، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم: ص ٨٢.

(٣) التَّعبير عن الإرادة، د. وحيد الدين سوار: ص (١١١-١١٨)، مجلس العقد في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعي، د. جابر الشافعي: ص ٤٤١-٤٥٦.

أولاً: العلم بالقبول: أي أن العقد لا يتمّ إلا بعلم الموجب بقبـول القابـل[١]، وقال بها أكثر الفقهاء، وحكي أنه الفقه الحنفي أجمع على ذلك، وعليـه فزمـان العقد هو لحظة سماع الموجب قبول القابل، ويترتَّب على ذلك أن من حقّ القابـل التَّراجع عن قبوله قبل علم الموجب به[٢].

ثانياً: إعلان القبول: أي أن العقد يتمّ في زمان ومكان توافق الإرادتين، أي عند اقتران القبول بالإيجاب[٣]، وبها قال الشّافعيّة [٤].

الفرع الثَّاني: زمـان ومكان العقد في التَّعاقد بين الغائبين:

تقدَّم أنَّ التَّعاقد بين الغائبين يختلف عن التَّعاقد بين الحاضرين، حيث إنَّ زمان العقد بين الحاضرين هو زمان إعلان القبول عند الجمهور، وهو ذاته زمان العلم به؛ لأنَّ الطَّرفين في مكان واحد، وكذلك فإنَّ مكان العقد هو المكان الذي صدر فيه القبول والعلم به، إلا أن الخلاف يظهر في حالة التَّعاقد بين الغائبين؛ لوجود فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به، لذا يثور التَّساؤل حول وقت تمام العقد.

ولتحديد زمن انعقاد العقد في التَّعاقد بين الغائبين أهمِّيَّةٌ كبيرةٌ، وتترتَّب عليه آثارٌ عديدةٌ؛ لأنَّه بعدها يصير العاقدان مقيَّدين بمضمون العقد؛ لأنَّ التزامات العقد تبدأ منذ إنشائه، كما لو وقع

---

(١) التَّعبير عن الإرادة، د. وحيد الدين سوار: ص ١١١، وينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم: ص ٨٧، عقد الزَّواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، حمادنة: ص ٧٩.

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام: ٢٤٨/٦، البحر الرائق: ٢٨٨/٥، الفتاوى الهندية: ٣/٣.

(٣) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم: ص ٨٤.

ومن رجح الأخذ بهذا القول جمهور الفقهاء، وكذلك كثير من الباحثين، منهم: الرملاوي في بحثه: التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ: ص ١٦٤؛ لأنَّ الأخذ بهذا القول يؤدّي لحسم المعاملات، لاسيما في عصرنا الَّذي يحتاج إلى السرعة في التبادل كي لا تتعطل المصالح أو تتأخر تأخراً يؤدّي إلى ضياع حق أحد المتعاقدين.

(٤) نهاية المحتاج، الرملي:٣٨١/٣.

حادث ثُمَّ تمَّ إبرام عقد تأمين بعده فوراً، لِيحصل على تغطية ماليَّة غير مشروعة، وكذلك فإن لتحديد مكان انعقاد العقد أهمّيته في معرفة القانون واجب التَّطبيق(١).

ولتحديد وقت تمام العقد في التَّعاقد بين غائبين ظهر في القانون الوضعي أقوال أربع، وهذه الأقوال هي: إعلان القبول، تصدير القبول، تسليم القبول، العلم بالقبول(٢).

يرى جمهور الفقهاء أن وقت تمام العقد في التَّعاقد بين الغائبين هو وقت إعلان القبول، بل ذكر بعض المعاصرين(٣) الإجماعَ على ذلك، وأنه لا يشترط علم الموجب بالقبول، فلو كان المتعاقدان يجريان مكالمة هاتفية أو يتراسلان عبر أيّ وسيلة اتصال وصدر الإيجاب من أحدهما وانقطع الاتِّصال قبل أن يصدر القبول، ثمَّ صدر- أي القبول- بعد ذلك، فإن العقد ينعقد بإعلان القبول(٤).

وعلى ضوء ما تقدَّم، فإننا نجد أن الفقه الإسلاميّ قد أخذ بإعلان القبول في المذاهب الأربعة، (ولكن الشّافعيّة والحنابلة قالوا بخيار المجلس)، كما يرى د. القره داغي أن الأخذ بإعلان القبول هي فكرة إسلاميّة وسبقت القوانين الوضعية والفقه الغربي بعدَّة قرون(٥).

---

(١) ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم: ص ٨١-١٠٣، التِّجارة الإلكترونية، الزيدي: ص ٤٢-٤٣، التنظيم القانوني، طوني عيسى: ص ٢٧٣-٢٧٥.

(٢) ينظر: نظريَّة العقد، السَّنهوري: ص ٢٩٤-٢٩٧، مصادر الحق، السَّنهوري: ٥٣/٢، وسبق بيان نظريتي الإعلان والعلم، أمَّا **تصدير القبول** فيعني أن العقد يتمّ بإرسال العاقد قبوله إلى الموجب سواء بالبريد أو بالبرقيَّة، أو يبلغ قبوله لرسول ليبلغه للموجب؛ وأمَّا القول بالتسليم فيعني أن العقد لا ينعقد إلا باستلام الموجب جواب القابل.

(ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم: ص ٨٧، مجلس العقد، د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي: ص ٤٥٨-٤٦٧، عقد الزَّواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، حمادنة: ص ٧٩).

(٣) د. وحيد الدين سوار في كتابه (التَّعبير عن الإرادة): ص ١١٨، د. وهبة الزحيلي في كتابه (الفقه الإسلاميّ وأدلته): ٢٩٥١/٤-٢٩٥٢.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥١٢/٤، حاشية الدسوقي: ٣/٣، بلغة السالك: ٢٤٣/٢، المجموع: ١٥٩/٩، كشاف القناع:١٤٨/٣.

(٥) د. علي القره داغي في كتابه (حكم إجراء العقود): ص ٦١.

التَّرجيح: مما سبق يتَّضح أن الرَّاجح من الأقوال هو الأخذ بإعلان القبول؛ لقوة أدلته ولأنه يتوافق مع مصالح الناس[١].

المطلب الثالث - الخيارات المتعلِّقة بمجلس العقد:

يتميّز التعاقد عبر الإنترنت عن غيره بعدم إمكانيَّة عدِّه من العقود بين الغائبين كما لا يمكن عدُّها من العقود بين الحاضرين.

ونظراً لأثر اتِّحاد المجلس على نشوء العقد لابدَّ من بحث كلّ ماله علاقة باتِّحاد المجلس من خيارات كخيار الرُّجوع عن الإيجاب وخيار القبول وخيار المجلس، وكذلك لابدَّ من النظر في إمكانيَّة إسقاط هذه الخيارات على العقود المبرمة عن طريق الإنترنت، وهل يستفيد المتعاقدان من هذه الخيارات أو لا؟ وكل ذلك يساعد في تحديد مجلس العقد في هذا النَّوع من أنواع التَّعاقد، لذا سيتم الكلام على هذه الخيارات في الفروع التالية:

الفرع الأوَّل: خيار الرُّجوع (حق العدول عن الإيجاب):

يعدُّ خيار الرُّجوع عن الإيجاب أوَّلَ الآثار المترتبة على مجلس العقد[٢]، فقد يعبّر شخص عن رغبته في التَّعاقد مع أحد الأشخاص أو مع الجمهور، فيرسل رسالة لهم، ثمَّ قد يعدل عن رأيه بالرُّجوع عن هذا الإيجاب، فما المقصود بخيار الرُّجوع؟ وهل يحقّ له ذلك أو لا؟

---

(١) وهو ما رجحه كثير من العلماء والباحثين المعاصرين، منهم د. وحيد سوار، ود. عقلة إبراهيم العقلة، ينظر: التَّعبير عن الإرادة، د. سوار: ص ١٢٣-١٢٤، ضوابط العقد للبعلي: ص ٨٤، حكم التعاقد، د. علي القره داغي: ص٦٢، عقد الزَّواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، حمادنة: ص ٧٨، حكم إجراء العقود، عقله: ص ٩٧.
في حين رجح آخرون القول بالعلم بالقبول، ومنهم د. وهبة الزحيلي، وكذلك د. عبد السلام التونجي في كتابه: التعاقد بين الغائبين: ص ٥٦، حيث قال: «إن منطق القاعدة التي تقول بوجوب سماع الموجب القبول في التعاقد بين حاضرين تقتضي القول بوجوب علم الموجب بالقبول في التعاقد بين غائبين، والسَّماع في حالة حضور الموجب يقابله العلم في حالة غيابه».

(٢) كما يمكن أن يطلق عليه مصطلح خيار الإيجاب، أو خيار الموجب في مجلس العقد؛ لأنَّ الموجب بمقتضاه مخير بين الإبقاء على الإيجاب أو الرُّجوع عنه، أمَّا لفظ خيار الرُّجوع فيوحي بأنه يطلق على الرُّجوع فقط، والأمر غير ذلك؛ فالموجب مخير بين الإبقاء أو الرُّجوع، إلا أن اصطلاح خيار الرُّجوع هو الشائع لذا تمّ استعماله لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين. مجلس العقد، د. جابر الشافعي: ص ٣٠٤.

خيار الرُّجوع هو: «خيار بمقتضاه يجوز للموجب الرُّجوع عن إيجابه الباتّ الذي اتَّصل بعلم الموجَّه إليه قبل صدور القبول أو الإبقاء عليه»[١].

وإذا تم العقد مستوفياً كلَّ أركانه وشروطه، فالأصل أنَّه ينعقد دون خيار فيه لأحد؛ ضماناً لاستقرار المعاملات بين النَّاس، وقطعاً للخصومة والتنازع.

غير أنَّه لم يُعمل بهذا المبدأ في الفقه الإسلاميّ، حيث شُرعت الخيارات، التي منها خيار الرُّجوع؛ وذلك تيسيراً على الناس، ولأسباب منها التروي والتفكير لاتخاذ قرار انعقاد العقد، فما هي أقوال الفقهاء في هذا الخيار[٢]؟

- يرى الجمهور عدا المالكيَّة[٣] ثبوت خيار الرجوع عن الإيجاب قبل اقتران القبول به، كما أنه لا يضرّ الفعل اليسير بين الرجوع والإيجاب؛ والقول بخيار الرُّجوع لا يعني إبطال حقّ الغير.

لكن الشّافعيّة اشترطوا الفوريّة في الرُّجوع، إلا أنهم قالوا: إنَّه لا يضرّ الفعل اليسير [٤].

- أمَّا المالكيَّة[٥]: فيرون أن الإيجاب إذا صدر عن الموجب فهو ملزم، وليس له الرُّجوع عنه، حتى إنه لو رجع فلا فائدة لرجوعه فيما لو اقترن القبول به بعد ذلك؛ لأنَّ القاعدة عندهم أن إرادة العاقد المفردة لها إلزام.

إلا أن المالكيَّة - رغم إسقاطهم هذا الحق- ذهبوا للقول بأن الفصل- مهما طال- لا يسقط حقّ الخيار طالما أن المتعاقدين في مجلس العقد، (أي: ما دام الحديث مستمراً في موضوع العقد)، وهذا كلّه فيما إذا كان الإيجاب بغير صيغة الماضي ولم يكن متعلقاً بالتَّبرعات.

---

(١) مجلس العقد في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعي، د. جابر الشافعي: ص ٣٠٧.

(٢) حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، د. أبو الخير الخويلدي: ص ١١٨، مجلس العقد، د. جابر الشافعي: ص ٣٣٧-٣٤٠.

(٣) الفتاوى الهندية:٣/٨، الوجيز:١/١٣٩، المقنع:٢/٣٣.

(٤) المجموع: ٩/١٧٩.

(٥) مواهب الجليل للحطاب: ٤/٢٤، بداية المجتهد: ٢/١٤١.

والرَّاجح ما قال به جمهور الفقهاء؛ لقوَّة أدلَّتهم، ولأن في القول بسلب حقّ الموجب بالرُّجوع عن إيجابه قبل اقتران القبول به إلحاقاً للضرر به، ولاسيَّما وأن المالكيَّة لا يقولون بخيار المجلس، فكأنهم منعوه من الرُّجوع في إيجابه ابتداء وحرموه من خيار المجلس بعد صدور القبول[١].

وأما فيما يخص انتهاء خيار الرُّجوع فإنه ينتهي إما برجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول واقترانه به، أو انفضاض مجلس العقد دون صدور القبول واقترانه بالإيجاب[٢].

الفرع الثَّاني: خيار القبول:

إنّ خيار القبول ما هو إلا تطبيق عملي لمبدأ سلطان الإرادة، حيث يعطي للقابل حرية قبول العرض أو رفضه، ويعدُّ هذا الخيار أوَّل موقف إرادي يصدر من الموجه إليه الإيجاب في مجلس العقد بعد علمه بالإيجاب، كما يعدّ أثراً من آثار المجلس ولا علاقة له في تكوينه[٣]، فإذا وُجّه الإيجاب إلى شخص ما فهل يلزمه قبول هذا الإيجاب أو لا؟

ويتضح خيار القبول فيما «إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار، إن شاء قبل في المجلس وإن شاء ردَّه»[٤].

وقد ذهب الفقهاء في خيار القبول مذاهب ثلاثة، هي:

- قال الحنفيَّة والحنابلة بثبوت خيار القبول ما دام العاقدان جالسين و لم يصدر القبول بعد؛ لأنَّ القبول هو الشَّطر الآخر للعقد وهو غير لازم بعد صدور الإيجاب، وعليه فمن وُجِّه إليه إيجاب فله كامل الإرادة في القبول أو الرفض[٥].
- وأمَّا الشّافعيّة فقد خالفوا الحنفيَّة والحنابلة فاشترطوا الفوريّة في القبول[١].

(١) وممن رجح ذلك د. نجيب المغربي في كتابه: أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة: ص ١٠٥.
(٢) الخيار، أبو غدة: ١٨٤.
(٣) مجلس العقد، د. جابر الشافعي: ص ٣٩١-٣٩٢.
(٤) الفتاوى الهندية:٣/٧.
(٥) الفتاوى الهندية: ٣/٧، الهداية شرح البداية: ٣/٢١، المقنع: ٢/٣٣.

- وأمَّا المالكيَّة فقد أجازوا التأخير اليسير غير الدالّ على إعراض أحد العاقدين عن العقد[٢].

والرَّاجح من ذلك كله القول بفورية القبول، وأن العقد ينعقد بإعلان القبول في التَّعاقد بين الحاضرين في مجلس العقد الحقيقيّ؛ لأنَّ الموجِب يسمع القبول لحظة صدوره لوجوده في مواجهته.

أما في التَّعاقد بين الغائبين، فيكفي صدور القبول فور وصول الإيجاب إلى مجلس العقد الحكميّ، والرَّاجح في هذه الصُّورة أن لحظة انعقاد العقد هي لحظة صدور القبول، كما ينتهي خيار القبول إما برجوع الموجب عن إيجابه، أو انتهاء مجلس العقد، أو موت أحد العاقدين، أو فقد أحد العاقدين أهليته [٣].

الفرع الثَّالث: خيار المجلس:

قد يثور تساؤل عن مدى جواز رجوع أي من المتعاقدين فيما صدر منه من إيجاب أو قبول وذلك بعد انعقاد العقد، كأن يرى أن العقد الذي تمَّ ليس في مصلحته، أو أنَّه قد غُبن في هذا التَّعاقد أو غير ذلك من أسباب.

أمَّا خيار المجلس اصطلاحاً: فهو «حقّ العاقد في إمضاء العقد أو ردِّه منذ التَّعاقد إلى التَّفرُّق أو التخاير»[٤]، وتسمية (خيار المجلس) شائعةٌ عند معظم الفقهاء، إلا أن ابن قدامة أطلق عليه تسمية أخرى وهي (خيار المتبايعين)[٥].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الخيار، حيث يرى الشّافعيّة والحنابلة القول بجوازه وإثباته[١]، فيما ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى إنكاره[٢]، وعدّ العقد لازماً فور انعقاده

(١) المجموع: ١٧٩/٩.
(٢) الفروق: ٣١٨/٣.
(٣) الفتاوى الهندية: ٧/٣.
(٤) الخيار وأثره في العقود، أبو غدة: ص ١١٩.
(٥) المغني: ٥/٤. ولعله أخذ هذه التسمية من لفظ الحديث في بعض رواياته: (المتبايعان بالخيار). ينظر: الخيار في عقد البيع وكيفية تطبيقه في وسائل الاتصالات المعاصرة، أمصار: ص ١٨٩.

بالإيجاب والقبول(٣)، إلا أن الرَّاجح من القولين السَّابقين قول المثبتين لخيار المجلس؛ لقوة أدلته وصحَّة الأحاديث الواردة فيه، وضعف أدلَّة المخالفين؛ وكذلك الحاجة التي تدعو إليه في العقود التي فيها تيسير على النَّاس.

ويثبت هذا الخيار للقابل في حال التَّعاقد كتابة بين غائبين طالما أنَّه في مجلس القبول، كما يثبت للموجب ويمتدّ طيلة بقاء الخيار للقابل وينتهي بانتهائه، فإن مجلس العقد يمتدّ من حين إيجاب أحد المتعاقدين إلى قبول الآخر أو رفضه أو تركه القبول أو الرفض مدَّة يعلم بها إعراضه عن العقد(٤).

أما فيما يخص زمن ثبوت خيار المجلس فهو الفترة التي تبدأ بلحظة انعقاد العقد، وهي لحظة اقتران القبول بالإيجاب(٥).

---

(١) المجموع: ١٦٩/٩، حاشية الجمل على شرح المنهج: ١٠٧/٣، المهذب للشيرازي: ٣٠٣/١، المغني لابن قدامه: ٤٨٢/٣.

(٢) لم يقل الحنفية بهذا الخيار؛ لأنهم قالوا بخيار القبول، فمتى صدر القبول انعقد العقد ولزم، والقول بخيار المجلس يقتضي عدم لزوم العقد في المجلس.
أما الأحاديث التي استدل بها القائلون بخيار المجلس فقد حملها الحنفية على خيار القبول قبل البت بالعقد؛ لأن حديث:((إذا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جميعاً أو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، ...)). أشار إلى ذلك وهو أنهما متبايعان حالة المباشرة بالعقد لا قبلها ولا بعدها.
أما المالكية فلم يأخذوا بالحديث؛ لأنهم قدموا عمل أهل المدينة، بعدم القول بخيار المجلس؛ ولأن الحديث آحاد يفيد الظن، بينما عمل أهل المدينة فيفيد اليقين كالمتواتر.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٢٨/٥، الهداية: ٢١/٣، شرح فتح القدير:٢٥٩/٦، حاشية الدسوقي: ٨١/٣، التاج والإكليل: ٤٠٩/٤، بداية المجتهد:١٣٩/٢-١٤١.
وممن قال به من الباحثين المعاصرين: د. السَّنهوري، ينظر: مصادر الحق:٣٧/٢، والشيخ مصطفى الزرقا، الفقه الإسلاميّ في ثوبه الجديد: ٤٤٦/١، وللتوسع في أدلة الفريقين لحكم خيار المجلس، ينظر: الخيار وأثره في العقود، أبو غدة: ٢٥-١٤٩، خيار المجلس والعيب، د. عبد الله بن محمد الطيار: ٥٣-٧٩، الخيار في عقد البيع، أمصار: ص ١٩٠-١٩٧، حق المشتري في فسخ العقد، د. أبو الخير الخويلدي: ص ٧٥-٧٩.

(٤) الموسوعة الفقهيَّة الميسرة لــ د. قلعجي: ص ٨٣٤.

(٥) المجموع: ١٧٠/٩. وينظر: الخيار في عقد البيع وكيفية تطبيقه في وسائل الاتصالات المعاصرة، أمصار:ص١٩٨.

وعليه فإن مجلس العقد يمتدّ من حين الإيجاب حتَّى انصراف أحد المتعاقدين من مجلس العقد في عقد الحاضرين، فإن لم يكونا حاضرين في مجلس العقد فإن المجلس يمتدّ من حين إيجاب أحد طرفي التَّعاقد إلى لحظة قبول الآخر، أو رفضه، أو تركه القبول أو الرفض مدَّة يعلم بها إعراضه عن العقد(١).

كما ينتهي خيار المجلس بانقضاء المجلس، بالتَّفرُّق بالابدَّان، أو التخاير واختيار لزوم العقد أو فسخه، أو التَّصرف، أو موت أحد العاقدين قبل التَّفرُّق وانقضاء المجلس(٢) .

المطلب الرابع - انتهاء مجلس العقد:

بعد وصول الإيجاب إلى علم القابل وبداية مجلس العقد الذي ينبغي على الموجه إليه الإيجاب أن يقبل هذا الإيجاب أو يرفضه أثناء قيام مجلس العقد، فإن هذا المجلس قد ينتهي قبل أن يعبّر الموجه إليه عن إرادته، وقد ذكر الفقهاء أسباباً لانتهاء المجلس، هي(٣):

أولاً: مغادرة أحد المتعاقدين مكان صدور الإيجاب، أو ظهور ما يدل على إعراض من أحدهما عن موضوع العقد(٤).

ثانياً: رد المتعاقد الآخر على الموجب، سواء بالرفض أو القبول (٥).

---

(١) الموسوعة الفقهيَّة الميسرة لـــ د. محمد رواس قلعه جي: ص ٨٣٤.

(٢) المجموع: ٩/١٦٤، مغني المحتاج: ٢/٤٤، المغني: ٤/٥-٦. في حين قَصر الشَّيخ الزَّرقا أسباب انتهاء الخيار على التفرق فقط. ينظر كتابه: المدخل الفقهي العام: ١/٥٢٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٥/١٣٦، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٢٤٠، ونهاية المحتاج: ٤/١٩، وكشاف القناع: ٣/١٤٨. وينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد الأمين الشنقيطي: ١/ ١٥٦، المدخل للزرقا، فقرة: ١٧١، مجلس العقد، أسامة الشيخ: ص ٨٠-٨١.

(٤) قال ابن الهمام: «فإن قام أحدهما بطل، يعني الايجاب؛ لأن القيام دليل الإعراض». شرح فتح القدير: ٦/٢٥٤.

وقال الكاساني: «فإن اختلف المجلس لا ينعقد، حتى لو أوجب أحدهما البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعملٍ آخر يوجب اختلاف المجلس ثمَّ قبل لا ينعقد». بدائع الصنائع: ٥/١٣٧.

(٥) قال ابن الهمام: «وله أن يقبل ما دام المجلس قائماً فإن لم يقبل حتى اختلف المجلس لا ينعقد واختلافه باعتراض ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر ونحوه». شرح فتح القدير: ٦/٢٥٤.

المبحث الثاني
مجلس العقد في المعاملات المالية عبر الإنترنت

لم تكن الشَّبكة العالمية (الإنترنت) في العصور السَّابقة إلا أنَّ الفقهاء تطرَّقوا للحديث عن مسألة مشابهة لها تماماً وهي مسألة التَّعاقد بين الغائبين عن طريق الكتابة أو عن طريق الرَّسول، أو السماع من غير رؤية، ومما ذكره الفقهاء في ذلك أنَّ الأصل هو اتِّحاد المجلس، وذلك بأن يحصل الإيجاب والقبول في مجلس واحد، إلا أن مجلس العقد بين الغائبين هو مجلس وصول الخطاب أو الرَّسول(١).

أما مجلس العقد عبر الإنترنت فهو: «مكان وزمان الاتِّصال بالإنترنت، يبدأ بالانشغال في التَّعاقد، وينتهي بانتهاء الانشغال أو انقطاع الاتِّصال»(٢).

فمجلس العقد في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت هو مجلس وصول الكتاب، أو قبول الرِّسالة الإلكترونيّة، فإذا وصل الكتاب وقرأه، ثمَّ قال: قبلت، أو كتب الموافقة، فقد انعقد العقد، وحينئذ ليس لأحدهما الحق في الفسخ بعد انتهاء المجلس، وقبول الرِّسالة يكون بالاطِّلاع عليها من قِبَل المرسَل إليه والموافقة عليها، فيكون الاطِّلاع على الرِّسالة بمنزلة حضور المرسِل إلى المرسَل إليه، فكأن المرسِل أبدى إيجابه وهو حاضر أمام المرسَل إليه.

---

(١) قال الكاساني: «وأمَّا الكتابة فهي أن يكتب الرَّجل إلى رجلٍ أمَّا بعد فقد بعت عبدي فلانًا منك بكذا فبلغه الكتاب فقال في مجلسه اشتريت لأنَّ خطاب الغائب كتابه فكأنَّه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس».بدائع الصنائع: ١٣٨/٥.

وقال النووي: «وإن قلنا: يصحّ [أي: بالبيع بالكتابة] فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطِّلاعه على الكتاب... وإذا صححنا البيع بالمكاتبة جاز القبول بالكتب وباللَّفظ، ... قال الغزالي في الفتاوى: وإذا صححنا البيع بالمكاتبة، فكتب إليه، فقبل المكتوب إليه، ثبت له خيار المجلس مادام في مجلس القبول». المجموع: ١٥٨/٩-١٥٩.

(٢) شروط صحة عقد البيع بالإنترنت، راشدي: ص ١٨٠.

واتِّحاد المجلس ليس شرطاً في كلّ العقود، فلا يشمل عقوداً كالوصية والوكالة والإيصاء، حيث يكون مجلس القبول في الوصية بعد وفاة الموصي(١).

وسيتمُّ دراسة ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: اتِّحاد مجلس العقد عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني: صور وكيفيات مجلس العقد في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الثَّالث: انتهاء مجلس العقد في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - اتِّحاد مجلس العقد في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

يقاس على ما سبق من أقوال الفقهاءِ التَّعاقد بوسائل الاتِّصال الحديثة، والمقصود من اتِّحاد مجلس العقد في هذه الوسائل هو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتَّعاقد فيما بينهما، وقد تقدم أن مجلس العقد هو زمان الاتِّصال ما دام الكلام في موضوع العقد، وينتهي مجلس العقد هذا بانتقال المتعاقدين من الكلام في موضوع العقد إلى موضوع آخر، وعن ذلك قال الفقهاء: « المجلس جامعٌ للمتفرِّقات»(٢)، وفي حال إرسال البرقيَّة أو الرِّسالة أو الفاكس ونحوها فإن مجلس العقد هو مجلس تبليغ الرِّسالة أو وصول البرقيَّة وغير ذلك، وذلك «لأنَّ الرَّسول سفير ويعبّر عن كلام المرسِل، ناقل لكلامه إلى المرسَل إليه، فكأنَّه حضر بنفسه فأوجب وقَبِلَ الآخرُ في المجلس»(٣).

وأما اتِّحاد مجلس العقد بين الغائبين، فكما مر معنا أنَّ اتِّحاد المجلس شرطٌ لتمام العقد، ولا فرق بين كون العاقدين حاضرين أو غائبين، وفي التَّعاقد بين الغائبين فإنَّه يَفصِل بين المتعاقدين فاصلٌ زمانيٌ ومكانيٌ.

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف: ص ٧٩.

(٢) تبين الحقائق شرح كتز الدقائق للزيلعي: ٩/١.

(٣) البدائع: ٥/ ١٣٨.

وعليه: فاتِّحاد المجلس يتحقّق بصدور القبول في مجلس العلم بالإيجاب دون حصول ما يدل على إعراضٍ أو انشغالٍ من القابل بقول أو عمل، فإن قبل في هذا المجلس انعقد العقد، وبذلك يكون اتِّحاد المجلس قد حصل حكماً؛ لأنَّ لفظ القابل قد اتَّصل بلفظ الموجب.

المطلب الثَّاني - صور وكيفيات مجلس العقد في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

إن شبكة الإنترنت تتيح العديد من البرامج، منها: البرامج الكتابية أو السمعية، أو البرامج التي تجمع بين الكتابة والصَّوت والصُّورة.

أما التَّعاقد عبر هذه الشَّبكة فقد اختُلف في تكييفه على قولين[(١)]:

القول الأوَّل: هو تعاقدٌ بين حاضرين من حيث الزَّمان وبين غائبين من حيث المكان؛ فهو تعاقد مختلط مكون من كلّ من التَّعاقد بين الحاضرين والتَّعاقد بين الغائبين.

القول الثَّاني: إن التَّعاقد عبر الإنترنت يختلف حسب نوع البرنامج المستخدم.

وسيتم تفصيل الكلام على ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأوَّل: العرض على الإنترنت (الإيجاب الذي ينتظر القبول).

الفرع الثَّاني: التَّعاقد بالاتِّصال غير المباشر بين الغائبين عن طريق الكتابة.

الفرع الثَّالث: مجلس العقد بالتَّعاقد بالاتِّصال المباشر عن طريق الكتابة.

الفرع الرَّابع: مجلس العقد إذا كان الاتِّصال مباشراً، بالصَّوت فقط، أو بالصَّوت والصُّورة معاً.

الفرع الخامس: حالة الإعلان عن طلب شيء، ويراد تقديم عروض لهذا الطلب.

الفرع الأوَّل: العرض على الإنترنت (الإيجاب الذي ينتظر القبول)[(٢)]:

وصورته أن يقوم أحدهم بعرض بضاعة مع بيان للأسعار، وذكر المواصفات الأخرى، مثل: ميناء التَّسليم، ومواصفات التغليف، ونفقات الشَّحن... الخ.

---

(١) التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، الرملاوي: ص ١٥٥.

(٢) مدى تحقّق مجلس العقد عند التعاقد بالإنترنت، محمد محروس الأعظمي: ص ٣٢٩.

ومثل هذا العرض يمكن عدُّه إيجاباً ينتظر قبولاً معيَّناً، ليتسنَّى القول بالانعقاد، إذا كانت هناك قرينة تعده إيجاباً.

كما قد يعدِّل أحدهم فيما عرضه الموجب، فيكون ذلك منه إيجاباً سوف يحتاج إلى قبول من الطَّرف الآخر والذي كان موجباً في البداية، ثمَّ أضحى بعد هذا في موضع القبول أو الرفض أو التعديل، وفي الحالة الأخيرة يكون موجباً للمرَّة الثَّانية... وهكذا.

وربما يدوم التفاوض مدَّة من الزَّمن، فيعدّ المجلس (الحكميّ) قائماً، ما دام الإيجاب لم يقترن بالقبول.

الفرع الثَّاني: التَّعاقد عبر الإنترنت بالاتِّصال غير المباشر:

أولاً: التَّعاقد عبر الإنترنت بالاتِّصال غير المباشر عن طريق نقل الكتابة:

للتَّعاقد بالكتابة غير المباشرة في عقود التِّجارة عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت) صور منها: رسائل البريد الإلكترونيّ، والعقود التي تتم عن طريق المواقع على الشَّبكة بشكل غير مباشر، فإنها تعدُّ عقوداً بالكتابة بين غائبين زماناً ومكاناً[(١)]، وتترتب عليها أحكام هذه العقود ذاتها سواء في المجلس أو خياراته، وكذلك وقت انعقاد العقد ومكانه، وسيتمُّ البحث فيها وفق التالي:

أ- وقت انعقاد العقد ومكانه:

يختلف التَّعاقد بين غائبين عن التَّعاقد بين حاضرين؛ لأن كلا المتعاقدين في التَّعاقد بين غائبين في مكان يختلف عن مكان الآخر، ففي التَّعاقد بين الحاضرين زمان العقد هو لحظة اقتران القبول بالإيجاب، وأمَّا مكان العقد فتحديده يتبع تحديدَ الوقت الذي يتمّ فيه هذا العقد[(٢)].

---

(١) العقود الإلكترونية، د. عبد الله الناصر، مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة: ص ٢٨٠.

(٢) **زمان العقد** هو: «ساعة تمامه»، **ومكان العقد** هو: «المكان الَّذي ينتج فيه القبول أثره». حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم: ص ٨٢.

أمَّا في التَّعاقد بالكتابة غير المباشرة عبر الإنترنت، فهو المكان الذي يصدر فيه قبول القابل؛ أخذاً بإعلان القبول، وذلك كالتَّعاقد بالكتابة؛ لأنَّ التَّعاقد بهذه الوسائل كالتَّعاقد بين الغائبين(١).

ب- مجلس العقد:

مجلس العقد هو مجلس وصول الكتاب أو الرِّسالة، وفي هذه الصُّورة من صور التعاقد عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت)، فإن المجلس هو مجلس فتح البريد الإلكترونيّ، ووصول الرِّسالة، فإذا وصل وقرأه وقال: قبلت، أو كتب الموافقة، فقد تمَّ العقد وانعقد، ومما يدلّ على ذلك ما جاء في نصوص الفقهاء من أنَّ وقت انعقاد العقد هو وقت صدور القبول، ومكان انعقاد العقد ومجلسه هو مكان القابل(٢).

ومما سبق من أقوال الفقهاء يرى البعض(٣) أن التَّعاقد عبر الإنترنت بالاتِّصال غير المباشر عن طريق نقل الكتابة ينطبق عليه مفهوم التَّعاقد بين غائبين؛ لأنَّ الإيجاب قد يتمّ إرساله

---

(١) أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، د. محمد نجيب المغربي: ص ٢١٦، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، الرملاوي: ص ١٦٥.

(٢) ففي بدائع الصنائع: «أمَّا الرِّسالة فهي أن يرسل رسولاً إلى رجل، ويقول للرسول: إني بعت عبدي بكذا، فذهب الرَّسول وبلغ الرِّسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت، انعقد البيع؛ لأنَّ الرَّسول سفير ومعبر عن كلام المرسل، ناقل كلامه إلى المرسل إليه، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في المجلس، أمَّا الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل: أمَّا بعد، فقد بعت عبدي فلاناً منك بكذا، فبلغه الكتاب فقال في مجلسه: اشتريت؛ لأنَّ خطاب الغائب كتابه، فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس». البدائع للكاساني: ١٣٨/٥.

وفي الهداية: «والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتَّى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرِّسالة». الهداية مع فتح القدير: ٢٥٤/٦-٢٥٥.

وقال النووي: «وإذا قبل المكتوب إليه، ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول». روضة الطالبين للنووي: ٣٣٩/٣.

وفي كشاف القناع: «(وإن كان) المشتري (غائباً عن المجلس، فكاتبه) البائع (أو راسله: إني بعتك) داري بكذا... (فلما بلغه) أي المشتري (الخبر، قبل) البيع (صح) العقد». كشاف القناع للبهوتي: ١٤٨/٣.

(٣) د. جابر عبد الشافعي، ينظر كتابه: مجلس العقد: ص ٢٠٢. وممن قال بقوله: الرملاوي، في بحثه: التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ: ص ١٥٧.

ولا يقوم الطَّرف الآخر بفتح البريد لانشغاله فترة من الزَّمن أو لعدم وجوده، كما لو كان على سفر، أو أنَّه اعتاد فتحه كلّ فترة زمنيَّة فيأخذ القبولُ هنا فترة قد تطول، أو يكون البريد الإلكترونيّ معطَّلاً كلِّيّاً أو جزئيّاً [١]، وهنا لابدَّ من البحث في حكم مجلس العقد بين الغائبين، وكيف يتمّ زمان ومكان العقد؟ ومتى يتمّ إبرام العقد؟

أمَّا مجلس العقد للمتعاقدين عبر الإنترنت بتبادل الرَّسائل المكتوبة فهو مجلس اطِّلاع المكتوب إليه على الرِّسالة عبر الإنترنت، وموافقته عليها وقبوله غرضها ومحتواها ومضمونها[٢].

وأما زمان انعقاد العقد ومكانه فهو الزَّمان والمكان الذي تمَّ فيه القبول[٣]، وأن العقد يصحّ وينعقد فور صدور القبول[٤]؛ لأنَّ نقل شبكة الإنترنت للإيجاب بأي طريقة من الطرائق ما هو إلا نقل عن طريق وسيلة كالرِّسالة، وكل ما هنالك أن النقل عن طريق شبكة الإنترنت يتمّ عن طريق آلة إلكترونيّة[٥].

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلاميّ، في دورته السادسة، المنعقدة بجدَّة، فيما يخص حكم إجراء العقود بآلات الاتِّصال الحديثة حيث جاء في قرار المجمع: «إذا تمَّ التَّعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتِّصال بينهما الكتابة أو الرِّسالة، (السَّفارة)، (الرَّسول)، وينطبق ذلك

---

(١) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. وهدان: ص ٥٥.

(٢) عقود البيع والشِّراء والنِّكاح بالإنترنت وأجهزة الاتصال الحديثة، الخادمي: ص ٣٥١، حكم إبرام عقود الأحوال الشَّخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، النجيمي: ص ٤٠-٤١، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، أبو حسين: ص ٧٣، حكم إبرام عقود الأحوال الشَّخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، النجيمي: ص ٤١.

(٣) وهو مذهب جمهور الفقهاء كما سبق بيانه.

(٤) ينظر: حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، د. عبد الرزاق الهيتي: ص ٧٢.

(٥) البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص ٥٤.

على البرق[1]، والتِّلكس[2]، والفاكس[3]، وشاشات الحاسب الآليّ (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجب إليه وقبوله، وإذا أصدر العارض – بهذه الوسائل- إيجاباً محدَّد المدَّة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال المدَّة، وليس له الرُّجوع عنه»[4].

وعليه فإنَّه في عقود المعاملات الماليَّة عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت)، بوساطة البريد الإلكترونيّ، وكذلك العقد كتابة عبر المواقع التِّجاريّة على شبكة الإنترنت، ونحو ذلك،

---

(١) **البرق** (Tele)، وتعني: البعد. ينظر: الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ١٨.

(٢) **التِّلكس** (جهاز التبادل البرقي): «يتكون من جهاز لنبادل البرقيات إرسالاً واستقبالاً، مزود بآلة طباعة إلكترونية، ويعمل عن طريق تحويل الحروف المكتوبة إلى نبضات كهرومغناطيسية يتمّ إرسالها سلكياً أو لاسلكياً عبر الجو، وعند استقبال هذه النبضات تتحول إلى كلمات مطبوعة». الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ١٨-١٩، وينظر: أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، د. محمد نجيب المغربي: ص ٢٠٣، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، الرملاوي: ص ٨٦.

(٣) **الفاكس**: «هو جهاز لنقل المستندات المكتوبة، يركب على خط تليفوني، يرسل ويستقبل الأوراق المرسلة عن طريق صورة طبق الأصل على أوراق بيضاء». أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، د. محمد نجيب المغربي: ص ٢٠٣، وينظر: التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلاميّ، الرملاوي: ص ٨٧.
ويسمى أيضاً الفاكسيميل أو الفاكسيميلي (جهاز النسخ ونقل المستندات)، وهو: «جهاز لنسخ ونقل المستندات والصور عن بعد». الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ٢٠. ولكن الصحيح هو أن جهاز الفاكسيميلي هو «جهاز فاكس متطوّر يحمل خصائص زائدة إضافية تميزه عن الفاكس العادي». أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، المغربي: ص ٢٠٣.

(٤) ينظر القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد السادس، الجزء الثَّاني ١٤١٠هـــ، القرار رقم:٥٢(٦/٣) ٣: ص ٧٨٥.
أمَّا د. رضا وهدان فيرى أن قرار المجمع السابق لم يُظهر بجلاءٍ وقت انعقاد العقد، أو متى يوجد مجلس العقد، حيث إن قوله: «وقبوله»، غير كاف في الإفصاح عن طريقة القبول عبر الإنترنت، أو بالبريد الإلكتروني على وجه الخصوص، كما يرى أيضاً أن القرار لم يحدد ذاتية القبول، هل بالاستلام من قبل الموجب، أو بعلمه، أو بإعلان القابل للإيجاب، وكان ينبغي على المجمع الإفصاح عن شكل القبول. النظام القانوني للعقد الإلكتروني، د. وهدان: ص ٦٣.

فإن العقد ينعقد فور العلم بالإيجاب من خلال العرض على شبكة الإنترنت، ثمَّ الردّ برسالة إلكترونيّة تعبر عن الموافقة على التَّعاقد بكافَّة الشُّروط المذكورة في العقد(١).

ويؤيِّد ذلك قول أستاذنا الدّكتور وهبة الزحيلي: «ولو وجَّه أحد العاقدين خطاباً أو برقيَّة إلى آخر، أو تلكساً، أو فاكساً، وفيها إيجاب ببيع شيء، أو بإبرام عقد الزَّواج، انعقد العقد بعد وصول البرقيَّة أو الخطاب ونحوهما، وإعلان الآخر قبوله، دون حاجة إلى علم الموجب أو سماعه بالقبول.

لكن إبعاداً لكل لبس وغموض، وتمكيناً من إثبات العقد، وتأكيداً لإبرامه، جرى العرف الحاضر في التلكس مثلاً ونحوه على إرسال تلكس العرض، ثمَّ تلكس القبول، ثمَّ تلكس البيع»(٢).

ورغم ما ذهب إليه هؤلاء العلماء المعاصرون من القول بأن البيع عبر الإنترنت هو عقد بين غائبين، إلا أن عدداً آخر منهم قد عدّوا العقود التي تتمّ بوسائط الاتِّصال الحديثة التي تحقّق وحدة الزَّمان بين العاقدين مثل الفاكس والإنترنت عقوداً بين حاضرين، وبالتالي تعطى حكم مجلس العقد بين حاضرين، ويجب مراعاة شروط التَّعاقد بين حاضرين في هذه العقود، مثل عدم التَّفرُّق، أو حدوث ما يشبه الإعراض، أو الفاصل الذي يخل بالاتِّصال مثل انقطاع الاتِّصال، وعدم معاودته خلال وقت قصير(٣)، والمرجع في وجود التَّفرُّق من عدمه هو العرف والعادة ممّا يعدّ تفرّقاً من عدمه.

وعليه فإنّ الفقه الإسلاميّ يكون قد أخذ بإعلان القبول.

التَّرجيح: يرى الباحث أن الراجح هو قياس البيع عبر الإنترنت على البيع بين حاضرين وأن هذا الرأي هو الأولى بالقبول ولكن في حالة واحدة فقط وهي حالة ما إذا تمَّ تبادل

---

(١) مجلس العقد، أسامة الشيخ: ص ٤٥.

(٢) الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٢٩٥٤/٤.

(٣) هو علاء الدين جنكو، في كتابه (التقابض في الفقه الإسلاميّ): ص ٣٢٢.
وقال مثل ذلك د. محمد نجيب المغربي في كتابه (الوجيز)، ينظر: البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص ٥٥.

الإيجاب والقبول خلال المحادثة الصَّوتيَّة عبر الإنترنت، سواء كانت مسموعةً فقط أو مسموعةً ومرئيَّةً، إذ ينعدم الفارق الزَّمني بين صدور الإيجاب وقبوله.

أما في الحالة التي يتمّ فيها البيع من خلال تبادل رسائل البريد الإلكترونيّ المكتوبة، فلا شك في وجود فاصل زمني بين صدور كلّ من الإيجاب والقبول، سواء طال الفاصل أو قصر، لذا فلا يمكن اعتبار العقد بين حاضرين، ولاسيَّما وأنَّ رسالة الإيجاب قد تُرسل ولا يعلم بها الموجَّه له الإيجاب؛ لأنَّه ليس متَّصلاً بالإنترنت حينئذٍ، إذاً فيكون هناك فاصل زمني يقتضي عدّ العقد بين غائبين.

وكذلك في الحالة التي ينعقد فيها البيع عن طريق قبول الإيجاب المعدّ سابقاً، والموضوع على صفحة من صفحات الإنترنت، فيلاحظ وجود فاصل زمني أيضاً بين صدور كلّ من الإيجاب والقبول والعلم بهما، وبالتالي يعدّ العقد حينئذ بين غائبين.

ج- الخيارات المتعلِّقة بمجلس العقد:

الخيارات المترتِّبة على مجلس العقد هي: خيار الإيجاب والقبول والمجلس.

١ - خيار الإيجاب: يحقّ للموجِب الرُّجوع عن إيجابه إذا لم يقترن به القبول، وذلك عند جمهور الفقهاء عدا المالكيَّة، أمَّا إذا اقترن به قبولُ من وُجِّه إليه الإيجاب، فإنَّه يصبح عندئذ عقداً لازماً فور اقتران القبول به، وذلك عند النافين لخيار المجلس (الحنفية والمالكية)، وإلى أن ينتهي مجلس العقد وذلك لدى المثبتين لخيار المجلس[١].

٢ - خيار القبول: يحقّ للطرف المخاطب بالإيجاب خيار القبول، وهو أن يعلن عن قبوله في أي وقت شاء، ما دام أنَّه باق في مجلس وصول الكتاب، و لم يُعرض عن العقد أو يتشاغل عنه، وما لم يتراجع الموجب عن إيجابه، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة[٢].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٨/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٣، روضة الطالبين للنووي: ٣٣٩/٣، كشاف القناع للبهوتي: ١٤٧/٣.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٩٤/٥، الذخيرة:٣٦/٥، كشاف القناع للبهوتي: ٣/(١٤٧- ١٤٨)

أما الشّافعيَّة فقد اشترطوا الفوريّة في القبول، لكنَّهم أعطوه حقّ الرُّجوع عن قبوله ما دام في مجلس العقد لم يغادره بعد(١).

فإذا ما قبل من وُجِّه إليه الخطاب في ذلك المجلس، فقد تمَّ العقد وأصبح لازماً لكلا الطَّرفين، عند النَّافين لخيار المجلس (الحنفيَّة والمالكيَّة)، و لم يبق للقابل الرُّجوع في قبوله.

وأما القائلون بخيار المجلس (الشّافعيّة والحنابلة)، فقد أعطوه حقّ الرُّجوع في قبوله ما دام في مجلس العقد لم يغادره بعد(٢).

٣- خيار المجلس: يعني أن لكل عاقد الحق في فسخ العقد بعد صدور الإيجاب والقبول منهما ما داما في مجلس العقد، فإذا انقضى المجلس بطل الخيار، وقد أنكره الحنفيَّة والمالكيَّة(٣)، مستدلِّين بقوله تعالى:] Z [\ ] ^ Z [المائدة:١]، فإذا فسخ أحدهما كان غير واف بالعقد، فدل على أن خيار المجلس غير ثابت، أمَّا الشّافعيّة والحنابلة فقد أثبتوا خيار المجلس، مستدلِّين بأحاديث كثيرة، منها قوله r: «**إذا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جميعاً أو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا على ذلك فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ولم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**» (٤).

وهذا هو الرَّاجح لوضوح الأحاديث الدَّالة عليها وصحَّتها وصراحتها.

---

(١) المجموع للنووي: ٩/١٦٠.

(٢) المجموع للنووي: ٩/١٦٠.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٦/٢٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، الحديث رقم٢٠٠٦: ٢/٧٤٤، واللفظ له، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث رقم ١٥٣١: ٣/١١٦٣.

وبناء عليه فإنَّه يحقّ لكل من الموجب والقابل في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت كتابةً الرُّجوع عمّا صدر منه، مادام أنَّ مجلس العقد لا يزال قائماً و لم ينته بعد[1]، فإذا ما رجع الموجب- وهو في عقود المعاملات المالية عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت) إما أن يكون رسالة البريد الإلكترونيّ، أو العقد عبر الشَّبكة- عن إيجابه خلال ذلك المجلس- بإرسال رسالة للطرف الآخر في مجلس العقد يخبره بتراجعه عنه- فإنَّ العقد لا يتمّ حتَّى ولو أعلن القابل قبوله، وهكذا الرُّجوع من قِبَل القابل بعد إعلان قبوله مادام في مجلس العقد.

ثانياً: التَّعاقد عبر الإنترنت بالاتِّصال عن طريق نقل اللَّفظ أو الكلام غير المباشر (المسجَّل):

ويكون ذلك باستخدام آلة لتسجيل الصَّوت فقط، أو بوساطة مؤتمر الفيديو المسجَّل، وهو الذي ينقل الصَّوت والصُّورة بشكل غير مباشر، وذلك بتسجيل رأي الموجب وعرضه على الطَّرف الثَّاني لمعرفة موقفه، ويكون ذلك في زمانين مختلفين، فضلاً عن تباعد المكانين.

وهذا النَّوع من التَّعاقد يُلحق بالتَّعاقد بالكتابة والمراسلة بين الغائبين وهو يزيد على ذلك بحصول عنصر الرؤية والمشاهدة الذي يرجِّح ويقوِّي رأيَ العلماء الذين أباحوا التَّعاقد بالكتابة بين الغائبين، كما أنَّه بالإمكان الاحتفاظ بشريط الفيديو والحصول عليه بسهولة كلَّما دعت الحاجة لذلك، وهو ما يزيد في الاطمئنان بالتَّعامل بهذا الأسلوب في التِّجارة عبر الإنترنت[2].

وأما مجلس العقد في هذه الحالة فهو محلّ وصول الكتاب أو تبليغ الرِّسالة من الرَّسول؛ لأنَّه يعدّ تعاقداً بين غائبين[3].

---

(١) فيما يخص الرجوع عن الإيجاب فهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية الَّذين يرون عدم جواز رجوع الموجب عن إيجابه، ولو قَبْل اقتران القبول به، أما فيما يخص فسخ العقد فإن خيار المجلس لا يثبت عند القائلين به (الشافعية والحنابلة) إلا بعد انعقاد العقد. مواهب الجليل: ٢٤١/٤.

(٢) عقود البيع والشِّراء والنِّكاح بالإنترنت وأجهزة الاتصال الحديثة، الخادمي: ص ٣٦١.

(٣) الهداية للمرغيناني:٢١/٣، كشاف القناع للبهوتي: ١٤٨/٣.

أما فيما يتعلّق بتحديد الوقت الذي يتمّ فيه العقد في التّعاقد بين الغائبين، كما في صورة التّعاقد عن طريق القرص الليزري المدمج، فيرى جمهور الفقهاء أنّ العقد يتمّ فور صدور القبول وإعلانه(١)، ويرى الباحث أن هذا القول هو الرّاجح لقول جمهور الفقهاء به.

خيار المجلس: أمّا خيار المجلس في حالة التّعاقد عبر الإنترنت بالاتّصال غير المباشر عن طريق نقل اللّفظ، فإن حكمه كحكم خيار المجلس في التّعاقد بين الغائبين، ويكون خيار المجلس قائماً في هذا التّعاقد.

الفرع الثّالث: مجلس العقد بالتّعاقد بالاتّصال المباشر عن طريق الكتابة:

للتّعاقد بالكتابة مباشرة عبر الشّبكة العالمية (الإنترنت) صور عدة، منها: العقود التي تتم عن طريق المواقع على الشّبكة بشكل غير مباشر، أو أن يكون مباشراً بالمحادثة الكتابيّة، حيث يرى فيها كلٌّ طرف من أطراف التعاقد ما يكتب صاحبه مباشرة(٢)، فإنه وإن كان المكان مختلفاً بين أطراف العقد إلا أن الزّمان واحد وكأنهما حاضران في مجلس واحد، وكلٌّ منهما يقرأ ما يكتبه صاحبه في الوقت ذاته دون أي فاصل زمني.

وعليه فإن حكم مجلس العقد في هذه الصورة (التّعاقد بالاتّصال مباشرة عن طريق الكتابة) تنطبق عليه أحكام العقد بين الحاضرين؛ لأنّ المتعاقدين حاضران حكماً؛ ولعدم وجود فترة زمنيّة تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به(٣).

أما مكان العقد فهو مكان الموجب، وأما زمانه فهو زمان صدور القبول (وفي عقود الإنترنت قد يكون ذلك بالكتابة أو بالضغط على أيقونة القبول والموافقة، ونحو ذلك) كما أن مجلس العقد يبدأ منذ اللحظة الأولى لصدور الإيجاب إلى أن يصدر القبول، أو

---

(١) الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٤/٢٩١٥، التّعبير عن الإرادة، د. وحيد سوار: ص ١١٨. ويرى د. وهبة الزحيلي ود. السّنهوري الأخذ بالعلم بالقبول؛ لاستقرار التّعامل بين النّاس، وتجنيب الموجب من الوقوع في الضّرر. الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٤/٢٩١٥، مصادر الحق، السّنهوري: ٢/٥٦.

(٢) ينظر: إبراهيم دسوقي أبو الليل، بحث إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣م، ٢/٤٠.

(٣) العقود الإلكترونية، د. عبد الله الناصر: ص ٢٨٠.

ينشغل المتعاقدان أو أحدهما عن التَّعاقد بما يدل على الإعراض عن التعاقد، أو برجوع الموجب عن إيجابه، أو أن ينتهي المجلس دون اقتران القبول بالإيجاب، فانتهاؤه كانتهاء مجلس الخيار بين أطراف العقد في التعاقد بين حاضرين.

ولكن إذا عدت الكتابة في هذه الصورة كالتعاقد بين الغائبين بجامع كونهما في مكانين متباعدين لا يرى أحدهما صاحبه ولا يسمعه، فمجلس العقد في هذه الحالة هو مجلس العلم بالإيجاب، أما زمن انعقاد العقد فهو زمن إعلان القبول من القابل ويمتد خيارُ المجلس له حتَّى ينتهي مجلس القبول، أو يرجع عن قبوله، أو يصدر عنه ما يدل على الإعراض عن العقد [١].

الفرع الرابع: مجلس العقد إذا كان الاتِّصال مباشراً، بالصَّوت فقط، أو بالصَّوت والصُّورة معاً:

للتعاقد بالاتِّصال المباشر - إضافة لصورة الاتِّصال بين المتعاقدين عن طريق الكتابة التي سبق الحديث عنها - صُوَرٌ عدَّة، منها: صورة التَّعاقد المباشر بالصَّوت، وذلك بالاتِّصال عن طريق ما يسمى هاتف الإنترنت، وكذلك التَّعاقد المباشر بالصَّوت والصُّورة، كما في مؤتمرات الفيديو، أو غرف المحادثة المباشرة (بالصوت والصورة).

أولاً: مجلس العقد بالاتِّصال المباشر بالصَّوت فقط:

وذلك كما في حالة الاتِّصال عن طريق هاتف الإنترنت وما يشبهه، وهو جائز شرعاً؛ قياساً على جواز التَّعاقد بين متباعدين يسمع أحدهما الآخر لو تناديا[٢].

ولكن ما هو وقت انعقاد العقد ومكانه؟

أ- وقت انعقاد العقد ومكانه:

في التَّعاقد عبر الهاتف يتَّصل الإيجاب بالقبول في مجلس واحد، مهما تباعدا؛ لأنَّ مجلس العقد هو اتِّحاد الزَّمان والوقت واتِّحاد الكلام في موضوع التَّعاقد، لذلك فإنَّ تباعُد المكان

---

(١) ينظر: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، د. إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، الدورة السادسة، العدد السادس، ٨٧٢/٢، ود. إبراهيم كافي، نفس البحث والمرجع: ١٠٣٨/٢-١٠٤٢.

(٢) مغني المحتاج: ٤٥/٢.

بينهما لا يضرّ اتِّحاد المجلس، وعليه فإن مجلس العقد في المكالمة الهاتفيَّة هو زمن الاتِّصال ما دام الكلام في موضوع العقد لم يخرج عنه، فإذا تحول المتعاقدان إلى موضوع آخر يكون المجلس قد انتهى بذلك، أمَّا إذا عدّ هذا التَّعاقد تعاقداً بين غائبين، فلا إشكال فيه؛ لأنَّ مجلس العقد حينئذٍ هو مجلس وصول الإيجاب عند القابل(١).

وكذلك الأمر في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، حيث إنَّه إذا كانت هذه العقود تتمّ بالاتِّصال مباشرة بالصَّوت بين المتعاقدين، فتنطبق عليها أحكام الاتِّصال بالهاتف العادي دون أي فرق بينهما، ولأنَّ المتعاقدين لا يجمعهما مكان واحد فالعقد حينها يكون بين متباعدين من حيث المكان غير أنَّه لا فاصل زمني بين الإيجاب وسماعه وقبوله، هذا بالإضافة إلى أن ارتباط القبول بالإيجاب يكون مباشراً، لأن كلّ طرف من أطراف التعاقد يسمع الطرف الآخر وكأنهما في مجلس واحد؛ لذا تنطبق عليه أحكام التَّعاقد بين حاضرين من حيث الزَّمان، ولا يختلف عنها إلا في حالة انقطاع الاتِّصال بين المتعاقدين، وذلك بخلاف الجالسين في مجلس عقد حقيقيّ في عقد الحاضرين؛ وعليه فإن زمان العقد ومكانه في حالة الاتِّصال عن طريق هاتف الإنترنت وما يشبهه هو وقت إعلان القبول ومكانه(٢).

أما د. وهبة الزحيلي فيرى أن التَّعاقد عبر الهاتف كالتَّعاقد بين الغائبين، حيث أجمع الفقهاء على أن العقد ينعقد بين الغائبين - كما في وسائل الاتِّصال الحديثة - فور إعلان القبول، ولا يشترط علم الموجب بالقبول، وصورة ذلك، ما لو كان المتعاقدان يتحدَّثان عبر هاتف الإنترنت، وقال أحدهما للآخر: بعتك كذا، فقال الآخر: قبلت، أو اشتريت، فإن العقد ينعقد بصدور القبول، حتَّى لو لم يعلم الموجب بالقبول، كما لو انقطع الاتِّصال بين الطَّرفين لأيِّ سببٍ كان.

---

(١) ينظر: الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي:٤/٢٩٥١، التَّعبير عن الإرادة، وحيد سوار: ص ١٥٨، مصادر الحق للسنهوري: ٦/٢، الخيار في عقد البيع وكيفية تطبيقه في وسائل الاتصال المعاصرة، أمصار: ص٢٠٠.

(٢) وتنطبق عليه أحكام التعاقد كتابة بين الغائبين. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥١٢/٤، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، د. وهبة الزحيلي: ص ٢٧، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، د. إبراهيم رفعت الجمال: ص ١١٢-١١٣، د. فاضل الدبو: ٨٦٤-٨٦٥.

إلا أنَّه مال للقول بالعلم بالقبول، آخذاً بمذهب الحنفيَّة؛ تحقيقاً لاستقرار التَّعامل، ومنعاً من إيقاع الموجب في القلق، وتمكيناً من إثبات العقد وإلزام القابل، فإنَّ جَهْل الموجب بالقبول يوقعه في الحرج [١].

أما مجلس العقد في هذه الصُّورة فهو الزمن الممتد ما دام الكلام مستمراً في موضوع العقد خلال الاتِّصال بين المتعاقدين، وأما ابتداء المجلس فمنذ صدور الإيجاب، ويبقى مستمرّاً طيلة الانشغال بالتَّعاقد دون أن يفصل بين كلٍّ من الإيجاب والقبول فاصل مما يعد عرفاً أنه من مبطلات الإيجاب[٢]، أو إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل اقتران القبول بالإيجاب، كما يبقى هذا المجلس حتَّى انتهاء المكالمة، أو أن يتحول أطراف العقد إلى موضوع آخر، أو انقطاع المكالمة بعد أن أعلن القابل موافقته سواء كان الانقطاع باختيارهما أو لا[٣]؛ لأن الجمهور يرون أن خيار المجلس يمتد إلى حين التَّفرُّق عنه[٤]، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلاميّ، وما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين في حكم التَّعاقد بالهاتف[٥].

وينبني على الاختلاف بين عَدِّهِ تعاقداً بين حاضرين أو غائبين ما يلي [٦]:

---

(١) الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي:٤/٢٩٥٢-٢٩٥٣.
ومثله قول الدكتور السَّنهوري، حيث ذهب للقول بالعلم بالقبول. ينظر كتابه: مصادر الحق:٢/٥٦.

(٢) قال النووي: «والرُّجوع في التَّفرُّق إلى العادة، فما عدَّه النَّاس تفرقاً فهو تفرق... وما لا فلا». المجموع للنووي: ٩/١٧١.
وقال ابن قدامة: «المرجع في التَّفرُّق إلى عرف النَّاس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً». المغني لابن قدامة: ٤/٦.

(٣) الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٤/١٠٨-١٠٩، أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف: ص ١٩٢.

(٤) المجموع للنووي: ٩/١٧١، كشاف القناع للبهوتي: ٣/١٤٨.

(٥) وهم: الشيخ علي الخفيف، ود. وهبة الزحيلي، ود. علي القره داغي. ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم (٥٤/٣/٦) العدد ٦/(١٢٦٧/٢)، وأحكام المعاملات الشرعية للخفيف: ص ١٩٢، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، د. وهبة الزحيلي: ص ٢٧-٢٨.

(٦) أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، د. محمد نجيب المغربي: ص ١٩٤-١٩٥.

١- لو عُدّ تعاقداً بين حاضرين فعلى القابل أن يردَّ خلال الاتِّصال، ولو قطع الاتِّصال لسبب ما فإن ذلك يعدّ تفرقاً عن مجلس العقد، فيسقط الإيجاب ويستلزم إعادته مرَّة ثانية ليقترن به القبول عند صدوره.

٢- أما لو عُدَّ تعاقداً بين غائبين، فإنَّ هذه الوسيلة لها دورٌ في نقل الإيجاب فقط، وعليه فلو قطع الاتِّصال لسبب ما فلا يسقط الإيجاب، وإنما عليه أن يرد بالقبول بعد ذلك، وعندها ينعقد العقد، وعلى القابل أن يُعلِم الموجب بالعقد، وإعلامُه للموجب هنا ليس لبدء انعقاد العقد، بل مجرَّد إعلام بالقبول.

ب- الخيارات المتعلِّقة بمجلس العقد:

١- خيار الرُّجوع في الإيجاب[١]**:** يرى الحنفية والشافعية والحنابلة، أنَّ من حقّ الموجب أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول، سواء كان العقد بين حاضرين أو بين متباعدين، عن طريق المناداة أو عن طريق الهاتف العادي، أو عن طريق ما يسمى هاتف الإنترنت، أو نحوه من وسائل الاتصال الصَّوتي عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت) [٢].

ويرى الفقهاء أن خيار الموجب في الرُّجوع عن الإيجاب عن طريق الكتابة بين الغائبين يمتدّ إلى أن ينقطع خيار القابل[٣]، وينطبق على ذلك حالة ما إذا كان التعاقد بالاتِّصال الصَّوتي المباشر عبر الإنترنت (هاتف الإنترنت ونحوه من وسائل الاتصال الصوتي عبر الشَّبكة)، فيحق للموجب الرجوع عن إيجابه إذا لم يكن الموجه إليه الإيجاب قد غادر المجلس بعد، إذ الأصل عدم لزوم الإيجاب ما لم يقترن القبول به، لأنه كما تقدم فقد أقر الفقهاء هذا الحق في حالة التعاقد بين الغائبين، ففي التَّعاقد من خلال هاتف الإنترنت ونحوه من وسائل الاتصال الصوتي عبر الشَّبكة يكون من باب أولى؛ كما أنه أقرب ما

---

(١) البدائع للكاساني: ١٣٨/٥، حاشية الدسوقي: ٤/٣، روضة الطالبين للنووي: ٣٣٩/٣، كشاف القناع للبهوتي: ١٤٧/٣-١٤٨، وينظر: حكم إبرام عقود الأحوال الشَّخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، النجيمي: ص ٤٣-٤٤.

(٢) للتوسع في خيار الرُّجوع وأحكامه، وإمكانية فسخ العقد بسبب هذا الخيار من خلال أنظمة الاتصال الحديثة، ينظر: حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، د. أبو الخير الخويلدي: ص ١٠٧-١٨٧.

(٣) المجموع: ١٥٨/٩-١٥٩.

يكون شبهاً بعقد الحاضرين، وقد أقر جمهور الفقهاء القائلين بهذا الخيار مثل هذا الحق [1].

٢ - خيار القبول: توسَّع الجمهور في المقصود من التَّفرُّق في معرض الحديث عن خيار القبول فقد جعلوا كلّ ما يدل على الإعراض عن الإيجاب تفرقاً يقطع الخيار، ومن ذلك الانشغال بالأكل ونحوه، أو حتى القيام من المجلس، ومنهم من بالغ في اشتراط وحدة المكان في مجلس العقد، حيث جعلوا المشي فاصلاً بين الإيجاب والقبول[2].

والرَّاجح أن مجلس العقد هو زمن اشتغال المتعاقدين بموضوع العقد، وينتهي هذا المجلس إذا صدر ما يدل على الإعراض عن التعاقد بما يقطعه عرفاً[3]، فالمعتد به لانتهاء المجلس حصول ما يدل على الإعراض عن التعاقد، لا فرق في ذلك أن يكون بالقيام من المجلس أو بالإعراض عنه والاشتغال بغيره، حتى لو كان المجلس مستمراً، فلا يؤثر انتقالهما من مجلس إلى آخر ما داما منشغلين بموضوع العقد، فإن تحول طرفا التعاقد إلى موضوع آخر فإن المجلس يكون قد انتهى ولو بقي الاتِّصال مستمراً، وكان الخيار للقابل بعد صدور الإيجاب - ما لم يتراجع الموجب عن إيجابه - إلى أن يقترن القبول به، (بل وبعد صدور القبول، على رأي الفقهاء القائلين بخيار المجلس)، وينتهي المجلس بانقطاع الاتصال أو انتهائه أياً كان السبب [4].

٣ - خيار المجلس:

إذا صدر الإيجاب من الموجب في التَّعاقد بين طرفين عبر ما يسمَّى بهاتف الإنترنت، فإن له الحق في الرُّجوع عن الإيجاب عند الجمهور، وذلك ما لم يقترن به القبول، شرط سماع الطَّرف الآخر رجوعه عن الإيجاب.

ولكن يثور التساؤل هنا حول مدى امتداد الإيجاب وبقائه ما دام المجلس قائماً (عند من يقول به)، ففي العقد بين الحاضرين لا يضرُّ طولُ الفصل، لأنَّه من حقّ الطَّرف الثَّاني

---

(١) إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، د. إبراهيم الدبو: ٩٣١/٢، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، د. عبد الرزاق الهيتي: ص ٢٢-٢٣.

(٢) الفتاوى الهندية: ٨/٣، البدائع للكاساني: ١٣٧/٥.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٩٣/٥، مواهب الجليل للحطاب: ٢٤٠/٦، الإنصاف للمرداوي: ٢٦٣/٤.

(٤) بحث د. علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ(٩٣٣/٢/٦-٩٣٤)، الإيجاب والقبول، الدبيان: ص١٧٣-١٧٥.

القبول ما دام في مجلس العقد ولم يصدر منهما أو من أحدهما ما يدل على الإعراض عن العقد، فهل يقال في صورة التَّعاقد عبر هاتف الإنترنت أيضاً: إن المجلس يبقى مستمراً ما دام المتحدِّثان في مكانهما، أو إن مجلس التَّعاقد هو فترة الاتِّصال وبانتهائها ينتهي مجلس العقد؟

بداية، لابدَّ من القول بأن ثمَّة تشابهاً كبيراً بين عقد المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت وبين العقد بين الحاضرين من حيث الزَّمان إذا كان الاتِّصال مباشراً بالصَّوت بين المتعاقدين؛ لأنَّ كلّ واحد منهما يسمع كلام الآخر مباشرةً دون فاصلٍ زمني، فإيجاب الموجب يصل إلى علم الموجَب له مباشرة، وكذلك فإنَّ الموجِب يعلم بالقبول فور صدوره من القابل، وكأن مجلساً واحداً يجمع طرفي التَّعاقد.

كما أن التَّعاقد بأي شكل من أشكال الاتصال الصوتي عبر الإنترنت يشبه التعاقد بين الغائبين؛ لأنَّ كلّ طرف من أطراف التَّعاقد في مكان بعيد عن الآخر، وهذا يترتب عليه جهل كلّ طرف بتصرُّفات الآخر، وهذا الفرق في التَّعاقد فيما بين كلّ من الحاضرين والغائبين دعا بعض القائلين بخيار المجلس لإسقاطه عن المتعاقدين المتباعدين، ففي المجموع: «لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صحّ البيع بلا خلاف وأما الخيار... يحتمل أن يقال لا خيار لهما؛ لأن التفرق الطارىء يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته»[1].

والقول ببقاء الخيار للمتعاقدين هو الأولى بالأخذ به؛ لأن هذا العقد لا يعدّ من العقود بين الغائبين لأنه من حيث الزَّمان عقد بين حاضرين، كما سبق بيانه، لذا لابدَّ من التَّفرُّق فيه حتَّى يقال أن المجلس قد انتهى، ففي المجموع: «ويحتمل أن يقال: يثبت ما داما في موضعهما، فإن فارق أحدهما موضعه بطل خياره»[2]، وأعراف النَّاس وعاداتهم هي المعول عليها في تحديد التَّفرُّق[3]، وبتطبيق ذلك على حالة التَّعاقد عبر الإنترنت، فلا يمكن عدّ

(١) المجموع: ٩/ ١٧١.

(٢) المجموع: ٩/١٧١-١٧٢.

(٣) المجموع: ٩/١٦٤، المغني لابن قدامة: ٤/٦.

التَّفرُّق المكاني بين أطراف التَّعاقد عبر الشَّبكة تفرقاً منه لمجلس العقد؛ فقد قضى العرف في حالة الاتِّصال بالصَّوت أو بأي وسيلة كان هذا الاتِّصال بعدم وجود فرقة بين المتعاقدين.

ولقد أكَّد الأستاذ الدكتور القره داغي أن مجلس العقد في هذه الصُّورة ينتهي بانتهاء المحادثة، كما يرى أنَّ القول بدوام خيار المجلس إلى أن يفارق أحدهما مكان تحدثه يؤدِّي إلى عدم استقرار العقود وكثرة التزاعات والجدال؛ لعدم رؤية كلّ من طرفي التَّعاقد صاحبه ليعلم بمجرَّد مفارقته أن العقد قد لزم، لذا يرى أن مجلس التَّعاقد في هذه الصُّورة يستمرّ ويبقى ما دام الكلام موصولاً بينهما، فإذا قطعا المحادثة، أو قطع المحادثة أحدهما بعد الإيجاب والقبول فإن العقد أصبح لازماً للطرفين[1]، وعليه فإن خيار المجلس يثبت للمتعاقدين إذا كان بالاتِّصال الصَّوتي المباشر عبر الشَّبكة العالمية مثل هاتف الإنترنت)، وقد قال بعض العلماء بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين المتباعدين؛ كما يستمرّ المجلس ما دام الحديث بين أطراف التعاقد مستمراً، أما التَّفرُّق فيكون فيما إذا اشترط عدم الخيار من كلا المتعاقدين أو أحدهما، أو انتهى الاتِّصال بين المتعاقدين، أو بالتخاير بعد العقد، وكل ذلك على رأي من يقول بثبوت الخيار لهما [2].

ثانياً: مجلس العقد بالاتِّصال المباشر بالصَّوت والصُّورة عبر الإنترنت:

لقد تنوَّعت وسائل الاتِّصال الحديثة وأصبحت تتنافس فيما بينها من حيث القدرة على تحقيق أكبر قدر من المزايا والتَّسهيلات في هذا المجال.

ومع تطوّر البرامج التي على أجهزة الحاسب وشبكات الإنترنت، أصبح من اليسير تزويد جهاز الحاسب بكاميرا خاصَّة تُثبَّت على الجهاز، مع تحميل الحاسب ببرنامجٍ لإظهار صوتِ الطَّرف الثَّاني المتَّصل به وصورتِهِ لو كان هو الآخر قد ثبَّت كاميرا على جهازه وحمَّل برنامج الصَّوت والصُّورة المماثل[1]، حيث يستطيع كلّ متحدِّث من سماع

---

(١) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، د. علي محيي الدين القره داغي: ٣٢-٣٣.

(٢) المجموع: ٩/١٦٤، المغني لابن قدامة: ٤/١٠-١٤، وينظر: حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي: ٢٦-٣٠.

صوت ورؤية صورة صاحبه مباشرة، أينما كان على وجه الأرض، إضافة لإمكانيَّة كتابة الكلام على شاشة الحاسب والردّ عليه آنياً[٢].

ومن حالات التَّعاقد بالاتِّصال المباشر بالصَّوت والصُّورة معاً كما في: مؤتمر الفيديو، وغرف المحادثة المرئيَّة، إذا كان الاتصال مباشراً حيث يتم اللقاء بين متَّصلين عن طريق الفيديو النَّاقل للصوت والصُّورة معاً[٣]:

فإذا كان الاتِّصال بين المتعاقدين مباشراً عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت) بالصَّوت والصُّورة معاً، فإن هذا النَّوع من التَّعاقد تنطبق عليه حالة التَّعاقد بين متباعدين، يسمع كلّ طرف من أطراف التعاقد الطرف الآخر ويراه، وكذلك فإنه لا فرق بين المجلس من حيث انتهاؤه في كلتا الحالتين، كما أن هذا المجلس يبقى مستمرّاً طيلة بقاء أطراف العقد في المجلس ما لم يترك أحد الأطراف مكان العقد، ففي مغني المحتاج: «ولو تناديا بالبيع من بُعْدٍ ثبت لهما الخيار، وامتدَّ، ما لم يفارق أحدهما مكانه»[٤].

وبناء على ما تقدم وتمكُّن كلّ متعاقد من رؤية الآخر، وإذا كان الفقهاء قد أجازوا التَّعاقد بين المتباعدين الذين لا يرى أحدهما الآخر، فإنَّه يكون من باب أولى القول بجواز التَّعاقد بين المتباعدين الذين يرى كلّ واحد منهما الآخر ويسمعه، وذلك لزيادة عنصر الرؤية والمشاهدة، والذي يزيد في تأكيد معنى الرِّضا بين المتعاقدين[٥]، وهذا ما يناسب مقتضيات العصر.

وينتهي مجلس العقد بكل ما من شأنه أن يدل على إعراض من أحد أطراف التعاقد عن موضوع العقد، ومن ذلك انتهاء الاتِّصال، وكما لو رأى أحد المتعاقدين الطَّرف الآخر

---

(١) من هذه البرامج برنامج (ماسنجر)، والَّذي يتصف بالمواصفات المذكورة أعلاه. أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، د. محمد نجيب عوضين المغربي: ص ٢٣٠.

(٢) أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، د. محمد نجيب عوضين المغربي: ص ٢٣٠-٢٣١.

(٣) ينظر: التعاقد بالإنترنت ومشكلة اتِّحاد مجلس العقد، د. محمد محروس المدرس الأعظمي: ص ١٤: ص٣٢٩.

(٤) مغني المحتاج: ٢/٤٥.

(٥) التعاقد بالإنترنت ومشكلة اتِّحاد مجلس العقد، د. محمد محروس المدرس الأعظمي: ص ١٤: ص ٣٦٠.

يغادر مجلس العقد حتّى لو استمر الاتِّصال بينهما، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت مغادرة العاقد لإحضار أمر يتعلّق بإبرام العقد.

أما زمان العقد ومكانه فتنطبق عليه الأحكام التي توصل إليها البحث خلال الكلام على الاتِّصال الصَّوتي عبر الشَّبكة العالمية (الإنترنت) مباشرة.

الفرع الخامس: حالة الإعلان عن طلب شيء، ويراد تقديم عروض لهذا الطلب:

وصورته أن يقوم شخصٌ ما بالإعلان عن طلب شيء، ويَطْلُب من الجمهور أن يُقَدِّموا عروضهم على طلبه.

أمَّا هذه الحالة فتعدُّ دعوة إلى التَّعاقد، وأمَّا الإعلان فيها فلا يعدّ إيجاباً، وأمَّا إذا قام أحد الأشخاص بتقديم عرض بناء على الطلب الوارد في الإعلان، فيعدُّ هذا العرض الأخير إيجاباً، وتنطبق عليه أحكام مؤتمر الإنترنت (مؤتمر الفيديو) السَّابق ذكرها(١).

المطلب الثَّالث – انتهاء مجلس العقد في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

ينتهي مجلس العقد بالتَّفرُّق، وقد يكون التَّفرُّق حقيقيّاً أو حكمياً، وقد ينتهي مجلس العقد قبل أن يعبّر الموجَّه إليه الإيجاب عن إرادته.

وينتهي مجلس العقد بواحد من الأسباب التالية(٢):

أولاً: ترك الموجه إليه الإيجاب مجلس العقد: يمتدّ مجلس العقد بين المتعاقدين مادام لم يغادر أحدهما مكان العقد، وهذا ينطبق على التَّعاقد عبر الإنترنت، قال السَّنهوري: «إن مجلس العقد هو المكان الذي يوجد فيه المتعاقدان ويبدأ من وقت صدور الإيجاب مادام المتعاقدان منصرفين إلى التَّعاقد و لم يبدُ إعراض من أي منهما فإن بدا إعراض من أحدهما انفض مجلس العقد»(٣).

---

(١) مدى تحقّق مجلس العقد عند التعاقد بالإنترنت، الشيخ محمد محروس الأعظمي: ص ٣٢٩.

(٢) ينظر: تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، حامد العلي: ص ٦، ضمن محاضرات نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة في الكويت.

(٣) مصادر الحق: ٢/٦-٧.

وعليه، ونظراً لتمكن كلا المتعاقدين من رؤية العاقد الآخر، فإن مجلس العقد يعدّ منتهياً بالنسبة للمتعاقدين بهذا النَّوع من أنواع التَّعاقد، وذلك بمشاهدة أحدهما الآخر يغادر مجلس العقد، حتَّى لو كان مع استمرار الاتِّصال بينهما، إلا إذا كانت مغادرته ذلك المكان لإحضار شيء يتعلَّق بإبرام العقد، فذلك يُتسامح فيه، هذا بالإضافة إلى أن العقد ينتهي بانتهاء الاتِّصال، فيجب على الموجَّه إليه الإيجابُ عبر الإنترنت عند العلم به- إذا كان عن طريق رسالة موجهة بالبريد الإلكترونيّ- ألا يغلق بريده حتَّى يعبّر عن إرادته، سواء بالقبول أو عدمه، أمَّا إذا كان عن طريق أحد المواقع المتخصِّصة، فعليه ألا يغلق الموقع إلا بعد التَّعبير عن إرادته، وإلا سقط الإيجاب الصَّادر من الموجب أولاً.

ثانياً: الانشغال عن التَّعاقد بعمل أو كلام أجنبيّ: ينتهي مجلس العقد فور صدور ما يدل على انشغال أحد المتعاقدين عن العقد، ولو كان الاتِّصال مازال مستمراً بينهما، لذا يجب على الموجه إليه الإيجاب عبر الإنترنت ألا يتشاغل بعمل أو كلام أجنبيّ عن موضوع العقد، مما يدل على إعراضه عن التَّعاقد، وذلك كما لو تحدث مع الموجب عبر بريده بكلام غير موضوع العقد، فلو تحدث عن صفقة أخرى، أو عن موضوعات غير التَّعاقد، كالسِّياسة والاقتصاد والاجتماع وغير ذلك، فكلٌّ ذلك يعدّ إعراضاً عن التَّعاقد يوجب انتهاء مجلس العقد.

ثالثاً: سكوت الموجَّه إليه الإيجاب (التَّراخي بين الإيجاب والقبول): ينبغي التمييز بين حالتين[1]:

١- إذا كان السكوت مما يقتضي الإعراض عن التَّعاقد: اتَّفق الفقهاء على أن العقد ينتهي بالسكوت في هذه الحالة.

٢- السكوت للتروي والتدبر في أمر التَّعاقد: يرى جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة[2] عدم اشتراط الفوريّة للقبول، في حين يرى الشّافعيّة[1] أنَّه يشترط ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، فإن طال لم ينعقد.

---

(١) مجلس العقد، أسامة الشيخ: ص ٨٤-٨٨، مجلس العقد، د. جابر الشافعي: ص ٥٩٨، ٦١١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٧/٥، بداية المجتهد: ٢٠٥/٢، كشاف القناع: ١٤٧/٣.

والرَّاجح الأخذ بقول الجمهور لما فيه من تيسير على النَّاس.

وعليه، فإنَّ الموجه إليه الإيجاب عبر الإنترنت يمكنه الانتظار فترة من الزَّمن للتَّروِّي والتَّدبُّر والتَّفكير في أمر التَّعاقد من عدمه، سواء كان ذلك عن طريق البريد الإلكترونيّ، أو عن طريق المواقع المتخصِّصة، إلا أنَّه ينبغي عليه إرسال القبول قبل انتهاء المدَّة المحدَّدة من قِبل الموجب.

رابعاً: انتهاء الاتِّصال بين المتعاقدين(٢): وصورته أن ينقطع الاتِّصال بين أطراف التَّعاقد لأيِّ سبب كان، كانقطاع الكهرباء وغير ذلك.

---

(١) مغني المحتاج: ٢/٣٢٣.

(٢) ينظر: تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، حامد العلي: ص ٦.

الفصل الخامس

القبض وأثره
في عقود المعاملات الماليَّة
عبر الإنترنت

الفصل الخامس

القبض وأثره في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأوَّل: مفهوم القبض وأقسامه وكيفيَّته وتطبيقاته في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث الثَّاني: اشتراط التَّقابض في العقود في مجلس العقد وجواز هذه العقود عبر الإنترنت.

المبحث الثَّالث: العقود التي يشترط فيها التَّقابض في مجلس العقد وتطبيق ذلك على عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المبحث الأول

مفهوم القبض وأقسامه وكيفيته

وتطبيقاته في عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت

القبض شرط في كثير من العقود، وقد دلَّت النصوص والقواعد العامَّة في الشَّريعة الإسلاميّة على ذلك، فما حقيقته، وما أقسامه وكيفيته؟

المطلب الأوَّل: حقيقة القبض.

المطلب الثَّاني: أقسام القبض وكيفيَّته.

المطلب الثَّالث: تسليم المعقود عليه وقبضه في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل – حقيقة القبض:

القَبْضُ في اللغة(١): الجَمْعُ وَالأَخْذُ، وَهُوَ تَنَاوُلُ الشَّيء بِجَمِيعِ الكَفِّ، وقَبَضَ الشَّيء أَخَذَهُ بِيَدِهِ.

القبض في اصطلاح الفقهاء: لا خلاف بين الفقهاء أن القبض حيازة الشَّيء والتَّمكُّن منه، سواء أكان ممَّا يمكن تناوله باليد أم لم يكن كذلك(٢).

قال الكاساني: «التَّسليم والقبض هو التَّخلية والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكَّن المشتري من التَّصرف فيه، فيجعل البائع

(١) لسان العرب، مادة (قبض): ٢/١٠٧.

(٢) القوانين الفقهيَّة: ٢٨٨، مرشد الحيران: ١/٥٨.

مسلِّماً للمبيع والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثَّمن من المشـــتري إلى البـــائع»[١]، وفي البدائع أيضاً: « القبض هو التَّمكين والتَّخلي، وارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة»[٢].

وقال ابن رشد: «القبض هو التَّخلية من حيث المبدأ»[٣]،

و**التَّخلية** : هي «التَّمكين من القبض بإزالة موانعه»[٤]، و القبضُ يتمّ بالتَّخلية.

وقال الشّافعيّة: «والقبض فيما يُنقل النَّقل...، وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ التَّخلية »[٥].

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: «وقبض كلّ شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيع كيلاً أو وزناً، فقبضه بكيله ووزنه»[٦].

ويتَّضح من النصوص السَّابقة أن للفقهاء اتجاهين: اتجاهاً يرى أصحابه عدم التَّفرقة بين جميع أنواع العقود، واتجاهاً آخر يفرق بين المنقول وغيره[٧].

والرَّاجح في القبض والتَّسليم أنهما التَّخلية بين المبيع والمشتري من غير حائل أو مـــانع بحيث يتمكَّن المشتري من التَّصرف فيه، وإن لم يتسلمه حقيقة؛ لأنَّ القبض والتَّســـليم لم يرد لهما معنى خاص في الشَّرع ولا في اللغة، لذا لابدَّ فيهما من الرُّجوع للعرف[٨]، قـــال ابن تيمية: «وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشَّرع فالمرجع فيه إلى عرف النَّـــاس»[٩]،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٤٤/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ١٤٨/٥.

(٣) بداية المجتهد: ١٤٤/٢.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٧١/٢.

(٥) المجموع: ٣٥١/٩.

(٦) المغني لابن قدامة: ٩٠/٤.

(٧) ينظر: التقابض، علاء جنكو: ص ٢٢.

(٨) التِّجارة الإلكترونية، د. محمد فريد الشافعي: ص ٧٨.

(٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١١/١٥.

وعليه، فالقبض يرجعُ إلى العرف، والتَّسليم في البيع يكون بتسليم المبيع والثَّمن؛ لأنَّ المقصود من البيع لا يتحقّق إلا بذلك[١].

أما التَّسليم في الإجارة فإذا كان العمل يجري في عين تُسَلَّم للأجير المشترك كان عليه تسليم العين بعد قيامه بالعمل فيها، وإن كان العمل لا يجري في عين تسلَّم للأجير فإن مجرد قيامه بالعمل المطلوب يُعدّ تسليماً، كالطَّبيب أو السِّمسار، وإن كان الأجير خاصاً[٢] خاصاً[٢] كان تسليم نفسه للعمل في محلّ العمل تسليماً معتبراً[٣].

المطلب الثَّاني - أقسام القبض وكيفيّته:

بالنظر في تعريف القبض يتَّضح أنَّه ينقسم إلى قسمين[٤]:

القسم الأوَّل: القبض الحقيقيّ: وهو القبض الحسِّيّ، أي القبض التَّام المدرك بالحسّ، ويتمّ القبض بالتناول بالبراجم، أو بالتخلية، ويكون ذلك بتقدير المقدَّرات بالكيل والوزن والعدّ والذَّرع، وكذلك نقل المنقولات كالأثاث ومواد البناء، والسَّيارات والطائرات، من مكان انعقاد العقد إلى مكان آخر.

القسم الثَّاني: القبض الحكميّ، أو التَّقديري (التَّخلية)، ويقام مقام القبض الحقيقيّ ويترل مترلته وإن لم يكن متحقّقاً حساً في الواقع، وذلك لضرورات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً، وترتيب أحكام القبض الحقيقيّ عليه.

كيفيَّة القبض:

سبق أن التَّسليم هو أن يخلي البائع أو المؤجر بين المشتري أو المستأجر وبين المعقود عليه، بحيث يتمكَّن الأخير من أَخْذِه والتَّصرف فيه، ومثلُه طالب الخدمة والمعلومة وغيرها، فجعل البائع مسلماً للمبيع والمشتري قابضاً له[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/٤٢، بدائع الصنائع للكاساني: ٥/٢٤٣، القوانين الفقهيَّة لابن جزي: ص ١٦٤.

(٢) **الْأَجِير الْخَاصّ**: «هو الذي يؤجر نفسه مدَّة معلومةً يستحقُّ المستَأْجر نفعها في جميعها سواءٌ سَلَّم نفسه إلى المستَأْجِر أو لا». الإنصاف، المرداوي: ٦/٧٠.

(٣) الفتاوى الهندية: ٤/٤١٣، ٤٣٧، ٤٣٨، منهاج الطالبين: ٣/٧٨-٧٩، كشاف القناع: ٤/١٤.

(٤) البحر الرائق: ٦/٩٩، الفواكه الدواني: ١/٣٣٣، حواشي الشرواني:٥/٦.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٥/٢٤٤.

ويترتَّب التَّسليم على البائع عند نقده الثَّمن إن كان معجَّلاً، أو عند الاتِّفاق على تأجيله أو تقسيطه، ويتحقّق التَّسليم إذا تمَّ تسليمه خالياً من أي شاغل أو حائل(١).

وتختلف صورة القبض وكيفيَّته للمعقود عليه باختلاف حاله وأوصافه، وبحسب طبيعته، وبحسب أحوال النَّاس في العصور المختلفة، والبيئات المتباينة، وطبيعة المعاملات، وكما هو معلوم فإن كلّ ما ورد في الشَّرع مطلقاً ولم يرد فيه ولا في اللغة ما يقيده، فإنَّه يرجع في تحديده إلى العرف(٢).

فإن كان المعقود عليه منقولاً فقد اختلف الفقهاء في كيفيَّة قبضه على النَّحو التالي:

القول الأوَّل: يرى الحنفيَّة، وفي رواية عن الإمام أحمد، أن قبض المنقول يكون بالتَّناول باليد أو بالتَّخلية على وجه التمكين، وذلك لحصول الاستيلاء بالتمكين، إذ هو المقصود بالقبض، وقد حصل بها(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٦٢/٤، مجلة الأحكام العدلية، المواد (٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٨).

(٢) القبض وأحكامه، د. سعود الثبيتي: ص ١٦.

والمعقود عليه: إمَّا عقار أو منقول،

أمَّا العقار: فهو عند الحنفيَّة: «ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار». أمَّا البناء والشَّجر فهما من المنقولات. مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٢٩: ص ٣١.

أما عند الجمهور فالعقار هو البناء والشَّجر والأرض. شرح الخرشي: ١٦٤/٦، مغني المحتاج: ٧١/٢، كشاف القناع: ٢٣٥/٣.

وقد اتَّفق الفقهاء على أن تسليم العقار تكفي فيه التَّخلية والتمكين من التَّصرف، وهو ما يسمَّى بالقبض الحكميّ، على ألّا يحول بين المشتري والمعقود عليه مانع. رد المحتار: ٥٦١/٤-٦٥٢، مواهب الجليل للحطاب: ٤٧٧/٤، روضة الطالبين: ٥١٥/٣، مغني المحتاج: ٧١/٢، كشاف القناع: ٢٤٣/٣-٢٤٨.

وأما المنقول: فهو « الشَّيء الذي يمكن نقله من مَحِلٍّ إلى آخر». مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٢٨: ص٣١.

(٣) الفتاوى الهندية: ١٦/٣، المغني لابن قدامة: ٩٠/٤.

وقد استدلُّوا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي r في سَفَرٍ، فَكُنْتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّه، فقال النبي r لِعُمَرَ: ((**بِعْنيهِ**))، قال: هو لك يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: ((**بِعْنيهِ**))، فَبَاعَهُ من رسول اللَّهِ r، فقال النبي r: ((**هو لك يا عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ ما شِئْتَ**))». أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرَّقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدًا فأعتقه،

القول الثَّاني: فرَّق جمهور الفقهاء بين المنقولات فيما يعدّ قبضاً لها، حيث إن منها ما يتناول باليد عادة، ومنها ما لا يتناول باليد(١).

الحديث رقم ٢٠٠٩: ٢/٧٤٥، واللفظ له، وصحيح ابن حبان، في ذكر هبة المصطفى r البعير لعبد الله بن عمر، الحديث رقم ٧٠٧٣: ١٥/٥٥٠، وسنن البيهقي، كتاب الجنائز، ٥٥ باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه، الحديث رقم ١٠٤٨٣: ٥/٣١٦.

ووجه الاستدلال بيان كيفية قبض الموهوب، والموهوبُ هنا متاع لذا اكتفى فيه بكونه في يد البائع و لم يحتج إلى قبض آخر، أي أن الجمل دخل في ملكيَّة النَّبيّ r بانعقاد العقد مع أنَّه منقول، فلو كان النَّقل الفعلي شرطاً لأَخَذَهُ النَّبيّ r ثمَّ وهبه بعد ذلك لابن عمر رضي الله عنهما. عمدة القاري، كتاب الهبة وفضلها والتَّحريض عليها، باب كيف يقبض العبد والمتاع:١٣/١٥٨.

(١) الحالة الأولى: إذا كان المنقول مما يتناول باليد عادة، كالجواهر والثياب والنُّقود والحلي وغير ذلك، فالقبض في هذه الحالة يكون بالتَّناول باليد عند جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشّافعيّة والحنابلة. الذخيرة: ٥/١٥٦، مغني المحتاج: ٢/٧٢، كشاف القناع للبهوتي: ٣/٢٠٢.

الحالة الثَّانية: إذا كان المنقول مما لا يتناول باليد، وهو نوعان:

الأوَّل: أن يكون المنقول مما لا يعتبر فيه تقدير في العقد، أي من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، وذلك إمَّا لعدم إمكانه، أو مع إمكانه ولكنه لم يراع فيه، كالأمتعة والدواب والعُرُوض والصُّبْرَةُ تباع جِزافاً، فللفقهاء في هذا النَّوع من القبض قولان:

القول الأوَّل: أن يرجع في كيفيَّة قبضه إلى العرف، وهو قول المالكيَّة. شرح الخرشي: ٥/١٥٨.

والصُّبْرَةُ هي: «الكُوم من الطعام». حواشي الشرواني:٤/٢٥٩.

القول الثَّاني: يكون قبضه وتسليمه بنقله وتحويله، وهذا قول الشّافعيّة والحنابلة. مغني المحتاج: ٢/٧٢، كشاف القناع: ٣/٢٣٥.

ومما استدلُّوا به ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ من الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رسول اللَّهِ r أَنْ نَبِيعَهُ حتى نَنْقُلَهُ من مَكَانِهِ». الجامع الصحيح لمسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، الحديث رقم ١٥٢٦: ٣/١١٦١، واللفظ له، وابن ماجه، كتاب التِّجارات، ٣٨ بَاب بيع المجازفة، الحديث رقم ٢٢٢٩: ٢/٧٥٠.

وقيس على الطَّعام غيره، فقد روى ابن عباس t قال: «أَمَّا الذي نَهى عنه النبي r فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حتى يُقْبَضَ ... ولا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إلا مثله». أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، رقم ٢٠٢٨: ٢/٧٥١، واللفظ له. والجامع الصحيح لمسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ١٥٢٥: ٣/١١٥٩.

ومطلق العقد يقتضي تسليم المبيع مكان وجوده وقت العقد، وإذا بيع مال على أن يسلَّم في محلّ معلوم لزم تسليمه في ذلك المحل[1].

المطلب الثَّالث: تسليم المعقود عليه وقبضه في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

لمعرفة كيفية تسليم المعقود عليه في العقود المبرمة عبر الإنترنت لابدَّ من بيان ذلك في حالة السِّلع أو الخدمات، وكذلك كيفية قبض المحل الثَّاني للعقد وهو الثمن:

أولاً: تسليم المعقود عليه (المحل الذي هو سلعة أو خدمة) في العقود المبرمة عبر الإنترنت، وله صورتان:

الصُّورة الأولى: إذا كان المعقود عليه برامج إلكترونيّة للحاسب أو كتب أو معلومات على شكل بيانات رقميَّة فإن تسليم المعقود عليه يكون عبر الشَّبكة مباشرة بإنزال المعقود عليه وتحميله على جهاز حاسب المشتري أو طالب الخدمة أو المستأجر، أو إرسالها إلى بريده الإلكترونيّ، كبرامج الحاسب، وبرنامج القرآن الكريم، أو المؤذن، أو خدمات

الثَّاني: أن يكون المنقول مما يعدُّ فيه تقدير: أي من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، كمن اشترى صُبْرة حنطة مكايلةً أو متاعاً موازنة أو ثوباً مذارعة أو معدوداً بالعدِّ، وفي هذه الحالة اتَّفق جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشّافعيّة والحنابلة، على أن التَّسليم والقبض يكون باستيفائه بما يقدَّر فيه من كيلٍ أو وزنٍ أو ذرعٍ أو عدٍّ.

ولكن الشّافعيّة اشترطوا أيضاً نقله وتحويله. حاشية الدسوقي: ١٤٤/٣، مغني المحتاج: ٧٣/٢، كشاف القناع: ٢٣٥/٣.

ومما استدلُّوا به قوله r: ((**من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ**)). صحيح البخاري: ٧٤٨/٢، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم ٢٠١٩، وصحيح مسلم: ١١٥٩/٣، كتاب، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ١٥٢٥، واللَّفظ له، وفي رواية للبخاري بلفظ: «من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ»، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم ٢٠٢٦: ٧٥٠/٢.

وقيس على المكيل ما عداه من المقدَّرات. مغني المحتاج: ٧٢/٢، كشاف القناع: ٢٤٦/٣-٢٤٧.

ومنشأ اختلاف الفقهاء هو اختلاف العرف والعادة فيما يكون قبضاً للأشياء. المجموع: ٢٦٣/٩، المغني لابن قدامة: ٩٠/٤.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المواد (٢٨٥، ٢٨٧)، شرح منتهى الإرادات: ١٦١/٢-١٦٢.

كاستشارات طبية أو هندسية أو تقنية أو علميَّة، وكذلك فإن قبض الأسهم يتمّ من خلال نقلها إلى اسم المشتري الجديد وإعطائه شهادة بذلك[١]، قال ابن قدامة: "وقبض كلّ شيء بحسبه"[٢].

الصُّورة الثَّانية: أن يكون المعقود عليه (المبيع أو العين المؤجرة) من السِّلع التي لابدَّ من تسليمها بالطرائق التَّقليديَّة، ولا يمكن إنزاله عن طريق شبكة الإنترنت إلى جهاز الحاسب للمشتري، ومثال ذلك: أن يكون المعقود عليه سلعاً كـالأجهزة الكهربائيـة أو الأدوات الطبية أو السيارات أو الأثاث والكتب الورقيَّة أو مواد البناء ونحو ذلك مما ليس برقمـي، فإن تسليمها يكون حسب الاتِّفاق بين طرفي التَّعاقد في بلد المشـتري، ووفقـاً للعـرف والشُّروط المذكورة في العقد، وعليه، فإن قبض المنقولات يكون عن طريق تسليمها باليد أو بالبريد حسب طبيعتها[٣]، وينطبق عليها قول ابن قدامة: «قبض كلِّ شيء بحسبه»[٤]

وفي العقود المبرمة عبر الإنترنت يحرص المتعاقدون على تنظيم عمليَّة التَّسـليم، فتـنصُّ بعض العقود على أنَّه يتمّ التَّسليم في موطن المشتري أو أي عنوان آخر يتمّ الاتِّفاق عليه، كما أن نفقات التَّسليم تكون على البائع إلا إذا تمَّ الاتِّفاق على غير ذلك، هذا بالإضـافة إلى أنَّه يتمّ الاتِّفاق على طريقة التَّسليم سواء عن طريق البريد الإلكترونيّ أو أيّ وسـيلة أخرى، وكذلك تحديد تاريخ التَّسليم.

فإذا ما أخلَّ البائع بالتزامه في تسليم المبيع، سواء في الزَّمان أو المكان، عنـدها يحـقّ للمشتري مطالبة البائع برد الثَّمن إن كان دفعه وإذا اتَّفق الطَّرفان أن يكون التَّسـليم في ميناء الوصول فهذا يعني أن البائع ملزم بشحن البضاعة على السَّفينة المتَّفق عليها، ولا يتمّ تسليم البضاعة إلا بعد وصول السَّفينة إلى الميناء المتَّفق عليه، وعليه فإن البضاعة تكون في

---

(١) التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٤٧-٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/٢٣٨.

(٣) التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٤٧-٤٨.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤/٩٠.

ضمان البائع إلى أن يتسلمها المشتري، فلو هلكت في الطريق فإن هلاكها[١] يكون على البائع لأنَّها في ضمانه و لم تدخل في ضمان المشتري بعد، وتسلمه البضاعة تسلُّماً حكمياً أو حقيقيّاً يكون بتمكُّنه من استلام البضاعة ولو لم يتسلمها فعلاً، ففي المجلَّة: «المبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع، ولا شيء على المشتري»[٢].

كما أنَّه ليس من حقّ المشتري أن يبيع البضاعة قبل وصولها لميناء التَّسليم، لعدم جواز بيع السِّلعة قبل قبضها، لقوله r : ((**من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ**)) [٣] أمَّا بعد وصول البضاعة لميناء التَّسليم فللمشتري بيعها عندئذ، أمَّا إذا كان الاتِّفاق بين أطراف العقد على أن التَّسليم يكون في ميناء التَّصدير فإن البضاعة تدخل في ضمان المشتري بوصولها لهذا الميناء، فله بيعها حينئذ، ويكون البيع على السفينة بتسلمه سند الشَّحن، كون هذا السند يمثل البضاعة في العرف التِّجاريّ، ويعد المشتري بذلك قابضاً للبضاعة وإن لم يتمّ التَّسلم فعلاً[٤]، ففي المجلَّة: «إذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع»[٥]، ويشمل التَّسليم ملحقات الشَّيء المعقود عليه حسب الطبيعة والعرف[٦] وأهمّ الملحقات في مجال عقود المعاملات.

---

(١) المراد **بالهلاك** تلف الشَّيء بحيث لا يصلح للانتفاع به. حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، د. أبو الخير عبد الونيس الخويلدي: ص ٢٧١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٩٣:ص ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم ٢٠١٩: ٢/٧٤٨، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ١٥٢٥: ٣/١١٥٩، واللَّفظ له، وفي رواية للبخاري بلفظ: «من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ»، الجامع الصحيح للبخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم ٢٠٢٦: ٢/٧٥٠.

(٤) فقه البيع والاستيثاق، د. علي السالوس: ١/٣٨٩.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٢٩٤: ص ٥٩.

(٦) مرشد الحيران، المادة ٤٦٩: ص ٨٨.

ثانياً: قبض وتسليم المعقود عليه (المحل الثَّاني للعقد والذي هو الثمن) ويتمّ عن طريق الخصم من حساب المشتري بوساطة إحدى وسائل الدَّفع الإلكترونيّ، أو يقوم المشتري بتحويل الثَّمن من حسابه إلى حساب البائع، وهذا القبض صحيح طالما أن عمليَّة التَّحويل لم تتضمَّن مخالفات شرعيَّة، كالرِّبا مثلاً.

□

المبحث الثاني

اشتراط التقابض في العقود في مجلس العقد وجواز هذه العقود عبر الإنترنت

من العقود ما يكون التَّقابض فيها شرطاً، ومنها لا يكون كذلك، وسيتمُّ بحثها وفق المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: العقود التي لا يشترط فيها القبض حين العقد.

المطلب الثَّاني: العقود التي يشترط فيها القبض لنقل الملكيَّة للزومها دون انعقادها.

المطلب الثَّالث: العقود التي يشترط فيها التَّقابض في مجلس العقد.

المطلب الأوَّل – العقود التي لا يشترط فيها القبض حين العقد:

إنَّ جميع عقود المعاملات التي لا يُشترط فيها القبض للمعقود عليه حين العقد يجوز شرعاً إبرامها عبر الإنترنت، ومن هذه العقود:

- عقد البيع: حيث ينعقد بالإيجاب والقبول، وتترتب عليه آثاره من ملكيَّة المشتري للمبيع وملكيَّة البائع للثمن، ولا فرق في ذلك أن يحصل التَّقابض بينهما في المجلس أو لا، وهذا ما اتَّفق الفقهاء عليه(١).

- ومثل ذلك الإجارة الواردة على العين: وصورته ما إذا تمَّ استئجار بيت أو وسيلة نقل كالسيارة، أو استئجار من يخيط ثوباً، فإن الحق في المنفعة المعقود عليها يكون متعلقاً بالعين نفسها، وقد اتَّفق الفقهاء في مثل هذا النَّوع من الإجارة على عدم اشتراط قبض الأجرة في مجلس العقد لصحَّة التَّعاقد أو لزوم أو انتقال ملكيَّة المنافع فيه؛ لأنَّ إجارة العين

(١) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ٢٣١/٣٢.

كبيعها، إذ الإجارة بيع للمنفعة مقابل عوض معلوم، وبيع العين يصح بثمن حال ومؤجل، فكذا إجارتها[1].

- وكذا عقد الشَّركة، وعقد الصُّلح[2]، فهذه العقود لا يشترط فيها قبض المعقود عليه.

وعليه: فإن هذه العقود لا مانع من إجرائها عبر الإنترنت طالما أنَّ عقدها عبر الشَّبكة وبهذه الصُّورة لا يتضمَّن مخالفات شرعيَّة كالرِّبا ونحوها[3].

المطلب الثَّاني – العقود التي يشترط فيها القبض للزومها دون انعقادها :

وهذه العقود تنعقد جائزة قبل القبض، حتَّى لو كان القبض شرطاً للزومها، كعقد الهبة والرَّهن، والعارية ونحوهما، فهذه العقود لا مانع شرعاً من جواز إبرامها عن طريق الإنترنت.

وعليه، فإن كلّ عقد من عقود المعاملات الماليَّة التي لا يشترط فيها التَّقابض الفوريّ في مجلس العقد، يجوز إبرامها عبر الإنترنت طالما التزم أطراف التَّعاقد بالقواعد الشرعيَّة التي تحكم هذه العقود.

(١) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ٢٨٦/٣٢.

(٢) **الصلح** لغة: مصدر من المصالحة، والاسم الصلح وهو السِّلم. ينظر: مختار الصِّحاح، لسان العرب، مادة (صلح).

والصلح شرعاً: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما. ينظر: البحر الرائق: ٢٥٥/٧، روضة الطالبين: ١٩٣/٤.

(٣) الموسوعة الفقهيَّة: ٢٣١/٣٢.

المبحث الثالث

العقود التي يشترط فيها التقابض في مجلس العقد وتطبيق ذلك على عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت

من العقود ما يشترط فيها القبض في مجلس العقد، حيث يعدّ القبض فيها شرطاً لصحّتها، ويترتّب على عدمه بطلان العقد، وهذا النّوع من العقود اختلف العلماء في جواز إبرامها عبر شبكة الإنترنت، فمنهم من أجازها ومنهم من استثناها من العقود التي يجوز إبرامها عبر الإنترنت.

وممن استثناها من الجواز مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد في جدَّة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، حيث أجاز المجمع إجراء العقود عبر الإنترنت واستثنى من هذه العقود عقد الزَّواج لتعذر الشَّهادة عليها، كما استثنى عقد الصَّرف لتعذر قبض البدلين، وعقد السَّلم لتعذر قبض رأس المال(١).

ولكن هل ما يزال عدم إمكانيَّة القبض علَّةً في منع عقد الصَّرف والسَّلم بوساطة الإنترنت؟ هذا ما سيتمُّ الحديث عنه في المطلبين التاليين:

المطلب الأوَّل: الأموال الرِّبويَّة وعقدها عبر الإنترنت.

المطلب الثَّاني: الصَّرف ومدى مشروعيَّة إبرام عقوده عبر الإنترنت.

المطلب الثَّالث: السَّلم وعقوده عبر الإنترنت.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلاميّ، ص ١٢٩.

المطلب الأوَّل - الأموال الرِّبويَّة وإبرام عقودها عبر الإنترنت:

الأموال الرِّبويَّة هي في الأموال الستة التالية: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، ولم يرد تعيينها في القرآن الكريم وإنما ورد ذكرها في الحديث الشريف: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»(١).

ويثير التَّعاقد بالأموال الرِّبويَّة عبر الإنترنت الخلاف بين الفقهاء؛ لاشتراطهم التَّقابض في هذه العقود في مجلس العقد.

لذا ستكون دراسة هذا الموضوع في حالتين: الحالة التي اتَّفق عليها الفقهاء والحالة التي اختلفوا فيها.

الفرع الأوَّل: محلّ اتِّفاق الفقهاء:

اتَّفق الفقهاء على أنَّه لصحَّة بيع الأموال الرِّبويَّة بجنسها يشترط الحلول والتماثل(٢)، فإن بيعت بغير جنسها، وكان المالان الربويان تجمعهما علَّة واحدة، اشتُرِطَ الحلول دون التماثل(٣) مستدلِّين بحديث: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»(٤)، حيث دلَّ الحديث على أنَّه يشترط في بيع الأموال الرِّبويَّة بجنسها — ذهب بذهب، أو فضة بفضة — التماثل والتَّقابض

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث رقم ١٥٨٧: ١٢١١/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين:٢٧٢/٥، القوانين الفقهيَّة لابن جزي: ص ٢٥٤، نهاية المحتاج للرملي:٤٢٥/٣، كشاف القناع للبهوتي:ص٢٩٦/٣، وللتوسع في الأدلة التي عرضها الفقهاء، ينظر: بيع الذهب والفضة، صدام عبد الله: ص ٨٣-٨٥.

(٣) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ٢٨٥/٣٢، المغني لابن قدامة: ٣٥/٤، سبل السلام للصنعاني: ٣٨/٣.

(٤) أخرجه مسلم: ١٢١١/٣، (رقم ١٥٨٧)، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

في مجلس العقد (الحلول)، أمَّا إذا تمَّ بيع الأموال الرِّبويَّة بغير جنسها – ذهب بفضة مثلاً – فيشترط في هذه الحالة التَّقابض (الحلول) فقط، ولا تشترط المماثلة.

الفرع الثَّاني: محلّ اختلاف الفقهاء:

اختلف الفقهاء في بيع الأموال الرِّبويَّة في اشتراط التَّقابض قبل التَّفرُّق من المجلس في بيع بعضها ببعض، على النَّحو التالي(١):

ذهب الحنفيَّة إلى عدم اشتراط التَّقابض قبل التَّفرُّق إلا في الصَّرف، أمَّا في غيره كبيع حنطة بشعير أو تمر أو حنطة فيشترط لصحَّته التعيين دون التَّقابض(٢).

وذهب المالكيَّة والشّافعيّة والحنابلة إلى اشتراط التَّقابض قبل التَّفرُّق من مجلس عقد الصَّرف وغيره، فلو تفرقا قبل التَّقابض بطل العقد(٣).

والرَّاجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط التَّقابض في المجلس في بيع الأموال الرِّبويَّة عملاً بالكيفيَّة التي نص عليها الحديث: ﴿**يداً بيد**﴾ حيث يؤدِّي التأخير إلى التفاضل الذي يترتَّب عليه الوصول إلى الرِّبا المحرَّم شرعاً.

كما أنَّه لا مانع شرعاً من إبرام عقد الأموال الرِّبويَّة عبر الإنترنت، وإن كان الجمهور يشترطون التَّقابض في المجلس في بيع بعضها بالآخر، فإن هذا الشَّرط يمكن تحقيقه بالتَّعاقد عبر الإنترنت، وذلك بالتَّوكيل، كأن يكون وكيل لطرفي التَّعاقد يقوم بعمليَّة القبض نيابة عن موكله، فمثلاً لو قام تاجر بالتَّعاقد عبر الإنترنت لشراء كمية من الأموال الرِّبويَّة مقابل كمية من الأموال التي يريد شراءها نفسها أو من نوع آخر، فذلك جائز شرعاً إذا تمَّ التَّقابض في مجلس العقد، بأن يوجد وكيل لكلا طرفي التَّعاقد، فقد قال النَّووي: «ولو وكَّل أحدهما وكيلاً بالقبض فقبض قبل مفارقة الموكِّل المجلس جاز وبعده لا يجوز»(٤).

---

(١) للتوسع في أدلة القولين ووجه دلالة هذه الأدلة، ينظر: بيع الذهب والفضة، صدام عبد الله: ص ٨٦-٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٧٢/٥.

(٣) حاشية الخرشي: ٥/٥، روضة الطالبين: ٣٧٨/٣، الروض المربع للبهوتي: ١٠٩/٢.

(٤) روضة الطالبين: ٣٧٩/٣.

وهذا بخلاف ما ورد عن الحنفيَّة مما سبق بيانه والذين يجيزون التَّعاقد بالأموال الرِّبويَّة دون اشتراط التَّقابض في غير الصرف، وعليه فيجوز عندهم إجراء هذه العقود عبر الإنترنت، سواء تمَّ القبض الفوريّ أو تأخَّر طالما قام كلّ واحد من أطراف التَّعاقد بتعيين محلّ العقد في حقه، لأنَّ التعيين عندهم يقوم مقام القبض في بيع الأموال الرِّبويَّة وهو كافٍ فيها.

المطلب الثاني- الصَّرف ومدى مشروعيَّة إبرام عقوده عبر الإنترنت:

إن مسائل الصَّرف من المسائل الدقيقة التي تحتاج لتفصيل وبيان، لاسيَّما في ظل التطوّر الـــذي تشهده المعاملات الماليَّة الحديثة، لذا فإن دراسة هذه المسألة تشتمل على الأمور التالية:

أولاً: تعريف عقد الصَّرف وبيان مشروعيته.

ثانياً: القبض في عقد الصَّرف.

ثالثاً: إبرام عقد الصَّرف عبر الإنترنت.

الفرع الأوَّل: تعريف عقد الصَّرف ومشروعيته:

أولاً: تعريف عقد الصَّرف:

الصَّرف في اللغة[1]: له معان عدَّة منها: رَدُّ الشَّيء عَلَى الوَجْهِ، يُقَالُ: صَرَفَهُ، إِذَا رَدَّهُ، وَصَرَفْتُ الرَجُلَ عَنِّي فَانْصَرَفَ، ومِنْهَا الإِنْفَاق، يُقَال: صَرَفْتُ المالَ: أيْ أَنْفَقْتُــهُ، ومنـــها البَيْعُ، يُقَالُ: صَرَفْتُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ أَو الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، أيْ بِعْتُهَا؛ وبَــيْنَ الــدِّرْهَمَيْنِ صَرْفٌ، أيْ فَضْلٌ، لِجُودَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

والصَّرف عند رجال الاقتصاد هو: «مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبيّة»[2].

---

(١) لسان العرب، مختار الصِّحاح، المصباح المنير: مادة (صرف).

(٢) قبض الشِّيكات في استبدال النُّقود والعملات، د. عبد الوهاب حواس: ص ١٩.

أما في اصطلاح الفقهاء فهو: «مبادلة الأثمـــان بعضـــها بـــبعض، اتَّفـــق الجـــنس أو اختلف»[١].

والصَّرف الأجنبيّ هو: بيع وشراء العملات الأجنبيّة، شرط أن يتمّ التَّقابض في مجلـــس العقد، سواء كان ذلك بتسليم قيمة العملة الأجنبيّة نقداً أو بإيداع ذلك في حسابه بالعملة المحلية في الوقت ذاته الذي يتمّ فيه عقد الصَّرف حسب سعر العملتين وقت الإيداع[٢].

ثانياً: مشروعيَّة عقد الصَّرف:

ثبتت مشروعيَّة عقد الصَّرف بالكتاب والسُّنَّة:

فمن الكتاب قوله تعالى:] 7 8 9 : ; (Z [البقـرة: ٢٧٥]، وقولـــه عـــز وجل:] Z [\ ] ^ . Z [المائـدة: ١]، ويستفاد من الآيـــتين أن الله أحلَّ البيع وأمر النَّاس بالوفاء به، والصَّرف نوع من أنواع البيع فـــدل ذلـــك علـــى مشروعيته.

ومن السُّنَّة: وردت أحاديث كثيرة تثبت جواز عقد الصَّرف منها:

- عن أبي سعيد الخدري t ، أن رسول الله r قال: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلًـــا بِمِثْـــلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا منها غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[٣].

وما روي عن عبادة بن الصامت t قال: قال رسول الله r : «**الذَّهَبُ بِالـــذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًـــا**

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢/٤.

(٢) المصارف والأعمال المصرفيَّة، د. غريب الجمال: ص ١١٠.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، رقم ٢٠٦٨: ٧٦١/٤، واللَّفظ له، ومسلم الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الفضَّة بالفضَّة، الحديث رقم ٢٠٦٨: ٧٦١/٢، ورواه في الجامع الصحيح، كِتَاب المساقاة، باب الرِّبا، الحديث رقم ١٥٨٤: ١٢٠٨/٣، بزيادة عبارة: «إلا يداً بيد».

بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ» (١).

وهذه الأحاديث الشريفة تدل على مشروعيَّة بيع النقد بالنقد باعتباره نوعاً من أنواع البيع.

الفرع الثَّاني: القبض في عقد الصَّرف:

بما أن التَّقابض شرط في عقد الصَّرف لذا لابدَّ من أن يتمّ التَّقابض في مجلس العقد(٢)، مما أدَّى لاختلاف الفقهاء في جواز انعقاد عقد الصَّرف عبر الإنترنت، ولمعرفة ذلك سوف يتمّ التَّعرض لمسألة القبض وصوره في عقد الصَّرف وفق التالي:

أولاً: القبض في المجلس: القبض شرط في عقد الصَّرف، وقد اتَّفق الفقهاء على عدم اشتراط المساواة في الصَّرف بين جنسين مختلفين، ويشترط فيها التَّقابض في المجلس يداً بيد.

أما إذا اتحد الجنسان كالذهب بالذهب والفضة بالفضة فيشترط في صحَّتها أمران:

أ- أن يكونا متساويين.

ب- أن يتمّ التَّقابض في المجلس.

فإذا اختل أحد الشَّرطين وقع المتعاقدان في الرِّبا.

وأما إذا اختلف الجنسان كذهب وفضة مثلاً، فلا يشترط إلا شرط واحد وهو التَّقابض في المجلس، وهذا كلّه محلّ اتِّفاق بين الفقهاء(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذَّهب بالورق نقدًا، الحديث رقم ١٥٨٧: ٣/١٢١١، واللفظ له، وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح بلفظ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ»، كتاب البيوع، باب بيع الشَّعير بالشَّعير، الحديث رقم ٢٠٦٥: ٢/٧٦١.

(٢) مجلس العقد، د. جابر الشافعي: ص ٦٧٢.

ويرى البعض أن المقصود بالتقابض هو عدم الافتراق عن المجلس وإن طال المجلس. قبض الشِّيكات في استبدال النُّقود والعملات، د. عبد الوهاب حواس: ص ٢١.

(٣) المبسوط: ١٤/٢، الفواكه الدواني: ٧٥/٢، الإقناع للشربيني: ٢٨٢/٢، الإنصاف: ٤١/٥-٤٢.

قال مالك في الموطأ: «إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثمَّ وجد فيها درهماً زائفاً فأراد رده انتقص صرف الدينار(أي أصبح الصرف غير كامل) وردَّ إليه ورقه وأخذ إليه ديناره»[١].

ثانياً: الدليل على اشتراط القبض في مجلس عقد الصَّرف:

جاء في الحديث الذي رواه الشيخان: «نهى رسول اللَّهِ r عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»[٢].

الفرع الثَّالث: عقد الصَّرف في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

إن معظم عمليَّات الصَّرف تتجاوز الحدود وتحصل فيما بين الدُّول، مما يجعل الحاجة ماسة لتحويل العملة من مكان إلى مكان آخر، وهذا التَّحويل يتمّ بوسائل مختلفة، من بينها الإنترنت، وفي هذه الحالة قد لا تصل العملة مباشرة إلى الطَّرف الآخر[٣]، مما نتج عنه اختلاف العلماء حول إمكانيَّة إبرام عقد الصرف عبر الإنترنت، فمنهم المانع ومنهم المجيز، وذلك على النَّحو التالي:

أولاً: المانعون لعقد الصرف بوساطة الإنترنت:

يرى بعض العلماء عدم جواز إجراء عقد الصَّرف عبر الإنترنت، ومن هؤلاء:

- مجمع الفقه الإسلاميّ: قرر مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد في جدَّة في دورته السادسة أنَّه لا يجوز إجراء عقد الصَّرف بآلات الاتِّصال الحديثة نظراً لاشتراط القبض الفوريّ في الصَّرف[٤].

---

(١) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، التعليق على الحديث رقم ٢:١٣٠٨/٦٣٧-٦٣٨

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً، الحديث رقم (٢٠٧٠): ٢/٧٦٢، ورواه مسلم، كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب النَّهْيِ عن بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا، الحديث رقم (١٥٨٩): ٣/١٢١٢، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الورق بالذهب ديناً،، رقم (١٥٨٩): ٣/١٢١٢، واللَّفظ له.

(٣) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الشنقيطي: ١/٤٠٤.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ قرار (٥٤/٣/٦).

- كما قيل بعدم جواز التَّوكيل بالقبض في الصَّرف كما لو دفع العملة إلى تاجر في بلد ليستلمها الوكيل في بلد آخر؛ لأنَّ هذا صرف يشترط فيه التَّقابض في المجلس، وإن عقد الصَّرف بهذه الوسائل الحديثة لا يخلو من الرِّبا والوقوع في المحظور إذا تأخَّر القبض(١).

ولكن يمكن تجاوز ذلك إذ بالإمكان تحقيق القبض الفوريّ عبر الإنترنت، وذلك عن طريق الوكيل، بصرف العملة وأخذ العملة البديلة في مجلس العقد، ثمَّ بعد ذلك يتمّ تحويلها للبلد الآخر، طالما أنَّه يعرف السِّعر المتَّفق عليه ويقوم بالقبض الفوريّ نيابة عن موكله(٢).

ثانياً: المجيزون لعقد الصَّرف بوساطة الإنترنت:

يرى بعض العلماء(٣) جواز إبرام عقد الصَّرف عبر الإنترنت إذا كان بالاتِّصال المباشر، وتمَّ التَّقابض بين المتصارفين في مجلس عقد الصَّرف نفسه، ويمكن تحقيق ذلك بأن يكون للمتصارفين وكيل في مجلس العقد المبرم عبر الإنترنت، بحيث يقوم هذا الوكيل بعمليَّة استلام ما ترتب في ذمة موكله مباشرة وقبل انقطاع المجلس(٤).

وصورته: أن يقوم النَّاقل للصرف بتحديد سعر الصَّرف أولاً، ثمَّ يقوم باستلام المبلغ، وإشعار وكيله في البلد الآخر باستخدام الاتِّصال المباشر عبر الإنترنت، وفي المجلس ذاته، بتسليم المبلغ إلى صاحبه أو من ينوب عنه، حسب سعر الصَّرف الذي سبق تحديده وقت التَّعاقد واستلام المبلغ، حيث يتمكَّن وكيل صاحب المبلغ في البلد الآخر من تسلُّم مبلغ موكله مباشرة ودون تأخُّر، وبالتالي يمكن القول بأن التَّقابض بين المتصارفين في مثل هذه الحالة تقابض فوري وناجز، ما دام أنَّه تمَّ في مجلس العقد ولأن القبض قد يكون حقيقيّاً أو حكمياً.

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فقه وفتاوى البيوع: ص ٣٧٩-٣٨٠.

(٢) د. علي القره داغي، ينظر كتابه: مبدأ الرضا في العقود: ص ٣٨، و د. عبد الرزاق الهيتي ، ينظر كتابه: حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة: ص ٤١.

(٣) مبدأ الرضا في العقود، د. علي القره داغي:ص ٣٨، وحكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، د. الهيتي: ص ٤١.

(٤) ينظر: مجلس العقد، د. جابر الشافعي: ص ٦٧٤-٦٧٥.

ونوقش ما جاء في قرار مجمع الفقه بأنه لا أثر للنص الصَّادر عن المجمع باستثناء عقد الصَّرف من التَّعامل عبر شبكة الإنترنت، لأنَّ مستند المجمع في المنع هو تأخُّر القبض، وهذه العلَّة قد زالت الآن، فينبغي أن يزول المنع المترتب عليها، حيث أصبح بالإمكان أن يحصل التَّقابض بين أطراف العقد مباشرة دون أي فاصل زمني باستخدام وسائل اتِّصال إلكترونيّة، منها ما سبق ذكره من التَّوكيل، ومنها تحويل المبلغ محلّ العقد من حساب كلّ طرف للآخر عن طريق الحوالة البنكية المباشرة، ويعد هذا قبضاً حكمياً يقوم مقام القبض الحقيقيّ، وهذا ما أشار إليه مجمع الفقه عند عرض صور القبض الحكميّ المعتبرة شرعاً وعرفاً، وهذه الصُّور هي[1]:

«١ – القيد المصرفيّ لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ – إذا أودع في حساب العميل مبلغاً من المال مباشرة أو بحوالة مصرفيّة.

ب – إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

جـ - إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر.

ويغتفر تأخير القيد المصرفيّ بالصُّورة التي يتمكَّن المستفيد بها من التَّسليم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التَّعامل، على أنَّه لا يجوز للمستفيد أن يتصرَّف في العملة خلال المدَّة المغتفرة إلا بعد أن يصل أثر القيد المصرفيّ إلى مكان التَّسلم الفعلي.

٢ – تسليم الشِّيك[2] إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من قبل المصرف».

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلاميّ بشأن القبض وصوره المستجدة، رقم (٥٥/٤/٦).

(٢) **الشِّيك**: «هو أمر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب أو شخص آخر معين أو حامله (المستفيد) من قبض كل أو بعض نقوده المقيدة لذمته في حساب (أي حساب الساحب) لدى المسحوب عليه عند الطلب». شرح القانون التجاري، د. محمد صالح بك: ص ١٠.

وبتطبيق ما جاء في قرار المجمع على عمليَّة الصَّرف عبر الإنترنت من خلال تحويل النُّقود مباشرة من كلا الطَّرفين، فهذه العمليَّة تكون جائزة شرعاً، ولا يشترط حصول التَّقابض الإلكترونيّ بصورة من الصُّور المنصوص عنها، بل يصح بأي صورة عبر الإنترنت شرط تحقيق فورية التَّقابض في المجلس.

إلا أنَّه في صورة التَّوكيل التي سبق الكلام عليها، إذا لم يتمّ تحديد السِّعر في مجلس العقد، ولم يُشعر الموكل وكيله في المجلس نفسه بوجوب تسليم جميع المبلغ المترتب في ذمته لصاحبه أو نائبه، أو إذا قام بوضع تاريخ متأخّر لموعد استلام المبلغ، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بجواز هذا التَّعامل؛ لعدم تحقّق القبض في مجلس عقد الصَّرف، ولأن هذا منهيّ عنه شرعاً لاشتماله على الرِّبا، وكذلك إلحاق الضَّرر بأحد المتصارفين إذا تأخّر استلام المبلغ، ولاسيَّما إذا حصل تغيّر في سعر صرف العملة[١].

والرَّاجح جواز عقد المصارفة عبر الإنترنت؛ لما فيه من مصلحة ظاهرة لأطراف التَّعاقد بالشُّروط والصُّور التي ذكرها المجيزون لها.

المطلب الثَّالث - السَّلم وإبرام عقوده عبر الإنترنت:

يحقق السَّلم لوناً من ألوان الاستثمار والتنمية، كما أنَّه أحد الصُّور التَّطبيقية للتعاون في ظل الشَّريعة الإسلاميّة.

وعقد السَّلم من العقود التي يشترط فيها قبض رأس مال السَّلم في المجلس[٢]، وبما أن تعجيل القبض شرط في رأس مال السَّلم، مما يثير الشكوك حول إمكانيَّة عقده عبر الإنترنت شرعاً.

ويرجع أصل كلمة شيك إلى أصل لاتيني، وقيل: إن أوَّل استخدام للشيك (الصك) كان في بغداد. السندات التجارية، د. أحمد محرز: ص ٢٢٠، وتنظر صورة الشِّيك في الملحق رقم ٢.

(١) حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، د. الهيتي: ص ٤٨.

(٢) عند المالكية يغتفر التأخر بالقبض في اليوم واليومين والثلاثة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على القبض في عقد السلم.

الفرع الأوَّل: تعريف السَّلم وحكمه ومشروعيته وأركانه:

السَّلم[1] في الاصطلاح هو: «عَقْدٌ على مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٌ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ في مَجْلِسِ الْعَقْدِ»[2].

أولاً: حكم عقد السَّلم:

يَثبت بالسَّلم المِلك للمُسلَم إليه في الثَّمن عاجلاً، ولربِّ السَّلم في المُسلَم فيه آجلاً، وهو جائز شرعاً، على خلاف القياس؛ لدخوله في بيع المعدوم، والأصل في بيع المعدوم عدم الجواز بالقياس، إلا أنَّه شُرِع لورود النصوص على جوازه؛ ولأن النَّاس بحاجة إليه[3].

ثانياً: مشروعيَّة عقد السَّلم:

اتَّفق الفقهاء على مشروعيَّة عقد السَّلم مع أن القياس يأبى جوازه[4]؛ لأنَّه بيع لمعدوم وقت العقد[5]، وقد نهى النَّبيّ r عن بيع المعدوم بقوله: ((**ولا بيع ما ليس عندك**)) [6].

---

(١) السَّلم لغة: معناه الإعطاء والتَّرْكُ وَالتَّسْلِيفُ والاسْتِسْلامُ، يُقال: أَسْلَمَ الثوبَ إلى الخياط، أي أعطاه إياه، وأَسْلَمَ في البُرِّ، أي أَسْلَفَ، من السَّلَم، وأصله: أَسْلَمَ الثَّمَنَ فيه، فَحذف، والسَّلم والسَّلف بمعنى واحد، يقال: سَلَمَ وَأَسْلَمَ، وَسَلَفَ وَأَسْلَفَ. ينظر: لسان العرب، مختار الصِّحاح، مادة (سلم)، وأنيس الفقهاء: ٢١٨/١، المغرب للمطرزي: ٤١٢/١.

والسَّلم لغة أهل الحجاز والسَّلَفُ لُغَةُ أهل العراق. كشاف القناع: ٢٨٨/٣.

ويسمَّى صاحب الثَّمن ربَّ السَّلم، ويسمَّى الآخر المسلَمَ إليه، والشَّيء الَّذي أُعطي الثَّمن لأجله المسلمَ فيه، والثَّمن رأسَ المال. مجلس العقد في الفقه، د. جابر الشافعي: ص ٦٧٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي: ٨٤/٥.

(٣) شرح فتح القدير: ٧٢/٧، حاشية البجيرمي ٣٢٤/٢، المغني لابن قدامة: ١٨٥/٤.

(٤) المقصود بالقياس هنا عند الحنفية أي أنه خلاف القاعدة العامة.

(٥) تحفة الفقهاء: ٨/٢، بداية المجتهد: ١٥١/٢، مغني المحتاج: ٣/٣، كشاف القناع: ٢٨٩/٣.

(٦) وأخرجه الترمذي في الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، رقم(١٢٣٤): ٥٣٥/٣، واللفظ له: وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣): ٢٨٣/٣، والمجتبى من السنن للنسائي: ٢٨٩/٧، رقم (٤٦١٣)، باب بيع ما ليس ثم البائع، وسنن ابن ماجه: ٧٣٧/٢، كتاب، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم ٢١٨٧، وتنظر روايات الحديث في كتاب: (بيع ما ليس عندك، صوره وتطبيقاته، هشام آل برغش: ص ٩-١١).

وقد وردت مشروعيَّة السَّلم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع[١].

أما الكتـــاب: فقولـــه تعـــالى:] ! " # $ % & ' ( ) (

* Z [البقرة: ٢٨٢]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في السَّـــلم خاصَّة، معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، وهي تتناول جميع المداينات إجمالاً[٢].

وأما السُّنَّة: فأحاديث عدَّة وردت في مشروعيَّة السَّلم، منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النَّبيّ r المدينة وهم يســـلفون في الثمـــار السنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجـــل معلوم**»[٣].

وفي الحديث دلالة واضحة على جواز بيع السَّلم[٤].

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز السَّلم، قال ابن المنذر: «أجمعـــوا علـــى أن السَّلَم الجائزَ أنْ يُسلم الرجلُ صاحبَه في طعام معلوم... بكيل معلوم، أو وزن معلـــوم، إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا مـــن مقامهمـــا الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكانا جـــائزي الأمر كان صحيحاً»[٥].

ومما تقدم يمكن القول بجواز السَّلم، وأنه يترتَّب عليه ثبوت الملك للمسلَم إليه في الثَّمن عاجلاً، ولرب السَّلم في المسلم فيه آجلاً، ولا يصح السَّلم إلا في كلّ ما يمكـــن ضـــبطه، سواء كان بكيل معلوم أو عدد معلوم إلى أجل معلوم.

---

(١) للتوسع في أدلة مشروعية السَّلم ينظر: الموسوعة الفقهيَّة: ١٩٣/٢٥، عقد بيع السَّلم وتطبيقاته المعاصرة، عدنان العساف: ٢٨ وما بعدها. عقد السَّلم في الشَّريعة الإسلاميّة، د. نزيه حماد: ص ٩ وما بعدها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٣٧٧/٣.

(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري، واللَّفظ له، كتاب السَّلم، باب السَّلم في وزن معلوم، حديث رقم ٢١٢٥-٢١٢٦::٧٨١/٢، ، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السَّلم، حديث رقم ١٦٠٤: ١٢٢٦/٣

(٤) مجمع الأنهر: ١٣٨/٣.

(٥) الإجماع لابن المنذر: ٩٣/١.

ثالثاً: أركان السَّلم:

أركان السَّلم ثلاثة، كأركان البيع، وهي[1]:

- الصِّيغة، حيث ينعقد السَّلم بالصِّيغة وهي الإيجاب والقبول.

- العاقدان: وهما المُسلِم (أي رب السلم)، والمُسلَم إليه.

- محلّ العقد: المُسلَم فيه، وهو المبيع في البيع (المعقود عليه)، ورأس مال السَّلَم (وهو الثَّمن).

الفرع الثَّاني: القبض في عقد السَّلم:

إن اشتراط تسليم رأس مال السَّلم في مجلس العقد مسألة اتَّفق الفقهاء عليها، وقد عبروا عنه بما يسمَّى حلول رأس المال[2]، إلا أنهم اختلفوا في أن القبض هل هو مقيد بمجلس العقد قبل التَّفرُّق أو لا؟ على قولين[3]:

القول الأوَّل: ذهب جمهور الفقهاء الحنفيَّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أن قبض رأس مال السَّلم مقيد بمجلس العقد قبل التَّفرُّق، ولا يجوز تأخيره عنه[4] مستدلِّين لذلك بالسُّنَّة والمعقول.

فمن السُّنَّة: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن النَّبيّ r «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[5].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٠١/٥، درر الحكام: ٣٤٩/١، الإنصاف للمرداوي: ١٠٧/٥.

(٢) مغني المحتاج: ١٠٢/٢، الإقناع للشربيني: ٢٩٦/٢، حاشية الدسوقي: ١٩٥/٣، التاج والإكليل: ٥١٤/٤.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة، مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة بالفقه الإسلاميّ، العدد الستون، السنة الخامسة عشرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ص ٣٩.

(٤) البحر الرائق: ١٧٧/٦، مغني المحتاج: ١٠٢/٢، كشاف القناع: ٢٩١/٣.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٦٥/٢، (رقم ٢٣٤٢)، كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، إلا أن في إسناد الحديث موسى بن عبيدة وهو متروك، ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط، واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث: (ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٥٧/٢).

وعدم التَّسليم لرأس مال السَّلم في مجلس العقد يؤدِّي إلى بيع الدين بالدين المنهيّ عنه بهذا الحديث[1].

ومن المعقول: إن قبض رأس مال السَّلم في المجلس قبل الافتراق هو تعبير عن السَّلم وهو أخذ عاجل بآجل، لذا يجب قبض أحد البدلين ليتحقّق معنى الاسم[2]، ولا يجب في السَّلم قبض المسلم فيه في مجلس العقد، فوجب قبض رأس المال، وكذلك فإن في السَّلم غرر وهو انعدام المعقود عليه وقت التَّعاقد، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال أيضاً[3].

القول الثَّاني: يرى المالكيَّة عدم اشتراط قبض رأس مال السَّلم في مجلس العقد قبل الافتراق، بل يجوز تأخيره يومين أو ثلاثة، فإن تأخّر أكثر من ذلك بطل العقد[4]، مستدلِّين لذلك بأن قبض رأس المال إذا كان في يومين أو ثلاثة فإنَّه يكون كالمقبوض في مجلس العقد؛ لأنَّ ما قارب الشَّيء يأخذ حكمه، وأن هذه المدَّة يسيرة وهي بحكم التَّسليم في مجلس العقد لقربها منه[5]، قال القرطبي: «الذي أجازه علماؤنا من السَّلم الحال ما تختلف فيه البلدان مِنَ الأسماء، فيجوز السَّلم فيما كان بينه وبينه يوم أويومان أو ثلاثة»[6].

والرأي الرَّاجح هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط تسليم رأس مال السَّلم في مجلس العقد، ولا يجوز تأخيره عنه أبداً؛ للأدلَّة القويَّة التي استند إليها الجمهور، أمَّا ما ذهب إليه المالكيَّة من عدم اشتراط القبض في مجلس العقد، ومن أن المدَّة اليسيرة لا تضر، وتُعطى حكم التَّسليم في المجلس، فلا يوجد دليل قوي يؤيد ذلك، بل الأدلَّة تنافيه.

---

(١) فتح الوهاب: ١/٣١٨.
(٢) البحر الرائق: ٦/١٧٧.
(٣) الثمر الداني: ١/٥١٦، مغني المحتاج: ٢/١٠٢.
(٤) التاج والإكليل: ٤/٥١٤.
(٥) شرح الخرشي: ٥/٢٠٢، التاج والإكليل: ٤/٥١٤، حاشية الدسوقي: ٣/١٩٥.
(٦) تفسير القرطبي: ٣/٣٨٠.

الفرع الثَّالث: إمكانيَّة إبرام عقود السَّلم شرعاً عبر الإنترنت:

بناء على ما سبق من اشتراط تعجيل رأس مال السَّلم، ظهر الخلاف بين العلماء حـــول إمكانيَّة إبرام عقد السَّلم عبر الإنترنت بين مانع ومجيز.

أولاً: المانعون لإبرام عقد السَّلم عبر الإنترنت:

أصدر مجمع الفقه الإسلاميّ في دورته المنعقدة بجدَّة حكمه بعدم مشروعيَّة عقد السَّلم عبر الإنترنت بحجَّة أن السَّلم يتطلب قبض رأس المال في المجلس، وذلك غير ممكـــن إذا تمَّ السَّلم عبر الإنترنت، فقد قرر: «أنه لا يجوز عقد السَّلم بآلات الاتِّصال الحديثة وذلـــك نظراً لاشتراط تعجيل رأس المال»[١].

وقرار المجمع هذا مبني على رأي الجمهور الذين اشترطوا قبض رأس مـــال السَّـــلم في مجلس العقد قبل الافتراق؛ خوفاً من الوقوع في بيع الدين بالدين المنهيّ عنه[٢].

ثانياً: المجيزون لإبرام عقد السَّلم عبر الإنترنت[٣]:

إن العلَّة التي استند إليها المانعون لعقد السَّلم عبر الإنترنت لا وجود لها الآن، حيث إنَّ القبض عبر الإنترنت أصبح بالإمكان أن يتمّ بصورة فوريَّة مباشرة بطرائق مختلفة، منـــها: الحوالة المصرفيّة المباشرة من حساب المشتري إلى حساب البائع، أو بالشِّـــيك المصـــرفيّ، وبزوال العلة يزول الحكم المترتب عليها تبعاً، لأنَّ الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً[٤].

وطريقة الشِّيك هي أن يتمّ دفع رأس مال السَّلم إلى المسلم إليه الذي تعاقد معـــه مـــن خلال الإنترنت بوساطة الدَّفع الإلكترونيّ، وذلك بإرسال شيك إلكترونيّ يتسلمه المســـلم إليه في اللحظة، ويعدُّ قبضاً لأنَّ قبض الشِّيك قبض لمحتواه.

---

(١) ينظر القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ في دورته المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ من شعبان ١٤١٠هـــ الموافق ١٤-٢٠ من آذار ١٩٩٠م: ص ١٢٦٨.

(٢) سبق الحديث عنه، ينظر ص:

(٣) حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، د. الهيتي: ص ٤١-٤٩، مبدأ الرضا في العقود، د. علي القره داغي: ص ٣٨-٣٩.

(٤) الإبهاج للسبكي: ١/١٤٦، المحصول للرازي: ١/٢١٢.

وكذلك إذا كان لربِّ المال رصيد في البنك الذي لدى المسلم إليه، فإنَّه يستطيع الدَّفع إليه من خلال تحويل المبلغ من رصيده إلى رصيد المسلم إليه على أن يتمّ في مجلس العقد.

وأيضاً، فإنَّه بالإمكان إتمام التَّسليم بوساطة التَّوكيل، حيث يجوز لرب السَّلم التَّوكيل عنه كأن يوكِّل من يقوم بتسليم رأس مال السَّلم إلى المسلم إليه بأن يكون لرب السَّلم وكيل في بلد المسلم إليه فيأمره بدفع المبلغ المطلوب إلى المسلم إليه، وبذلك يتحقّق القبض في مجلس العقد.

وبما أن التَّوكيل جائز في المسلم[١]، فإن التَّوكيل من جانب رب السَّلم بدفع رأس المال أو بقبول السَّلم بخلاف المسلم إليه فإنَّه لا يجوز له التَّوكيل من جهته بأخذ رأس المال لأنَّ الوكيل من جهة المسلم إليه إذا قام بقبض رأس المال بقي المسلم فيه في ذمته وهو مبيع ورأس المال ثمنه، ولا يجوز أن يبيع الإنسان ماله بشرط أن يكون ثمنه لغيره كما في بيع العين، وإذا بطل التَّوكيل كان الوكيل عاقداً لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمَّته[٢].

وعند المالكيَّة المجيزين لتأخير تسليم رأس مال السَّلم ليومين أو ثلاثة، فإنَّه يجوز عندهم إبرام عقود السَّلم عبر الإنترنت؛ لأنَّهم يعدون ما يتمّ قبضه في اليومين والثَّلاثة في حكم المقبوض في مجلس العقد.

والرَّاجح القول الثَّاني وهو جواز إبرام عقود السَّلم عبر الإنترنت؛ نظراً لما تقتضيه طبيعة العصر في المعاملات، وبما لا يخالف قواعد الشَّريعة الإسلاميّة، ولاسيَّما أن السَّلم أصبح من الأدوات المهمَّة للتمويل في شتى مجالات الحياة، ولكن هذا الجواز مشروط بقبض رأس المال في مجلس العقد، وبه يكون شرط القبض لرأس مال السَّلم قد تحقّق عند جميع الفقهاء دون استثناء، ومن ثمَّ يكون العقد صحيحاً عند الجميع.

إلا أنَّه في بعض الحالات يتأخّر القبض بالوسائل الإلكترونيّة إلى ما بعد التَّفرُّق من المجلس بسبب الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصَّة بالتمويل الإلكترونيّ للأموال،

(١) المبسوط للسرخسي: ١٧٢/١٣.

(٢) البحر الرائق: ١٥٧/٧-١٥٨.

ويرى الباحث في هذه الحالة أنَّ الأولى الأخذ بقول المالكيَّة بجواز العقد ما دام أن التَّأخير للقبض لم يتجاوز ثلاثة أيَّام، وذلك تيسيراً على النَّاس ورفعاً للحرج عنهم.

الفصل السادس

الآثار المترتِّبة
على عقود المعاملات الماليَّة
عبر الإنترنت

الفصل السادس

الآثار المترتِّبة على عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت

تمهيد:

يترتب على انعقاد العقد في عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت آثار على أطراف العقد.

والآثار لغة: جمع أَثَر، وَيَرِدُ على ثلاثة مَعَانٍ: الأوَّل بمعنى النَّتِيجَة؛ وهو الحاصل من شيء، والثَّاني بمعنى العَلامَة، والثَّالث بمعْنَى الجُزْء(١). والمقصود في هذا البحث هو المعنى الأوَّل وهو النتيجة.

وآثار العقد اصطلاحاً: هي ما يترتَّب عليه من حقوق والتزامات للمتعاقدين، منها آثار أصلية، مثل ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثَّمن بالنسبة للمبيع، وثبوت حقّ المستأجر بالعين المستأجرة، وانتقال ملكيَّة البدل إلى المؤجر فيما يخص الإجارة، وهذا النَّوع من الآثار هو الغرض والغاية الأساسيَّة التي شُرع العقد لتحقيقها، أمَّا النَّوع الثَّاني من الآثار فهو آثار تبعية تلزم بمقتضى العقد من أحد العاقدين لمصلحة العاقد الآخر(٢)، وهذه الآثار هي وجوب تسليم المبيع والثَّمن بالنسبة للبيع، وكذلك تسليم العين المؤجرة والأجرة فيما يخص عقد الإجارة(٣).

والتمييز بين الآثار الأصلية والتبعية يترتَّب عليه ما يلي (٤):

١- تتحقّق الآثار الأصلية للعقد فور انعقاده صحيحاً وبذلك تنتقل الملكيَّة للمشتري والثَّمن للبائع، إضافة إلى التزام طرفي التَّعاقد بتنفيذ مضمون العقد ومسؤوليتهما نحو هذا

---

(١) التعريفات للجرجاني، مادة (أثر): ص ٢٣.

(٢) المدخل الفقهي للزرقا: ١/٤٣٩-٤٤٠.

(٣) مرشد الحيران، المادة (٤٢٧، ٤٢٨): ص (٧٩، ٨٠).

(٤) المدخل الفقهي العام، الزرقا: ١/٤٤١، والفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٤/٢٣٢.

التنفيذ، ففي البيع يلتزم البائع تسليمَ المبيع وضمانَ العيب، وفي الإجارة، يترتَّب عليه حقّ انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، وحق المؤجر بتملك الأجرة.

٢- في حالة اختلاف طرفي التَّعاقد فيما يتعلَّق بتنفيذ الالتزامات العقدية، فإن هذه الالتزامات لا تعدُّ مُنَفَّذة حتَّى يُثْبِت الملتزم بها أنَّه قام بتنفيذها.

فلو أنكر البائع أنَّه تسلم الثَّمن وجب على المشتري إثباتُ تسليمه الثَّمن للبائع، وكذلك لو أنكر المشتري استلام المبيع وجب على البائع إثبات تسليم المبيع للمشتري.

كما أن مقتضيات العقود كلها تكون من الشارع لا من أعمال العاقد؛ لسببين اثنين:

١- الإذن العام من الشَّرع يجعل الرِّضا طريقاً لإنشاء الحقوق والواجبات وانتقالها، قال تعالى:] 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G Z [النساء: ٢٩]، كما أوجب الوفاء بالعقود بقوله تعالى:] Z [\ ] ^ Z [المائدة: ١].

٢- جعل الشارع للعقد آثاراً تترتب عليه إذا تحقّقت أركانه وشروطه، ويجب على العاقد الوفاء بكل أحكام العقد إذا انعقد صحيحاً ما لم يتنازل الطَّرف الثَّاني عن بعض حقوقه[١].

ويقوم العقد على مرحلتين أساسيَّتين، هما: ولادة العقد بتوافر أركانه وشروط صحَّته، ثمَّ الآثار الناتجة عنه، وتشمل التزامات الأطراف كلها، وطرائق تنفيذ هذه الالتزامات، مع التَّطبيق على عقدي البيع والإجارة في ظل القواعد العامَّة ومدى ملاءمتها عبر الإنترنت، ولا فرق بين أثر العقد في المعاملات الماليَّة سواء تمَّ ذلك بالطرائق التَّقليديَّة أو تمَّ عبر الإنترنت، إذ تترتب على العقد آثاره كلها فور انعقاد العقد، فالمرحلة الحاسمة في العقود تتمثل في تنفيذها بعد انعقاده، وعقود المعاملات الماليَّة التي يتمّ إبرامها عبر الإنترنت تكون ملزمة للأطراف المتعاقدة، ولهذه العقود صورٌ، منها: عقد البيع وعقد الإجارة، وعقود تقديم الخدمات وغيرها من العقود.

(١) الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة: ص ٢١٦ وما بعدها.

إلا أن الكلام في هذا الفصل سيتركز على عقد البيع؛ لأنَّ غالبية العقود المبرمة عبر الإنترنت هي عقود بيع، كما سيتمُّ التطرق لعقد الإجارة، فهو يُعدُّ بالدرجة الثَّانية من بين العقود المبرمة عبر الإنترنت، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأوَّل: التزامات البائع والمؤجر وطرائق تنفيذها.

المبحث الثَّاني: التزامات المشتري والمستأجر.

المبحث الأول

التزامات البائع والمؤجر وطرائق تنفيذها

يمكن تعريف عقد البيع بأنه: «مبادلة المال بالمال تملكاً وتمليكاً»[١]، أمَّا الإجارة فهي: «بيع المنافع»[٢]، ولما كانت هذه العقود ملزمة للجانبين، فإنها تنشيء التزامات متقابلة على عاتق أطرافها[٣]، وهو ما سيدرس في المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: تسليم المعقود عليه (المبيع أو العين المؤجرة).

المطلب الثَّاني: مكان التَّسليم وزمانه.

المطلب الثَّالث: نفقات تسليم محلّ العقد.

المطلب الرَّابع: ضمان المعقود عليه في العقود الماليَّة المبرمة عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - تسليم المعقود عليه (المبيع أو العين المؤجرة):

بما أن الصَّفقات التِّجاريّة في الغالب تتمّ بين منتجين محترفين لهذا العمل وبين مستهلكين عاديين لا يملكون الخبرة ولا المعلومات الكافية عن المنتج؛ لذا يقع التزام على عاتق المنتِج هو إعلام المستهلك بالشُّروط والأوصاف المتعلِّقة بالسِّلعة أو الخدمة محلّ العقد[٤].

ومن أهمّ الآثار التي يلتزم بها المشتري أو المستأجر في عقدي البيع والإجارة هو تسليم الثَّمن الحال أو الاتِّفاق على تأجيله أو تقسيطه، ولا يتحقّق تسليم المبيع إلا إذا سلَّمه البائع

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣/٤.

(٢) الروض المربع: ٣٠٤/٢.

(٣) مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، مومني: ص ١٤١.

(٤) د. حمدي حسن في بحثه: حماية المستهلك في نظام التِّجارة الإلكترونية: ص ١٨٣.

للمشتري خالياً من أي شاغل، أي كانت العين قابلة لكمال الانتفاع بها، فإذا كان المبيع مشغولاً لم يصح التَّسليم، وأجبر البائع على تفريغ المبيع وتسليمه خالياً من الشَّواغل[1].

الفرع الأوَّل: مفهوم التَّسليم:

التَّسليم لغة: الإِعْطَاءُ، يُقَالُ: سَلَّمْتُهُ إِلَيْهِ تَسْلِيماً، فَتَسَلَّمَهُ: أَعْطَيْتُهُ فَتَنَاوَلَهُ، وَيُقَالُ: فُلاَنٌ سَلَمٌ لِفُلاَن، أَيّ خَالِصٌ لَهُ[2]، قال تعالى:] وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ Z [الزمر: ٢٩].أي سالماً خالصاً لا يشركه فيه أحد.

والتَّسليم اصطلاحاً: قال الحنفيَّة: «التَّسليم والقبض هو التَّخلية والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكَّن المشتري من التَّصرف فيه، فيجعل البائع مسلِّماً للمبيع والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثَّمن من المشتري إلى البائع»[3].

الفرع الثَّاني: كيفيَّة التَّسليم:

لتسليم المعقود عليه (المحل الذي هو سلعة أو خدمة) وتسلُّمه في العقود المبرمة عبر الإنترنت صورتان[4]:

١- إذا كان المحل سلعاً رقمية فتسلُّمه يكون بتحميله مباشرة على حاسب العميل.

٢- إذا كان المحل سلعاً غير رقمية، كما إذا كان من السِّلع التي لابدَّ من تسليمها بالطرائق التَّقليديَّة، فإن التسليم والتسلُّم يكون حسب الاتِّفاق بين طرفي التَّعاقد، ووفقاً للعرف والشُّروط المذكورة في العقد، وعليه فإن قبض المنقولات يكون عن طريق تسليمها باليد أو بالبريد حسب طبيعتها[5]، وينطبق عليها قول ابن قدامة: «قبض كلِّ شيء بحسبه»[6]

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/٥٦٤، مجلة الأحكام العدلية المواد (٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٦).

(٢) القاموس المحيط، مختار الصِّحاح: مادة (سلم).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٥/٢٤٤.

(٤) تقدم الكلام على القبض والتسلم بتوسع في الفصل السابق.

(٥) التعاقد الإلكتروني، شلقامي: ص ٤٧-٤٨. حكم العقود الإلكترونية ووسائل إثباتها في الشَّريعة الإسلاميّة، أحمد بن عبد الله ضويحي: ص ١٨.

(٦) المغني لابن قدامة: ٤/٩٠.

أما قبض وتَسَلُّم المعقود عليه (المحل الثَّاني للعقد وهو الثمن) فإنه يتمّ بالخصم من حساب المشتري بوساطة إحدى وسائل الدَّفع الإلكترونيّ، أو يقوم المشتري بتحويل الثَّمن من حسابه إلى حساب البائع، وهذا القبض صحيح طالما أن عمليَّة التَّحويل لم تتضمَّن مخالفات شرعيَّة، كالرِّبا مثلاً.

المطلب الثَّاني - مكان التَّسليم وزمانه :

الفرع الأوَّل: مكان التَّسليم(١):

يعدُّ مكان التَّسليم في البيع من الأمور الجوهرية المتعلِّقة بالتَّسلم والتَّسليم، وفي ذلك ورد في مجلَّة الأحكام العدلية ما نصه: «إذا كان المشتري لا يعلم أنَّ المبيع في أيِّ محلٍّ وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيَّراً إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه وقبض المبيع حيث كان موجوداً»(٢)، ومن ثمّ يعتبر في تسليم المبيع مكان البيع، فإذا لم يبيِّن البائع مكان المبيع، ولم يكن المشتري يعلم، وكان ظاهرًا أنَّه لم يكن في مكان العقد، ثُمَّ اطَّلع المشتري على مكانه فالبيع صحيحٌ، إلا أنَّ المشتري يكون مخيَّراً، فله فسخ البيع وترك المبيع، أو قبضه من حيث كان حين العقد بكلِّ الثَّمن المسمَّى (٣).

أما فيما يخص التَّعاقد المبرم عبر الإنترنت، وهي العقود التي يكون المبيع فيها غائباً عن مجلس العقد، فقد ذكرها الفقهاء في باب بيع السَّلم، إذ من شروطه ذكر مكان التَّسليم في المبيعات التي لها حمل ومؤنة، وذلك عند أبي حنيفة، فيما ذهب الصاحبان(٤) إلى أنَّه لا يشترط بيان مكان مكان التَّسليم، ويتمّ التَّسليم في مكان انعقاد العقد؛ لأنَّه مترتب على العقد(٥).

---

(١) التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، أبو حسين: ص ٢٧٨.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٨٦: ص ٥٧.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٢٣٠/١.

(٤) الصاحبان هما صاحبا أبي حنيفة، وهما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٥) ففي تبيين الحقائق للزيلعي: «ومكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة من الأشياء أي شرط جوازه بيان مكان إيفاء المسلم فيه إذا كان له حمل ومؤنة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: ليس بشرط، ويوفيه في موضع العقد؛ لأنَّ التسليم موجب العقد، فيتعين له موضع وجوده كما في البيع». تبيين الحقائق: ١١٦/٤.

الفرع الثَّاني: زمان التَّسليم:

يختلف الأمر في شأن تحديد زمان التَّسليم بحسب نوع البدلين، وذلك على النَّحو التالي[(١)]:

أولاً - إذا كان البيعُ بيعَ عينٍ بعينٍ أو ثمنٍ بثمنٍ:

إذا كان البدلان عيناً بعين (كما في عقد المقايضة)[(٢)]، أو ثمناً بثمن (كما في عقد الصَّرف)[(٣)]، فقد اتَّفق الفقهاء على وجوب تسليم المتبايعين معاً؛ تحقيقاً للمساواة المطلوبة بين المتعاقدين، إذ ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر، فَيُجعل بينهما عَدْلٌ يَقبِض من كلّ منهما ويُسَلِّمُ الآخر[(٤)]، كما أن البيع يوجب تسليم المبيع عَقِبه بلا فصل؛ لأنَّه عقد معاوضة تمليك، وتسليمٌ بتسلمٍ، والقول بتأخير التَّسليم يغير مقتضى العقد[(٥)].

ثانياً - إذا كان البيعُ بيعَ عين بدين:

وذلك بأن يكون المبيع معيَّناً والثَّمن ديناً في الذِّمة، واختلف المتبايعان حول زمان التَّسليم، (أي: من يُسَلِّم أوَّلاً):

---

(١) التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، أبو حسين: ص ٢٧١.

(٢) **المقايضة** لغة: المبادلة بعوض، يقال: قايضه مقايضة إذا أعطى السلعة وأخذ عوضها، ينظر: لسان العرب، القاموس المحيط: مادة (قبض).

المقايضة اصطلاحاً: هي «بيع العين بالعين». حاشية ابن عابدين: ٥/٢٢٢.

(٣) **الصَّرف** هو: «بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس».حاشية ابن عابدين:٥/٢٥٧.

(٤) الموسوعة الفقهيَّة: ١١/٣١٨.

(٥) بدائع الصنائع: ٥/١٦٦، وقال الكاساني أيضاً: «ولو تبايعا عينا بعينٍ سلَّما معاً لما ذكرنا إن المساواة في عقد المعاوضة مطلوبةٌ للمتعاوضين عادةً وتحقيق المساواة ههنا في التَّسليم معا ولأنَّ تسليم المبيع مستحَقٌّ وليس أحدهما بتقديم التَّسليم أولى من الآخر لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مبيعٌ فيسلِّمان معًا، وكذا لو تبايعا دينًا بدينٍ سلَّما معاً تحقيقاً للمساواة التي هي مقتضى المعاوضات المطلقة». بدائع الصنائع: ٥/٢٣٨.

وفي الفتاوى الهندية: «ومن باع سلعةً بسلعةٍ، أو ثمناً بثمنٍ، قيل لهما: سلِّما معاً». الفتاوى الهندية: ٣/١٦.

يرى الحنفيَّة[(١)] والمالكيَّة[(٢)] أن المشتري يُطالَب بالتَّسليم أولاً؛ وذلك لأنَّ حقّ المشـــتري يتعيَّن في المبيع فيدفع الثَّمن ليتعيَّن حقّ البائع بالقبض تحقيقاً للمساواة[(٣)].

وذهب الشّافعيّة في الأظهر عندهم[(٤)] والحنابلة[(٥)] إلى أنَّه يجبر البائع علـــى التَّســـليم أوَّلاً؛ لأنَّ قبض المبيع من تتمَّات البيع، واستحقاق الثَّمن يترتَّب على تمام البيع، ولجريان العادة بذلك[(٦)].

وللبائع حبس مبيعه إلى أن يقبض ثمنه، وفي المقابل للمشتري حبسُ الثَّمن حتَّى يقـــبض المبيع، ويجوز أن يَشترط البائعُ تأخير التَّسليم إلى مدَّة معيَّنة، وكما يجوز للمشتري اشتراطُ تأخير الثَّمن[(٧)].

المطلب الثَّالث - نفقات تسليم محلّ العقد:

اتَّفق جمهور الفقهاء على أن البائع يتحمل نفقات تسليم المبيع؛ لأنَّ نفقات التَّسليم تعدُّ من تمامه (أي التَّسليم) والبائع ملزم به[(٨)].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/٣، وفيها: «من باع سلعةً بثمنٍ قيل للمشتري: ادفع الثَّمن أوَّلا».

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وفيها: «حاصله أنه إذا تنازع البائع والمشتري في التسليم أوَّلاً... فإن المشتري يجبر على تسليم الثمن أوَّلاً؛ لأنَّ من حقّ البائع أن لا يدفع ما باع حتَّى يقبض ثمنه». حاشية الدسوقي: ١٤٧/٣.

(٣) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ٣٨/٩.

(٤) الأم للشافعي: ٩٨/٥.

(٥) الإنصاف للمرداوي: ٥٢/٥.

(٦) الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ٣٨/٩.

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٠٦/٤.

(٨) قال الكاساني: «وعلى هذا تخرج أجرة الكيَّال والوزَّان والعدَّاد والذرَّاع في بيع المكيل والموزون والمعدود والمذروع مكايلة وموازنة ومعاددة ومذارعة، فإنها على البائع، أمَّا أجرة الكيال والوزان؛ فلأنَّها من مؤونات الكيل والوزن... فكانت مؤنته على من عليه التَّسليم»بدائع الصنائع للكاساني: ٢٤٣/٥.
وفي تبيين الحقائق: «وأجرة الكيل على البائع..؛ لأنَّ الكيل والوزن والذرع والعد... من تمام التَّسليم، وتسليم المبيع على البائع فكذا تمامه». تبيين الحقائق للزيلعي: ١٣/٤.
وقال ابن قدامة: «وأجرة الكيال والوزان في الكيل والموزون على البائع؛ لأنَّ عليه تقبيض المبيع للمشتري». المغني لابن قدامة: ٩٠/٤.

ويترتَّب على كون نفقات التَّسليم تقع على عاتق البائع أنَّه لو حدث تلف بالسِّلعة قبل التَّسليم يكون من ضمان البائع، وإن حدث بعد التَّسليم يكون من ضمان المشـــتري[١]، ولكن مصاريف نقل المبيع من مكان البائع إلى مكان المشتري تقع على عاتق المشـــتري، قال ابن قدامة: «وأما نقل المنقولات وما أشبهه فهو على المشتري»(٢)، كذلك يتحمـــل المشتري نفقات تسليم الثَّمن، ففي المجلَّة: «المصارف المتعلِّقة بـــالثَّمن تلـــزم المشـــتري، والمصارف المتعلِّقة بتسلُّم المبيع تلزم البائع وحده، بخلاف الأشياء المبيعة جزافـــاً مُؤْنَتُهَـــا ومصارفها على المشتري، مثلاً لو بيعت ثمرة كرمٍ جِزافاً كانت أجرة قطع الثَّمرة وَجَزُّهـــا على المشتري»[٣].

وبتطبيق ذلك على العقود المبرمة عبر الإنترنت فإن مصاريف التَّسليم للمعقـــود عليـــه تكون على عاتق البائع أو المؤجر إلا إذا وُجِد اتِّفاق أو عُرْفٌ بغير ذلك قُضِيَ به[٤]، ففي المجلَّة: «ما يباع محمولاً على الحيوان كالحطب والفحم تكون أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشتري جاريةً على حسب عرف البلدة وعادها»[٥].

لذا ينبغي في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت إعطاء المشتري كل ما يتعلَّق بالسِّلعة كالمستندات التي توضح كيفيَّة عمل الأجهزة والمعدات والـــبرامج، وأســـاليب الصـــيانة والتطوير، وتتمثل هذه المستندات في صورة كتيبات أو أقراص مدمجة أو معلومات تنقـــل عبر الإنترنت، أو دورات تدريبية أو غير ذلك.

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «فإذا هلك بعد التفريغ في أوعية المشتري كان الضمان منه، وأما إذا هلك حال تفريغه منها فضمانه من البائع». حاشية الدسوقي: ١٤٤/٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ٩٠/٤.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المواد ٢٨٩-٢٩٠: ص ٥٨.

(٤) مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، مومني: ص ١٩٣-١٩٤.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٩١: ص ٥٨، ومرشد الحيران: ص ٨٨.

المطلب الرَّابع - ضمان المعقود عليه في العقود الماليَّة المبرمة عبر الإنترنت:

الفرع الأوَّل: ضمان المعقود عليه في العقد الشَّرعي:

ثبتت مشروعيَّة الضَّمان بالكتاب والسُّنَّة والإجماع[١]، كما تُعَدُّ عقود البيع من أهــمّ موجبات التضمين؛ لأنَّ عقد البيع يقتضي تسليم المبيع للمشتري سالماً من العيوب.

ولكن، ماذا عن ضمان المبيع إذا هلك ؟

لابدَّ في البداية من بيان معنى الضَّمان.

عرَّفت المجلَّة الضَّمان بأنَّه: «هو إعطاء مثل الشَّيء إن كان من المثليَّات وقيمته إن كان من القِيَمِيَّات»[٢].

والمبيع يمكن أن يهلك كلّه أو بعضه، قبل التَّسليم أو بعده، بآفة سماوية (جائحة)[٣] أو بفعل متلف[٤]، وسيتمُّ الحديث عن هذه الصُّور وفق التالي:

أولاً: إذا هلك المبيع كلّه قبل التَّسليم: وهلاك المبيع كلّه قبل التَّسليم إمَّا أن يكــون بآفة سماوية أو بفعل فاعل:

أ- إذا هلك المبيع قبل التَّسليم والقبض بآفة سماوية، وهذه الحالة لها صورتان، فإما أن يكون المبيع فيه حقّ توفية أو لا يكون فيه حقّ توفية[٥].

(١) من القرآن، قوله تعالى:] وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ ´ µ ¶ ¸ بِهِۦ Z. [النحل: ١٢٦].

ومن السنة: قوله r : «... **طعام بطعام، وإناء بإناء**». الجامع للترمذي، باب ما جاء فيمن يكسر له الشَّيء ما يحكم له من مال، رقم ١٣٥٩: ٣/٦٤٠.

ومن الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على ضمان الدماء والأموال. ينظر: الموسوعة الفقهيَّة: ٢٨/٢٢٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٤١٦:ص٨٠.

(٣) **الجائحة**: «كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش». المغني لابن قدامة: ٤/٨٦.

(٤) الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٤/٤٠٦.

(٥) **حق التوفية**: هو "الذي بيع على كيل أو وزن أو عدد دون المبيع جزافاً". شرح ميارة:١/٤٨٠.

فإذا هلك المبيع قبل التَّسليم بآفة سماوية وكان فيه حقّ توفية (وهو المثلي)، من كيل أو وزن أو عد أو ذرع، فهو من ضمان البائع، فيرد الثَّمن للمشتري إن كان أخذه منه، أمَّـــا إن لم يكن قد استوفاه منه فليس له المطالبة به؛ نظراً لاستحالة تنفيذ العقد، وهو ما قال به جمهور الفقهاء[١].

أما إذا هلك المبيع قبل القبض بآفة سماوية و لم يكن فيه حقّ توفية، فللفقهـــاء في هـــذه الحالة قولان:

القول الأوَّل: يرى الحنفيَّة والشّافعيّة، وفي قول عند الحنابلة[٢]، أن الضَّمان في هذه الحالة على البائع، لقوله r: «**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ولا شَرْطَانِ في بَيْعٍ ولا رِبْحُ ما لم تَضْمَنْ ولا بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ**»[٣]، أي بيع المشتري ما لم يقبضه بعد.

القول الثَّاني: يرى المالكيَّة والحنابلة أن ضمان المبيع على المشتري، وذلك باستثناء بعض المبيعات فإنها تكون مضمونة على البائع، ولا تدخل في ضمان المشتري بالعقد، مســتدلِّين بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ما أَدْرَكَتْ الصَّفقة حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ من الْمُبْتَاعِ»[٤].

ب- إذا هلك المبيع قبل القبض بفعل فاعل: وهذه الحالة لها ثلاث صور: إمَّا أن يكون المتلف البائع، أو المشتري، أو أجنبيّ:

١ – إذا كان المتلف البائع: فقد اتَّفق الفقهاء على أن الضَّمان في هذه الصُّورة يكـــون من البائع، إلا أنَّهم اختلفوا في كيفيَّة هذا الضَّمان:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني:٥/٢٣٨، الشرح الكبير للدردير: ٣/١٤٤، روضة الطالبين للنووي: ٣/٤٩٩، كشاف القناع: ٣/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٥/٢٣٨، مغني المحتاج: ٢/٦٥، المغني لابن قدامة: ٤/٨٦.

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في الرَّجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم ٣٥٠٤: ٣/٢٨٣، واللفظ له، والجامع للترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث ١٢٣٤: ٣/٥٣٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومسند الإمام أحمد، مُسْنَد عبد اللَّهِ بن عُمَرَ، الحديث رقم ٦٦٧١: ٢/١٧٨.

(٤) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب البيوع، ٥٧ باب إذا اشترى متاعاً أو دابَّةً فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يُقبض: ٢/٧٥١.

فأما الحنابلة[١] فقد فرقوا بين حالة ما إذا كان في المبيع حقّ توفية، وحالة ما إذا لم يكن فيه حقّ توفية:

- فإذا كان فيه حقّ توفية، فالمذهب عندهم أن المشتري يخيَّر بين الإمضاء في العقد أو فسخه، فإذا أمضى المشتري العقد ضَمِنَ البائع المبيع، وإن فسخه ضَمِن البائع الثَّمن بأن يردَّه للمشتري إن كان قد استلمه منه.

- أما إن لم يكن في المبيع حقّ توفية، فإن البائع يضمنه بالمثل إن كان مثلياً أو بالقيمة إن كان قِيمياً.

ويرى الحنفيَّة والشّافعيّة[٢] أن الضَّمان من البائع بالثَّمن إن كان استلمه، وإلا فلا حقّ له في المطالبة به.

أما المالكيَّة[٣]، فيرون أن البائع يضمن بالمثل في المثليات وبالقيمة في القيميات.

وفي قول للشافعية[٤]: يخير المشتري بين إمضاء العقد فيضمن البائع حينئذٍ، وبين الفسخ واسترداد المشتري للثمن إن كان البائع قد استلمه.

٢ – إذا هلك المبيع بفعل المشتري: اتَّفق الفقهاء[٥] على أن البيع في هذه الحالة يستقر، ويلتزم المشتري بالثَّمن، فإن كان قد أدَّى الثَّمن للبائع فلا حقّ له في استرداده، أمَّا إن لم يكن قد سلمه إياه وجب عليه تسليمه، ويُعَدُّ إتلاف المبيع من قبل المشتري قبضاً له.

٣ – إذا هلك المبيع بفعل أجنبيّ: اتَّفق الفقهاء[١] على أن الضَّمان يكون منه؛ لأنَّه المتلف وهو سبب الهلاك.

---

(١) كشاف القناع: ٣/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) البحر الرائق: ٦/١٥، مغني المحتاج: ٢/٦٧.

(٣) مواهب الجليل للحطاب: ٤/٤٨، التاج والإكليل للمواق: ٤/٤٨١.

(٤) حاشية البجيرمي: ٢/٢٨٩.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٥/٢٣٨، الشرح الكبير للدردير: ٣/١٥٠، حاشية البجيرمي: ٢/٢٨٩، شرح منتهى الإرادات: ٢/١٨٨.

ثانياً: إذا هلك بعض المبيع قبل التَّسليم:

لهلاك بعض المبيع قبل التَّسليم صور عدَّة، هي:

أ – إذا هلك بعض المبيع قبل التَّسليم بآفة سماوية: وفيها صورتان(٢):

١- إذا ترتب على الهلاك نقصان المقدار، ففي هذه الحالة يسقط من الثَّمن بحسب القدر التالف، ويخير المشتري بين أخذ الباقي بحصته من الثَّمن، أو فسخ البيع لتفرق الصَّفقة، كما لو اشترى دابتين فهلكت واحدة.

٢- إذا ترتب على الهلاك نقصان بالوصف (هو ما يدخل في المبيع تبعاً بلا ذكر، كما لو هلك من السيارة مِقْوَدُها) لم يسقط من الثَّمن شيء، بل يُخيَّر المشتري بين إمضاء البيع أو فسخه؛ لأنَّ الأوصاف لا يقابلها شيء من الثَّمن إلا بالعدوان، أو إذا تمَّ تفصيل للثمن كتخصيص جزء معين للوصف أو التابع.

ب – إذا هلك بعض المبيع بفعل فاعل(٣): كأن يهلك بفعل المشتري أو البائع أو بفعل أجنبيّ:

١- إذا هلك بعض المبيع بفعل البائع: فإنَّه يسقط ما يقابل الجزء الهالك من الثَّمن، هذا بالإضافة إلى أن المشتري يخير بين الفسخ والإمضاء في العقد لِتفرُّق الصَّفقة عليه.

٢- إذا هلك بعض المبيع بفعل المشتري: فيعد هلاكه هذا قبضاً له، وهو بذلك على ضمان المشتري، ولا يكون له الحق في الفسخ، بل يجب عليه إمضاء البيع.

٣- إذا هلك بعض المبيع بفعل أجنبيّ: فإن المشتري يخير بين فسخ العقد، أو إمضائه مع رجوعه على الأجنبيّ بضمان الجزء الذي أتلفه.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣٨/٥، حاشية الدسوقي: ١٥٠/٣، جواهر الإكليل:٥٣/٢، مغني المحتاج: ٦٧/٢-٦٨، شرح منتهى الإرادات: ١٨٨/٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٣٤:ص٤٨، حاشية ابن عابدين: ٥٥٢/٤، مغني المحتاج: ٦٧/٢، شرح منتهى الإرادات: ١٨٨/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥٥٢/٤، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٣٤، ٢٩٣)، مغني المحتاج: ٦٧/٢، المغني لابن قدامة: ٨٦/٤.

الفرع الثَّاني: التزام البائع بضمان العيوب الخفية[١]:

يُعَدُّ التزام البائع بضمان العيوب الخفيَّة من أهمّ الالتزامات في عقد البيع، وذلك بسبب تأثُّر الأحكام التَّقليديَّة لهذا الضَّمان باعتبارات حماية المستهلك تجاه البائع، فأصبحت صفة كلّ من البائع والمشتري محلّ اعتبار على شروط وآثار الضَّمان نتيجة التطوّر الذي شهده العالم[٢].

أما **العيب** فهو: «القصور الظَّاهر الذي يورث النُّقصان في قيمة المال في رأي أصحاب الخبرة والمعرفة والذي يخلو منه المال في أصل خلقته السَّليمة أو القصور المفوِّت للمقصود من المبيع الذي لا يمكن إزالته بلا مشقَّةٍ»[٣]، فالعيب ما يسبب نقصاً في العين المعيبة في عرف التجار، والبائع ملزم بتسليم المبيع سليماً خالياً من أي عيب، فإذا وجد عيب بشروطه[٤] ثبت للمشتري حقّ الرد، فيكون بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه، لا فرق في ذلك أن يكون البائع عالماً بالعيب كاتماً إياه، وبين عدم علمه به، قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً»[٥]، فإن اختار المشتري إمضاء العقد وإمساك المبيع رغم العيب الذي فيه، فللفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأوَّل: يرى جمهور الفقهاء الحنفيَّة والمالكيَّة والشّافعيّة أنَّه إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً فهو مخير بين رد المبيع واسترداد الثَّمن، أو أن يأخذ المبيع المعيب دون استحقاق الأرش[٦] مقابل العيب[٧].

---

(١) للتوسع فيما يتعلَّق بالضمان والتعويض عن الأضرار الناشئة عن عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت، ينظر: البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص ٢٣٣-٢٥٤، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، أبو حسين: ص ٣٣٠-٤٢٢.

(٢) مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، مومني: ص ١٦٣.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ص ٢٨٤.

(٤) لمعرفة شروط العيب، ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥٩/٦، بداية المجتهد لابن رشد:١٣٢/٢.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٧١/٢.

(٦) **الأرش** هو:«ما بين قيمة الصحيح والمعيب منسوباً إلى الثمن». شرح الزركشي:٦٦/٢، وعرفه أبو جيب بأنه: «ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب». القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب: ص ١٩.

(٧) بدائع الصنائع: ١٦٧/٧، بداية المجتهد: ١٨٠/٢، القوانين الفقهيَّة لابن جزي: ص ١٧٦، مغني المحتاج: ٥٢/٢.

القول الثَّاني: يرى الحنابلة أن المشتري يخيَّر بين رد المبيع المعيب أو الإمساك عليه مع استحقاقه الأرش مقابل العيب[١].

والرَّاجح: قول الحنابلة؛ لأنَّه بفوات جزء من المبيع على المشتري يحقّ له أخذ مقابل الجزء الفائت بالعيب وهو الأرش، ولكن إذا ظهر العيب بالمبيع، فهل يجب على المشتري أن يرده على الفور أو على التَّراخي؟

يرى الحنفية والحنابلة[٢] أن الردَّ بالعيب جائز على التَّراخي، لأنَّ الحق إذا ظهر وثبت فإنَّه يستمرُّ مهما طال الوقت، شرط ألّا يتصرَّف المشتري ما يوحي بقبوله بالعيب.

أمَّا المالكيَّة والشّافعيّة[٣] فقد اشترطوا فورية الردِّ عند ظهور العيب، وأن أيَّ تأخير بلا عذر يسقط الحقَّ بالردّ، غير أنَّ المالكيَّة أجازوا التَّأخير ليوم أو يومين.

والقول الرَّاجح هو الأخذ برأي من قال بالفوريّة؛ ضبطاً لمعاملات النَّاس، حيث إنَّ التأخير يؤدِّي للخصومات والنِّزاعات بينهم.

الفرع الثَّالث: ضمان المبيع في العقود المبرمة عبر الإنترنت:

تترتَّب الآثار على العقد المبرم عبر الإنترنت فور انعقاده، ومن آثار العقد تسليم المبيع إلى المشتري إمَّا عن طريق الشَّبكة مباشرة إذا كانت السِّلعة رقميَّة قابلة للتسليم عبر الإنترنت، أو بإرسال السِّلعة بأي طريقة نقل أخرى كالبريد وغيره.

وقد نصت بعض أنظمة التِّجارة الإلكترونيّة على أن البائع يتحمَّل المخاطر التي يتعرض لها المبيع، ويعدّ لاغياً كلّ شرط للإعفاء من المسؤولية، فقد جاء في أحد النصوص: لا يجوز للشروط الخاصَّة بالضَّمانات الاتِّفاقية أن تخفض أو أن تلغي الضَّمان المقرر قانوناً بشأن العيوب الخفية، كما يضمن البائع العيوب الخفية في المبيع التي لا يعلمها المشتري قبل قبض المبيع، سواء كانت العيوب خفية أو ظاهرة، لكن المشتري لم يرها، ففي حالات العيوب

---

(١) كشاف القناع: ٣/١٩٠.
(٢) البحر الرائق: ٦/٧١، الإنصاف للمرداوي: ٤/٤٢٦.
(٣) حاشية الدسوقي: ٣/١٢١، مغني المحتاج: ٢/٥٩.

الظاهرة أو الخفية يحقّ للمشتري العدول عن الشِّراء ويتحمل البائع المصاريف النَّاجمة عن ذلك.

ويُحرَصُ في العقود المتداولة على تأكيد حقّ العميل في الضَّمان، وتمتُّعه بضمان اتِّفاقي إلى جانب الضَّمان الشَّرعي والقانونيّ المقرَّر، فقد نصَّت القوانين المتعلِّقة بالتِّجارة عبر الإنترنت على وجوب توفير معلومات للمستهلك عن شروط الضَّمانات التِّجاريّة وخدمة ما بعد البيع، وكذلك تحمل البائع للأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المبيع في حالة البيع مع التجربة(١).

(١) التعاقد عبر الإنترنت، د. مجاهد: ص ١٠٧-١٠٨، وينظر: مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، د. مومني: ص ٢١٣ وما بعداه، طرق حماية التِّجارة الإلكترونية، الشدي: ص ٣٨٩ وما بعدها، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، د. أبو الخير الخويلدي: ص ٢٣٣ وما بعدها.

المبحث الثاني
التزامات المشتري والمستأجر

من الآثار التي تترتب على عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت التزامات على البائع بتسليم المبيع، مقابل التزامات على المشتري بدفع الثَّمن، وفي عقد الإجارة يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر مقابل قيام المستأجر بدفع الأجرة للمُؤْجِرِ؛ لأنَّ تسليم البدلين واجب على أطراف التَّعاقد ليتحقّق الملك لكلا طرفي التَّعاقد[١]؛ ولكن ما الثَّمن؟

سيكون الكلام على ذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: مفهوم الثَّمن.

المطلب الثَّاني: دفع الثَّمن في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

المطلب الأوَّل - مفهوم الثَّمن:

الفرع الأوَّل: تعريف الثَّمن:

الثَّمن: هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، وهو أحد جزئي المعقود عليه (الثَّمن والمثمن)، والذي هو أحد أركان العقد عند جمهور الفقهاء[٢].

وللثمن شروط عدَّة هي: أن يسمَّى في عقد البيع، وأن يكون مالاً، ومقدور التَّسليم، ومملوكاً للمشتري، ومعلوم القدر والوصف[٣].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٣٥/٧.

(٢) جواهر الإكليل: ٣٠٥/١، منح الجليل: ١٠٠/٢، شرح منتهى الإرادات: ١٨٩/٢.

(٣) البحر الرائق: ٢٧٧/٥، الشرح الكبير للدردير: ٢٩٣/٢، بلغة السالك:٤٦٨/٣، مغني المحتاج: ٢٦٥/٣، كشاف القناع: ١٥٢/٣.

الفرع الثَّاني: تعيين الثَّمن:

افترقت كلمة الفقهاء في أن الأثمان هل تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات عدا الصَّرف إلى قولين، فقد ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة، إلى أنها لا تتعيَّن بالتعيين (أي ملتزمة في الذمة) في عقود المعاوضات، إلا إذا كان الثَّمن قِيمياً فإنَّه يتعيَّن بالتعيين[١]، أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنها تتعين بالتعيين[٢].

والرَّاجح قول الحنفيَّة والمالكيَّة؛ لجواز إطلاق الدراهم والدنانير في العقد، فلا تتعيَّن بالتعيين فيه، كالمكيال وغيره.

الفرع الثَّالث: إبهام الثَّمن:

الأصل في الثَّمن أن يكون موصوفاً، مقدراً محدَّداً، فإذا بَيَّنَ ثَمَناً وأَطْلَقَ، فلم يُبَيِّنْ نَوعه، كما لو قال: بكذا ديناراً أو ليرة، وفي بلد العقد دنانير أو ليرات مختلفة القيمة متساوية في الرواج، فالعقد فاسد؛ لجهالة مقدار الثَّمن، أمَّا إذا كان العقد في بلد ليس فيها إلا نوع واحد من الدنانير أو الليرات فيصح العقد، كما لو كان العقد بالليرة في سوريا مثلاً، فينصرف لليرة السورية؛ لأنَّها العملة الرائجة، وكذا لو كان بالدينار في الأردن فينصرف للدينار الأردني؛ لأنَّه الرائج فيها أيضاً، وهذا الأمر ينطبق على حالة كون أكثر من دينار يُتعامل به في البلد، إلا أنَّ أحدها هو العملة الرئيسيَّة الرائجة في البلد فيصحُّ العقد وينصرف إلى الأكثر رواجاً[٣].

المطلب الثَّاني – دفع الثَّمن في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت:

يترتَّب على المشتري في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت التزام بدفع كامل الثَّمن مقابل التزام البائع بتسليم المبيع، وتحظى الشُّروط المنظمة للاتِّفاق على الثَّمن باهتمام كبير في هذا النَّوع من العقود المبرمة عبر الإنترنت، فتحرص العقود المتداولة على ضرورة النَّص

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٦١/٤، الذخيرة: ٤٧٩/٥.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ٥٢٢/٣، الإنصاف للمرداوي: ٤٣٤/٤.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة(٢٤١، ٢٤٤)، حاشية ابن عابدين: ٥٣٥/٥، مغني المحتاج: ١٧/٢، كشاف القناع: ٢٣٨/٣، الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ٢٨/٩، والأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، د. السند: ص ٢٠٤.

على العملة التي يتمّ بها الوفاء بالثّمن، فتكون بعملة البلد الذي يكون فيه العقد غالباً، كما تحرص هذه العقود على الإشارة إلى ضرورة الالتزام بالأسعار المحدَّدة وقت الطَّلب بحسب الأصل، حتَّى لو احتفظ التَّاجر بحقه في تعديل هذه الأسعار في أي وقت بعد التَّعاقد، أمَّا عن طريقة الوفاء بالثَّمن فكذلك تحرص العقود المتداولة في الغالب على أن يتمّ الوفاء فوراً على الخط، أي عبر شبكة الإنترنت نفسها، باستخدام بطاقة مصرفيّة أو بوساطة حافظة نقد إلكترونيّة، أو يؤجَّل الوفاء لحين التَّسليم[١]، أو أن يكون بالطرائق التَّقليديَّة المتَّبعة في التَّعاقد بين غائبين، كالسَّداد النَّقدي لقيمة البضائع عند الاستلام، حيث يمكن للعميل إنهاء طلب الشِّراء الخاص به، بحيث يقوم مندوب الشَّحن باستلام قيمة البضاعة[٢]، أو إرسال شيك أو رقم بطاقة مصرفيّة بالبريد أو الفاكس، أو إرسال البيانات الخاصَّة بحسابه المصرفيّ، حيث يستطيع العميل من خلال هذه البيانات اقتطاع الثَّمن من حساب العميل، لكن هذه الوسائل الأخيرة لا تتَّفق وخصوصيَّة المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت ومقتضيات السّرعة فيها، فضلا عن أنها تنطوي على مخاطر فضِّ سرِّيَّة رقم الحاسب والبطاقة المصرفيّة وسوء استخدامها، ومن المألوف وجود بعض الشُّروط التي تستهدف ضمان استيفاء التَّاجر لثمن السِّلعة أو الخدمة التي يقدمها للعميل عن بُعْدٍ، ومن ذلك شروط الاحتفاظ بملكيَّة المنتجات المبيعة حتَّى الوفاء الفعلي بكامل ثمن المبيع، أي حقّ البائع في حبس المبيع أو الخدمة حتَّى استيفاء كامل ثمنها[٣].

فمع ظهور التِّجارة الإلكترونيّة أصبحت وسائل الدَّفع والسَّداد حجرَ زاويةِ نجاحِهَا وتطوُّرِها حيث تمَّ استخدام بعض نُظم ووسائل الدَّفع والسَّداد المتاحة مع تطويرها واستحداث وسائل جديدة كوسائل الدَّفع الإلكترونيّ[٤]، فما هي هذه الوسائل؟

---

(١) التِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٤٦-٤٧، التعاقد عبر الإنترنت، د. مجاهد: ص ٩٧-٩٩.

(٢) (COD)، وهي اختصار لــ Cash on delivery.ينظر: أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني:ص٧١، كيف تبيع المنتجات الإسلاميّة والعربية عبر شبكة الإنترنت، خالد محمد خالد: ص ٥٨.

(٣) التعاقد عبر الإنترنت، د. مجاهد: ص ٩٨، التعاقد بالإنترنت، فرج، ع١٨، ج١: ص (٥١٥، ٥١٨).

(٤) أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني:ص ٧١.

الفرع الأوَّل: وسائل ونظم الدَّفع الإلكترونيّ:

الدَّفع الإلكترونيّ يعني دفع الثَّمن أو الأجرة بوسيلة إلكترونيّة عبر الإنترنت، حيث تناسب البيئة الماليَّة المعاصرة وتتَّفق وخصوصيَّة المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت ومقتضيات السِّرعة فيها، كما تعد من مظاهر التطور في البيئة التِّجاريّة، وهي من الأدوات الحديثة نسبياً، إذ ظهرت في بداية القرن العشرين في الولايات المتحدة، فقد أصدرتها شركة (western union) (١)، وإن مسألة تنفيذ عمليَّات الدَّفع المالي بالبطاقات الإلكترونيّة أو بغيرها من وسائل الدَّفع الإلكترونيّ للأموال قد أصبح واقعاً ملموساً في عمليَّات المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

وللدفع الإلكترونيّ أنواع عدَّة، أهمّها: بطاقة الائتمان المصرفيّة، النُّقود الإلكترونيّة (الرقميَّة)، الدّفعات الصِّغْرِيَّة، والتَّحْويل المصرفيّ، ووسائل دفع أخرى(٢):

وسيكون الكلام على بطاقات الائتمان المصرفيّة بإسهاب؛ كونها الأكثر استعمالاً من بين وسائل وطرائق الدَّفع الإلكترونيّة، أمَّا الأنواع الثلاثة الأخرى، فسيكون الحديث عنها بشيء من الاختصار.

أولاً: النُّقود الإلكترونيّة (الرقميَّة)(٣):

تعريفها: «هي نظام لسداد المستحقَّات بتحويل رقم فريد أو مجموعة أرقام فريدة(٤)، من كمبيوتر المدين إلى كمبيوتر الدَّائن»(٥).

---

(١) نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد: ص ٩-١٥.

(٢) التِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٤٦، قضايا اقتصادية، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٦٠-٦١، التِّجارة الإلكترونية، شريف سعيد: ص ٧٨-٧٩، التِّجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلاميّ منها، د. عطية عبد الواحد، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلاميّ الَّذي نظمته كلية الشَّريعة- جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ص ١٠.
أما التحويل المصرفي فيتم من خلال التَّعامل مع أقرب بنك في مدينة العميل يقوم بعمل تحويلات بنكية دولية. (كيف تبيع المنتجات الإسلاميّة والعربية عبر شبكة الإنترنت، خالد محمد خالد: ص ٥٩-٦٠).

(٣) **النُّقود الإلكترونية**: Electronic Money، النُّقود الرقمية: Digital Money. ينظر: دليلك إلى تقنيات التِّجارة الإلكترونية، كنجو: ص ٤٥٠، واختصارهاE-money، كما يعبّر عنها في العمل أيضاً بلفظ Digi Cash التي يمكن أن تكون ترجمتها (النُّقود الإلكترونية). ينظر: التعاقد عبر الإنترنت، د. مجاهد: ص ١٠٠، أساسيَّات ومفاهيم التِّجارة الإلكترونية، نادر: ص٣٨ وما بعدها، التِّجارة الإلكترونية، د. محمد عبد الحليم عمر، س٤، ع١٠: ص ٢٨٣.

(٤) **الأرقام الفريدة** هي الأرقام غير القابلة للتكرار.

(٥) التِّجارة الإلكترونية، العيسوي: ص ٨٧، وانظر التعريف الَّذي أوردته شركة إيرنست أند يونغ على صفحة موقع بوابة الإنترنت.

وتسمى نقوداً إلكترونيّة؛ لأنَّها ترسل عبر الشبكات الإلكترونيّة؛ كما تسمى نقوداً رقميَّة؛ لأنَّ المعلومات المرسلة هي معلومات رقميَّة، حيث يتمّ دفع قيمة المشتريات بإرسال رقم أو مجموعة أرقام من حاسب المشتري إلى حاسب البائع(١).

أنواع النُّقود الإلكترونيّة وصورها:

١- البطاقات البلاستيكية الممغنطة (الذكية)(٢): هي بطاقات بحجم بطاقة الائتمان وتشبه بطاقة الهاتف، تحتوي دارة إلكترونية تعمل كذاكرة، يسجل ضمنها قيمة مالية معيَّنة، بالإضافة لكل العمليَّات الحسابية من خصم وحساب للرصيد المتبقي.

٢- الشِّيك الإلكتروني(٣) **(المحفظة الإلكترونية)** (Electronic Check): هو رسالة مرسلة من مُصدر الشِّيك إلى مستلمه(حامله)؛ ليعتمده ويقدمه للمصرف العامل عبر الإنترنت، فيقوم المصرف بتحويل قيمته إلى حساب حامله، ثم يقوم بإلغائه وإعادته إلكترونياً لحامله؛ ليتأكد من صرفه فعلاً، كما يمكن لحامل الشِّيك التأكد من تحويل قيمته لحسابه إلكترونياً(٤).

---

(١) التِّجارة الإلكترونية، العيسوي: ص ٨٧، ولمعرفة المزيد من مزايا النُّقود الإلكترونية، ينظر: التِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٤٧.

(٢) التِّجارة الإلكترونية، العيسوي: ص ٨٨، ويسميها البعض محفظة النُّقود الإلكترونية. ينظر: التِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٤٧، التعاقد بالإنترنت، فرج، ع١٨، ج١: ص ٥٢٠.
ويرى بعض الباحثين أن البطاقات البلاستيكية الممغنطة هي ذاتها التي يطلق عليها مصطلح بطاقة الائتمان، بأنواعها الثلاثة. ينظر: أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني:ص٧١- ٨٦.

(٣) **الشِّيك** هو: «محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف، يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه، يكون غالباً أحد البنوك، بأن يدفع للمستفيد، أو لأمره، أو لحامل الصك مبلغاً معيناً من النُّقود بمجرد الاطلاع». قبض الشِّيكات، د. عبد الوهاب حواس: ص ٨.

(٤) ينظر: التسوق بذكاء، جيل ت فريز: ص ٢٢٨، دليلك إلى تجارة، كنجو: ص ٢٥٦، ٤٥٢، التسوق، بريستون، عامري: ص ٢٧، أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني:ص ٧٧.
ويعد الشِّيك الإلكتروني بديلاً لبطاقات الائتمان. ينظر: التِّجارة الإلكترونية، شريف محمد سعيد: ص ١٨.

٣- الصيغ المختلطة: وذلك بإنزال النُّقود الرقمية من الحاسب وتحميلها على البطاقة الذكية أو العكس [١].

٤- النُّقود الإلكترونيّة البرمجية: كما لو كانت بطاقة ذكية أو قرصاً مرناً، حيث يتمّ نقل القيمة المالية بينها وبين الحاسب عبر الإنترنت[٢].

ثانياً: الدّفعات الصِّغْرِيَّة[٣]:وهي الدّفعات التي تتمّ في التِّجارة الصِّغرية، التي لا تزيد قيمتها عن (١٠) دولارات، وبعد ذلك يتمّ تجميع هذه الدّفعات والمحاسبة بها عبر دَفْعَة واحدة شهرياً، وقد تضاف إلى فاتورة الهاتف.

ثالثاً: وسائل دفع أخرى[٤]:

منها أنَّه في سريلانكا تعمل شركة أي بي أم بالاشتراك مع شركة في ماليزيا وفق آلية خصم مأمونة متَّصلة بالشَّبكة مباشرة، حيث يتمّ الخصم على الحساب المصرفيّ باستخدام رقم خاص يقدمه المصرف للدُّخول إلى الخدمة، ورقم تعريف شخصيّ مرخَّص به.

رابعاً: بطاقة الائتمان[٥]:

وهي وسيلة سهلة لإتمام صفقات البيع والشِّراء عبر الإنترنت[٦]، ويعدّ الدَّفع الإلكترونيّ الإلكترونيّ عن طريق هذه البطاقة الوسيلة الأولى من الوسائل التي انتشرت عبر العالم[٧]، لذا سيكون الكلام عليها بشكل واسع ومفصل[٨].

---

(١) التِّجارة الإلكترونية، العيسوي: ص ٨٩.

(٢) ينظر: التِّجارة الإلكترونية، العيسوي: ص ٨٥، أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني:ص ٧٩.

(٣) دليلك إلى تجارة الأعمال عبر الإنترنت، كنجو: ص ٤٥٩.

(٤) التِّجارة الإلكترونية العالمية، كاثرين ل مان: ص ٦٣، ولمعرفة المزيد عن أنظمة الدفع، ينظر: التَّسويق عبر الإنترنت، طلال عبود: ص ١٠٢-١٠٣.

(٥) للتوسع في تاريخ نشأة البطاقة، ينظر: بطاقة الائتمان، بكر بن عبد الله أبو زيد: ص ٥.

(٦) أساسيَّات ومبادىء التِّجارة الإلكترونية، بسيوني:ص ٧٢.

(٧) التعاقد بالإنترنت فرج، ع١٨، ج١: ص ٥١٨.

(٨) ينظر: التطبيقات المعاصرة للكفالة للباحث: ص ١٦٣ وما بعدها.

ويتمّ الدَّفع بهذه البطاقة حيث يُدْخِل العميلُ بيانات بطاقته الائتمانيَّة للحاسب فترسَل إلى البائع ليتأكَّد من سلامة هذه البيانات وكفاية رصيد البطاقة، وذلك بالاتِّصال إلكترونيّاً بالمصرف المصدر لها، وبعد تسليم الخدمة أو إرسال فاتورة البيع ترسل منها صورة إلى مصرف البائع الذي يتولَّى تحصيل القيمة وقيدها بحسابه لديه(١).

فما المقصود بهذه البطاقة؟ وما حكمها الشَّرعي؟

الفرع الثَّاني: مفهوم بطاقة الائتمان:

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان:

بطاقة الائتمان لغة: البِطَاقَةُ: الوَرَقَة، يُثبتُ عَلَيْهَا بَيَانُ مِقْدَار مَا تُجْعَل فِيهِ(٢)، والائتمان: من الثِّقَةِ والأَمَانِ، وهُوَ نَقِيضُ الخِيَانَةِ (٣).

والائتمان في الاقتصاد الإسلاميّ هو: «عمليَّة مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النُّقود في الحاضر مقابل وعدٍ بالدَّفع في المستقبل»(٤).

وبطاقة الائتمان اصطلاحاً هي: «أداة تُخَوِّلُ حاملها عن طريق مصدرها الحصول على السِّلع والخدمات»(٥).

وعرَّفها مجمع الفقه الإسلاميّ بأنَّها: «مستند يعطيه مُصدِره لشخص طبيعي أو اعتباري —بناءً على عقدٍ بينهما- يُمَكِّنه من شراء السِّلع أو الخدمات ممن يعتمد السَّند، دون دفع الثَّمن حالاً، لتضمُّنه التزام المُصدِر بالدَّفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكِّن من سحب

---

(١) قضايا اقتصادية، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٦٠.

(٢) تهذيب اللغة، الأزهري، لسان العرب لابن منظور، المعجم الوسيط، مادة (بطق).

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة (أمن): ٢١/١٣.

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلاميّة، علي جمعة: ص ٢١، وينظر: بطاقة الائتمان، بكر بن عبد الله أبو زيد: ص ٢.

(٥) البطاقة البنكية، عبد الوهاب أبو سليمان: ص ٢٣.

نقود من المصارف»[١]، ويتَّضح من التَّعريف أن العمليَّة في نظام بطاقة الائتمان تتكون من عقود عدَّة[٢]:

١- عقد بين المصدر للبطاقة وبين الحامل لها، يتضمَّن حداً أقصى للائتمان وشروط العلاقة بينهما.

٢- عقد بين المصدر للبطاقة وبين من يعتمدها من مؤسسات وشركات ومصارف.

ثانياً - اختلافات العلماء والباحثين المعاصرين في تسمية بطاقات الائتمان:

يطلق على هذه الوسيلة المستجدَّة في الدَّفع عدَّة تسميات، منها: بطاقة الاعتماد، بطاقة الائتمان، البطاقة البلاستيكية، بطاقة البحوث العلميَّة والإعلانات المصرفيّة[٣]، ويرى بعض الباحثين[٤]، أنَّه ليس في تسمية بطاقة الائتمان ما يدل على حقيقة النظام المالي الذي تقوم عليه بطاقة الائتمان، ولا على مدلولها ومسمَّاها في القاموس الاقتصادي، ويَستدِلُّ على ذلك بما أورده القانون الأمريكي عند توضيحه لمعنى كلمة (credit) بأنها: «منح دائن لشخص قرضاً مؤجل التسديد، أو إحداث دين مؤجل الدَّفع ذي علاقة ببيع البضائع والسِّلع وتقديم الخدمات»، ومثله ما جاء في القانون البريطاني من أن معنى كلمة (credit): الدين النقدي. وبذلك يتَّضح صراحة أن الكلمة تعني الإقراض، هذا إضافة إلى أن أطراف هذا النَّوع من البطاقات تسمَّى: مقرضاً (creditor)، ومقترضاً (Borrowar)، لذا يُقترح أن يُطْلَق على هذا النَّوع من البطاقات اصطلاح: (بطاقات الإقراض).

إلا أنَّه رُدَّ على ذلك[٥] بأن استعمال اصطلاح (بطاقة الائتمان) مقبولٌ لغةً، حيث يَأْتَمِنُ المصرفُ حاملَ البطاقة على وفائه بما اؤْتُمِنَ عليه، ويحقُّ له بذلك الشِّراء بالبطاقة

---

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ، رقم ٦٥/١/٧، مجلة المجمع، العدد ٧: ١/٧١٧.

(٢) بطاقة الائتمان، بكر بن عبد الله أبو زيد: ص ٤.

(٣) الجوانب الشرعية والمصرفيَّة والمحاسبية لبطاقة الائتمان، محمد عبد الحليم عمر: ص ١٤.

(٤) د. عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه: البطاقات البنكية: ص ٢٤-٢٥.

(٥) قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد: ص ١٤١-١٤٢، وانظر: الجوانب الشرعية لبطاقات الائتمان، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ١٤.

حسب الاتِّفاق بينهما؛ لأنَّ الائتمان –كما مرَّ سابقاً- مشتقٌّ من الأمن والطُّمأنينة(١)، والاطمئنان للشَّخص هو سبب لمداينته وإقراضه، ولقد ذُكِر الائتمان في القرآن الكريم في آية الدَّين، قال تعالى:] , - . . / 0 1 2 3 Z [البقرة: ٢٨٣]. قال الزمخشري: «حث المديون على أن يكون عند ظن الدَّائن به وأمنه منه وائتمانه، وأن يؤدِّي الحقَّ الذي ائتمنه عليه»(٢). وهذه البطاقة بالإضافة إلى أنها وسيلة للوفاء أو الدَّفع فهي تمنح حاملها ائتماناً مصرفيّاً قصير الأجل.

وباستعراض الآراء السَّابقة والنظر فيها يرى الباحث أن الرأي الرَّاجح هو استخدام عبارة بطاقات الائتمان؛ للأدلَّة التي أوردها المؤيدون لهذا الاصطلاح، فهو موافق لما جاء في اللغة العربية، إضافة إلى أن ما ذكره أصحاب القول المخالف مقتصر على نوع واحد من هذه البطاقات وهو (credit card) ولا يغطي الأنواع الأخرى من بطاقات الائتمان، كما أن كلمة (credit) مختلَف في معناها في اللغة العربية، فلقد قيل: إن معناها الاعتماد، وقيل: الائتمان(٣).

كما أن اصطلاح بطاقات الائتمان هو الاصطلاح الشائع المستخدم لدى مجمع الفقه الإسلاميّ وبعض الهيئات الشرعيَّة في المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميّة، وكثيرٍ من الباحثين في الاقتصاد الإسلاميّ، ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

الفرع الثَّالث: منافع بطاقة الائتمان، وأطرافها، وأنواعها:

أولاً: منافع بطاقات الائتمان:

تحقِّقُ بطاقات الائتمان منافعَ لكلٍّ من الأطراف المشاركة فيها: العميل (حامل البطاقة)، والتاجر، والمصرف (٤):

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني: ص ٩٠.

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري: ٥١٧/١.

(٣) الجوانب الشرعية لبطاقات الائتمان، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ١٤.

(٤) المصارف الإسلاميّة، د. رفيق المصري: ص ٤٨، التمويل وسوق الأوراق المالية (البورصة)، د. وهبة الزحيلي: ص ١٨-٢٠، الجوانب الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٧، بطاقة الائتمان، بكر بن عبد

أ- منافع بطاقة الائتمان للعميل (حامل البطاقة):

١- يحصل العملاء على الجوائز في بعض الأحيان باستخدام هذه البطاقات؛ ترغيباً لهم لاقتنائها.

٢- تريحه من حمل النُّقود وخطر تداولها وتعرضها للسَّرقة أو الضَّياع.

٣- تمكنه من سحب النُّقود من المصرف أو من الصرافات الآليّة على حساب المصدر.

٤- تمنح بعضُ بطاقات الائتمان حامليها التَّأمين على الحياة كالبطاقات الذَّهبيَّة.

٥- تمكِّن حاملها من شراء ما يحتاجه بالتقسيط.

ب - منافع بطاقة الائتمان للتاجر:

تسهم بطاقات الائتمان في تخفيف المخاطر على التَّاجر التي كان يتعرض لها بحيازة النُّقود الكثيرة، كما يستفيد من حملات الدعاية التي ينظمها مصدرو البطاقة بإدراج اسم المؤسَّسات التِّجاريّة في الدَّليل الذي يوزِّعه المصدرون على حاملي البطاقات، هذا بالإضافة إلى أنه يبقى مطمئناً على أنَّه سيحصل على قيمة الفواتير من الجهة المصدرة أو وكيلها، وهي جهة مليئة.

ج- منافع بطاقة الائتمان للمؤسسات المصدرة للبطاقة:

بوساطة بطاقات الائتمان تحصل المصارف على بعض الإيرادات وذلك بتحصيل رسم الإصدار والتَّجديد أو التَّبديل [١]، كما تحصل على غرامة التَّأخير في البطاقات ذات القرض المتجدد[٢].

الله أبو زيد: ص ١٢-١٦، الأوراق التجارية في القانون المغربي، د. الحارثي: ص ٣٠٢، البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان: ص ٤٣، العمليَّات المصرفيَّة، عرقسوسي: ص ١٨٣، بطاقات الاعتماد، بيار طوبيا: ص ١٩، ٤٧.

(١) الاقتصاد، بو آر سامو يلسون، ترجمة هشام عبد الله: ص ٥١٦.

(٢) وهي الزيادة الربوية، ويطلقون عليها مصطلح (الفائدة)؛ للتمويه والالتباس على الناس، وإيهامهم بأنها مفيدة ومشروعة.

ثانياً- أطراف بطاقة الائتمان:

هناك أطراف عدَّة للتَّعامل ببطاقات الائتمان، وهذه الأطراف هي[1]: الجهة المصدرة للبطاقة وهي المؤسسات التي تقوم بإصدارها وتوزيعها على المصارف والعملاء، والتَّاجر، وحامل البطاقة وهو العميل.

ثالثاً- أنواع البطاقات[2]:

أصبحت (البطاقات) تشكل ظاهرةً متناميةً، واسعة الانتشار، على الرّغم من أنَّ بطاقات الائتمان تملك حقيقةً أو طبيعةً واحدةً، وأنَّها ذات شكلٍ واحدٍ من حيث المكوِّنات الماديّة، إلا أنَّها تنقسم إلى ثلاثة أنواع[3]:

أ- بطاقة السَّحب المباشر من الرَّصيد (بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري)[4] Debit Card: ويتطلَّب إصدارها أن يكون للعميل حسابٌ مصرفيٌّ لدى المصرف المصدر بما لا يقل عن الحد الأقصى المسموح له بالشِّراء في حدوده، وكلما استخدم العميل البطاقة فإن المصرف المصدر يقوم بالسَّحب مباشرة من حسابه الجاري لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التَّاجر، وإن زاد المبلغ عن الرصيد فإن المصرف يُحمِّل العميل (حامل البطاقة) غرامة مالية.

والواقع أن هذه البطاقة لا تعد بطاقة ائتمان؛ لأنَّها تمثل أداة وفاء فقط ولا تمنح العميل ائتماناً، كما أنها أشبه ما تكون بضمان نقدي، وهي كثيرة الشَّبه بالشِّيك، بل تكاد تكون بديلاً عنه.

---

(١) الجوانب الشرعية لبطاقات الائتمان، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٢٧-٢٩.

(٢) الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة للباحث: ص ١٧٣.

(٣) بطاقات الائتمان، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٨: ٢/٥٨١-٥٨٣.
بطاقات الائتمان المصرفيَّة، بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ١/٤٤٨، قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد: ص ١٤٣، الجوانب الشرعية لبطاقات الائتمان، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ١٧-١٩.

(٤) الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه، ع١٢، ج٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٥٩٣.

ب- بطاقة الائتمان لدين قابل للتجدُّد (بطاقة الائتمان القرضية) (credit card) [١]:

وهي أكثر أنواع البطاقات انتشاراً في العالم، وتتمتع هذه البطاقة بخصائص البطاقة السَّابقة نفسها، إلا أن أهمّ ما يميِّزها من باقي الأنواع هو أن الائتمان الذي تولده هو دين متجدِّد، فلا يلزم حامل البطاقة عند تسليمه الفاتورة الشَّهرية تسديد مبلغها كاملاً خلال مدَّة السَّماح المجانية، بل نسبة ضئيلة منه فقط، وهو (حامل البطاقة) مخير في الباقي بين أن يقضي أو يُرْبي.

وأشهر أنواع هذه البطاقات: بطاقة فيزا، ماستر كارد، الأمريكان إكسبرس، الداينرز كلوب[٢].

ج- بطاقة إقراض خالية من الزيادة الرِّبويَّة ابتداء، البطاقة العاديَّة (Charge Card): أي الائتمان لدين لا يتجدَّد، ولها تسميات أخرى مثل: (البطاقة على الحساب، بطاقة الدَّفع أو الخصم الشَّهري، بطاقة الوفاء المؤجَّل، بطاقة الاعتماد)[٣]، والفرق الأساسيّ والجوهريّ بين هذا النَّوع من البطاقات والنَّوع السَّابق هو عدم ارتباط إصدار هذه البطاقة بإيداع مبلغ في الحساب، فلا يلزم للحصول عليها وجود مثل ذلك الحساب، ويُمنح حامل البطاقة ائتماناً لحدٍّ معين[٤]، وإن تأخّر حامل البطاقة عن التَّسديد زيادة عن الأجل الممنوح له مجاناً، فإن الجهة المصدرة تحمله غرامة تأخير، ومن أشهر أنواع هذه البطاقة: بطاقة (أمريكان إكسبرس الخضراء، وداينرز كلوب).

---

(١) هذا النوع من البطاقات فقط هو الَّذي أطلق عليه بيت التمويل الكويتي اصطلاح بطاقة الائتمان، بطاقات الائتمان المصرفيَّة، مركز تطوير الخدمة المصرفيَّة في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ٤٤٨/١.

(٢) علماً أن هذه الأنواع ربما تصدر بصيغة بطاقات الخصم الشهري، أو بطاقة الائتمان، وذلك تبعاً لرغبة المصرف المصدر للبطاقة وسياسته. بطاقات الائتمان الصَّرفية، بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ٤٥١/١.

(٣) هذا النوع من البطاقات أطلق عليه بيت التمويل الكويتي: بطاقة الاعتماد. بطاقة الائتمان، بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ٤٤٨/١.

(٤) هناك بعض البطاقات التي ليس لها حد أعلى مثل (بطاقة أميركان إكسبرس الخضراء). ينظر: التمويل وسوق الأوراق المالية، د. وهبة الزحيلي: ص ٢٠-٢١، قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد: ص ١٤٣-١٤٤.

الفرع الثالث: بطاقات الائتمان من منظور إسلاميّ:

لابد من بيان التَّكييف الفقهي لبطاقات الائتمان وحكمها الشَّرعي، والصِّيغة الإسلاميّة المقترحة للبطاقة، والأحكام الشرعيَّة لأمور تتعلق بها:

بالنظر إلى شيوع بطاقات الائتمان في المعاملات الماليَّة، يتبين أنها قد تتعرض لمخاطر القرصنة والتَّعامل بها دون علم أصحابها، كما قد تكون وسيلةً للتَّعامل بالرِّبا[١]، لذا لابدَّ من بيان تكييفها الفقهي وحكمها الشَّرعي، وبيان الأوجه الجائزة منها، وذلك وفق التالي:

أولاً: التَّكييف الفقهي لبطاقات الائتمان:

بالنظر في العلاقات التَّعاقدية بين أطراف بطاقة الائتمان يمكن معرفة التَّكييف الفقهي لها، وبالنظر في بطاقة الائتمان الإقراضية (credit card)، فإنَّه يتَّضح أنها خارج نطاق البحث؛ لأنَّها تتضمَّن قرضاً قابلاً للتجدُّد ويشترط فيه دفع الزيادة الرِّبويَّة حال التَّأخير، لذا فإن الأمر فيها واضح من أنَّها غير جائزة، لما فيها من الربا الظاهر، وهو ما جاء به قرار مجمع الفقه الإسلاميّ في دورته السَّابعة والثَّامنة[٢]، وبناء على ذلك فلا داعي لدراسة تكييفها الفقهي.

أما بطاقة الخصم أو السَّحب الفوريّ (Debit Card)، فيمكن تخريجها على الوكالة بالدَّفع أو الحوالة، ولكن الرَّاجح القول الأوَّل؛ لأنَّ العميل يودع مبلغاً من المال لدى المصدر ويوكله بالدَّفع عنه[٣]، وبما أنها خالية من الإقراض الرِّبوي، ونظراً لانسجامها مع أحكام الشَّريعة الإسلاميّة وخلوِّها من كلّ ما يخالفها، لذا فالتَّعامل بها من قبل الأفراد، وكذلك إصدار البنوك الإسلاميّة لها جائز بلا خلاف[٤].

---

(١) بحوث فقهية، الدويري: ص ٤٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، الدورة السابعة والثامنة.

(٣) ينظر مناقشة د. وهبة الزحيلي والشيخ عجيل جاسم النشمي لبطاقة الائتمان- مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد (٧:١/٦٦٨) والعدد (٨: ٢/٦٦٥).

(٤) ينظر: بحوث الدورة السادسة والسابعة لمجمع الفقه الإسلاميّ المتعلّقة ببطاقات الائتمان، وفتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، المجلد١٤: ١/٥٢٢، بطاقة الائتمان، بكر بن عبد الله أبو زيد: ص ٨.

بقيت البطاقة الائتمانيَّة لدين لا يتجدد (Charge Card) بحاجة إلى بيان تكييفها الفقهي وحكمها الشَّرعي، فقد قام مجمع الفقه الإسلاميّ بعرض موضوع بطاقة الائتمان وذلك في دورات عدَّة[1]، كما أقيمت ندوات في بعض المصارف والشَّركات الإسلاميّة وكان أن صدر عنها بعض الفتاوى في ذلك[2].

هذا بالإضافة إلى قيام بعض الباحثين بإفراد هذا الموضوع بالبحث[3]، وكل ذلك أدَّى إلى اختلاف في الآراء ومن ثمَّ اختلاف في الحكم الشَّرعي لنظام بطاقة الائتمان إباحة وتحريماً.

وهذا النَّوع من البطاقات يتضمَّن علاقات ثلاثة: العلاقة بين مُصدِر البطاقة والعميل، العلاقة بين مُصدِر البطاقة والتَّاجر، العلاقة بين حامل البطاقة والتَّاجر.

---

(١) آ- الدورة السابعة للمؤتمر المنعقدة بجدة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، وقدمت فيها البحوث التالية:
- بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي للدكتور عبد الستار أبو غدة.
- بطاقات الائتمان المصرفيَّة والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي.
- بطاقات الائتمان للدكتور محمد علي القري بن عيد.
- بطاقات الائتمان، دراسة شرعية عملية موجزة، للدكتور رفيق يونس المصري.

ب- الدورة الثَّانية للمؤتمر المنعقدة ببندر سيري باجوان بروناي دار السلام (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، وقُدِّمت فيها أيضاً البحوث التالية:
- بطاقات الائتمان للشيخ حسن الجواهري.
- بطاقات الائتمان للشيخ محمد المؤمن.

ج- الدورة العاشرة للمؤتمر المنعقدة بجدة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) وقدم فيها (بطاقات المعاملات المالية: بطاقات الإقراض والسحب المباشر من الرصيد، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.
كما وأقيمت ندوات في بعض المصارف والشركات الإسلاميّة وكان أن صدر عنها بعض الفتاوى في ذلك.
ينظر:البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان: ص ٢١٥.

(٢) ينظر موقع الفتاوى الاقتصادية على الإنترنت.

(٣) الجوانب الشرعية والمصرفيَّة والمحاسبية لبطاقات الائتمان للدكتور محمد عبد الحليم عمر، وبحث (البطاقات البنكية) د. عبد الوهاب أبو سليمان.

أ - تكييف العلاقة بين مُصدِر البطاقة والعميل:

١- تخريج العلاقة على الكفالة(١): حيث تتعهد الشَّركة المُصْدرة للبطاقة - بناء على العقد المبرم بينها وبين حاملها- بأن تَدفَع للبائع فوراً كلّ دين قد ينشأ عن استخدام العميل للبطاقة، وبذلك يكون المُصدر للبطاقة كفيلاً بالمال لحاملها تجاه الدَّائنين من التُّجار ونحوهم، فهذه العلاقة فيها معنى الكفالة والضَّمان(٢)، ولأن الكفالة: هي التزام حقّ ثابت في ذمَّة الغير(٣)، وبإبراز العميل للبطاقة فإنَّ التَّاجر يتثبَّت من ضمان مُصْدِرِها للدين الذي سيتعلَّق بذمة حاملها(٤).

وأما عن ضمان المصرف (المُصدِر للبطاقة) قبل نشوء الدَّين فهو من قبيل ما يسمِّيه الفقهاء: (ضمان ما لم يجب)، وهو أمر أجازه جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة(٥)،

ونوقش ذلك بأنه لا يمكن أن تُعَدَّ كفالة؛ لأنَّها لو عُدَّت كفالة لكانت بأجر وهو الاشتراك السنوي(٦).

٢- القول بالجمع بين الضَّمان والقرض والوكالة: فالمُصدِر مُقرِض للعميل إنْ عُدَّ العقدُ قرضاً (وهو فيما يخص المصارف الإسلاميّة يكون في إطار القرض الحسن)، وضامن إن ضمن حقّ التَّاجر، ووكيل إن وكله المقترض بدفع ما ترتب عليه بالبيع(٧).

---

(١) رجح هذا التكييف د. محمد عبد الحليم عمر في كتابه(الجوانب الشرعية والمصرفيَّة والمحاسبية لبطاقات الائتمان: ص ٥٧ وما بعدها)

(٢) الائتمان المولد على شكل بطاقة، د. محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٨: ٢/٥٨٩، مناقشة د. نزيه حماد لبحث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧/١:٦٦٤، قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد: ص ١٤٤، الجوانب الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٥٧. بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري: ص ٩٥.

(٣) مغني المحتاج للشربيني: ٢/١٩٨.

(٤) الائتمان المولد، د. محمد القري بن عيد، مجلة المجمع، العدد ٨: ٢/٥٨٩.

(٥) الفتاوى الهندية، ٣/٢٥٦، التاج والإكليل، المواق: ٥/١٠٠، كشاف القناع، البهوتي: ٣/٣٨٧.

(٦) المصارف الإسلاميّة، د. رفيق المصري: ص ٥٠، وينظر بطاقة الائتمان، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ع ٧/ ١/٤١١.

(٧) هذا القول للدكتور عبد الستار أبو غدة، ينظر:البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان: ص ١٤٠-١٤٢، ١٤٤-١٤٥، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، الدورة ٧، العدد ٧/ ٢/٦٥٧.

٣- التخريج على الوكالة: قيل بأن العلاقة بين مصدر البطاقة والعميل وكالة؛ لأنَّ المصرف يقوم بدفع ثمن الفاتورة نيابةً عن حامل البطاقة[١].

٤- التخريج على القرض: حيث يحصل حامل البطاقة عند استخدامها على قرض من المُصدر بصورة آلية[٢].

ونوقش ذلك بأن العلاقة ليست قرضاً وإلا وجب قبض العميل مبلغ القرض، وهذا ما يخالف الواقع الذي عليه بطاقات الائتمان.

كما نوقش هذا التَّخريج بأنه لا يصح كون العلاقة وكالة إلا أن يكون المُصدِر وكيلاً للعميل يقترض له من نفسه ثمَّ يُسدِّد عنه، وعند ذلك يكون في أجرة المُصدِر شبهة الزيادة على القرض[٣].

القرض[٣].

والتَّكييف الرَّاجح في العلاقة بين مصدر البطاقة والعميل هو أنها عقد وكالة، فالحامل يُوكِّل المُصدر بدفع ديونه للبائع من رصيده.

ب - تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتَّاجر:

١- التَّخريج على الكفالة: العلاقة بين مُصدر البطاقة والتَّاجر هي عقد كفالة وضمان، حيث يضمن مُصدر البطاقة للتَّاجر قيمة ما يبيعه بضمان هذه البطاقة[٤]، فيطمئن التَّاجر ويتثَّبت أن مصدر البطاقة ضامن لما تعلق بذمة حاملها من دين، وبذلك يكون المصرف

---

(١) د. سامي حسن حمود، مناقشة بحث بطاقات الائتمان: ع ٧/ ١/٦٧٧.
وينظر: مناقشة د. الشيخ مصطفى الزرقا لبحث بطاقات الائتمان: ع ٧/ ١/٦٧٢.

(٢) ينظر الجوانب الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر، ص ٥٢.

(٣) الائتمان المولد على شكل بطاقة، د. محمد القري بن عيد: ع٨/ ٢/٥٨٩.

(٤) مناقشة د. سامي حمود، بحث بطاقات الائتمان: ع ٧/ ١/٦٧٧.
وينظر: مناقشة الشيخ الزرقا بطاقات الائتمان: ع ٧/ ١/٦٧٢.
مناقشة د. نزيه حماد، بطاقات الائتمان: ع ٧/ ١/٦٦٤.
الجوانب الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٦٤.

المصدر كفيلاً لحامل البطاقة، ملتزماً بوفاء ما يتعلّق بذمته من ديون عند تقديم البطاقة للتاجر وسيلة دفع لدينه الناشئ عن البيع.

ولا يغير من حقيقة علاقة الضّمان هذه براءة ذمّة حاملها من الدّين وانشغال ذمة مصدرها به فور تقديم البطاقة التي هي وثيقة الكفالة إلى التّاجر الدّائن[١]، وذلك اعتماداً على ما قال به جمع من الفقهاء والمجتهدين من التابعين، وأحمد في رواية عنه، وهو انتقال الدين بالكفالة إلى ذمة الكفيل، ولا يحقّ للدائن مطالبة الأصيل لأنّ الكفالة تبرئ ذمة المكفول عنه[٢].

المناقشة: لا تعد الجهة المصدرة كفيلاً للعميل (حامل البطاقة) تجاه المنشأة التّجاريّة، لأنّه لو عُدَّت كفالة لكانت كفالة بأجر؛ لأنّها مقابلة بالاشتراك السنوي، لذا فهي غير جائزة؛ لأنّ الكفالة شرعاً تعد من أعمال البر والإرفاق والإحسان[٣].

٢- الوكالة: يرى د. وهبة الزحيلي إمكانيَّة تخريجها على الوكالة بأجر[٤].ونوقش بأن الوكيل بأجر لا يلزم أن يدفع من ماله فهو مفوَّض عن موكِّله يقدِّم خدمة فقط، أمَّا في بطاقة الائتمان فإنَّه يدفع من ماله ثمَّ يعود على العميل بما دفع.[٥]

٣-التخريج على الحوالة: حيث يعدّ حامل البطاقة مُحيلاً ومصدرها محالاً عليه والتَّاجر دائن للأول يستوفي دينه من الثَّاني[٦]، لكن رُدَّ بأنَّ عقد الكفالة وإن اقتضى نقل الحق من ذمة المكفول عنه إلى ذمة الكفيل فهذا لا يعني تكييف عقد الكفالة على أنَّه حوالة وأن تسري عليه أحكامها.[٧]

---

(١) قضايا فقهية معاصرة، د. نـــزيه حماد: ص ١٤٦-١٤٨.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٢٢/٦، المغني لابن قدامة: ٣٥٣/٤.

(٣) المصارف. د. رفيق المصري:ص ٥٠.

(٤) مناقشة د. وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ٦٦٩/١.

(٥) مناقشة د. عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ٦٥٨/١، ومناقشة د. نزيه حماد، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ٦٦٤/١.

(٦) ينظر مناقشات بحث بطاقة الائتمان، مجلة الفقه الإسلاميّ العدد (٦٨٢/١/٧)، العدد (٨: ٦٥٥/٢)، وقال د. وهبة الزحيلي: «هي إمَّا من قبيل الحوالة... ويمكن أن تكون من قبيل الوكالة بأجر». مجلة المجمع الفقهي، العدد: ٧: ٦٦٩/١.

(٧) قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد: ص ١٤٦-١٤٨.

٤- التخريج على المصالحة أو الحطيطة: حيث قيل بأن العمليَّة حطيطة أو مصالحة، لكنها ليست لمصلحة المستفيد بل لمصلحة الجهة المصدرة [١].

الترجيح: إن أقرب عقد تنطبق عليه العلاقة بين مصدر البطاقة والتَّاجر هو عقد الكفالة.

ج - تكييف العلاقة بين حامل البطاقة والتَّاجر:

١-التخريج على الضَّمان: قيل بأن العلاقة هي علاقة كفالة أو ضمان، وذلك لانطباق عقد الكفالة على بطاقات الائتمان[٢].

٢-الوكالة: بأن يوكِّل حامل البطاقة التَّاجر ليقترض باسمه من المُصدر ويسدد دينه لنفسه.[٣]

٣- الحوالة: عندما يشتري العميل سلعة فإنَّه يُحيل التَّاجر على المصرف، فالرِّضا بين الأطراف موجود، ولا يشترط وجود دين للمحيل على المحال عليه، أمَّا الدين فهو معلوم ولازم على المدين [٤].

٤- التخريج على البيع والإجارة: قد يكون العقد بيعاً إن قام حامل البطاقة باستخدامها في شراء حاجياته، وقد يكون إجارة إن استخدمها للحصول على منافع الأعيان أو الأشخاص[٥].

والرَّاجح التخريج على البيع والإجارة؛ فالبيع في حالة استخدامها بشراء السِّلع، والإجارة في حالة استخدامها للحصول على المنافع.

ثانياً: الحكم الشَّرعي للبطاقة الائتمانيَّة لدين لا يتجدَّد (Charge Card) [١]:

---

(١) مناقشة د. سامي حمود لبحث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ١/٦٧٨.
وينظر: الائتمان المولد، د. محمد القري بن عيد: العدد ٨: ٢/٥٨٩.

(٢) الجوانب الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٦٤.

(٣) الائتمان المولد، د. محمد القري بن عيد:٨/ ٢/٥٩٠.

(٤) الائتمان المولد على شكل بطاقة، د. محمد القري بن عيد:٨/ ٢/٥٨٨، وينظر: مناقشة الشيخ عجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٨: ٢/٦٥٥.

(٥) قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد: ص ١٤٥-١٤٦.

هذا النَّوع من البطاقات لا يتضمَّن الإقراض الربوي ابتداء، بل يكون ذلك فيما لو تأخَّر العميل عن السَّداد في الوقت المتَّفق عليه، فعقد البطاقة هنا خال من الحرام ابتداء، ولكن فيه شرط مخالف للشريعة (وهو هنا الزيادة الرِّبويَّة)، فهل يجوز مثل هذا العقد أم لا؟ اختلف الفقهاء في مثل هذه الحالة بين مجيز ومانع، فالمجيز على أنَّه لا يشتمل ابتداء على الحرام، ووجوب الحرص على عدم الوقوع في الحرام، أمَّا القائلون بالمنع فلاشتمال العقد على شرط مخالف للشريعة، وهو داخل فيما يسمَّى عند الفقهاء بالشَّرط الفاسد في العقد[٢]، وفي ذلك يرى البعض أن الأمر يعود إلى مراعاة أحوال النَّاس وظروفهم والواقع المحيط بهم، فقد يكون جائزاً في حال وقد يكون حراماً في حال أخرى، فهو جائز في حال ما لو كان العميل مليئاً متمكنا من السَّداد ضمن المدَّة المحدَّدة، هذا والتَّعامل بهذا النَّوع من البطاقات أفضل من التَّعامل بالبطاقات الأخرى بيِّنة الحرمة.

والراجح أن العقد يصح ويبطل الشرط الفاسد وبذلك قال الحنابلة.

ثالثاً: الصِّيغة الإسلاميّة المقترحة للبطاقة

بما أن العمل ببطاقات الائتمان أضحى أمراً ضرورياً؛ لمنافعها المتعددة لكل أطرافها؛ لذا ينبغي إجراء بعض التَّعديلات على ما هو غير جائز منها حتَّى يصبح العمل بها جائزاً شرعاً، وهذا أمر ممكن وليس مستبعداً، فهناك كثيرٌ من البدائل أو التعَّديلات المقترحة على بطاقات الائتمان، منها:

---

(١) بطاقة الائتمان، بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧/١:٤٤٨، التمويل وسوق الأوراق المالية، د. وهبة الزحيلي:ص٢٠-٢١، قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد: ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) الشرط الفاسد هو الشرط غير الموافق لمقتضى العقد ولا يلائمه و لم يرد به نص خاص و لم يجر به العرف إلا أن فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين، وحكمه عند الفقهاء كمايلي:
يرى الحنفية أن الشرط الفاسد يفسد عقود المعاوضات المالية فقط، أما عقود المعاوضات غير المالية كالنكاح زعقود التبرعات كالهبة فلا تفسد بالشرط الفاسد بل يصح العقد ويلغى الشرط الفاسد، فيما يرى الحنابلة أن الشرط يبطل ويصح العقد. يراجع: تبيين الحقائق للزيلعي: ٤/١٣١.

١- تعديلات شركة الرَّاجحي المصرفيّة للاستثمار[١]: حيث قررت أن تصدر بطاقة فيزا، ووضعت لها ضوابط اجْتُنِبَ فيها كلّ شبهة ربوية.

أما مسألة الفائدة على المبالغ التي تحتسبها المراكز الدّوليَّة وترسلها إلى المصارف المصدرة، فهذا ما لا يمكن التعديل فيه؛ لأنَّ مُصدر البطاقة لا يستطيع أن يطلب من المركز الدّولي عدم احتساب فائدة له؛ لأن هذا نظام عالمي دولي وفيه تحتسب الفائدة الربوية آليّاً، إلا أن هذه المشكلة تمَّ تداركها بأن يشترط على المصرف الإسلاميّ الذي يود إصدار بطاقات الائتمان أن يُنشئ صندوقاً خاصاً لديه لتلك الفوائد المحتسبة له (رغماً عنه، وليس بطلب منه)، التي تأتيه على المبالغ المترتِّبة على استخدام البطاقة، ويوجَّه ما يتجمَّع في هذا الصُّندوق إلى جهات خيريَّة.

٢- تعديلات بيت التَّمويل الكويتي[٢]: تمَّ عرض الاتِّفاقيات المتعلِّقة ببطاقات الائتمان على هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعيَّة لبيت التَّمويل الكويتي، وأجريت التَّعديلات الشَّرعيَّة فيها وفي شروط البطاقة، خصوصاً شرط فوائد التأخير حيث حُذف، وربطت البطاقات بحساب العملاء مع التزام اشتمالها على سداد ما يستخدمونه بالبطاقة للشراء، إمَّا سابقاً أو عند وصول الفواتير، واشتملت عمليَّات البطاقة على وكالة بأجر وكفالة مجاناً وقرض يسير أحياناً.

- ويمكن إجمال التعديلات الممكنة على بطاقات الائتمان حتَّى تصبح جائزة شرعاً بالأمور التالية[٣]:

---

(١) مناقشة الشيخ مصطفى الزرقا لموضوع بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ١/٦٧٠، وينظر: مناقشة د. عبد الستار أبوغدة، لموضوع بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ١/٣٧٠.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ١/٣٦٩-٣٧٠.

(٣) الائتمان المولد على شكل بطاقة، د. محمد القري بن عيد:٧/ ٢/٥٩٤-٥٩٦، التمويل وسوق الأوراق المالية (البورصة)، د. وهبة الزحيلي: ص ٢٣-٢٤، فقه البيوع المنهي عنها، د. ريان: ص ٤٩.

١- من الأفضل أن يقتصر إصدار البطاقة على جهة عامَّة (حكوميَّة) لعدم التَّعرض لمشكلات نقص السُّيولة، كما أن في بطاقة الائتمان شَبَهاً بإصدار النُّقود الذي هو من وظائف السُّلطان، حيث إنَّ كلاً منهما يوجِد وسائل دفع في الاقتصاد.

٢- صياغة العلاقة بين مُصدر البطاقة وبين التَّاجر بحيث تقتصر على الحوالة فقط، فيكون المُصدر محالاً عليه، وحاملها محيلاً، والتَّاجر دائناً له.

٣- بالإمكان زيادة الرَّسم السَّنوي بما يوازي خدمات الشَّركة المُصدرة للبطاقة من فتح الحساب ومراجعة فواتير الشِّراء وتحويل المبالغ للوفاء عن الخدمات المقدَّمة للعميل.

٤- يجب ألاّ يتضمَّن عمل البطاقة توفيراً للقروض المتجدِّدة، وإنما تقتصر على توفير الائتمان مجَّاناً مدَّة ثلاثين يوماً، فإنْ مَاطَلَ العميلُ بالسَّداد أُلْغِيَت عضويته وطولب بما تعلق بذمته بالطرائق المشروعة، كما لا يعاقب بالغرامات الماليَّة، بل يمكن معاقبته بالشُّروط الجزائية، كأن يوضع اسمه في قائمة سوداء يمنع بموجبها من الحصول على بطاقة أخرى أو تمويل مصرفيّ.

٥- يجب أن يتمتَّع العميل بالملاءة والثقة والأمانة دون مقابل؛ لأنَّ دفع الرسوم يجعل العلاقة عقد معاوضة لا يصح إلا إن خلا من الغرر والجهالة الفاحشة.

٦- خلو العقد من الرِّبا والغرر.

٧-أن ينص في عقد الإصدار على عدم السَّماح لحاملها ببيع البضاعة التي يشتريها بالبطاقة إلى البائع نفسه؛ لأنَّ ذلك يجعلها أداة للعينة، ولا لسواه؛ لأنَّ ذلك من التورق(١).

---

(١) أي سبيلاً للوصول إلى الربا أو الحصول على النُّقود فقط. التمويل وسوق الأوراق المالية (البورصة)، د.وهبة الزحيلي: ص ٢٣، و**العِينَة**: «أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال، ليسلم به من الربا». المصباح المنير، مادة عين: ص ١٦٧. وينظر تعريفات الفقهاء للعينة: بيع المرابحة وحكمها للآمر بالشِّراء، عبد العظيم أبو زيد: ص ٩٤ وما بعدها، العينة المعاصرة بيع أم ربا، د. عبد العظيم أبو زيد: ص ٢١ وما بعدها. والتَّوَرُّق هو: «أن يشتري الشَّخص سلعة نسيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع الأول بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد». معجم المصطلحات الاقتصادية علي جمعة: ص ١٩٢.

٨-إن ما يأخذه المصرف المُصدر للبطاقة من نسبة مئوية من فاتورة التَّاجر يُعدُّ أجراً على الوكالة بالدَّفع، مع التَّراضي المتَّفَق عليه على حسم هذه النِّسبة على أساس تنازل التَّاجر عن شيء من حقِّه، وله في هذا مصلحة وهي البيع لحامل البطاقة.

كما قدَّم بعض الباحثين اقتراحاً يتلخص في إصدار بطاقة الائتمان بالمرابحة[1].

رابعاً: الأحكام الشرعيَّة لأمور تتعلق ببطاقات الائتمان:

للإحاطة بالحكم الشَّرعي لبطاقة الائتمان فقد ناقش بعض الفقهاء الباحثين بعض الجزئيات في نظام البطاقة وأبدى رأيه حولها، ومن المفيد عرض هذه الآراء ومناقشتها، ومنها: مدى مشروعيَّة نظام بطاقة الائتمان، وتحديد مدَّة الصلاحية وحد الائتمان، ورسوم الإصدار (الاكتتاب)، واشتراط دفع غرامات التأخير، والعمولة التي تؤخذ من التَّاجر؛ وقد اختلفت آراء الباحثين في ذلك تكييفاً فقهياً وأحكاماً شرعيَّة.

أ – مدى مشروعيَّة نظام بطاقات الائتمان[2]:

يقوم هذا النظام على مجموعة علاقات وعقود، وتشتمل العلاقات بين أطرافها على خدمات ماليَّة تعود بالنفع على أطرافها كافَّة، ويترتَّب عليها فرض أجور وعملات ورسوم اشتراك

---

(١) هو د. محمد عبد الحليم عمر، واقتراحه يتلخص في إصدار بطاقة الائتمان بالمرابحة وفق التالي:
- يتم تحرير قسائم البيع باسم المصرف المصدر ويعد حامل البطاقة وكيلاً عن المصرف وتظل البضاعة أمانةً لديه.
- عند ورود القسائم إلى المصرف يقوم بتقديم قيمتها للتجار.
- في نهاية كلّ شهر يحضر حامل البطاقة إلى المصرف ويحرر معه عقد بيع مرابحة بسعر جديد يمثل ثمن شراء المصرف لها وربحه عنها والَّذي يمكن زيادته حسب مدَّة سداد العميل للمبلغ.
- يقوم المصدر بتحصيل المبلغ على أقساط دورية من حامل البطاقة.

ثم أعقب هذا بقوله: إذا قبل هذا الاقتراح فإنَّه يمكن للمصرف الإسلاميّ وللشَّخص المسلم التَّعامل في الأنواع الثلاثة من البطاقات، أمَّا إذا لم يقبل فنرى أن يقتصر التَّعامل على النوعين الأولين بعداً عن الربا المحرم.

(الجوانب الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٨٧).

(٢) قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد: ص ١٥٠.

وتجديد، بل قد يتبعها غرامات تأخير، أمَّا فكرة بطاقة الائتمان بصورتها الحالية، فهي تعدُّ من المعاملات المعاصرة والمستجدَّة التي لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة، كما لا يمكن أن تنطوي بمجموعها المركب المعتمد تحت عقد من العقود المسماة التي عرفها الفقهاء المتقدمون وإن كانت أجزاؤها تقبل التخريج على واحد أو أكثر من هذه العقود.

إلا أنَّه معلوم جواز كلّ معاملة ما لم تتضمَّن مُفْسِداً شرعيّاً(١).

كما ورد عن شركة الرَّاجحي المصرفيّة للاستثمار أنه: «لم يظهر من الناحية الشرعيَّة ما يوجب الاعتراض على قيام الشَّركة بإصدار هذه البطاقة شرط عدم إعطاء أي فائدة محرمة»(٢).

ب- اشتراط دفع الرسوم في نظام البطاقة:

يشترط لإصدار بعض بطاقات الائتمان حصول المُصدر على رسوم، وذلك لتغطية احتياجاتها من أعمال إدارية وأدوات مكتبية؛ وتتمثل هذه الرسوم في: رسم العضوية أو الإصدار، رسم التجديد، رسم الاشتراك السنوي، رسم الاستبدال عند ضياع البطاقة أو تلفها أو سرقتها(٣)، فما التَّكييف الفقهي ثمَّ الحكم الشَّرعي لهذه الرسوم؟

---

(١) قال ابن تيمية: «إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتَّى يدل دليل على التحريم». مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/١٥٠، وقال الشاطبي: «والقاعدة المستمرة فى أمثال هذا التفرقةُ بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن إذ لا مجال للعقول فى اختراع التعبدات فكذلك ما يتعلَّق بها من الشروط، وما كان من العاديات[المعاملات] يكتفي فيه بعدم المنافاة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه». الموافقات للشاطبي: ١/٢٨٤-٢٨٥.

(٢) شركة الرَّاجحي المصرفيَّة للاستثمار، قرار رقم ٣٢، عن موقع الفتاوى الاقتصادية - الإنترنت.

(٣) البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان: ص ١٥٠-١٥٤، الجوانب الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٧٥-٧٦.

يرى بعض العلماء[1] أن هذه الرسوم تُعَدُّ أجراً معلوماً على عمل أو منفعة ما تقوم بها الجهة المصدرة، وعليه فإن دفع هذه الرسوم جائز شرعاً، ولكن شرط أن تقدر هذه الرسوم على أساس توزيع التكاليف الحقيقيّة للخدمة على المنتفعين[2].

ومما يؤكِّد جواز هذه الرسوم أنها ليست مقابل الضَّمان؛ لأنه[3]:

١- ينص صراحة في اتِّفاقية الإصدار على أن هذه الرسوم لتغطية مصاريف الإصدار.

٢- تحدد هذه الرسوم بمبلغ ثابت على كلّ أنواع البطاقات ذات النَّوع الواحد، ولا مانع من اختلاف الرسوم باختلاف الخدمات والمزايا وليس باختلاف مقدار الدين أو أجله[4].

فالرسوم ما هي إلا أجر على عمل أو منفعة؛ لأنَّ البطاقة تمكن العميل من الاستفادة من خدماتها[5]، وهذه الرسوم جائزة، فقد قرر مجمع الفقه الإسلاميّ جوازها حيث نص على: «جواز أخذ مُصدر البطاقة من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدَّمة منه»[6].

---

(١) هو الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: التمويل وسوق الأوراق المالية (البورصة)، د. وهبة الزحيلي: ص ٢١، وينظر: د. عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ١/٣٦٢، بيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ١/٤٧١، الشيخ حسن الجواهري: بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٨: ٢/٦١٥، قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد: ص ١٥١، المصارف الإسلاميّة، د. رفيق المصري: ص ٤٩.

(٢) الاقتصاد الإسلاميّ، د. منذر القحف: ص ١٥٦.

(٣) الجوانب الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٧٦-٧٧.

(٤) قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد: ص ١٥١-١٥٢.

(٥) ممن أخذ بهذا القول: هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلاميّ، وشركة الرَّاجحي، ومصرف دبي الإسلاميّ، هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلاميّ، الفتوى رقم /٤/، وشركة الرَّاجحي المصرفيَّة للاستثمار، القرار رقم ١/٥٠، وبنك دبي الإسلاميّ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، الفتوى رقم /٦٥/. ينظر: موقع الفتاوى الاقتصادية/ من الإنترنت.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، الدورة ١٢، العدد١٢، ج٣، قرار رقم (١٢/٢/١٠٨) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، ص ٦٧٦.

ج- تحديد مدَّة صلاحية البطاقة وحدّ الائتمان لها[١]:

يقوم مُصدِر البطاقة بتحديد صلاحية استخدام البطاقة بمدَّة زمنيَّة معيَّنة، فيتوجَّب على العميل تجديد البطاقة بعد مُضِيّ هذه المدَّة، كما يقوم المُصدر بتعيين حدِّ الائتمان(Credit Line) أي الحد الأقصى لما يحقّ للعميل أن يشتري به عند استخدامه البطاقة.

وكل من هذين التحديدين جائز شرعاً، لأنَّ حقيقة العلاقة الثلاثية بين أطراف البطاقة الثلاثة في قول هي علاقة ضمان، حيث يكون حاملها هو المكفول، والبائع هو المكفول له، أمَّا مُصدِرُها فهو الكفيل[٢].

د- العمولة التي تَحْصل عليها الجهة المصدرة من التَّاجر:

عند إصدار بطاقة الائتمان تشترط الجهة المصدرة على التَّاجر أن تخصم عليه نسبة مئوية محدَّدة تقتطعها من قسيمة البيع التي يقدمها لها التَّاجر[٣]، ولكن ما التَّكييف الفقهي والحكم الشَّرعي لهذه العمليَّة؟ اختلف العلماء في ذلك حيث أوردوا لها التخريجات التالية:

١- الأجر على الوكالة: يمكن أن تعد هذه العمولة أجراً على الوكالة[٤]، وهو ما رجحه بيت التمويل الكويتي، فقد جاء عنه أن هذه العمولة تعد أجراً على الوكالة المتمثلة في قضاء المستحقات المترتبة على العميل، وهي جائزة شرعاً؛ لأنها من قبيل تحصيل الدين

---

(١) قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد: ص ١٥٢.

(٢) نص السرخسي على صحة ذلك حيث قال: «وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلاناً، فما بايعته به من شيء فهو علي، فهو جائز على ما قال، ... ويستوي إن وقت لذلك وقتاً أو لم يوقت، إلا أن في المؤقت يراعى وجود المبايعة في ذلك الوقت، حتى إذا قال: ما بايعته به اليوم فباعه غداً لا يجب على الكفيل شيء من ذلك؛ لأن هذا التقييد مفيد في حق الكفيل، ولكن إذا كرر مبايعته في اليوم فذلك كله على الكفيل؛ لأن حرف (ما) يوجب العموم، وإذا لم يوقت فذلك على جميع العمر، ... وعلى هذا لو قال: بعه ما بينك وبين ألف درهم، وما بعته من شيء فهو علي إلى ألف درهم، فباعه متاعاً بخمسمائة، ثم باعه حنطة بخمسمائة، لزم الكفيل المالان جميعاً، وإن باعه متاعا آخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل من ذلك شيء؛ لأنه قيد الكفالة بمقدار الألف، فلا تلزمه الزيادة على ذلك». المبسوط للسرخسي: ٢٠/٥٠-٥١.

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد: ص ١٥٢، الجوانب الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٧٨.

(٤) ينظر: التمويل وسوق الأوراق المالية، د. وهبة الزحيلي: ص ٢١، البطاقات المصرفيَّة، د. أبو سليمان: ص ٢٢٥.

أو قضاء الدين(١)، ولكن نوقش بأنه لا يمكن عدّها عمولة على تحصيل الثمن من العميل لدفعه إلى التاجر، وهذا غير مقبول شرعاً لو كان كذلك؛ لأنَّه كيف للمصرف أن يأخذ أكثر مما دفع، سواء كان كفيلاً أو وكيلاً(٢).

٢- الأجر على الكفالة: يمكن عدُّ هذه العمولة أجراً على الكفالة، إلا أن الأجر على الكفالة غير جائز، وعليه فإن هذه العمولة غير جائزة، ولكن نوقش ذلك، بأن غير الجائز في أجر الكفالة هو الأجرة المدفوعة إلى المكفول عنه، وهنا الأجرة لا تدفع للمكفول عنه وإنما يطالب بها المكفول له لا المكفول عنه، والأجرة المحرمة هي التي يطالب بها المكفول عنه، لذلك لا ينطبق عليه ما قيل في الأجرة على الكفالة (٣).

٣- التخريج على الجُعالة: حيث تُعَدُّ النِّسبة من ثمن فواتير البيع التي يتقاضاها المصرف من التَّاجر جعلاً(٤).

٥- التخريج على صلح الحَطِيطَة(٥) والإبراء(٦): وذلك بأن يتصالح التَّاجر الدَّائن بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول (المدين)(٧)، وهذا جائز شرعاً بناء على ما جاء عند الحنفيَّة من أن الكفيل بأمر المدين إذا صالح المكفول له على أن وهب له بعض الدَّين أو أكثره فإنَّه يعود على المكفول بما ضمن لا بما أدَّى(٨)، وما ذهب إليه الحنابلة من أن

---

(١) بطاقة الائتمان، بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ١/٤٢٧.

(٢) ينظر: مناقشة الشيخ فاضل الدبو لبحث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٨: ٢/٦٥٣.

(٣) ينظر: مناقشة القاضي العثماني، لبحث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٨: ٢/٦٦٣.

(٤) المصارف الإسلاميّة، د. رفيق المصري: ص ٥٠، مناقشة د. نزيه لبحث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٧: ١/٦٦٥.

(٥) **صُلح الحَطِيطَة**: هو الَّذي يجري على بعض العين المدعاة، كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها. الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ٢٧/٣٢٨.

(٦) **الإبْرَاء**: هو إسقاط الشَّخص حقاً له في ذمة آخر أو قِبَله. الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ١/١٤٢.

(٧) ينظر: التمويل وسوق الأوراق المالية (البورصة)، د. وهبة الزحيلي: ص ٢١.
قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد: ص ١٥٣، والشيخ فاضل الدبو، ولكن قال: «وينبغي أن يكون ذلك إبراء للأصيل أيضاً» مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٨: ٢/٦٥٣.

(٨) يدل على ذلك قول الكاساني: «ولو وهب صاحب الدَّين المال للكفيل يرجع على الأصيل لأنَّ الهبة في معنى الأداء لأنَّه لَمَّا وهب منه فقد ملك ما في ذمَّة الأصيل فيرجع عليه كما إذا ملكه بالأداء». البدائع: ٦/١٣.

المكفول له إذا وهب الدين للضامن فهو تمليك له، ويرجع الضامن على المكفول بما كفل، فكذلك إذا وهبه بعضه(١).

٦- التخريج على أجر السمسرة(٢): يمكن عد هذه العمولة أجر سمسرة، حيث يرسِل المُصدر الزبائن للتَّاجر ويتقاضى منه أجراً مقطوعاً عن كلّ عميل يصل إليه، أو يشتري منه، فهي أجرة مقابل خدمة وهي ترويج التَّعامل مع التَّاجر(٣).

القول بعدم الجواز: يرى د. الصديق محمد الأمين الضرير(٤) عدم جواز أخذ هذه النسبة لما في في ذلك من نص صريح أو بصفة ضمنيَّة على أخذ الفائدة، وفيه شبهة الرِّبا، كما يشك في أن التَّاجر هو الذي يدفع هذه النسبة، بل إن التَّاجر يحملها للعميل حيث يضيفها للأسعار.

القول الرَّاجح هو تخريجها على أجر السمسرة؛ لقوة أدلَّة القائلين بها، وهي جائزة شرعاً(٥).

---

(١) جاء في شرح منتهى الإرادات: «وقول رب دين لضامن: وهبتكه، أي الدين، تمليك له، أي الضامن، فيرجع به على مضمون عنه، كما لو دفعه عنه ثم وهبه إياه». شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢/٢٤٧، وينظر كشاف القناع: ٣/٣٥٢.

(٢) **السَّمْسَرة:** أجر يتقاضاه السمسار مقابل توسطه لإجراء صفقة بين البائع والمشتري. والسمسار: وسيط بين البائع والمشتري لتسهيل صفقته. المعجم العربي الأساسي، سمر: ص ٦٤١.

(٣) المصارف الإسلاميّة، د. رفيق المصري. وينظر: الجوانب الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر: ص ٧٨-٧٩، البطاقات البنكية، د. أبو سليمان: ص ٢٢٥، بطاقات الائتمان، الشيخ الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٨: ٢/٦٢٣، وكتابه بحوث في الفقه المعاصر، ص: ٩٥-٩٦.

(٤) عرض الشيخ الصديق الضرير رأيه هذا في مناقشة لبطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ٨: ٢/٦٥٩.

(٥) قال البخاري: «ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، بأجر السمسار بأسا»، ينظر كتابه (صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة: ص ٢٥٥).

الفصل السابع

التوثيق والإثبات
في عقود المعاملات الماليَّة
عبر الإنترنت

الفصل السابع

التوثيق والإثبات في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت

تمهيد:

أدَّى التقدُّم الكبير في وسائل الاتِّصال ونقل المعلومات إلى زيادة استخدام هذه الأجهزة كالحاسب الآليّ والإنترنت في إبرام العقود وإتمام التَّصرُّفات، فأصبحت معظم المعاملات الماليَّة عن طريق الكتابة الإلكترونيّة، و لم تعد الوسيلة التَّقليديَّة لإثبات العقود وهي التَّوقيع التَّقليديّ (الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع) ملائمةً للعقود التي تبرم عبر الإنترنت، لذلك ظهر التَّوقيع الإلكترونيّ بديلاً عن مثيله التَّقليديّ الموافق لطبيعة العقود عبر الإنترنت.

كما أنَّ استخدام بطاقات الائتمان قد شاع في المعاملات الماليَّة، وهو ما يُعرِّضها لمخاطر القرصنة والتَّعامل بها دون علم أصحابها، من أجل ذلك كان لابدَّ من ضمانات لسرِّيَّة هذه البطاقات، وذلك باستعمال التَّوقيع الإلكترونيّ وغيره من الضَّمانات(١).

لذا سيتناول البحث بيان مفهوم التَّوثيق والإثبات التقليدي والإلكتروني، وإمكانية تطبيق ذلك في عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأوَّل: التَّوثيق والإثبات: مفهومه، ومشروعيته وطرائقه.

المبحث الثَّاني: أهمّيَّة الكتابة وحجيتها بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات.

المبحث الثَّالث: التَّوقيع التَّقليديّ، والتَّوقيع الإلكترونيّ ودوره في إثبات عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

---

(١) بحوث فقهية، الدويري: ص ٤٣.

المبحث الأوّل

التّوثيق والإثبات: مفهومه ومشروعيته وطرائقه

ويتضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأوَّل: مفهوم وسائل التَّوثيق والإثبات.

المطلب الثَّاني: مشروعيَّة التَّوثيق والإثبات، وطرائق الإثبات.

المطلب الأوَّل - مفهوم وسائل التَّوثيق والإثبات:

التَّوثيق لغة: مصدر وَثِقَ، تقول: وَثَّقَ الشَّيء إذا أحكمه وثبَّته وشدَّه، والوثيق: الشَّيء المحكم، وأوثقه إذا شدَّه، قال تعالى:] X Y Z [\ Z [محمد:٤] والوثيقة: الإحكام في الأمر(١).

والتَّوثيق اصطلاحاً هو «علم يبحث فيه عن كيفيَّة إثبات العقود والتَّصرفات وغيرها على وجه يصحُّ الاحتجاج والتَّمسُّك به، **والوثيقة:** هي الورقة التي يدوَّن فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أو التَّصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات»(٢).

وإِثْبَاتُ العَقْدِ لغة فهو: إِقَامَةُ الحُجَّة على تَأْكيده وصحَّته(٣).

والإثبات اصطلاحاً «إقامة الحجَّة أمام القضاء بالطرائق التي حدَّدها الشَّريعة على حقّ أو واقعة تترتب عليها آثار شرعيَّة»(٤)

---

(١) لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروزآبادي، مختار الصِّحاح للرازي، مادة: وثق.

(٢) وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ١/٢٧.

(٣) الصِّحاح للجوهري، لسان العرب لابن منظور، القاموس للفيروزآبادي، مادة (ثبت).

(٤) وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ١/٢٣، وينظر الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ١/٢٣٢.

والإثبات اصطلاحاً له معنيان: عام وخاص.

أما وسائل الإثبات فهي « الوسائل التي تُقبل كأدلَّة أمام القضاء: كالشَّهادة والقرائن القوية وغير ذلك»(١).

و لم يتعرَّض الفقهاء المتقدِّمون لهذا المصطلح، بل عبَّروا عنه بعبارات أخرى مثل: (طريق الحكم وصفته)(٢)، و(فيما يكون به القضاء)(٣).

وعليه فالتَّوثيق والإثبات موضوعان لهدفٍ واحد وغايةٍ واحدة، ويكمل كلٌّ منهما الآخر، إلا أنَّ التَّوثيق يسبق الإثبات (٤).

فالإثبات بالمعنى العام، هو: «إقامة الدَّليل على حقّ أو واقعة من الوقائع». (التعاقد عبر الإنترنت، بودي: ص٣٢، وينظر: إثبات التعاقد الَّذي يبرم بالوسائل السمعية والمرئية، عبد الرحمن: ص ١٣).

وهو بالمعنى الخاصّ كما سبق بيانه: «إقامة الحجَّة أمام القضاء بالطرائق الَّتي حدَّدها الشَّريعة على حقّ أو واقعة تترتب عليها آثار شرعيَّة». (وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ٢٣/١، وينظر الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ٢٣٢/١).

فيرى بعض الباحثين أن الإثبات بمعناه الخاص يقتصر على الإثبات القضائي عن طريق تقديم الدَّليل أمام القضاء، وهذا هو المعنى المقصود من الإثبات في هذا البحث، أمَّا الإثبات بالمعنى العام فغير مراد؛ لأنه ينصرف على إقامة الدَّليل على حدوث أو عدم حدوث واقعة معيَّنة، أيّاً كان نوعها، علميَّة أو تاريخيَّة أو قانونيّة. (التعاقد عبر الإنترنت، بودي: ص ٣٣).

فالمقصود من الإثبات هو تقوية وتأكيد الحقّ لمنع المدين أو الدَّائن من الإنكار أو النِّسيان أو ادِّعاء الأكثر أو حلول أو انقضاء الأجل، ولإيصال المدَّعي إلى حقه أو منع التَّعرض له، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشَّرعي وتبين أن المدَّعى عليه مانع حقه أو متعرض له بغير حق فإن القاضي يمنعه عن تمرُّده في منع الحقّ، ويوصله إلى مدعيه، والإثبات هو استثناءٌ من الأصل القائم على الرِّضائية في العقود، فهو قاعدة أساسيَّة في العلاقة العقديَّة؛ لأنَّه يقلِّل من المنازعات ويساعد في إصدار الأحكام بها. (مشكلات التعاقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، د. مومني: ص ٨٧).

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، قنيبي: ص ٤١.

(٢) كشاف القناع للبهوتي: ٣٣٠/٦.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد: ٤٦٢/٢.

(٤) وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ٣١/١.

المطلب الثَّاني – مشروعيَّة التَّوثيق والإثبات، وطرائق الإثبات:

الفرع الأوَّل: مشروعيَّة التَّوثيق والإثبات:

شرع الإسلام توثيق المعاملات الماليَّة وإثباتها؛ نظراً للحاجة الماسَّة إلى ذلك في معاملات النَّاس، وللحفاظ على حقوقهم من الإنكار أو الضَّياع.

والأصل في مشروعيَّة التَّوثيق قوله تعالى:] ! " # $ % & ') (* Z، والأصل في مشروعيَّة الإثبات قوله تعالى:] 1 2 3 4 5 6 7 8 Z إلى قوله تعالى:] 8 9 : ; < = > ? @ B C D E Z [البقرة: ٢٨٢].

الفرع الثَّاني: طرائق الإثبات:

استعمل الفقهاء مصطلح (البينة) بدلاً عن الإثبات، إلا أنهم اختلفوا في تحديد طرائقه فكان منهم المضيِّق والموسِّع، وذلك على قولين[١]:

القول الأوَّل: يرى جمهور الفقهاء أن طرائق الإثبات محصورة فيما ورد الشَّرع به صراحة أو استنباطاً، كالشَّهادة والإقرار واليمين والقرائن والنُّكول والقسامة[٢]، ولا يجوز للقاضي تجاوز هذه الوسائل إلى غيرها في الإثبات[٣].

---

(١) وسائل الإثبات في القضاء الشرعي المغربي المعاصر، وداد العيدوني، بحث مقدم إلى ندوة (القضاء الشرعي في العصر الحاضر) الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة:ص ٤.

(٢) **الشَّهادة**: هي «الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول: أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبِر شاهد وللمخبَرِ لَهُ مشهود له وللمخبَر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به». مجلة الأحكام العدلية، مادة١٦٨٤:ص ٣٣٩.

والإِقْرَار: هو «إخبار الشخص بحق عليه». فتح المعين بشرح قرة العين، المليباري: ١٨٧/٣.

واليَمِين: هو «الحلف بمعظم تأكيداً لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه». مواهب الجليل: ٢٦٠/٣.

والقرائن: جمع قرينة وهي «ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه».

والنُّكُول: هو «بأن قال القاضي للخصم بعد عجز المدعي عن الإتيان بالبينة: احلف فأبى الخصم». إعانة الطالبين للدمياطي:٢٥٥/٤.

والقَسَامَة: «هي الأيمان تُقْسَمُ على أهل المحلَّة الَّذين وُجِد القتيل فيهم». الفتاوى الهندية: ٧٧/٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٢١٧، بداية المجتهد لابن رشد: ٤٦٢/٢ القوانين الفقهيَّة لابن جزي: ص ١٩٤، نهاية المحتاج: ٣١٤/٨، وينظر: طرق القضاء، أحمد إبراهيم: ص ٦١ وما بعدها.

القول الثَّاني: يرى بعض العلماء أن طرائق الإثبات غير محصورة في أنواع معيَّنة، فكلٌّ ما يبيِّن الحقّ ويظهره ويثبته يكون دليلاً للقاضي أن يقضي ويحكم به؛ وممَّن يرى ذلك ابـــن القيم حيث قال: «البيِّنة اسم لكل ما يبيِّن الحقّ ويظهره، ولم تأت البيِّنة قـــط في القـــرآن مراداً بها الشَّاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجَّة والدَّليل والبرهان، مفردة ومجموعة، وكذلك قوله ﷺ : ((البيِّنة على المدَّعي)) [1]، المراد به أن عليه ما يصحح دعـــواه لـــيحكم لـــه، والشَّاهدان من البيِّنة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البيِّنة قد يكون أقوى منها، كدلالـــة الحال على صدق المدَّعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشَّاهد» [2].

وقال أيضاً: «والمقصود أن الشَّريعة لا تردُّ حقّاً، ولا تكذب دليلاً، ولا تبطل أَمَـــارَةً [3] صحيحة » [4]، والمقصود أن البيِّنة في الشَّرع اسم لما يبيِّن الحقّ ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بيِّنة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهداً واحداً، وامـــرأة واحدة، فقوله ﷺ : «**البيِّنة على المدَّعي**» [5]، وجاء عن ابن القيِّم قوله: «عليه أن يُظهر مـــا

---

(١) هو عنوان باب في صحيح البخاري في كتاب الشهادات، قال: «باب ما جاء في البينة على المدعي»: ٩٣١/٢.

وأخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤١-١٣٤٢): ٦٢٦/٣ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٥٢/١٠، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والدارقطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام: ٢١٧/٤، وقد حسَّن ابن حجر إسناد حديث البينة هذا في فتح الباري: ٣٥٤/٥ في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

(٢) الطُّرق الحكمية لابن القيم: ص ١٢، وينظر: وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء، أ.د/ محمد بن أحمد الصالح، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال) الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة: ص ٥.

(٣) **والأَمَارَة**: «هنا بفتح الهمزة وهي العلامة». إعانة الطالبين: ٤٦/٢.

(٤) الطُّرق الحكمية لابن القيم: ص٣٣.

(٥) سبق تخريجه في الحاشية ١ من هذه الصحيفة.

يُبيِّن صحَّة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريقٍ من الطرق حُكِم له»[١]، وممن قال بذلك أيضاً ابن تيمية وابن فرحون[٢].

التَّرجيح:

يرى الباحث أن الرَّاجح هو القول: إن طرائق الإثبات غير محصورة في أنواع معيَّنة ؛ لانعدام الدَّليل من القرآن أو السُّنَّة على حصر طرائق الإثبات، وأنها تقتصر على طرائق معيَّنة دون غيرها، وعصرنا هذا قد جدَّ فيه من الوسائل والطرائق التي يتوصل بها إلى الحقّيقة بكل دقة، ولأن البيِّنة شرعاً لا يراد بها الشَّهادة فقط، بل هي اسم يتناول – كما مر – كلّ ما يُظهر الحقّ ويبيِّنه[٣]، ووسائل الإثبات ليست تعبُّدية بل اجتهادية معلومة العلَّة ويمكن القياس عليها[٤]، والشَّرع ذكر الوسائل؛ لأنَّها طرائق لتحصيل الحقِّ وإثباته، وعليه، فإن للقاضي الحقّ بالحكم بكل ما يُظهر الحقّ، وكذلك يمكن الجمع بين القولين وذلك بالأخذ بأي طريق من طرائق الإثبات على أن تستوفى الشُّروط المعتبرة لها، وهذه الطرائق هي: الشَّهادة، والإقرار، واليمين، والكتابة، والقرائن، والمعاينة، والخبرة، وعلم القاضي[٥].

وما ذكر ينطبق على العقود المبرمة عبر الإنترنت، التي يتمّ توثيق بياناتها ومعلوماتها في سجلات إلكترونيّة وفقاً لوسائل وشروط فنية تؤكِّد سلامة المعلومات الواردة فيها منذ إنشائها بشكلها النهائي، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها عند طلبها.

ولما سبق ترجيحه من القول بأن طرائق ووسائل الإثبات غير محصورة، فإن التَّوثيق الإلكترونيّ يعدّ دليلاً في الإثبات، وكذلك السِّجلّ الإلكترونيّ، وعليه لو حصل أي نزاع

(١) الطُّرق الحكمية لابن القيم: ص٣٤.
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون: ١/٢٣٥، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٩٢/٣٥.
(٣) مغني المحتاج: ٤٦١/٤.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني: ١٨٣/٤، طرق القضاء، أحمد إبراهيم: ص ٦١.
(٥) كان الحكم بعلم القاضي عند متقدمي الحنفية، أما عند المتأخرين فلا يحكم به. ينظر: وسائل الإثبات، د.محمد الزحيلي: ٦١٥/٢.

بين أطراف التَّعاقد، فإنَّه يصح الاعتماد على التَّعامل أو السِّجلّ الإلكترونيّ بوصفه وكيلاً في الإثبات، وفي إنهاء الخصومة.

وإن آلية التَّعاقد في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت تشبه إلى حد كبير الكتابة والمراسلة، وقد أجاز معظم الفقهاء التَّعاقد بها، وهذا النَّوع من التَّعاقد عبر الإنترنت يجبر أطراف التَّعاقد على التَّعامل والاعتماد على المستندات والوثائق للإثبات عند حصول أي نزاع، لذا كان يلزم البحث في أمرين مرتبطين ارتباطاً وثيقاً بذلك، وهما الكتابة والتَّوقيع، ومدى تطابقهما والمحرَّرات الإلكترونيّة، والتَّوقيع الإلكترونيّ.

المبحث الثّاني
أهميّة الكتابة وحجيتها
بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات

الكتابة معروفة منذ القِدم، قال تعالى:] @ A B C Z [البقرة: ٣١]، وقد استخدمت الكتابة دليلاً لإثبات الحقّوق، إذ كانت تُسجَّلُ الحقوقُ كتابةً منذ مطلع التاريخ واختراع الكتابة.

والدَّليل الكتابي التَّقليديّ يتكون من عنصرين أساسيين هما: الكتابة الخطية، والتَّوقيع اليدويّ، ويعد وسيلة إثبات تقليدية في المعاملات الماليَّة متى صدرت الكتابة موقَّعة من الطَّرف المنسوب إليه المستند الخطِّي، إذ يمكن أن تكون دليلاً كاملاً في الإثبات، والأمر لا يختلف عن ذلك في الدَّليل الإلكترونيّ في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

فما المقصود من الكتابة وما شروطها؟ وما مدى توافر هذه الشُّروط في الكتابة الإلكترونيّة؟ هذا ما سيتمُّ بيانه في المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: تعريف الكتابة اليدويّة والكتابة الإلكترونيّة.

المطلب الثَّاني: مشروعيَّة الكتابة، وحكم الإثبات بها.

المطلب الثَّالث: الشُّروط الواجب توافرها في الكتابة للاعتماد عليها في الإثبات، ومدى توافر هذه الشُّروط في الكتابة الإلكترونيّة.

المطلب الأوّل – تعريف الكتابة اليدويّة والكتابة الإلكترونيّة:

الكتابة لغة: هيَ الخَطُّ والتَّعْلِيمُ والاسْتِنْسَاخُ والقَضَاءُ والحُكْمُ والجَمْعُ(١).

أما الكتابة اليدويّة التَّقليديَّة في الاصطلاح: فلم يذكر الفقهاء تعريفاً للكتابة على أنها دليل في إثبات الحقّوق، وإنما أطلقوا عليها بهذا الاعتبار ألفاظاً مختلفة هي: الصك، والوثيقة، والسِّجلّ، والحجَّة، والمحضر(٢)، ومن الفقهاء من استعمل العبارات السَّابقة كلّها، فيما اقتصر آخرون على استعمال بعضها، ومن تعريفات الخط والكتابة أنها «رسوم وأشكال حرفيَّة تدلُّ على الكلمات المسموعة الدَّالة على ما في النفس، وهي من خواص الإنسان التي يُميَّز بها عن الحيوان، وأيضاً فهي تطَّلع على ما في الضمائر وتتأدَّى بها الأغراض إلى البلاد البعيدة فتقضي الحاجات»(٣).

أما الكتابة الإلكترونيّة، فقد عرَّفتها المادة الأولى فقرة/ أ / من قانون التَّوقيع الإلكترونيّ المصري، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بأنها: «كلّ حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مختار الصحاح: مادة (كتب).

(٢) وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ٢/٤١٥-٤١٦.

والصَّكُّ هو: اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب. المبسوط للسرخسي: ٦/ ٤٥٤.

الوَثِيقَةُ هي: «ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خطه». حاشية ابن عابدين: ٥/٣٦٩.

السِّجِلُّ: «نسخ ما حكم به [القاضي] وما كان عنده من حجج الناس ووثائقهم مودعة في ديوان الحكم وكانت عنده بحكم الولاية». المغني لابن قدامة: ١٠/٩٥.

الـحُجَّة هي: «ما عليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهد أسفله». حاشية ابن عابدين: ٥/٣٦٩.

المَـحْضَرُ: «ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين». حاشية ابن عابدين: ٥/٣٦٩.

(٣) مقدمة ابن خلدون، فصل (٣٠): ص ٤١٧، وينظر تعريفات أخرى للكتابة في: الضَّرورة العملية للإثبات بصور المحرَّرات، د. وهدان: ص ٦، ووسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ٢/٤١٧، الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٦/٧٨٢، الكتابة العربية، جمعة علوة: ص ٦، الكتابة والتَّعبير، أحمد فارس: ص ١٥ وما بعدها.

أخرى تثبت على دعامَّة إلكترونيّة أو رقميَّة أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطى دلالة قابلة للإدراك»[1].

ويفهم مما سبق صحَّة الاعتماد على الكتابة الإلكترونيّة في الإثبات؛ طالما أنها تعطي دلالة تعبيرية مفهومة وواضحة وقابلة للإدراك، وهي بذلك تساوي الكتابة التَّقليديَّة على وسيط ورقيّ[2].

المطلب الثَّاني - مشروعيَّة الكتابة، وحكم الإثبات بها:

إن عدَّ الكتابة حجَّةً أو دليلَ إثبات هو من الأمور غير المجمع عليها لدى الفقهاء، فقد اختلفوا في مشروعيتها باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات عموماً، ويرى جمهور المتأخّرين الاحتجاج بالكتابة وقبولها شرعاً، وأن للقاضي الاعتماد عليها للفصل في الخصومات والأحكام ورد الحقّوق لأصحابها، فيما ذهب آخرون لرفضها والتشكيك فيها والطعن في مشروعتيها، والقول بأنها لا تصح ولا تقبل في الإثبات[3].

إلا أنَّه رغم ذلك فإن كثيرين من العلماء يرون حجية الكتابة في الإثبات شرط توافر الضَّوابط المطلوبة للاعتماد عليها في نسبة الخط لصاحبه[4].

ويمكن جمع آراء الفقهاء وذكر اختلافاتهم على قولين:

القول الأوَّل: لا تعد الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد[5].

---

(١) قانون التَّوقيع الإلكتروني، المحامي شتات: ص ٣، وينظر: النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، د. وهدان: ص ١١، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، د. مومني: ص ٩٩. النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، د. عبد الفتاح حجازي: ص ٤٣.
وجاء تعرفها في القانون التونسي تحت مصطلح **الوثيقة الإلكترونية** بأنها: «هي أحرف أو أرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة». إثبات التعاقد الَّذي يبرم بالوسائل السمعية والمرئية، عبد الرحمن: ص ١٠٠.

(٢) مدى حجية التَّوقيع الإلكتروني في الإثبات، د. ممدوح مبروك: ص ٢٧-٢٨.

(٣) وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ٢/٤٢٢-٤٢٣.

(٤) التعاقد عبر الإنترنت، بودي: ص ٤٥.

(٥) تكملة حاشية ابن عابدين: ٨٩/٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم:ص٢١٧.

القول الثَّاني: يمكن عدُّ الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات، وممن قال بـــذلك المالكيَّـــة وأحمد في رواية بعض السلف والمتأخِّرين(١).

إلا أن القول الرَّاجح هو أن الكتابة تعدُّ وسيلة من وسائل الإثبات(٢).

---

(١) الطُّرق الحكمية: ص ٣٠٤، وينظر: وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ٢/٤٢٢-٤٢٣.

(٢) دليل ذلك:

١- من القرآن الكريم: تعدُّ الكتابة شرعاً في مقدِّمة وسائل الإثبات للتصرُّفات في مجال المعاملات الماليَّة؛ لقوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * L[البقرة: ٢٨٢].

ووجه الدّلالة من الآية الكريمة، أن التداين تفاعل من الدين، والآية تتناول جميع المداينات الناشئة عن التَّعامل، بما في ذلك الدين بالمال، من قرضٍ أو سَلَمٍ أو بيع عين إلى أجل، كما تدل الآية على أنَّه متى كان الأجل معلوماً وجب كتابته، والكتابة أحد دليلين للإثبات في الآية، والآخر هو الشَّهادة، فالكتابة هي أحد أدلَّة الإثبات، وقد أمر الله به؛ لأنَّ ما يدخله الأجل تتأخّر المطالبة به ويتخلله النِّسيان، ويحتمل الجحد به، لذلك تكون الكتابة من أجل حفظ الحقّوق، وتفادياً للنزاع والاختلاف المتوهم بين المتعاملين، فإذا تمَّت كتابة الدَّين مع الأجل، فإن كلاً من طرفي المداينة لا يمكنه التلاعب بحق الطَّرف الآخر؛ لعلمه أن الدين ثابت بالكتابة. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٣/٣٧٧، التفسير الكبير للرازي:٤/٨-١٠، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة بالقاهرة: ص ٦٨).

كما أن من الأصول الثابتة في الآية الكريمة وجوب قيام كاتب عادل بالكتابة، بلا زيادة أو نقصان من الدين، بحيث تكون الكتابة حجَّة لمن أراد الإثبات بها عند الحاجة إليها، والكتابة لا تخص أحد الخصمين دون الآخر، فهي لازمة لهما كي يكون كلّ واحد منهما في مأمن من تمكن الآخر من إبطال حقه. (التفسير الكبير للرازي:٤/ ١١).

وعليه فإن القرآن يوجب على النَّاس إثبات معاملاتهم الماليَّة بينهم بالكتابة، وهذا من الإنصاف والعدل، لأنَّ الكتابة تقف حائلاً دون طمع الطامعين، ونسيان الحقّوق، لذلك تكون الكتابة من أقوى أدلَّة الإثبات في تبيين وجه الحقّ عند الخلاف، وبالتزام النَّاس بذلك تضيق بينهم شقة الخلاف، إلا أنَّه من خلال التقدُّم والتطوّر في عصرنا الحاضر، وظهور وسائل الاتِّصال الحديثة، وإمكانيَّة عقد صفقات بين المتعاقدين، ولو كانا متباعدين، وكلٌّ في بلدٍ غير بلد الآخر، وذلك عن طريق الإنترنت، فإنَّه لا يمكنهما الكتابة حقيقة في هذه الحالة؛ لذا فإنَّه بالإمكان أن تعد الكتابة الإلكترونيّة عبر الإنترنت دليل إثبات في المعاملات، سواء كانت مدنية أو تجارية. (الفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبه الزحيلي: ٦/٦١٦).

٢- عند الفقهاء: من الوسائل الَّتي يتحقّق بها الإيجاب والقبول شرعاً الكتابة، وهي من أدق الوسائل لإثبات ما اتّفق عليه بين أطراف التَّعاقد، ولاسيَّما في هذا الزَّمان الذي تعقدت فيه مصالح النَّاس ومعاملاتهم وتشابكت، وهذا يؤدِّي

المطلب الثَّالث - الشُّروط الواجب توافرها في الكتابة للاعتماد عليها في الإثبات، ومدى توافر هذه الشُّروط في الكتابة والمحرَّرات الإلكترونيّة:

إن الفقهاء الذين قالوا بجواز العمل بالخط والكتابة قيدوا هذا الجواز بأن تحصل الثقة به، فمثلاً يجوز الاعتماد على الخط إذا كان محفوظاً أو مشهوراً، فالمعول في ذلك على القرائن، فإن كانت قوية حكم بموجبها، بخلاف ما إذا كانت ضعيفة، حيث لا يلتفت إليها[1].

وكي تصلح الكتابة وسيلة إثبات فقد ذكر الفقهاء أنه لا بد من توافر شروط فيها[2]، أعرضها في الفروع التالية:

للنسيان أو الجحود وضياع الحقّوق، بل إن التَّعاقد بالكتابة في زماننا أدق من اللَّفظ؛ لفساد الذمم، وضعف الوازع الديني؛ لذا فإن الكتابة تكون في مقدِّمة أدلَّة الإثبات في المعاملات، لعدم إمكانيَّة إنكار الخط أو التَّوقيع.

ومما ورد من أمثلة على ذلك كتابة صكوك الدَّين، لأنَّ الحاجة داعية لها لإثبات الحقّ عند التنازع. (فتح الوهاب: ٣٩٩/٥).

وكذلك من كتب كتاباً مطبوعاً ورفعه إلى الشهود كي يشهدوا على ما فيه، فإنَّه تَجُوزُ الشَّهادة على هذا الكتاب المطبوع بعد قراءة ما فيه، ويجوز للشاهد أن يشهد على ما يجده من خط نفسه؛ لأنَّه كتابٌ خطَّه بيده، فأصبح دليلاً على رضاه. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣٨٦/٧).

وعليه فإن العقود يمكن أن تكون كلها بالكتابة؛ لأنَّها أضبط للحقوق، كما أنها وسيلة تعبير عن الإرادة.

وكذلك فإن النَّاس اعتادوا التَّعامل بالصكوك، وأخذت بذلك مجلَّة الأحكام العدلية، وقبلت الإثبات بصكوك الدين إذا كانت سليمة من التَّزوير، وعدت الإقرار بالكتابة من الأوراق الرسمية الَّتي يعمل بها طالما أنها خالية من التَّزوير أو التزييف، وهي حجَّة عند الفقهاء. (المجلة، مادة ٢٩٢: ص ٥٨، الطُّرق الحكمية، ابن القيم: ص ٢٧٩).

ومما تقدم يتبيَّن أن الفقه الإسلاميّ اعتمد الكتابة دليل إثبات على التَّصرفات في المعاملات كافَّة دليلاً ثانياً بعد الألفاظ، إذ كان القضاة يأخذون بها لإثبات الوقائع والتَّصرفات، وكان أطراف التَّعاقد بالكتابة يوقِّعون عليها، وكذلك الإشهاد عليها؛ حفاظاً عليها من التَّزوير أو الجحود.

(١) الطُّرق الحكمية، ابن القيم: ص ٢٧٩.

(٢) ينظر: البريد الإلكتروني وحكمه الشرعي، الخادمي: ص ٧٥.

الفرع الأوَّل: أن تكون الكتابة مستبينة:

يشترط في الكتابة كي يصح الاحتجاج بها وسيلة إثبات أن تكون مقروءة واضحة، وليس فيها أي غموض أو لبس، وأن تدون تدويناً مفهوماً، سواء أكانت بحروف أم رموز معروفة، بذكر الاسم الكامل للمرسِل والمرسَل إليه، والتَّثبُّت من العناوين، وأن تكون معلومة المحتوى والمضمون (البيانات الخاصَّة بالمعقود عليه)، وغير ذلك مما يؤدِّي جهله للتنازع والاختلاف وأكل مال الآخرين بالباطل [١].

وهذا الشَّرط منطبق على المحرَّرات الإلكترونيّة، فهي وإن كانت لا تتمّ مباشرة، بل تحتاج إلى جهاز حاسب آلي لقراءتها، غير أنها يمكن قراءتها بوضوح باستخدام الجهاز، مما يعني أن الكتابة الإلكترونيّة تستوفي الشَّرط المتعلق بإمكانيَّة قراءتها وفهمها، أي إنها مستبينة، طالما أن اللغة التي تظهر بها الكتابة على شاشة الحاسب الآليّ هي لغة مفهومة مقروءة لأطراف التَّعاقد[٢].

الفرع الثَّاني: أن تكون مرسومة ثابتة:

ويشترط في الكتابة عدم إمكانيَّة تعديلها دون ترك أثر واضح يدل على التعديل، وقد أسهم التقدُّم العلمي في تطوّر الكتابة بظهور وسائل التَّعاقد المستحدثة، حيث لم يعدّ يربط الكتابة بالورقة التَّقليديَّة، بل أصبح الفكر القانونيّ ينادي بالكتابة الإلكترونيّة المستخرجة من أجهزة الحاسب الآليّ والإنترنت إذا كان بالإمكان التَّأكّد من مضمونها لاستخدامها في إثبات المعاملات الماليَّة بين أطراف التَّعاقد[٣].

---

(١) مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، مومني: ص ١٠٢، البريد الإلكتروني وحكمه الشرعي، د. الخادمي: ص٧٥-٧٦، مدى حجية التَّوقيع الإلكتروني في الإثبات، د. ممدوح مبروك: ص ١٠٧.

(٢) التعاقد عبر الإنترنت، بودي: ص ٦٠-٦١.

(٣) الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ٢٧، وينظر: مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، مومني: ص ١٠٣.

ويمكن حفظ المحرَّر الإلكترونيّ في أوعية إلكترونيّة بوساطة الحاسب الآليّ؛ لحفظها من إمكانيَّة التعديل أو التغيير، وذلك باستخدام وسائل التَّشفير، إذ لا يمكن فتحها إلا بالمفتاح الإلكترونيّ الخاص بها(١).

ولا يشترط في الكتابة لتصح وسيلة إثبات أن تكون مكتوبة على ورق، بل تصح بكل ما يثبت عليه الخط كثوب وحجر(٢)، ونحو ذلك من الأقراص المدمجة والصلبة (٣).

الفرع الثَّالث: أن تأمن الكتابة من التَّزوير:

فإذا كانت الكتابة واضحة وثابتة، ولكن وقع الشك في صحَّتها، أو شهد الشهود أمام القاضي بتزوير ما دُوِّن في الكتاب، وجب البحث عن مخرج من هذه المشكلة.

وقد كان الفقهاء يجيزون كُتُبَ القضاة دون حضور الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنَّه زُوِّر، قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك(٤)، وقد أكَّد ابن عابدين ضرورة الأمن من التَّزوير وأنه مما هو متفق عليه(٥).

و يشترط في الكتابة الإلكترونيّة لتكون حجَّة في الإثبات عدم قابليتها للتعديل إلا بإتلاف المحرَّر أو ترك أثر ماديّ عليه، فالأصل في المحرَّر الإلكترونيّ عدم قبوله التعديل بالإضافة أو الحذف إلا بظهور ما أُدخل عليه من تعديلات، وفي المحرَّرات الإلكترونيّة يمكن إجراء بعض التعديلات دون أن يظهر أي أثر ماديّ يمكن ملاحظته، إلا أنَّه يمكن استخدام برامج إضافية تسمح بتحويل النص الذي يمكن التعديل فيه إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها مع ضرورة وجوب اقتران الكتابة الإلكترونيّة بتوقيع إلكترونيّ، فالتَّوقيع الإلكترونيّ شرط جوهري لصحَّة الكتابة الإلكترونيّة(٦).

(١) إثبات التعاقد الَّذي يبرم بالوسائل السمعية والمرئية، د. عبد الرحمن: ص ١٠٥.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٤٣/٦، حاشية البجيرمي: ٨/٤.

(٣) الضَّرورة العملية للإثبات بصور المحرَّرات في ظل تقنيات الاتصال الحديثة، د. وهدان: ص ٢٦.

(٤) الطُّرق الحكمية لابن القيم:ص٣٠٤.

(٥) رد المحتار: ٥٣٥/٥.

(٦) التعاقد عبر الإنترنت، بودي: ص ٦٤.

وفي بعض الحالات لا تكون الكتابة مستوفيةً لشروط صحَّة هذا التَّعاقد، كأن تكــون الكتابة المطبوعة سيئةً بسبب قلَّة الحبر، أو رداءة الورق، أو خلل في الطابعة، أو انقطــاع الكهرباء وتعطل الجهاز، وغير ذلك مما يؤدِّي للإخلال بصحَّة العقود بين المتعاقدين[1].

وخلاصة القول: بالمقارنة بين كلٍّ من الكتابة التَّقليديَّة والكتابة الإلكترونيّة يتــبين أن شروط الأولى متحقّقة في الثَّانية غالباً، لأن كتابة الحروف والكلمات تتم باستخدام لوحة المفاتيح (إحدى وحدات الإدخال في الحاسب الآليّ)، وهذه الكتابة تكون واضحةً مفهومةً ومقروءةً، وتثبت هذه الكتابة على دعامة حديثة غير ورقيَّة، وتتم وفقاً لبرنامج معين وبلغة الحساب، وتأتي التقنية الحديثة لتقدم طرائق عدة تسهل قراءة ما هو مكتــوب إلكترونيّــاً لكل من أراد قراءة المحرَّر الإلكترونيّ، كما يمكن الحصول على نسخة مطبوعة على الورق العادي من هذا المحرَّر باستخدام الطابعة (إحدى وحدات الإخراج في الحاســب الآليّ)[2]، ولا بد في الكتابة حتَّى تحقّق وظيفتها في الإثبات من تدوينها على وسيط يمنحها الثبــات والديمومة لإمكانية العودة إلى المستند عند الحاجة إليه، وهذا متحقّق في الكتابة الإلكترونيّة وذلك من خلال الأجهزة المتطوّرة القادرة على استمرار حفظ المعلومات وديمومتها بدرجة أكبر من حفظ الأوراق العاديَّة أو المستندات الخطية المعرضة لسوء التخزين والرطوبة[3].

وقد أشار إلى ذلك صراحة قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونيّة بقولــه: «عندما يشترط القانون أن تكون المعلومة مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشَّرط إذا تيسر الاطِّلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح اســتخدامها بــالرُّجوع إليهــا لاحقاً»[4]

(١) البريد الإلكتروني وحكمه الشرعي، الخادمي: ص ٧٦-٧٧.

(٢) التعاقد عبر الإنترنت، بودي: ص ٦٢، إثبات التعاقد الَّذي يبرم بالوسائل السمعية والمرئية، د. عبد الرحمن: ص ١٠٥.

(٣) مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، مومني: ص ١٠٣-١٠٤.

(٤) المادة (٦) الفقرة (١) من قانون الأونستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية.

التَّرجيح: من أقوال الفقهاء وأدلَّة كلّ قول يرى الباحث أن الرَّاجح هو القول بجواز العمل بالكتابة واعتمادها وسيلة من وسائل الإثبات، ذلك أن هذا القول يدعمه الدَّليل ويتفق مع قواعد الشَّريعة ومنها رفع الحرج عن النَّاس في معاملاتهم، إذ لو قيل بالمنع لتعطلت مصالحهم واختل نظام المعاملات الماليَّة بينهم، لذا وجب القول بالجواز رعاية لمصالحهم(١).

وبالنظر في أقوال الفقهاء سواء المجيزين أو المانعين، فإنه يتبيَّن أن مدارها على العــرف، يقول ابن عابدين: «وحاصله أن ما مر من قولهم: لا يعتمد على الخط ولا يعمل به، مبني على أصل المنقول في المذهب قبل حدوث العرف، ولما حدث العرف في الاعتماد علــى الخط والعمل به في مثل هذه المواضع أفتوا به»(٢).

ومما سبق يتَّضح أن القرآن والسُّنَّة يوجبان العمل على إثبات المعاملات الماليَّة بالكتابة؛ لأنَّها تقف حائلاً دون طمع الطامعين وحب المال ونسيان الحقّوق، ومن ذلك يتــبين أن الكتابة تكون أقوى أدلَّة الإثبات في إظهار وجه الحقّ عند الخلاف(٣)، فالإثبات بالكتابــة مقبول شرعاً، سواء التي يكتبها العاقدان ويوقعان عليها، أو الكتابة التي يقر فيها الكاتــب على نفسه، والرَّسائل المكتوبة، لأنَّ الكتاب كالخطاب(٤).

وقد ورد الإجماع على الاحتجاج بالكتابة والخط والعمل بهما في معاملات الناس، وفي المصنفات والفنون العالميَّة على اختلاف أنواعها(٥).

---

(١) طرق القضاء، أحمد إبراهيم: ص ٧٠.

(٢) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ابن عابدين: ١٤٣/٢.

(٣) الضَّرورة العملية للإثبات بصور المحرَّرات في ظل تقنيات الاتصال الحديثة، د. وهدان: ص ١٤.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المواد ١٦٠٧-١٦٠٩: ص ٣١٧-٣١٨، طرق القضاء: ص ٦٤، وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ص٤٣١.

(٥) طرق القضاء، أحمد إبراهيم: ص ٦٤.

غير أن الكتابة سواء كانت تقليدية أو إلكترونيّة، فإنها تحتاج إلى توقيع الجهة التي صدر عنها، فما المقصود بالتَّوقيع، وما شروطه، وهل يمكن المساواة بين التَّوقيع اليدويّ والتَّوقيع الإلكترونيّ؟

المبحث الثّالث

التّوقيع التّقليدي، والتّوقيع الإلكتروني ودوره في إثبات عقود المعاملات الماليّة عبر الإنترنت

لا تعدُّ الكتابة دليلاً كاملاً في الإثبات إلا إذا كانت موقَّعة بإمضاء أو ختم أو بصمة، فالتَّوقيع هو شرط لصحَّة الورقة في معظم القوانين[١].

إلا أن اعتماد التَّوقيع الإلكترونيّ حجَّة في الإثبات قد أثار جدلاً واسعاً ولاسيَّما قبل صدور القوانين المنظمة للتَّوقيع الإلكترونيّ.

فما هو التَّوقيع الإلكترونيّ، وما شروطه وتكييفه الفقهي، ومدى الحماية الجنائية له، هذا ما ستتم دراسته في المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: ماهية التَّوقيع التَّقليديّ والتَّوقيع الإلكترونيّ.

المطلب الثَّاني: شروط التَّوقيع اليدويّ التقليدي، ومدى توافرها في التَّوقيع الإلكترونيّ.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتوقيع الإلكتروني.

المطلب الرابع: الحماية الجنائيَّة للتَّوقيع الإلكترونيّ في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الأوَّل – ماهية التَّوقيع التَّقليديّ والتَّوقيع الإلكترونيّ:

سيتمُّ في هذا المطلب بيان المراد من التَّوقيع اليدويّ التَّقليديّ والتَّوقيع الإلكترونيّ وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأوَّل: ماهية التَّوقيع التَّقليديّ:

أولاً: تعريف التَّوقيع التَّقليديّ:

التَّوْقِيعُ لغةً: مِنَ وَقَعَ، والتَّوقيع في الكتاب: إلحاقُ شيءٍ فيه بعدَ الفراغ منه، وكأنَّ المُوَقِّعَ في الكتاب يؤثر في الأمر الذي كتب الكاتِبُ فيه ما يؤكِّده ويوجبه[٢].

(١) النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، عبد الفتاح بيومي حجازي: ص ١٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة (وقع).

والتَّوقيع اصطلاحاً هو «أن يَمضي السَّند[1] أو الصَّكَّ أو المعاملة ونحوها بخطه بأن يكتب اسمه أو يثبت نموذجاً أو رسماً بشكل معين يتخذه له يميزه عن غيره»[2].

أو «هو عبارة عن علامة خطيَّة خاصَّة ومميزة يضعها الموقِّع بأيّ وسيلة على مستند، لإقراره والالتزام بمضمونه»[3].

والمراد أن التَّوقيع يكون موثِّقاً للمحرَّر المكتوب، أيًّا كان كاتب الكتاب وأيًّا كانت الجهة الموجَّهُ إليها هذا الكتاب الموقَّع أو المختوم، فالختم ما هو إلا تأكيد لنسبة ما في الكتاب إلى صاحب التَّوقيع وصدوره عنه وإقراره به، ويكون الإقرار بالكتاب كالإقرار باللسان[4].

ثانياً: أنواع التَّوقيع التَّقليديّ:

يوقَّع عادة بالإمضاء بكتابة الاسم واللقب، ويكون بالختم أو بصمة الإصبع، وقد عَرَفَت الشَّريعةُ الإسلاميَّة هذه الصُّور من التَّوقيع قبل القوانين الوضعيَّة.

أ – التَّوقيع بالختم:

الختم لغة: يقال: خَتَمَهُ يَختِمُهُ خَتْماً وخِتَاماً: طَبَعَهُ، وختمت الكتاب ختماً، وختمت عليه[5].

والختم اصطلاحاً: «أثر طبع الخاتم، وختم الكتاب: طبق نقش الخاتم في آخره، وهذا النقش هو شعار خاص بصاحب الخاتم»[6].

---

(١) **المُسْتَنَدُ**: «من السَّنَدِ، وفلانٌ سَنَدٌ، أي: مُعْتَمَد». تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مادة (سند): ٤٨٩/٢.

والمستند: «هو بيان سبب ما كُتب به الكتاب». قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، د. محمد عمارة: ص ٥٣٣.

(٢) أصول المحاكمات الشرعية، د. أحمد محمد داود: ٥٨٨/٢.

(٣) التعاقد عبر الإنترنت، بودي: ص ٦٩، وينظر: وسائل الاتصال، عمرو الفقي: ص (٢٢-٢٣)، النظام القانون للتوقيع، حجازي: ص١٤.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المواد: (١٦٧، ١٦٠٦، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٧٣٦).

(٥) القاموس المحيط، مادة: ختم.

(٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، قنيبي: ص ١٩٣.

وقد استخدم رسول الله r الختم، حيث اتخذ خاتماً يختم به كُتُبَه إلى الملوك والأمـــراء، فقد روى أنس رضي الله عنه قال: «كَتَبَ النبي r كِتَابًا أو أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ له إِنَّهُـــمْ لاَ يقرؤون كِتَابًا إلا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا من فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى بَيَاضِهِ في يَدِهِ فقلت لِقَتَادَةَ: من قال: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ»[(١)]، واســـتمر العمـــل بالختم بعد عصر النبوة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اتَّخَذَ رسول اللَّهِ r خَاتَمًا من وَرِقٍ فَكَانَ في يَدِهِ ثُمَّ كان في يَدِ أبي بَكْرٍ ثُمَّ كان في يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كان في يَدِ عُثْمَـــانَ حتى وَقَعَ منه في بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ»[(٢)].

ثم استمر العمل بالختم، حتَّى إن القاضي ليكتب للرجل الكتابَ فما يزيد على ختمـــه حتَّى اتُهِمَ النَّاسُ، فصار لا يقبل إلا بشاهدين[(٣)]، كما اشترط بعض العلماء لقبول كتاب القاضي إلى القاضي أن يكون مختوماً[(٤)]، وقد علَّل الفقهاء ضرورة الختم لكتاب القاضـــي بأنَّه يقع به الأمن من التَّغيير والتَّبديل[(٥)]، وتعارف النَّاس على رفض الكتاب إن لم يكـــن مختوماً[(٦)]، وعليه فالحجَّة الخالية عن الختم من داخلها لا يعوَّل عليها[(٧)]، وهذا خلافاً لمـــن يرى ضرورة وجود شهادة عدلين للإثبات بالكتابة، وذلك كالشَّهادة على الشَّهادة، وأن الختم لا ينظر ولا يعول عليه لإمكان التَّزوير عليه[(٨)]، وهذا الرأي ليس ببعيد؛ لأنَّه يمكـــن

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، الحديث رقم٦٥: ١/٣٦، واللفظ له، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب في اتِّخاذ النبي r خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم، الحديث رقم٢٠٩١: ٣/١٦٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب اللِّباس، باب نقش، الحديث رقم ٥٥٣٥: ٥/٢٢٠٤، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب لبس النبي r خاتماً من ورقٍ نقشه محمَّدٌ رسول اللَّه ولبس الخلفاء له من بعده، الحديث رقم ٢٠٩١: ٣/١٦٥٦، واللفظ له.

(٣) الطُّرق الحكمية لابن القيم: ١/٣٠٥-٣٠٦.

(٤) شرح فتح القدير: ٧/٢٩٢-٢٩٣.

(٥) المبسوط: ١٨/١٧٣.

(٦) حاشية الدسوقي: ٤/١٦٠.

(٧) شرح الخرشي: ٧/١٧٠.

(٨) كشاف القناع: ٦/٣٦٤.

تقليد الختم أو استعماله دون علم صاحبه، لذا فالأحوط عدم اعتباره وحده إلا إذا اقترن بالشَّهادة على أن صاحبه استعمله مختاراً وعالماً بمحتواه(١).

ب – التَّوقيع بالإمضاء:

يراد من التَّوقيع بالإمضاء أن يكتب المنسوب إليه الورقة بخطه في أسفلها ما يفيد نسبتها إليه، وذلك عن طريق كتابة اسمه في نهاية الورقة بنفسه.

فالتَّوقيع بالإمضاء هو: «كلّ إشارة أو اصطلاح خطّي يختاره الشَّخص لنفسه بمحض إرادته للتَّعبير عن صدور السَّند منه، وموافقته على ما ورد في هذا السَّند ومحتوياته»(٢).

ويُعدُّ التَّوقيع بالإمضاء حجَّة شرعيَّة لإثبات الدَّليل الكتابي، فقد ورد في التاج والإكليل عن الإمام مالك ما نصه: «من كتب على نفسه ذكر حق، وكتب في أسفله بخطه، فهلك الشُّهود، ثمَّ جحد، فشهد رجلان على أنَّ ذلك خطُّه، إنَّ ذلك يجوز عليه كالإقرار، ولا يمين على المشهود له مع شهادة الشَّاهدين على خطِّ المقرّ»(٣) فقوله: (وكتب في أسفله بخطِّه) بعد قوله: (من كتب على نفسه ذكر حق)، يدلُّ على أنَّ الكتابة أسفل الورقة بخطِّ الكاتب هي الإمضاء بالتَّوقيع، لأنَّ هذا هو معنى التَّوقيع.

الفرع الثَّاني: التَّوقيع الإلكترونيّ:

اتسعت الشَّبكة العالمية (الإنترنت) وتزايد انتشارها واستخدامها في إبرام العقود، لذا كانت الحاجة ملحَّةً لتنظيمٍ للإثبات بوساطة المستندات التي توقَّع إلكترونيّاً، ولاسيَّما أن التَّوقيع الآن له معنى وشكل يختلف تماماً عن معناه وشكله التَّقليديّ، وقد ظهر هذا النَّوع من التَّوقيع في مجال المعاملات المصرفيّة ومن خلال استخدام بطاقات الائتمان، كما ترافق انتشاره مع انتشار التِّجارة الإلكترونيّة، حيث يعدّ الأساس الذي يرتكز عليه هذا النَّوع من التَّعاملات والمبادلات التِّجاريّة، لذا اتَّجهت الدُّول والحكومات لإيجاد تنظيم له.

---

(١) التعاقد عبر الإنترنت، بودي: ص ٧١.

(٢) السندات العادية ودورها في الإثبات المدني، عباس العبودي: ص ٣٩.

(٣) التاج والإكليل للمواق: ١٨٧/٦.

والتَّوقيع الإلكترونيّ هو: «ما يوضع على محرَّر إلكترونيّ[١]، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفرِّد يسمح بتحديد شخص الموقع، ويميِّزه عن غيره»[٢].

ومن هذا التَّعريف يتَّضح اختلاف التَّوقيع الإلكترونيّ عن التَّوقيع التَّقليديّ من حيث الشَّكل، فهذا الأخير ينتج عن تحرك يد الموقِّع في صورة إمضاء أو ختم أو بصمة على وسيط ماديّ، غالباً ما يكون دعامَّة ورقيَّة، أمَّا التَّوقيع الإلكترونيّ فيتمّ عبر وسيط إلكترونيّ[٣]، وذلك باستخدام أجهزة الحاسب الآليّ والإنترنت، فهو مجموعة من الإجراءات يعبّر عنها بشكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات، أو حتَّى أصوات أو صور، شريطة أن يكون لها طابع منفرد بصاحبها[٤].

وتظهر أهمّيَّة التَّوقيع الإلكترونيّ في أنه علامة تميز هويَّة المُوَقِّع أو شخصيَّته، والحاجةُ إلى هذا التَّوقيع سببها اعتباراتٌ منها الأمن والخصوصيَّة على شبكة الإنترنت، ولاسيَّما في مجال إبرام العقود عبر هذه الشَّبكة، لذا يلجأ إلى التَّوقيع الإلكترونيّ لرفع مستوى الأمن والخصوصيَّة للمتعاملين عبر الشَّبكة، وللحفاظ على سرِّيَّة المعلومات والرَّسائل المرسلة، ومن أهمّ وظائف التَّوقيع الإلكترونيّ ومهامه تحديد هويَّة المرسِل والمستقبِل إلكترونيّاً بوساطة الحاسب عبر مواقع الإنترنت، والتَّثبت من مصداقيَّة الأشخاص والمعلومات المتبادلة بين أطراف التَّعامل عبر الشَّبكة، كما يمكن باستخدام التَّوقيع الإلكترونيّ الحفاظ على

---

(١) عُرِّفَ **المحرَّر الإلكتروني** في المادة (١) من قانون التَّوقيع الإلكتروني المصري بأنه: «كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو فنية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة». ينظر: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، د. حجازي: ص ٥٠.

(٢) قانون التَّوقيع الإلكتروني، أسامة شتات: ص ٣، وينظر: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، حجازي: ص٦٠.

(٣) **الوسيط الإلكترونيّ** في قانون التَّوقيع الإلكتروني هو: «أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التَّوقيع الإلكتروني». النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، د. حجازي: ص ٧٢.

(٤) التعاقد عبر الإنترنت، بودي: ص ٧٤.

سرِّيَّة المعلومات وعدم تداولها، وذلك فيما يتعلَّق بالشَّركات المتنافسة[١]. والغالب في التَّعاقد الإلكترونيّ أن تكون وسيلة الإثبات هي الكتابة على الوثيقة الإلكترونيّة عن طريق الإنترنت أو البريد الإلكترونيّ، حيث يتمّ استرجاعها عادة من قبل المتعاقدين[٢].

ويجب أن يتحقّق في التَّوقيع الإلكترونيّ ما يلي: دلالة التَّوقيع على شخصيَّة المُوَقِّع وحده دون غيره، كما يؤكِّد شخصيَّته، وصحَّة الواقعة المنسوبة إليه، وأن يتمّ بوسائل تمكِّن صاحبه بأن يبقى تحت سيطرته وحده دون غيره[٣].

ومع انتشار المعاملات الإلكترونيّة وتوسُّعها فقد ظهرت صور عدَّة للتَّوقيع الإلكترونيّ بغية الوصول إلى توقيعٍ صحيحٍ يصعب اختراقه أو تزويره، مع مراعاة مناسَبَة التَّوقيع الإلكترونيّ للمعاملة التي يَرِدُ عليها، وهذه الصُّور هي:

أ – التَّوقيع البيومتري (التَّوقيع بالخواص الذاتية): ويقصد بالتَّوقيع البيومتري التحقّق من شخصيَّة المتعامل بالاعتماد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد، وهذا يعني استخدام الصفات الجسدية والسُّلوكيَّة للإنسان لتمييزه وتحديد هويته، وهذا يقوم على حقيقة علميَّة أن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصَّة المختلفة من شخص لآخر، والمتميِّزة بالثبات النسبي الذي يجعل لها قدراً كبيراً من الحجية في التَّوثيق والإثبات؛ وهذه الصفات الجسديَّة التي يعتمد عليها التَّوقيع البيومتري متعددة أهمّها: البصمة الشَّخصيَّة، مسح العين البشريَّة (قزحية العين)، تعرف الوجه البشري، الخواص البشريَّة لليد، التَّوقيع الشَّخصي، التحقّق من الصَّوت[٤].

---

(١) الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، د. السند: ص ٢٥٣-٢٥٤، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، د.حجازي: ص ١٧.

(٢) النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، وهدان: ص ٨٧.

(٣) التعاقد عبر الإنترنت، مجاهد: ص ١٥، الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونية، د. السند: ص ٢٥٤.

(٤) الجوانب القانونية، أبو الليل: ص ١٥٩، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، مومني: ص ١١٤.
ويسمى التَّوقيع البيومتري أيضاً التَّوقيع الإحيائي القياسي. ينظر: التِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٥١.

واستخدام هذه الصِّفات والخواصّ يتمّ بأخذ صورة دقيقة للشَّكل، ثمَّ تخـــزن بصـــورة مشفَّرة داخل الحاسب الآليّ ليطابقها بصفات المستخدم مع هذه الصفات المخزَّنـــة، ولا يسمح له بالتَّعامل إلا في حالة حصول المطابقة(١).

إلا أنَّه يعيب طريقة التَّوثيق هذه إمكان أن يهاجمها قراصنة الحاسب الآليّ عن طريـــق فك شيفرتها، هذا بالإضافة لما ينسب لها من افتقارها للأمن والسِّرِّيَّة(٢).

ب – التَّوقيع بالقلم الإلكترونيّ (التَّوقيع المحاكي للتَّوقيع التَّقليديّ)(٣): تطوّرت طرائـــق التَّوقيع البيومتري لتأخذ شكلاً آخر يطلق عليه التَّوقيع بـــالقلم الإلكتـــرونيّ (pen-op) باستخدام قلم إلكترونيّ حسابي يكتب بوساطته على شاشة الكمبيوتر، وذلك عن طريـــق استخدام برنامج خاص يؤدي وظيفتين: خدمة التقاط التَّوقيع، وخدمة التَّحقُّق من صـــحَّة التَّوقيع، وذلك بالاستناد إلى حركة القلم من حيث الحجم والشَّكل والنقاط والخطـــوط والالتواءات وغيرها من السِّمات الخاصَّة بالتَّوقيع للشَّخص الموقع التي ســـبق تخزينـــها في الحاسب الآليّ(٤).

ج – التَّوقيع السِّريّ (الكُودِيّ): إذ تُوثَّق المعاملات والمراسلات الإلكترونيّة بـــالتَّوقيع السِّري باستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما معاً، يختارها مُريد التَّوقيـــع لتحديد شخصيَّته، ومن يُبْلغه بها، وغالباً ما يرتبط هـــذا التَّوقيـــع السِّـــري بالبطاقـــات البلاستيكية والممغنطة وغيرها من البطاقات المزوَّدة بذاكرة إلكترونيّة(٥).

د – التَّوقيع الرَّقمي (التَّوقيع اليدويّ المرقم) : يُحوَّل المحرَّر المكتوب من نمط الكتابـــة العاديَّة إلى معادلة رياضيَّة وأرقام عن طريق العمليَّات الحسابيَّة، ويتمّ تشفير ذلك بمفتاحين،

---

(١) التعاقد عبر الإنترنت، بودي، وينظر: الجوانب القانونية للتَّعاملات الإلكترونية، أبو الليل: ص ١٦٠.

(٢) الجوانب القانونية للتَّعاملات الإلكترونية، أبو الليل: ص ١٦٠.

(٣) التعاقد عبر الإنترنت، بودي: ص ٧٨، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، مومني: ص ١١٤.

(٤) النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، د. بيومي: ص ٣٣-٣٤.

(٥) الجوانب القانونية للتَّعاملات الإلكترونية، أبو الليل: ص ١٥٨، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، د. بيومي: ص ٢٣-٢٤، ووسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الإثبات، عمرو عيسى الفقي: ص ٤٢-٤٣.

مفتاح خاص يحتفظ به صاحب التَّوقيع على وجه السِّرِّيَّة، أمَّا المفتاح الثَّاني وهو المفتـــاح العام فيكون متاحاً للمتعاقد الآخر، ولكل من يرغب في إرسال البيانات عبر الإنترنـــت، فإذا ما رغب شخص في الالتزام بالمحرَّر فعليه وضع مفتاحه الخاص، وبذلك يتمّ التَّوقيـــع وينغلق المحرَّر، ولا يمكن المساس به أو تعديله إلا بالاستخدام المتعاصر للمفتاحين الخاصين بالطَّرفين(١).

وتتم الكتابة الرقميَّة للتَّوقيع ولمحتوى المعاملة عن طريق التَّشفير باستخدام مفاتيح سرِّيَّة وطرائق حسابيَّة معقدة (برنامج خاص بالتَّشفير في الحاسب الآليّ)، وتتحـــوَّل بواســـطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقميَّة غير مقروءة وغير مفهومة ما لم يـــتمّ فك تشفيرها ممَّن يملك مفتاح ذلك التَّشفير، ويعد التَّوقيع الرَّقمي من أفضل صور التَّوقيع الإلكترونيّ أماناً؛ لأنَّه يحقق أهدافاً عدَّة، هي: التوثُّق من هويَّة الموقِّع وســـلامة محتويـــات الرِّسالة المُوَقَّع عليها إلكترونيّاً من أيِّ تغيير في مضمونها أو تلاعب في بياناتهـــا، والسِّـــرِّيَّة للمعلومات المدوَّنة، وعدم إمكانيَّة إنكاره من جانب الموَقِّع نظراً للتَّـــرابط الوثيـــق بـــين المفتاحين الخاصّ والعامّ(٢).

ولكن رغم تمتُّع التَّوقيع الرَّقمي بهذه الميزات العديدة، إلا أنَّه ليس بمنأى عن عمليَّـــات الاحتيال والقرصنة والتَّزوير، لذا لابدَّ من اللجوء إلى طريقة تقطع الطَّريق على القراصـــنة والمحتالين، من أجل ذلك يلجأ إلى شهادة التَّصديق؛ لضمان أمان الصَّفقات المبرمـــة عـــبر الإنترنت، وبناء على ذلك فإن مقدِّم خدمة التَّصديق يكون مسؤولاً عن صحَّة البيانـــات والمعلومات المتضمَّنة في شهادة التَّصديق الصَّادرة عنه، فهو يضـــمن صـــحَّة التَّوقيعـــات الصَّادرة عنه، فإذا سلَّم المشتري الثَّمن بناء على شهادة التَّصديق و لم يحصل على المبيع أو

---

(١) التعاقد عبر الإنترنت، بودي، ص ٧٩، وينظر: وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الإثبات، الفقي: ص٣٤-٣٦، التِّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الزيدي: ص ٥١.

(٢) الجوانب القانونية للتَّعاملات الإلكترونية، أبو الليل: ص (١٦١-١٦٣)، وينظر: التعاقد عبر الإنترنت، بودي: ص ٧٩.

سلَّم البائع السِّلعة بناء على هذه الشَّهادة و لم يحصل على الثَّمن لحدوث خلل في التَّوقيع كان للمضرور أن يرجع على مقدِّم خدمة التَّصديق بالتَّعويض[1].

وشهادة التَّصديق هي: «الشَّهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبيت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التَّوقيع»[2].

الفرع الثَّالث: الفرق بين التَّوقيع التَّقليديّ والتَّوقيع الإلكترونيّ:

من الشُّروط المذكورة للتَّوقيع يتبيَّن أن الفرق بين التَّوقيع اليدويّ التَّقليديّ والتَّوقيع الإلكترونيّ يتمثَّل في الأمور التالية[3]:

١ – من حيث الدّعامة المستخدمة، فالتَّوقيع اليدويّ يتم من خلال دعامة أو وسيط ماديّ ملموس، وذلك بخلاف التَّوقيع الإلكترونيّ عبر وسيط إلكترونيّ غير ملموس.

٢ – من حيث صيغة التَّوقيع واختياره، فالتَّوقيع التَّقليديّ يعطي للموقع الحرِّيَّة التَّامة باختيار توقيعه وصيغته، وذلك من خلال الإمضاء الخطِّيّ أو بصمة الإصبع، على العكس من التَّوقيع الإلكترونيّ الذي يتطلب طريقة معيَّنة تضمن نسبة التَّوقيع لصاحبه وهي في الغالب عنصر ثالث، كالمصرف مثلاً، أو جهة رسميَّة تصادق على صحَّة التَّوقيع

---

(١) النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، بيومي حجازي: ص ٩١-٩٢، النظام القانوني، وهدان: ص ٩٠.

(٢) قانون التَّوقيع الإلكتروني، أسامة شتات: ص ٢٧.

وتتضمن هذه الشهادة الأمور التالية:

- «رقم التسلسل.
- هوية مصدر الشهادة(هوية سلطة التصديق).
- تاريخ إصدار الشهادة وانتهاء صلاحيتها.
- هوية حامل الشهادة (من صدرت لمصلحته).
- المفتاح العام لحامل الشهادة.
- التوقيع الإلكتروني لسلطة التصديق، وشهادة تصديق لسلطة التصديق».

ينظر: حجية التوقيع الإلكتروني في القضاء الشرعي، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (الواقع والآمال)، مستجدات في القضاء الشرعي (وسائل الإثبات المعاصرة)، وليد مصطفى شاويش: ص٨-٩.

(٣) مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، مومني: ص ١١٧-١١٨.

الإلكترونيّ، أمَّا من حيث الأمان، فإن التِّقنية الحديثة في أشكال التَّوقيع الإلكترونيّ يمكن أن تُحقِّق أماناً أكثر من التَّوقيع التَّقليديّ، ولاسيَّما التَّوقيع بالرَّقم السِّري أو البطاقة الممغنطة، فالتَّوقيع التَّقليديّ يمكن تزويره بسهولة في حين أن التَّوقيع بالرَّقم السِّري لا يزور.

المطلب الثَّاني - شروط التَّوقيع اليدويّ، ومدى توافرها في التَّوقيع الإلكترونيّ:

إنَّ توقيع الشَّخص على أي مستند هو تعبير عن إرادته الحقيقيّة بمضمون ما هو موقع عليه، وإقراره له، ولكن هل لهذا التَّوقيع شروط شكليَّة وأخرى موضوعيَّة؟

تتَّفق قوانين الإثبات التَّقليديَّة على ضرورة توافر شروط في التَّوقيع التَّقليديّ، وهذه الشروط هي[1]:

١- أن يكون التَّوقيع بالإمضاء، أو الختم، أو البصمة.

٢- دلالة التَّوقيع على صاحبه، والتزامه بمضمون المستند الموقَّع عليه.

٣- وجوب كون التَّوقيع مقروءاً، مستمرّاً، مباشراً.

٤- أن يتَّصل التَّوقيع بالمستند المكتوب.

وسبق بيان الشُّروط المطلوبة في الكتابة التَّقليديَّة حتَّى تصحّ دليلاً للإثبات، وبتطبيق هذه الشُّروط على الكتابة الإلكترونيّة والتَّوقيع الإلكترونيّ يتبيَّن انطباق الشَّرطين الأوَّل والثَّاني على الكتابة الإلكترونيّة، فهي كتابة واضحة مستبينة، وثابتة، وأي تغيير أو تبديل أو تعديل عليها يمكن ملاحظته والاطِّلاع عليه.

ولكن بقي الشَّرط الثَّالث وهو ضرورة كون الكتابة آمنة من أي تزوير، فهذا الشَّرط غير متحقّق في الكتابة الإلكترونيّة، وبناء عليه فهو غير منطبق على التَّوقيع الإلكترونيّ؛ لأنَّ المحرَّرات الإلكترونيّة تختلف عن المحرَّرات التَّقليديَّة، إذ يمكن أن تُعدَّل أو تُحذف أو تُغيَّر أو تُزوَّر دون ظهور أي أثر ماديّ يمكن ملاحظته على هذه التعديلات.

---

(١) النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، د. حجازي: ص ٨٠ وما بعدها، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، مومني: ص ١١٥.

لذا يحقّ للقاضي في الشّريعة الإسلاميّة أن يطلب ممَّن يدَّعي الإثبات بالتَّوقيع الإلكترونيّ أن يقيم الحجَّة على أن التَّوقيع الإلكترونيّ هو للمدَّعى عليه بالشاهدين، أو بشهادات التصديق، فإن تمكَّن المدَّعي من إحضار شهادة تصديق من الجهات المختصَّة تؤكِّد بأن التَّوقيع الإلكترونيّ هو للمدَّعى عليه، عند ذلك على القاضي قبول هذه الشَّهادة والعمل بها(١).

واستجابة للتطوّر العالمي في مجال تقنية المعلومات نظم المشرع المصري الإثبات الإلكترونيّ بإصداره قانون تنظيم التَّوقيع الإلكترونيّ(٢)، وبهذا القانون اعترف بالتَّوقيع الإلكترونيّ حجَّةً في الإثبات في نطاق المعاملات المدنيَّة والتِّجاريّة والإداريَّة، ويكون له ذات الحجيَّة المقررة للتَّوقيعات متى روعي في إنشائه وإتمامه الشُّروط والضَّوابط الفنيَّة والتِّقنيّة(٣)، وأورد القانون المذكور النص على شروط الاعتداد بالتَّوقيع الإلكترونيّ والكتابة الإلكترونيّة والمحرَّرات الإلكترونيّة على أنها حجَّة في الإثبات، ففي المادة ١٨ منه نص على التالي: يتمتَّع التَّوقيع الإلكترونيّ والكتابة الإلكترونيّة والمحرَّرات الإلكترونيّة بالحجِّيَّة في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشُّروط التالية(٤):

أ – ارتباط التَّوقيع الإلكترونيّ بالمُوَقِّع وحده دون غيره بحيث ينفرد به صاحبه الذي استخدمه.

ب – سيطرة المُوَقِّع (صاحب التَّوقيع) وحده دون غيره على الوسيط الإلكترونيّ.

جـ - سلامة مضمون الرِّسالة الإلكترونيّة، مع إمكانيَّة كشف أيّ تعديل أو تبديل في بيانات المحرَّر الإلكترونيّ أو التَّوقيع الإلكترونيّ.

---

(١) التعاقد عبر الإنترنت، بودي: ص ٨٤.

(٢) قانون تنظيم التَّوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) النظام القانوني، وهدان: ص ٩١، وينظر المادة ١٤ من قانون تنظيم التَّوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٤) المادة ١٨ من قانون تنظيم التَّوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، والنظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، د.حجازي: ص ١٢٦.

د- إثبات هويَّة صاحب التَّوقيع.

ومما سبق يتبيَّن أن قانون تنظيم التَّوقيع الإلكترونيّ المصري يعترف بحجية التَّوقيع الإلكترونيّ في نطاق المعاملات المدنيَّة والتِّجاريّة والإدارية فيما إذا روعيت الشُّروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التَّنفيذيَّة وذلك في إنشائه وإتمامه.

وفي الشَّريعة الإسلاميّة فالأمر كذلك؛ لأن شهادة التَّصديق المنصوص عليها في قانون التَّوقيع الإلكترونيّ ولائحته التَّنفيذيَّة هي مماثلة ومشابهة تماماً لما هو وارد في الشَّريعة الإسلاميّة من ضرورة الإشهاد على الخطِّ والكتابة فيما إذا وقع أيُّ شك في نسبته إلى الجهة المصدرة له، لذا فإن الاعتماد على التوقيع الإلكتروني حجة في الإثبات جائز شرعاً أمام القضاء طالما توافرت فيه الشروط والضوابط التي تضمن صحته وسلامته، وتؤدي إلى اليقين أو غلبة الظن بنسبته إلى الموقع.

كما أنه لابدَّ من المبادرة إلى إصدار تشريعات تنظم التِّجارة الإلكترونية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم المعاملات التِّجاريّة(١).

المطلب الثالث – التكييف الفقهي للتوقيع الإلكتروني:

بالنظر في حقيقة التَّوقيع الإلكتروني يتبين أنه يستند في حجيته إلى الإقرار والشَّهادة اللتين تُعدَّان من طرائق الإثبات في الشَّريعة الإسلامية، ويتَّضح ذلك من خلال بيان التَّكييف الفقهي للتوقيع الإلكتروني.

ويمكن تكييف التَّوقيع الإلكتروني على أنه إقرار وشهادة، فهو إقرار من جهة المُوَقِّع، وشهادة من قبل الجهة المُصدرة لشهادة هذا التَّوقيع في كونها شاهدةً على المُوَقِّع من خلال المفتاح العام، أو المفتاح الخاص الذي تمَّ تخصيصه لشخص معيَّن(٢).

---

(١) القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، إبراهيم أحمد سعيد زمزمي: ص ٤١٢.

(٢) حجية التوقيع الإلكتروني في القضاء الشرعي، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، مستجدات في القضاء الشرعي (وسائل الإثبات المعاصرة)، وليد مصطفى شاويش: ص ١٣.

أمَّا الإقرار فله علاقة جليَّة بحجِّيَّة التَّوقيع الإلكتروني؛ لأنَّه على من يَوَدُّ استخراج توقيع إلكتروني لنفسه، فإن عليه التَّوجُّه إلى إحدى جهات إصدار التَّوقيعات، بموجب تراخيص تمنحها الدَّولة، وتسجيله باسم شخص معيَّن، ويُقِرُّ صاحب التَّوقيع بمسؤوليَّته القانونية أمام القضاء والغير عن توقيعه هذا، ثم يُمنح شهادة تتضمَّن بيانات مهمة عن التَّوقيع وصاحبه(١).

وأما شهادات التَّوقيع الإلكتروني فيُشْكِل الإثبات بها؛ لأنَّ كثيراً من الهيئات المختصَّة بهذا النَّوع من التَّوقيع يقوم عليها غير المسلمين، ومعلوم أنَّ الشَّهادة لا تُقبل من المسلم الفاسق فمن باب أولى ألا تُقبل من الكافر؛ لأنَّ الإسلام والعدالة شرطان في صحة الشَّهادة وقبولها، وهذا واضح في حالة كون الشَّهادة لم تبلغ حد التَّواتر، ولكن هل يُشترط الإسلام في الخبر المتواتر؟ وهل هذه الشَّهادات من قبيل الخبر المتواتر؟

إن التَّواتر يفيد العلم، وإفادة العلم بمصداقية هذا التَّوقيع بصفة عامة حاصلة بمجموع الكافرين، فمن الفقهاء من لم يشترط الإسلام في الخبر المتواتر، قال في البحر المحيط: «ولا يشترط أن تكون نَقَلَتُهُ [أي: الخبر المتواتر] مؤمنين أو عدولاً ... لا يُشترط إسلامهم، خلافاً لبعضهم ... هذا ما لم يبلغوا حدَّ التَّواتر ، فإن بلغوه- بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب- فإنه يكفي لحصول العلم»(٢).

وفي المراقي:

«واقطع بصدق خبر التَّواتر وسَوِّ بين مسلم وكافر

---

(١) لقد نظمت المادة ٢٢ من قانون التجارة الإلكترونية الإماراتي واجبات الموقع توقيعا إلكترونياً وأنه مسؤول عن توقيعه، في حال عدم اتخاذ صاحب التوقيع الإلكتروني الإجراءات المعقولة لتأمين استعمال توقيعه الإلكتروني. مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، عبد الفتاح بيومي حجازي:٢/٢٢٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي:٦/١٠٠، ورأى بعض الفقهاء عدم جواز ذلك. ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج:٢/٢٣٤.

وقوله: وسَـــوٍّ بين مسلم وكافر، يعني أن المتواتر يقطع بصدقه، سواء كان المخـــبرون مسلمين أو كفاراً أو فاسقين، لأنَّ القطع بصدقه من جهة استحالة تواطئهم على الكذب لا عدالتهم»[١].

وبما أن مؤسَّسات إصدر هذه الشَّهادات هي هيئات دوليَّة قد اتَّصفت بالوثوقيَّة والمصـــداقيَّة، واعتراف العديد من الدُّول حيث انتشرت شهاداتها عالميّاً، مما يعزِّز الثقة في نفس المتعامـــل بهـــذه التَّواقيع والشَّهادات الصَّادرة لأصحابها، وكثرة المتعاملين بها عالميّاً يجعل من مصـــداقيَّتها أمـــراً لا يمكن فيه الطعن بالكذب بحجة أنَّها صدرت من غير المسلمين بل هي بمترلة المتواتر[٢].

وعليه: فإنَّه يجوز شرعاً الاعتماد على التَّوقيع الإلكترونيّ كحجَّـــة في الإثبـــات أمـــام القضاء، وكذلك شهادات هذا التَّوقيع، طالما توافرت فيها الشُّروط والضَّوابط التي تضمن صحَّتها وسلامتها، وتؤدِّي إلى اليقين أو غلبة الظَّنّ بنسبة التوقيع إلى المُوَقِّع، وذلك علـــى أساس القواعد العامَّة وتخريجاً على الفروع الفقهيَّة في الفقه الإسلاميّ التي تستوعب كـــلَّ جديد يوصل إلى الحقّ ويؤدِّي إلى العدل.

المطلب الرابع - الحماية الجنائيَّة للتَّوقيع الإلكترونيّ في الفقه الإسلاميّ:

لقي المال وحفظه في الشَّريعة الإسلاميّة اهتماماً كبيراً، إذ أَمرت باتخاذ الوسائل الكفيلة بحفظه، وشرعت العقوبات الرَّادعة التي تمنع من الاعتداء عليه، بالتَّزييف أو التَّزوير أو غير ذلك من طرائق الاعتداء.

وممَّا حرَّمه الله تعالى أكل الأموال بالحيل الماكرة والطرائق الملتوية، قـــال تعـــالى [k
l m n o p q r s t u v w x y

(١) نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي: ١/٣٨٠.

(٢) حجية التوقيع الإلكتروني في القضاء الشرعي، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضرالواقع والآمال، مستجدات في القضاء الشرعي (وسائل الإثبات المعاصرة)، وليد مصطفى شاويش: ص ١٣.

z } Z [البقرة: ١٨٨]، كما أباحت الشَّريعة الإسلاميّة أن يدافع المسلم عن ماله إذا اعتدي عليه، ولو باستعمال القوة، لقوله r : «**من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١).

وجعلت الشَّريعة كلّ من تسبب بإتلاف مالٍ متقوّم بغير حقّ فإنَّه يضمنه، حتَّى لو كان ذلك خطأً.

وهذه الأحكام وغيرُها تُظهر مدى اهتمام الشَّرع في تحقيق الحماية الجنائيَّة للأموال ذاتها، وعلى وسائل حفظها أيضاً.

والاعتداء على التَّوقيع الإلكترونيّ يترتَّب عليه مخاطر كبيرة على المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت، كسرقة الأموال وضياعها، لذا فإن وضع الحماية الجنائيَّة للتَّوقيع الإلكترونيّ يوافق مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة في حفظ الأموال والحقوق الخاصَّة، وحُرمة الاعتداء عليها بأيِّ وجه كان، إذ رتب عقوبات على هذا الاعتداء(٢).

والاعتداء على التَّوقيع الإلكترونيّ أو محاولة القيام بذلك يعدُّ جريمةً بحدِّ ذاته، سواءٌ كان بصنع برنامجٍ لإعداد توقيعٍ إلكترونيّ دون إذن صاحبه، أو تزوير وتقليد للتَّوقيع الإلكترونيّ، أو غير ذلك من الجرائم التي تقع على هذا التَّوقيع(٣).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله، الحديث رقم ٢٣٠٠، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، الحديث رقم ٢٠٢.

(٢) والعقوبات في الشَّريعة الإسلاميّة ثلاثة أقسام: الحدود والقصاص التَّعزيرات.
الحدود: هي العقوبات المقدرة شرعاً لحق الله تعالى.
والقصاص: هو عقوبة مقدرة شرعاً لحق الفرد.
أما **التعزيرات**، فهي: عقوبات غير مقدرة شرعاً، وإنما ترك أمر تقديرها لولي أمر المسلمين.
ينظر: البدائع للكاساني: ٦٣/٧، الشرح الكبير على مختصر خليل: ٣٥٤/٤، الكافي لابن قدامة: ٢١٠/٤.
أما التَّعزيرات، فمن حِكَمِ الشَّرع أنْ جعل لِوَلِي الأمر مجالاً لينظر في الجرائم الَّتي تقع في عصره، وتكون مخالفةً لأحكام الشَّريعة الإسلاميّة ومقاصدها، فيضع لها العقوبات الرَّادعة الزَّاجرة، مع مراعاة نوع كلّ جريمة والآثار المترتِّبة عليها

(٣) العقود الإلكترونية، د. عبد الله الناصر: ص ٣١٠-٣١٢.

أما وضع عقوبة محدَّدة لهذه الجرائم فهو من باب التَّعزير الموكول إلى وليِّ الأمر، سـواء بنفسه أو عن طريق الجهات المسؤولة في الدَّولة الإسلاميّة التي تتولَّى تحديد الجرائم ووضع العقوبات المناسبة لها تبعاً لضوابط التعزير في وصول قدر العقوبة إلى حدٍّ ما أو لا؛ ولعظم الجريمة، وتكرارها، وحال المجرم، وأثر الجريمة[١].

(١) ينظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة: ص (٣١٧، ٦٢٩)، الموسوعة الجنائية، بهنسي: ١/(٣٢٠-٣٢٥)، السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف: ص ١٠٩ وما بعدها.

الخاتمة

وختاماً لهذا العمل ومن دراسة موضوع المعاملات المالية عبر الإنترنت تتبين عظمة ديننا وخصوبة الفقه الإسلامي، الذي يبيح كلَّ ما هو نافع ومفيد ويحرم كل ما هو ضار، وأن هذا الفقه لم يقف يوماً عاجزاً أمام ما يستجد من حوادث، وأن مثل هذه المعاملات المالية تستمد شرعيتها من أدلة الأحكام المستندة لمصادر التشريع الإسلامي.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فإن الإسلام لا يمنع من الاستفادة بكل الوسائل الحديثة بما فيها الشَّبكة العالمية (الإنترنت) لإبرام عقود المعاملات المالية طالما كانت منضبطة بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية، كما ينبغي على المسلمين أن يجتنبوا - خلال إبرامهم لعقود المعاملات المالية عبر الإنترنت- كل ما هو مشبوه؛ لتصفو معاملاتهم وتسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت أصبحت أمراً واقعاً يحتاج من علماء المسلمين أن يدرسوه دراسة وافية.

- التَّراضي متحقّق في المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت؛ لعدم وجود أي إلزام من طرف لآخر أو تأثير للضغط عليه لإبرام العقد، لأنَّ كلّ واحد من أطراف التَّعاقد لن يعطي أمر التنفيذ للجهاز إلا بعد رضاه بالعقد وموافقته عليه.

- ينعقد العقد في المعاملات المالية عبر الإنترنت باقتران القبول بالإيجاب، كما رجح البعض القول بأن الانعقاد يتم عند علم الموجب بالقبول.

- يمكن تكييف عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت على أنها من باب التعاقد بالكتابة والرسالة والذي أجازه الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

- لا يوجد مانع شرعي يحول دون الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني الموثق من الجهات المختصة.

مقترحات وتوصيات:

في ختام هذه الدراسة لا بد من عرض مقترحات وتوصيات بشأن إيجاد منظور إسلامي لعقود المعاملات المالية عبر الإنترنت:

١-- المبادرة إلى إصدار تشريعات تنظم التجارة الإلكترونية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم المعاملات المالية؛ لضبط التعامل، ومنع التدليس والغش والاحتكار، وحماية الأسرار الخاصة للمنتجين والمستهلكين، مما يؤدي إلى حصول الثقة والطمأنينة للمتعاملين في مجال التجارة عبر الإنترنت.

٢- تعديل التشريعات المنظمة للمعلوماتية والاتصالات لحماية المتعاملين في مجال المعاملات المالية عبر الإنترنت و وسائل الترميز (التشفير) وتحديد مسؤوليات الأشخاص القائمين على إدارة البيانات و المعلومات.

٣- ضرورة وضع مادة في قانون الإثبات تنص صراحة على تمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الفنية والتقنية اللازمة.

٤- للتغلب على سرقة المعلومات من الإنترنت يجب إيجاد صيغة ملائمة للتعاون الدولي لمكافحة جرائم الاعتداء على المعلومات الخاصة في الإنترنت وتبادل الخبرات والمعلومات حول هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها وسبل مكافحتها.

٥- إنشاء وحدات خاصة بمكافحة جرائم المعلومات في الإنترنت أسوة بالمباحث الجنائية.

٦- ضرورة توفير المعدات والآليات الحديثة اللازمة (البنية التحتية) لخوض مجال التجارة عبر الإنترنت.

٧- ضرورة ضبط مواصفات السلع ومستوى أداء الخدمات في الدول الإسلامية حتى يمكنها الصمود أمام منافسة السلع والخدمات الأجنبية.

٨- على دول العالم الإسلامي أن تولي التجارة عبر الإنترنت الاهتمام الكافي لتتمكن من مسايرة الدول المتقدمة في هذا المجال، وحتى يمكنها الإفادة من مزايا هذا النوع من المعاملات.

٩- ينبغي الاهتمام بتنمية الوعي بأهمية التجارة عبر الإنترنت ومزاياهـــا، وضـــرورة تدريس مقرر في مجال تكنولوجيا المعلومات والانترنت لطلبة كليات الشريعة والقانون في العالم الإسلامي.

كانت تلك أهم النتائج والمقترحات والتوصيات التي خلصت إليها وخرجت بها مـــن دراستي للمعاملات المالية عبر الإنترنت، وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت فيهـــا، ولله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملاحق

ملحق رقم ١- صور لمراحل إبرام عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت.

ملحق رقم ٢- الأشكال والصور التوضيحية لوسائل الدفع.

ملحق رقم ٣- الأشكال والرسومات والصور التوضيحية لوسائل الإثبات وشهادات التصديق الإلكترونية (الرقمية).

ملحق رقم ٤- صورة توضيحية للقلم الإلكتروني الذي يمكن استخدامه في بعض حالات الكتابة والتوقيع الإلكتروني.

ملحق رقم ٥- الأشكال والرسومات والصور التوضيحية لبرامج المحادثة والبريد الإلكتروني.

ملحق رقم ١

صور لمراحل عقود المعاملات الماليَّة عبر الإنترنت

هناك ملايين الشركات التي تعتمد التجارة عبر الإنترنت، وكذلك عشرات الآلاف من المكتبات التي تبيع الكتب عبر مواقعها على الشبكة العالمية، منها: أمازون، نيل وفرات كوم، دار الفكر، وغيرها

وقد تم التمثيل في عرض الصور على شراء كتاب من مكتبة (شبكة المحامين العرب – المكتبة القانونية) الإلكترونية.

أولاً- يقوم المنتجون بعرض المنتجات على صفحات الإنترنت، ويقوم العملاء بتصفح هذه المواقع.

ولشراء كتب معينة يقوم العميل بطلب صفحات الإنترنت التي تبيع هذه الكتب، ثم بعد فتح صفحة الموقع المطلوب يقوم باختيار ما يريد من كتب والاطلاع على بياناتها التفصيلية:



ثانياً- يقوم بإضافته للسلة بالضغط على مفتاح (أضف إلى السلة)، هذه صورة صفحة الموقع بعد إضافة المنتج (وهو هنا كتاب) للسلة:



ثالثاً- بالضغط على مفتاح (تعليمات الشراء) تظهر صفحة البيانات التي ينبغي تعبئتها:



رابعاً- بالضغط على مفتاح (متابعة) فتظهر صفحة تبين طريقة الشحن وتكلفته وطرق الدفع وإجمالي الفاتورة:



خامساً- بالضغط على مفتاح (إنهاء الشراء) تظهر صفحة تبين أن إدارة الموقع (المكتبة) قد استلمت طلب الشراء، وأنها سترسل رسالة إلى صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالمشتري:



سادساً- الرسالة البريدية التي تصل للمشتري من إدارة الموقع تبين رقم الفاتورة والمعلومات التي تخص العميل ومعلومات عن المنتج الذي تم التعاقد عليه (الكتاب) والثمن، وإذا أراد المشتري دفع الثمن بوساطة بطاقة ائتمان تظهر له صفحة الدفع الآلي للموقع وتحتوي على جدول ينبغي أن يملأ بالبيانات المطلوبة (رقم بطاقة الائتمان ونوعها وتاريخها) ، ثم يضغط على أيقونة (موافق)، وبذلك يتم العقد.

ملحق رقم ٢

الأشكال والرسومات والصور التوضيحية لوسائل الدفع

أولاً- الأشكال والرسومات والصور التوضيحية لوسائل الدفع التقليدية:

الشيك





ثانياً- الأشكال والرسومات والصور التوضيحية لوسائل الدفع الإلكترونية:

١ - النقود الإلكترونية وبطاقات الائتمان:

من بطاقات الائتمان بطاقة ماستر كارد وغيرها.




- ومن بطاقات الائتمان بطاقة كاش يو وبطاقة فيزا.





٢ - المحفظة الإلكترونية:



ملحـق رقـم ٣

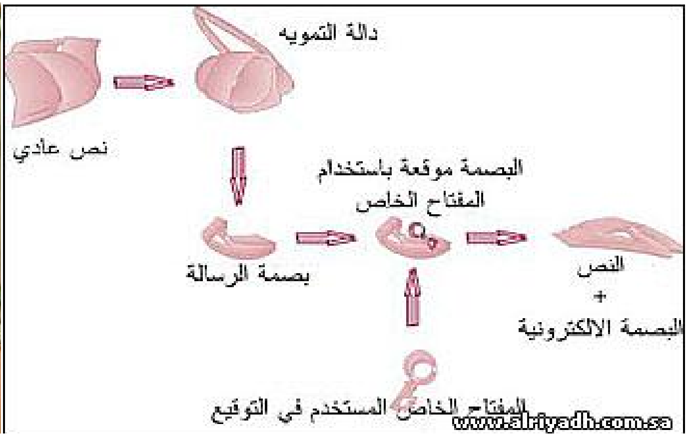
الأشكال والرسومات والصور التوضيحية

لوسائل الإثبات وشهادات التصديق الإلكترونية (الرقمية)

أولاً- من وسائل الإثبات الإلكترونية:

البصمة الإلكترونية، وبعض الأجهزة الإلكترونية التي تتعامل مع هذا النوع من البصمات:











ثانياً- من شهادات التصديق الإلكترونية:





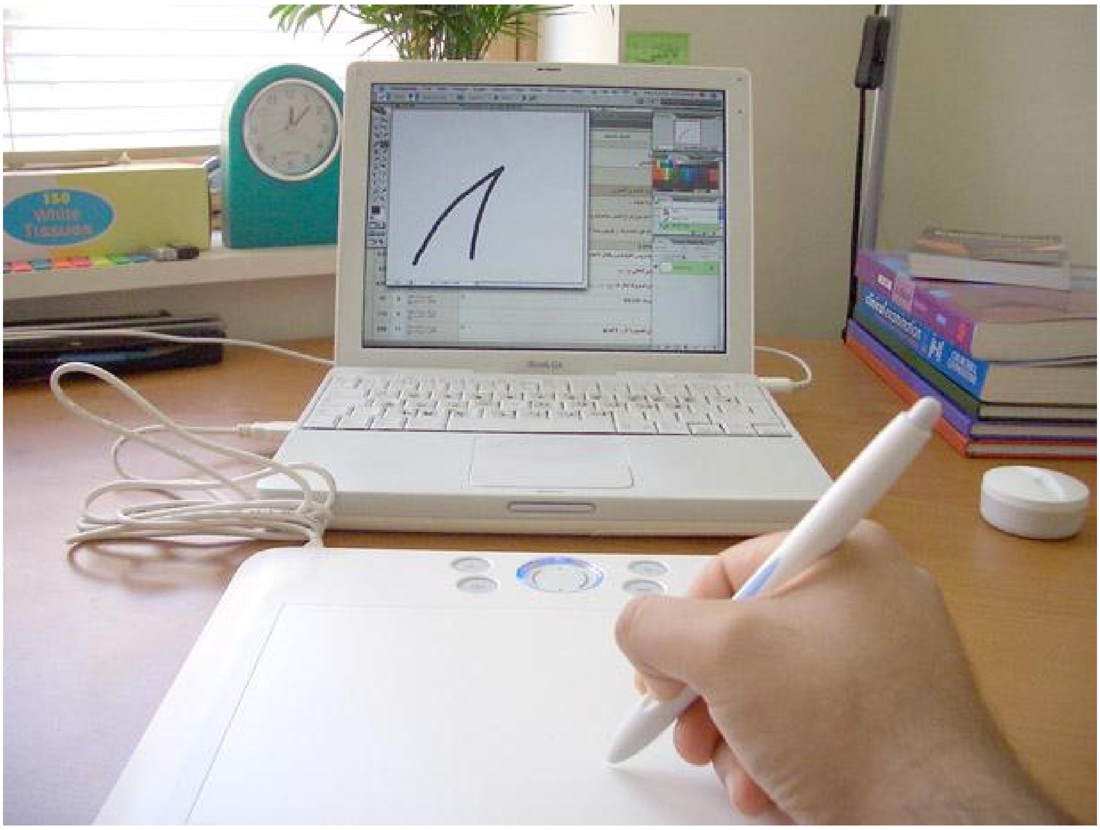


المركز الوطني للتصديق الرقمي
National Center for Digital Certification
www.alriyadh.com

ملحــق رقــم ٤

صورة توضيحية للقلم الإلكتروني

الذي يمكن استخدامه في بعض حالات الكتابة والتوقيع الإلكتروني



ملحـق رقـم ٥

الأشكال والرسومات والصور التوضيحية

لبرامج المحادثـة والبريـد الإلكتروني

أولاً- الأشكال والصور التوضيحية لبرامج المحادثة:

ماسنجر yahoo



ماسنجر Hotmail



ثانياً- الأشكال والصور التوضيحية لبرامج البريد الإلكتروني:



الفهارس العامة

أولاً – فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً – فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً – فهرس القواعد الفقهية.

رابعاً – فهرس الأعلام.

خامساً – المصادر والمراجع.

سادساً – فهرس المحتويات.

أولاً

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصحيفة
١	هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا	البقرة	٢٩	٧٩، ١٣٣
٢	C B A @	البقرة	٣١	٣١٠
٣	o n m l k	البقرة	١٨٨	١١٣، ١٣٥،٣٣٤
٤	وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ	البقرة	٢٣٣	٧١
٥	; : 9 8 7	البقرة	٢٧٥	٢٤٥
٦	(' & % $ # " ! [Z Y ... *) | \	البقرة	٢٨٢	١٦٨، ٢٥٣، ٣٠٦، ٣١٤
٧	3 2 1 0 / . - ,	البقرة	٢٨٣	٢٨٣
٨	m l k j i h g f t s r | p o n	آل عمران	١٠٤	٦٨
٩	وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي © ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا	النساء	٥	١١٢

١٠	> = < ; : 9 E D C BA @ ? G F	النساء	٢٩	٨٢، ٨٥، ١٢٩، ١٦٨، ٢٦٠
١١	^] \ [Z	المائدة	١	٨١،١٣٩،٢١ ،٧ ،٢٤٥ ٢٦٠
١٢	وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ	المائدة	٢	٧٤
١٣	4 3 2 1 0 / 8 7 6 5	المائدة	٣٨	١٢٥
١٤	Q P O N M L K J	المائدة	٦٧	١٦٨
١٥	(' & % $ # " ! / . - , + *)	المائدة	٩٠	١٣١
١٦	/ . - , + *	الأنعام	١٩٩	٧٩
١٧	< ; : 9 8 7 6 5 ? > =	الأنفال	٢٧	١١٠
١٨	وَأَعِدُّواْ © مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ	الأنفال	٦٠	٦٢
١٩	H G F E D C B I	التوبة	١١٩	١١٠، ١٣٥
٢٠	فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ	التوبة	١٢٢	٦٣
٢١	B A @ ? > = < ;	يوسف	٧٢	٩٦

٢٢	a ` _ ^]	النحل	٩١	١٤٠
٢٣	وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ ´ µ ¶ ۦ بِهِۦ	النحل	١٢٦	٢٦٨
٢٤	وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا	الإسراء	٣٤	١٣٩
٢٥	C B A @ ? > = < ; K J I H G F E D S R Q P O N L	الكهف	٧٧	٩١
٢٦	3 2 1 0	طه	١١٤	٦٢
٢٧	إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ	النور	١٩	٧٧
٢٨	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا . 2 3 9 8 7 6 4	النور	٢٧- ٢٨	١١٩
٢٩	وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ	النور	٣٠	٦٨
٣٠	y z { | ~ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ	القصص	٢٦	٧١
٣١	وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ	الزمر	٢٩	٢٦٣
٣٢	n m k j i h g f e d c p o	فصلت	٤٢	١١١
٣٣	\ [Z Y X	محمد	٤	٣٠٤

٣٤	- .	الحجرات	١٢	١١١، ١١٩
٣٥	إِنَّا كُلَّ à خَلَقۡنَٰهُ â	القمر	٤٩	١٠١
٣٦	وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ	المجادلة	١٠	١٠١
٣٧	, - . / 0 1 2	الملك	١٤	٦١،١٠٦

ثانياً
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

الرقم	الحديـــــث	الصحيفة
١	اتَّخَذَ رسول اللَّهِ r خاتَمًا من وَرِقٍ فَكَانَ في يَدِهِ ثُمَّ كان في يَدِ أبي بَكْرٍ ثُمَّ كان في يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كان في يَدِ عُثْمَانَ حتى وَقَعَ منه في بِئْرِ أَرِيس نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ.	٣٢٣
٢	إذا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جميعا أو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا على ذلك فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ولم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.	٢١٧
٣	إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.	١١٢
٤	إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحدَّ حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها .	٨٠
٥	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها .	١٣٣
٦	أَنَّ امْرَأَةً قالت يا رَسُولَ اللَّهِ ألا أَجْعَلُ لك شيئًا تَقْعُدُ عليه فإن لي غُلَامًا نَجَّارًا، قال: «إن	٨٢

	شِئْتِ» فَعَمِلَت المِنْبَرَ.	
٧	إنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ من جُحْرٍ في بعض حُجَرِ النبي r فقام إليه بِمِشْقَصٍ أو مَشَاقِصَ وجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ.	١٢٠
٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r بَعَثَ بِكِتَابِهِ إلى كِسْرَى مع عبد اللَّهِ بن حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى فلما قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابن الْمُسَيَّبِ قال فَدَعَا عليهم رسول اللَّهِ r أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.	١٦٦
٩	إنما الْبَيْعُ عن تَرَاضٍ	١٤٥
١٠	آيَةُ المنَافِقِ ثَلاث: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتمِنَ خَانَ.	١٤٠
١١	البَيّعان كلّ واحدٍ منهما بالخِيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخِيار.	١٤٢
١٢	البيّنة على المدّعي.	٣٠٧، ٣٠٨
١٣	ثَلَاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِ أَجْرَهُ.	٧١
١٤	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»، قال: فقرأها رسول الله r ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ، والمنَّانُ، والمنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحلف الكاذِب.	٧١،٧٦، ٩١
١٥	الخراج بالضَّمان.	٧١
١٦	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ.	٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١
١٧	طعام بطعام، وإناء بإناء.	٢٦٨

١٨	كَتَبَ النبي r كِتَابًا أو أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ له إِنَّهُمْ لاَ يقرؤون كِتَابًا إلا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا من فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى بَيَاضِهِ في يَدِهِ فقلت لِقَتَادَةَ: من قال نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ.	٣٢٣
١٩	لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له.	١٤٠
٢٠	لا تَبِعْ ما ليس عِنْدَكَ.	١٨٦
٢١	لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا منها غَائِبًا بِنَاجِزٍ.	٢٤٥
٢٢	لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ. . . ، ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ.	٧٧
٢٣	لاَ ضَرَرَ ولا ضِرَارَ.	١١٠
٢٤	لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ولا شَرْطَانِ في بَيْعٍ ولا رِبْحُ ما لم تَضْمَنْ ولا بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ.	٢٦٩
٢٥	لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسٍ منه.	١١٣، ١٣٥
٢٦	لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ.	١٢٥
٢٧	لَعَنَ رسول اللَّهِ r آكِلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وقال: هُمْ سَوَاءٌ.	١١٧
٢٨	ليس على خَائِنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ.	١٣١
٢٩	ما أَكَلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً منْ أنْ يأْكُلَ منْ عملِ يديهِ وإِنَّ نبيَّ اللَّهِ داودَ عليهِ السَّلامُ كانَ يأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يديْهِ.	٨٠
٣٠	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ.	١١٦
٣١	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.	٢٥٤
٣٢	من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.	٧٥،١١٦

٣٣	مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.	٣٣
٣٤	نَهَانِي رسول اللَّهِ r أَنْ أَبِيعَ ما ليس عِنْدِي.	١٨٦
٣٥	نهى رسول الله r عن بيعتين في بيعة.	٨٩
٣٦	نهى رسول اللَّهِ r عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.	٢٤٦
٣٧	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.	١٠٠، ٢٥٥
٣٨	وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ من الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رسول اللَّهِ r أَنْ نَبِيعَهُ حتى نَنْقُلَهُ من مَكَانِهِ.	٢٣٧
٣٩	ولا بيع ما ليس عندك.	٢٥٣
٤٠	من بَاعَ شيئاً بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يوم الْجُمُعَةِ فإن بَيْعَهُ مَرْدُودٌ فإن اللَّهَ نهى عن الْبَيْعِ إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ.	٦٨
٤١	ما أَدْرَكَتْ الصَّفقة حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ من الْمُبْتَاعِ	٢٦٩
٤٢	يُضَمَّن الأجير المشترك	٧٢
٤٣	أَمَّا الذي نهى عنه النبي r فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حتى يُقْبَضَ ... ولا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إلا مثله	٢٣٧

ثالثاً
فهرس القواعد الفقهية

الصحيفة	القاعدة الفقهية
١٦٦	الكتاب كالخطاب
٦٣	ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب
٦٧	للوسائل حكم المقاصد
١٦١	لا ينسب لساكت قول
١٧٧	السَّاقط لا يعود
٩٥	الأصل في الأشياء الإباحة حتَّى يدل الدليل على التحريم
١٦٣	العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

رابعاً
فهرس الأعلام

١- **ابن القيم:** محمد بن بكر، الدمشقي، ولد سنة ٦٩٠هـ بدمشق، فقيه حنبلي، تتلمذ على شيخه ابن تيمية، من مؤلفاته: (زاد المعاد)، (الطرق الحكمية)، توفي سنة ٧٥١هـ. الأعلام للزركلي: ٥٦/٦.

٢- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، توفي بمكة سنة ٣٠٩هـ، فقيه شافعي حافظ مجتهد أصولي، بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، صنف في اختلاف العلماء: (الإشراف في مذاهب الأشراف). سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٠/٤.

٣- **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم، ولد بحرَّان سنة ٦٦١هـ، سكن دمشق، حنبلي المذهب، سجن في مصر بسبب بعض أقواله، ثم سجن في دمشق لفتواه في الطلاق، من كتبه: (الفتاوى) (نظرية العقد)، توفي في سجنه بدمشق سنة ٧٢٨هـ. الأعلام للزركلي: ١٤٤/١.

٤- **ابن رشد (الحفيد):** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد، يلقب بالحفيد ليتميّز عن جده، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، فقيه مالكي أصولي طبيب، فيلسوف،

من كتبه (تهافت التهافت)، (فلسفة ابن رشد)، توفي في مراكش سنة ٥٩٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٠٧/٢١.

٥- **ابن عابدين:** هو" محمد بن عمر المعروف بابن عابدين، من فقهاء الحنفيَّة، ولد سنة ١١٩٨هـ، من تصانيفه: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، له حواشٍ على تفسير البيضاوي وعلى شرح المنار، توفي سنة ١٢٥٢هـ. الفتح المبين، المراغي: ١٤٧/٣.

٦- **ابن عباس:** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول **r** ، سمي حبر الأمة، ولد بمكة المكرمة قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث فقد روى ١٦٦٠ حديثاً، وتوفي في الطائف سنة٦٨هـ. الإصابة لابن حجر: ١٤١/٤.

٧- **ابن عمر:** عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة ١١ قبل الهجرة، أسلم قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه، عرف بورعه وشدة اتباعه للسنة، وهو أحد الستة المكثرين لرواية الحديث، اعتزل الفتن، توفي بمكة سنة ٧٣هـ. الإصابة، ابن حجر العسقلاني: ١٨١/٤.

٨- **ابن قدامة:** موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجُمَّاعيلي، الحنبلي، الدمشقي، صاحب المغني، ولد بجُمَّاعيل، في نابلس سنة ٥٤٠هـ، رحل إلى دمشق، وهو شيخ الحنابلة فيها، إمام في التفسير والحديث، من مؤلفاته غير المغني: (المقنع)، (الكافي)، توفي سنة ٦٢٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: (٥٦١/٢٢) وما بعدها.

٩- **أبو حنيفة:** النعمان بن ثابت، إمام المذهب، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، أصله من بلاد فارس، كان يعمل تاجراً، وكان شديد الذكاء قوي الحجة، ضُرب وحبس لرفضه القضاء، جمع عنه تلامذته اجتهاداته، توفي في السجن سنة ١٥٠هـ زمن الخليفة المنصور. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦/٣٩٠.

١٠- **أبو زهرة:** هو محمد أحمد أبو زهرة، أستاذ الشَّريعة بكلية الحقوق في جامعة القاهرة سابقاً.

١١- **أبو هريرة:** هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليمانى الحافظ الفقيه صاحب رسول الله r كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس وكان إسلامه سنة خيبر سنة ٧ من الهجرة وكان من الحفاظ المواظبين على صحبة رسول الله r فى كل وقت كنى بأبي هريرة لأنه سمع صوت أولاد هرة وحشية وهو يرعى فذكر ذلك لأبيه فقال له أنت أبو هرة، توفى سنة ٥٨ وقيل غير ذلك. (ينظر: تذكرة الحفاظ: ٣٢/١، مشاهير علماء الأنصار: ١٥/١، رجال صحيح مسلم: ٤٠٣/٢).

١٢- **أبو يوسف:** يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، تولى القضاء زمن الرشيد، وهو أوَّل من دعي (قاضي قضاة الدنيا)، وهو أوَّل من اقترح زي العلماء ليمتازوا به عن الناس، من مؤلفاته: (الخراج)، (النوادر)، توفي في بغداد سنة ١٨٢هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/٥٣٥.

١٣- **أحمد بن محمد بن حنبل:** أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب المنسوب إليه، ولد ببغداد سنة١٦٤هـ، إمام المحدثين، كان من أصحاب الإمام الشافعي أوَّل أمره، امتحن

بفتنة القول بخلق القرآن الكريم، وسجن بسبب ذلك زمن المعتصم وثبت على قوله، أشهر مؤلفاته (المسند). توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١/١٧٧.

١٤- **أنس بن مالك** t ، هو ابن مالك بن النضر الخزرجي، خادم رسول الله r وأحد المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة ٩٣هـ، كان من آخر الصحابة موتاً بالبصرة. الإصابة لابن حجر: ١/١٢٦، سير أعلام النبلاء للذهبي:٣/٣٩٥.

١٥- **البخاري**: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ، إمام المسلمين في الحديث، فقيه، مؤرخ، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث، اختار منها كتابه (الجامع الصحيح) وهو أصح كتب الحديث، ومن كتبه: (الأدب المفرد)، توفي سنة ٢٥٩هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/٣٢٢.

١٦- **الخدري**: أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري، الخزرجي، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، روى ١١٧٠ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٣/٧٨.

١٧- **الخفيف**: الشيخ علي الخفيف، أستاذ الشَّريعة بجامعة القاهرة سابقاً، مصر، ينظر كتاب (الشيخ علي الخفيف)، ل د. عثمان شبير.

١٨- **القاسم**: خالد بن عبد الله (عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود)، ينظر: الإنترنت، ماله وما عليه، فارس: ص ٤٨٢.

١٩- **الدسوقي**: (ت ١٢٣٠هـ=١٨١٥م)، هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي في القاهرة، كان من مدرسي الأزهر، من كتبه: الحدود الفقهية، والحاشية على الشرح الكبير. الأعلام للزركلي: ١٧/٦.

٢٠- **الرافعي**: هو عبد الكريم بن محمد أبو القاسم، فقيه من كبار الشافعية، وكان يفسر ويحدث، توفي في قزوين، كان صالحاً زاهداً، من كتبه: المحرر، والعزيز في شرح الوجيز للغزالي،(٥٥٧-٦٢٣هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ١٨٩/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٧٦/٢. الأعلام للزركلي: ٥٥/٤.

٢١- **الزرقا**: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: عضو مجمع الفقه الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، أستاذ الشَّريعة والقانون المدني في كلية الشَّريعة وكلية الحقوق بجامعة دمشق سابقاً، نظم التأمين، عبد اللطيف: ص٧٥ ٠مقدمة المدخل الفقهي العام، الزرقا: ص٣/١.

٢٢- **سوار**: وحيد الدين سوار، عالم سوري من دمشق، يحمل شهاددة العالمية من كلية الشَّريعة، جامعة الأزهر، دكتور في الحقوق، أستاذ القانون المدني – سابقاً- في جامعة دمشق، من مصنفاته: كتاب التَّعبير عن الإرادة في الفقه الإسلاميّ (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، وهي أطروحته للدكتوراة في الحقوق، عام ١٩٦٠، وغيره من المصنفات. معجم المؤلفين السوريين في القرن العشرين، عبد القادر عياش: ص ٢٣٩-٢٤٠.

٢٣- **الشَّاطِبيّ**: هو إبراهيم بن موسى، بن محمد اللخميّ الغرناطيّ المالكيّ الشهير بالشَّاطبيّ، فقيه أصوليّ، لغويّ، حافظ، من أئمة المالكية المحققين، توفي سنة ٧٩٠هـ من تصانيفه: الموافقات، الاعتصام، أصول النحو، الإتقان في علم الاشتقاق، وغيرها. (ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين٢/٢٠٤).

٢٤- **شحاته**: د. حسين شحاته، أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن بنك دبي الإسلامي، دولة الإمارات العربية: ص٢٢.

٢٥- **الشيباني**: محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١٣١هـ بواسط في العراق، أصله من حرستا بغوطة دمشق، صَحِب أبا حنيفة، وتفقه على أبي يوسف والإمام مالك، دوَّن فقه أبي حنيفة، من كتبه (الجامع الكبير)، (الجامع الصغير)، (المبسوط)، (السير الكبير)، (السير الصغير)، (الزيادات)، وهي كتب ظاهر الرواية، توفي بالريّ سنة ١٨٩هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩/١٣٤.

٢٦- **الضرير**: د. الصديق محمد الأمين الضرير، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة الخرطوم، من مؤلفاته: كتاب الغرر، وكان ممن تقدم ببحث في التأمين إلى أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد في دمشق ١٣٨٠م- ١٩٦١هـ. عقود التأمين، د. بلتاجي: ص٥٧.

٢٧- **عبادة بن الصامت**: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، من علماء الصحابة ومن أهل الصفة وممن شهد بيعة الشجرة، روى أحاديث كثيرة، منها في الصحيحين، وأفتى مدَّة، أبوه من شهداء أحد؛ مات بعد الحرة سنة ٩٤هـ، وقيل غير

ذلك. تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٤٤/١. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٨/٣ وما بعدها.

٢٨- **عبده:** د. عيسى عبده إبراهيم، باحث في الاقتصاد المعاصر، من مصر، له مؤلفات عدة، منها: التأمين الأصيل والبديل، التأمين بين الحل والتحريم. ينظر: المصارف الإسلامية، طلخان: ص١٠.

٢٩- **عثمان بن عفان:** هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان يلتقي نسبه بنسب رسول الله r ، فقد تزوج ابنتيه رقية وأم كلثوم، ولذا لقب بـ (ذي النورين)، بويع بالخلافة سنة٢٤هـ، ومات سنة ٣٥هـ، وله يومئذ ٨٢سنة. (ينظر: التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان ١٩/١، ٢٠، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٩٣/١-٩٥).

٣٠- **العز بن عبد السلام:** سلطان العلماء المشهور، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (٥٧٧-٦٦٠هـ)، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وتوفي في القاهرة، من كتبه الكثيرة: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الشّريعة. شذرات الذهب لابن العماد: ٥٢٤/٧، الأعلام للزركلي:٢١/٤.

٣١- **العطار:** د. عبد الناصر توفيق، أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق بأسيوط، مصر، له كتاب حكم التأمين في الشّريعة الإسلامية، وهو بحث ألقي بالمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد بمكة المكرمة.

٣٢- **علي بن أبي طالب:** (٢٣ق هـ-٤٠هـ)، أبو الحسن أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ابن عم النبيّ r وصهره، وأول الناس

إسلاماً من بعد خديجة رضي الله عنها، ولد بمكة ورُبِّيَ في حجر النبي **r**، واختلف في مكان قبره. الرياض النضرة: ٢/١٠٣-٢٣٩، الأعلام للزركلي: ٤/٢٩٥-٢٩٦.

٣٣- **قراعة**: الشيخ عبد الرحمن قراعة، هو عالم مصري، تخرج في الأزهر، كان مفتياً للديار المصرية سنة ١٩٢٥م. التأمين، الدسوقي: ص ٨٥.

٣٤- **القرضاوي**: د. يوسف القرضاوي، متخصص في مجال الاقتصاد الإسلامي، نال شهادة الدكتوراه في موضوع (فقه الزكاة)، له عشرات المؤلفات، منها: بيع المرابحة للآمر بالشراء، قضايا فقهية معاصرة ج ١-٢-٣، يعمل الآن رئيساً للرقابة الشرعية في بنك أبو ظبي الإسلامي. المصارف الإسلامية، طلخان: ص ٩.

٣٥- **القرطبي**: هو" أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، استقر بمصر وبها توفي بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى سنة ٦٧١هـ-١٢٧٣م، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. (ينظر: معجم المؤلفين، رضا كحالة: ٨/٢٣٩).

٣٦- **القره داغي**: د. علي محي الدين علي، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشَّريعة والقانون، جامعة قطر، وخبير الفقه الإسلامي بمجمعي الفقه الإسلامي بمكة وجدَّة، وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

٣٧- **الكاساني**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي مصنف البدائع، وبرع فى علم الأصول والفروع، وصنف كتاب البدائع، وهو شرح التحفة. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي: ٢/٢٤٤.

٣٨- **مالك بن أنس** بن مالك، إمام دار الهجرة، وإليه ينسب المذهب المالكي، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، محدث المدينة وفقيهها، من مؤلفاته: (الموطأ)، (الرد على القدرية)، (رسالة في الأقضية)، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٤٨.

٣٩- **المطيعي**: الشيخ محمد بخيت: (١٢٧١-١٣٥٤هـ/١٨٥٤-١٩٣٥م)، مفتي مصر سابقاً، وهو أقدم باحث في موضوع التأمين بعد ابن عابدين، من مؤلفاته: رسالته: (أحكام السوكورتاه)، عقود التأمين، د. بلتاجي:ص٥٠، ٩٤ ٠نظيم التأمين، عبد اللطيف:ص٦٠

٤٠- **المغيرة بن شعبة**: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، حدث عن النبي **r** ، كان يقال له مغيرة الرأي، وكان من دهاة العرب، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، ولاه عمر **t** الكوفة، ولما قتل عثمان اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على إمرتها حتى مات سنة ٥٠ هـ. الإصابة لابن حجر: ٦/١٩٧.

٤١- **المنيع**، عبد الله المنيع: عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية.

٤٢- **النووي**: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، محي الدين أبو زكريا الحزامي، الدمشقي، الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ولد بـ"نوى" من قرى حوران في سورية،

[محافظة درعا حالياً]، وإليها نسبته، وبها نشأ، وبها توفي ودفن، (٦٣١هـ - ٦٧٧هـ)، من مؤلفاته: (منهاج الطلاب) و (روضة الطالبين) في الفقه، (رياض الصالحين) في الحديث. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٤٧٠/٤، الأعلام للزركلي: ١٤٩/٨.

٤٣- **وهدان،** د. رضا وهدان: أستاذ القانون المدني - المساعد - كلية الشَّريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، أستاذ الأنظمة المشارك في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣٣١/٣.

خامساً
المصادر والمراجع

أ - القرآن الكريم

ب - المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم)، صديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٤، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٣- الاتصال بالإنترنت، مكتبة لبنان، ناشرون- بيروت، سلسلة الكمبيوتر المثلى، ٢٠٠٢م.

٤- إثبات التعاقد الذي يبرم بالوسائل السمعية والمرئية، د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٥- أثر استخدام النقود على الطلب وعلى السلع والخدمات، د. محمد سعدو الجرف، من بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون- دبي، ٩-١١/ ٣/١٤٢٤هـ.

٦- الإجرام المعاصر، محمد فتحي عيد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، ١٤١٩هـ.

٧- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار الدعوة – الإسكندرية، ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٨- أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د. عدنان الزهراني، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ٢٠٠٨م.

٩- الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المكتبة التوفيقية، مصر، الطبعة الأولى.

١٠- الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت، الشيخ نظام يعقوبي، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد٢٣٦، ذو القعدة ١٤٢١هـ شباط ٢٠٠١م.

١١- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات، الإنترنت)، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، دار النيربين- دار الوراق (بيروت- الرياض- دمشق)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٢- أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٣- أحكام المعاملات، د. كامل موسى، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٤- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.

١٥- أخلاقيات الكمبيوتر، د. حسن عبد الله عباس، صلاح محارب الفضلي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٥م.

١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة الأولى، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب.

١٧- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٨- أساسيات ومباديء التجارة الإلكترونية، عبد الحميد بسيوني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع- القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٩- أساسيات ومفاهيم التجارة الإلكترونية، جمال نادر، دار الإسراء للنشر والتوزيع- عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٠- أسباب انحلال العقود المالية، عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ٢٠٠٢م، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية.

٢١- استخدام شبكة الإنترنت، أحمد حسن خميس- الإسكندرية، ٢٠٠٢م، سلسلة أنت وطفلك لتعليم الكمبيوتر.

٢٢- أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، د. محمد نجيب عوضين المغربي، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢٣- الإسلام على الإنترنت، د. سعيد علي حسن، دار الكتاب الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٤- الإسلام والمناهج الاشتراكية، محمد الغزالي، مطبعة دار الكتاب العربي- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥١م.

٢٥- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٦- الأشباه والنظائر، زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي، المكتبة التوفيقية- القاهرة، ٢٠٠١م.

٢٧- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

٢٨- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٢٩- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ت ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٧٢هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٣٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٣١- الإعلام الإلكتروني (واقع وآفاق)، أحمد جوهر أحمد، دار الكلمة للنشر والتوزيع- مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، ت٧٥١هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م.

٣٣- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٩٠م.

٣٤- الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية)، د.محمد منذر القحف، دار القلم- الكويت، ١٩٧٩م.

٣٥- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، دار الثقافة- الدوحة، ١٩٩٦م.

٣٦- الاقتصاد، بول آ. ساموبلسون، ويليام د. نورد هاوس، مايكل . ج . ماندل، ترجمة هشام عبد الله، مراجعة أسامة الدباغ، الدار الأهلية- عمان، ٢٠٠١م.

٣٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

٣٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣، الطبعة الثانية.

٣٩- الإنترنت بدون معلم، جمال نادر، دار الإسراء للنشر والتوزيع- عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٤٠- الإنترنت شبكة العجائب، د. محمد فتحي، دار اللطائف- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤١- الإنترنت عالم متغير، أشرف صلاح الدين، مركز الحضارة العربية- القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤٢- الإنترنت والإخلال بالأمن، د. نور الدين مختار الخادمي، دار وحي القلم- دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٣- الإنترنت والمكتبات، لولوة العبيدلي، وزارة التربية- الكويت، سلسلة تبسيط علوم المكتبات، ٢٠٠١م.

٤٤- إنترنت وإنترانت وتصميم المواقع، عبد الله أحمد، مركز الرضا للكمبيوتر- دمشق، ١٩٩٨م.

٤٥- الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، د. محمود السيد خيال، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩٨م.

٤٦- الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها، د. نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٧- الإنترنت، استعد، انطلق، آلان سيمبسون، الدار العربية للعلوم- بيروت، ١٩٩٩م.

٤٨- الإنترنت، ماله وما عليه، د. نايف منير فارس، مكتبة ابن كثير- الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٥٠- انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة(دراسة فقهية مقارنة)، د. إبراهيم رفعت الجمال، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٥١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء – جدة، ١٤٠٦، الطبعة الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

٥٢- الأوراق التجارية في القانون المغربي فقهاً وقضاءً، د. محمد الحارثي- الدار البيضاء، ١٩٩٦م.

٥٣- الإيجاب والقبول بين الفقه والقانون، د. أبو عبد الله دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٥٥- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

٥٦- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد عثمان شبير، د. ماجد محمد أبو رخية، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

٥٧- بحوث فقهية من الهند (بحوث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي- الهند)، تقديم وإعداد الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٨- بحوث فقهية، زايد نواف الدويري، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع- الأردن- عمان، ٢٠٠٧م.

٥٩- بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، قم، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.

٦٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

٦١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبوالوليد، دار الفكر – بيروت.

٦٢- البريد الإلكتروني وحكمه الشرعي، د. نور الدين مختار الخادمي، دار وحي القلم- دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٣- بطاقة الائتمان، بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، مكان وبلا.

٦٤- بطاقة الاعتماد، بيار طوبيا، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

٦٥- البطاقة البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم- دمشق، مجمع الفقه الإسلامي- جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٦- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

٦٧- بنية الحاسوب ومبادئ عمله، د. علي سعيد جمال الدين، جامعة دمشق- دمشق، ١٩٩٢م.

٦٨- البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت (دراسة فقهية مقارنة)، جمال زكي الجريدلي، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٦٩- بيع الدين في الشريعة الإسلامية، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٠- بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، صدام عبد القادر عبد الله، دار النفائس- عمان، ٢٠٠٦م.

٧١- بيع المرابحة وحكمها للآمر بالشراء، عبد العظيم أبو زيد، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة، جامعة دمشق- دمشق، إشراف وهبة الزحيلي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧٢- بيع ما ليس عندك، صوره وتطبيقاته، أبو عبد الرحمن هشام بن محمد سعيد آل برغش، دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧٣- البيع والتجارة على الإنترنت وفتح المتاجر الإلكترونية، عبد الحميد بسيوني، مكتبة ابن سينا - القاهرة.

٧٤- البيع والشراء عبر الإنترنت، محمد الصيرفي، المكتب الجامعي، ٢٠٠٩م.

٧٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٧٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبوعبدالله، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨، الطبعة الثانية.

٧٧- التأمين الأصيل والبديل، د. عيسى عبده، دار البحوث العلمية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٧٨- التأمين الدولي: سامي عفيفي حاتم، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٩- التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب. دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٠- التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، محمد السيد الدسوقي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، الكتاب الثامن، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٨١- التبادل الإلكتروني للبيانات، منير وممدوح الجنبيهي، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٨٢- تبسيط الترانزستور ودوائره، حمدي أورفه لي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

٨٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.

٨٤- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبوإسحاق، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٨٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي. – القاهرة، ١٣١٣هـ.

٨٦- التجارة الإلكترونية (مرشد الأذكياء)، روب سميس، مارك سبيكر، مارك تومسون، ترجمة شركة تيب توب لخدمات التعريب والترجمة، خالد العامري، ميرفت صابر، دار الفاروق للنشر والتوزيع- القاهرة، ٢٠٠٠م.

٨٧- التجارة الإلكترونية العالمية، كارثرين ل. مان، وآخرون، ترجمة الشحات منصور، مركز الأهرام للترجمة- القاهرة، ٢٠٠٣م.

٨٨- التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، وليد الزيدي، دار المناهج للنشر والتوزيع- عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨٩- التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية- مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م.

٩٠- التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي، أحمد أمداح، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية- قسم الشريعة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م.

٩١- التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي، التوثيق العلمي: شركة مركز القرار للاستشارات، دار الأمين- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٩٢- التجارة الإلكترونية، إبراهيم العيسوي، المكتبة الأكاديمية- مصر، ٢٠٠٣م.

٩٣- التجارة الإلكترونية، أسرع الطرق إلى النجاح والثروة، أكرم عبد الوهاب، مكتبة ابن سينا- القاهرة، ٢٠٠٤م.

٩٤- التجارة الإلكترونية، د. عماد الحداد، مكتبة الأسرة- مصر، ٢٠٠٥م.

٩٥- التجارة الإلكترونية، شريف محمد سعيد، دار البراء- الإسكندرية، ٢٠٠٦م

٩٦- التجارة الإلكترونية، عامر محمد محمود خطاب، مكتبة المجتمع العربي- عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٩٧- التجارة الإلكترونية، علي أبو العز، دار النفائس، عمان- الأردن، ٢٠٠م.

٩٨- التجارة الإلكترونية، مبادئها ومقوماتها، يعقوب يوسف النجيدي، فيصل محمد النعيم، الدار العربية للعلوم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩٩- التجارة الإلكترونية، محمد فريد، دار البيان للنشر والتوزيع- القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٠٠- التجارة على الإنترنت، سايمون كولن، ترجمة يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية- الرياض، ١٩٩٩م.

١٠١- التحرير المختار لرد المحتار، عبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي، المطبعة الكبرى- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٠٥م.

١٠٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٣- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، الشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠٤- تذكرة الحفاظ، محمد بن طاهر بن القيسراني، (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، دار الصميعي- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٥- التراضي في التعاقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، محمود عبد الرحيم الشريفات، ٢٠٠٥م.

١٠٦- التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، فريد عبد المعز فرج عبد المولى، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في القاهرة، جامعة الأزهر، د. ت.

١٠٧- التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، أشرف محمد مصطفى أبو حسين، كلية الحقوق، جامعة طنطا- مصر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٨- التسويق الشبكي، محمد حزواني، دار النهضة- دمشق، ٢٠٠٦م.

١٠٩- التسويق بذكاء عبر الإنترنت، جيل ت فريز، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم- بيروت، ٢٠٠١م.

١١٠- التسويق عبر الإنترنت، محمد أحمد أبو القاسم، دار الأمين- القاهرة، ٢٠٠٠م.

١١١- التسويق عبر الإنترنت، بريستون جرالا، إعداد وترجمة خالد العامري وآخرون، دار الفاروق- القاهرة، ٢٠٠١م.

١١٢- التسويق عبر الإنترنت، د. سعيد جمعة عقل، نور الدين أحمد النادي، مكتبة المجتمع العربي- عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١٣- التسويق عبر الإنترنت، د. طلال عبود، دار الرضا - دمشق، سلسلة الرضا للإنترنت، ٢٠٠٠م.

١١٤- التسويق عبر شبكة الإنترنت في سوريا، محمد محمد نذير السقا، (رسالة ماجستير)، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق- دمشق، ٢٠٠٠م.

١١٥- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة ١٤، ١٤٢٢هـ.

١١٦- تصميم موقعك وبناؤه على الويب، مكتبة لبنان، ناشرون- بيروت، ٢٠٠١م.

١١٧- تطبيقات الإنترنت، محمد جمال أحمد قبيعة، دار الراتب الجامعية، ١٩٩٨م.

١١٨- التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١١٩- التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، د. شحاتة غريب شلقامي، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

١٢٠- التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، محمد سعيد محمد الرملاوي، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٢١- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، د. محمد السعيد رشدي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٢٢- التعاقد بين الغائبين، د. عبد السلام التونجي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان- طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٣٩٣و.ر، ١٩٨٤م.

١٢٣- التعاقد عبر الإنترنت، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، دار الكتب القانونية- مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٢م.

١٢٤- التعاقد عبر الإنترنت، د. حسن محمد بودي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات- مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٩م.

١٢٥- التعاقد عن طريق التلفزيون، محمود عبد المعطي خيال، مطبعة النسر الذهبي.

١٢٦- التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي (وهذا المرجع في الأصل أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، د. محمد وحيد الدين سوار، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م.

١٢٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٢٨- تعلم الإنترنت في ٣ ساعات، عادل عبد المولى، الدار الذهبية- القاهرة، ٢٠٠١م.

١٢٩- تعلم الإنترنت، تكنولوجيا الاتصالات، نضال البزم، دار حمورابي للنشر والتوزيع، دار الإسراء- عمان، ٢٠٠٧م.

١٣٠- تعلم ويندوزXP إكس بي، ضرغام محمد صالح، دار الإسراء للنشر والتوزيع- عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٣١- تفسير البيضاوي، سنان الدين يوسف البيضاوي، دار الفكر – بيروت.

١٣٢- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

١٣٣- التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين بن عبدالرزاق جنكو- دار النفائس- عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٤م.

١٣٤- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج. ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣٥- تقنيات البيع الناجح على الإنترنت، كارول أوكونر، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م.

١٣٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبومحمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٣٧- التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، الإمام محمد بن يحيى بن أبي بكر المقالي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د. محمود يوسف زايد، دار الثقافة- الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٨- التمويل وسوق الأوراق المالية البورصة، د.وهبة الزحيلي، دار المكتبي- دمشق، ١٩٩٧.

١٣٩- التنظيم القانوني للملكية والحقوق المتفرعة عنها، د. عادل جبري محمد، الأندلس للنشر والتوزيع، طنطا، ٢٠٠٦م.

١٤٠- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١٤١- توصيف اختراق المواقع على الشَّبكة العالمية للمعلومات، وجهة نظر شرعية، أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الدخيل، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٤٢- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية – بيروت.

١٤٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة.

١٤٤- جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الإنترنت، ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مكتبة دار الحقوق- الشارقة، ٢٠٠١م.

١٤٥- الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (بحث فقهي مقارن)، د. الشحات إبراهيم محمد منصور، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٤٦- جرائم الحاسب الآلية، محمد محمود مندورة، مكتب الآفاق المتحدة- الرياض، ١٤١٠هـ.

١٤٧- جرائم النت (الكمبيوتر والزواج)، فاطمة الزهراء فلا، مكتبة جزيرة الورد- القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٤٨- جرائم نظم المعلومات، حسن طاهر داود، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، ١٤٢٠هـ.

١٤٩- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، د. محمد عبد الحليم عمر، إيتراك للنشر والتوزيع- القاهرة، ١٩٩٧، الطبعة الأولى.

١٥٠- الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣م.

١٥١- جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥٢- جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥٣- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانه –كراتشي.

١٥٤- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

١٥٥- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

١٥٦- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا .

١٥٧- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ، دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٥٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد عليش.

١٥٩- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر- بيروت - بلا، ط بلا.

١٦٠- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر- بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.

١٦١- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٢- حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر- لبنان، بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٦٣- حدود ابن عرفة للإمام محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ت٨٠٣هـ، مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاع، المتوفى ٨٩٤هـ، المكتبة العلمية.

١٦٤- حق الابتكار، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م.

١٦٥- حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، د. أبوالخير عبد الونيس الخويلدي، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

١٦٦- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د. علي محيى الدين القره داغي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٢م.

١٦٧- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، د. إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثاني.

١٦٨- حكم إجراء العقود بوسائط الاتصال الحديثة، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٠م.

١٦٩- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم، دار الضياء، الأردن- عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧٠- حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، د.عبد الناصر العطار، مكتبة النهضة المصرية- ط- بلا، تاريخ بلا.

١٧١- حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي، دار البيارق- عمان- بيروت، ٢٠٠٠م.

١٧٢- الحماية الجنائية لتجارة البيانات المعالجة إلكترونياً، د. علي القهوجي، ضمن بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، أيار، ٢٠٠٠م.

١٧٣- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، د. هدى قشقوش، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٧٤- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، د. مدحت رمضان، دار النهضة العربية- القاهرة.

١٧٥- الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، بحث مقدم لنيل درجة العالمية "الدكتوراه"، في الفقه المقارن، إعداد محمد حسن محمد عبد الوهاب، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، الدراسات العليا، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٧٦- الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، د. محمود عبد الرحيم الديب، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م.

١٧٧- حماية برامج الكمبيوتر، نعيم مغبغب، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٧٨- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر - بيروت.

١٧٩- خدمة العملاء على الإنترنت، باتريشيابي سيبولد، روني تي مارشاك، مكتبة جرير- الرياض، ٢٠٠١م.

١٨٠- الخراج، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، تصنيف هارون الرشيد، دار بوسلامة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

١٨١- خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، أسامة أبو الحسن مجاهد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

١٨٢- خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، (ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٨٣- الخيار في عقد البيع وكيفية تطبيقه في وسائل الاتصالات المعاصرة (دراسة فقهية بين المذاهب الفقهية الأربعة)، نور حسان أمصار، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية- بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٨٤- الخيار وأثره في العقود، عبد الستار أبو غدة، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.

١٨٥- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت – ١٩٩٣.

١٨٦- درء المفسدة في الشريعة الإسلامية، د. محمد الحسن البغا، دار العلوم الإنسانية- دمشق، ١٩٩٧م.

١٨٧- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد الأمين مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة دار العلوم والحكم- المدينة المنورة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٨٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

١٨٩- الدعوة عبر شبكة الإنترنت، كن داعياً عبر شبكة الإنترنت، خالد محمد خالد، المركز العلمي لتبسيط العلوم، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٩٠- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩، الطبعة: الثانية.

١٩١- دليل المواقع الإسلامية، كن مسلماً عبر شبكة الإنترنت، خالد محمد خالد، المركز العلمي لتبسيط العلوم، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٩٢- دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت، أسامة يوسف أبو الحجاج، دار نهضة مصر- القاهرة، ١٩٩٨م.

١٩٣- دليلك إلى المواقع الإسلامية على الإنترنت، د. سعيد علي حسن، دار الكتاب الحديث- القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٩٤- دليلك إلى تقانات تجارة الأعمال عبر الإنترنت، ترجمة أحمد محمد كنجو، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب، ٢٠٠٣م.

١٩٥- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب – بيروت،١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

١٩٦- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٩٧- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، أبو بكر، (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعارف- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٩٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض- ١٣٩٠.

١٩٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥، الطبعة الثانية.

٢٠٠- الرياض النضرة في مناقب العشرة، أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٢٠١- الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، يوسف كمال، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

٢٠٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي، المكتبة العصرية - لبنان ،صيدا- بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.

٢٠٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٢٠٤- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

٢٠٥- السندات التجارية، أحمد محرز، دار النهضة العربية، ١٩٨٨-١٩٨٩م.

٢٠٦- السندات العادية ودورها في الإثبات المدني، عباس العبودي، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، ٢٠٠٢م.

٢٠٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت ٢٧٥هـ، دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠٨- سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت٢٧٥هـ، دار الفكر. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٢٠٩- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢١٠- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت ٣٨٥هـ، دار المعرفة- بيروت، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، عني بتصحيحه عبد الله هاشم يماني.

٢١١- سنن النسائي _ المجتبى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت٣٠٣هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٢١٢- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرية، ١٩٨٢.

٢١٣- السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢١٤- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (٦٧٣هـ- ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة التاسعة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ١٤١٣هـ.

٢١٥- شبكة الإنترنت ودورها في الدعوة الإسلامية (رسالة ماجستير)، مصطفى يوسف يعقوب، كلية الإمام الأوزاعي، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢١٦- شبكة الإنترنت، صراع بين الفضيلة والرذيلة، رضا مطاوع علي يوسف، مكتبة الإيمان، مكتبة جزيرة الورد، المنصورة، مصر، ٢٠٠٥م.

٢١٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين عبد الحي بن محمد الحنبلي المشهور بابن العماد الدمشقي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٢١٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٢١٩- شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وأعمال البنوك، محمد صالح بك، مطبعة مصر، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٢٢٠- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٢٢١- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت، ١٩٩٦، الطبعة الثانية.

٢٢٢- شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٢٢٣- شروط صحة عقد البيع بالإنترنت (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، صابر راشدي، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦م.

٢٢٤-	الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٢٢٥-	صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت٣٥٤هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٢٢٦-	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٢٢٧-	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢٨-	الضَّرر المرتدُّ وتعويضه في المسؤولية التَّقصيرية، د.عزيز كاظم جابر، مكتبة الثقافة- عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٢٩-	الضرورة العلمية للإثبات بصور المحررات في ظل تقنيات الاتصال الحديثة، د.رضا متولي وهدان، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٢٣٠-	ضوابط التعامل التجاري في الفقه الإسلامي، د. محمد فريد الشافعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٣١-	الضوابط الشَّرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت، د. محمد رأفت عثمان، مجلة الشريعة والقانون- القاهرة، ع٢٢، ج٣.

٢٣٢-	ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، د. عدنان خالد تركماني، مكتبة دار المطبوعات الحديثة- جدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٢٣٣- ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، عبد الحميد محمود البعلي، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة- الدوحة- عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

٢٣٤- طبقات الشافعية، أبو بكر محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د.عبد العليم خان، دار عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٣٥- طبقات المدلسين، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مكتبة المنار – عمان، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي.

٢٣٦- طبقات المفسرين، السيوطي، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٣٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعرف بابن القيم، مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٢٣٨- طرق القضاء، أحمد إبراهيم، المطبعة السلفية- القاهرة، ١٩٢٨م.

٢٣٩- طرق حماية التِّجارة الإلكترونية (دراسة في أنظمة المملكة العربية السعودية وبعض القوانين العربية والعالمية مقارنة بالفقه الإسلامي- أصل الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء)، د. سليمان بن محمد بن عبد العزيز الشدي، مطابع الحميضي- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٤٠- عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الأموال، د.غنام محمد غنام، من بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، أيار، ٢٠٠٠م.

٢٤١- عقد البيع في الشريعة الإسلامية على ضوء القرآن والسنة وآراء الفقهاء، أحمد على طه ريان، دار الرسالة، د.ت.

٢٤٢- عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، دراسة فقهية وقانونية، المحامي خالد محمود طلال حمادنة، دار النفائس- عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٤٣- عقد السلم في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، ١٩٩٣م.

٢٤٤- عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، عدنان محمود العساف، دار جهينة- عمان، ٢٠٠٤م.

٢٤٥- عقود التأمين، من وجهة الفقه الإسلامي، د.محمد بلتاجي، دار العروبة- الكويت، دار الفصحى- القاهرة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٤٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤٧- العمليات المصرفية، محمد سليم عرقسوسي، جامعة دمشق، وزارة التعليم العالي، مطبعة الداوودي، ١٤١٨-١٤١٩هـ-١٩٩٧-١٩٩٨م.

٢٤٨- العولمة والتجارة الإلكترونية، رؤية إسلامية، بهاء شاهين، دار الفاروق الحديث للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة الثانية.

٢٥٠- العينة المعاصرة بيع أم ربا، د. عبد العظيم أبو زيد، دار الملتقى- حلب، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥١- الغرر وأثره في العقود، محمد الأمين الضرير، الدار السودانية للكتب- الخرطوم، ١٩٩٠م.

٢٥٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٥٣- فتاوى إسلامية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تقديم سعيد عبد العظيم، مكتبة الإيمان- الإسكندرية، د ط، د ت.

٢٥٤- فتاوى السبكي، الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة – لبنان- بيروت.

٢٥٥- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٢٥٦- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٥٧- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، طبعة جديدة منقحة، عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز ابن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، (١٤١٠هـ _ ١٩٨٩م)، الكتب العلمية – بيروت.

٢٥٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مصطفى المراغي، دار أنصار السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.

٢٥٩- فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر – بيروت.

٢٦٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨، الطبعة: الأولى.

٢٦١- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٢٦٢- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٢٦٣- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة الحياة- دمشق، ١٩٦٤م.

٢٦٤- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.

٢٦٥- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦٦- فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة- قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٦٧- فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، د. أحمد ريان، المعهد الصحي في البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٦٨- فقه العقود المالية، د. الحسين شواط، د. عبد الحق حميش، دار البيارق- عمان، ٢٠٠١م.

٢٦٩- فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب، دار النشر والتوزيع الإسلامية- القاهرة، ١٩٩٨م.

٢٧٠- فقه المعاملات المالية، د. محمد فريد الشافعي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة، دار البيان- مصر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٦م.
٢٧١- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، دار العلوم الإنسانية- دمشق، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٧٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥.
٢٧٣- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٧٤- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٧٥- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، د.محمد عمارة، دار الشروق- بيروت- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٧٦- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مع دليل لتشريعه، ١٩٩٨م، نيويورك، الأمم المتحدة.
٢٧٧- قانون التوقيع الإلكتروني (واللائحة التنفيذية)، المحامي أسامة أحمد شتات، دار الكتب القانونية- مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦م.
٢٧٨- القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٧٩- قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات (دراسة مقارنة)، د. عبد الوهاب حواس، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٨٠- القبض وأحكامه، د. سعود بن مسعد الثبيتي، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٨١- قضايا اقتصادية من منظور إسلامي، د. محمد عبد الحليم عمر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر- القاهرة.

٢٨٢- قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٨٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين السلمي، المعروف بـ(العز بن عبد السلام)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨٤- القوانين الفقهية، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الطبعة الثانية.

٢٨٥- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

٢٨٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٢٨٧- الكتابة العربية، جمعة علوة، دار الكندي- إربد، ٢٠٠٥م.

٢٨٨- الكتابة والتعبير، أحمد محمد فارس، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٢٨٩- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، المعروف بـ(مجموع فتاوى ابن تيمية)، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٢٩٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٢٩١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٢٩٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٢٩٣- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور.

٢٩٤- كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

٢٩٥- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٢٩٦- كيف تبيع المنتجات الإسلامية والعربية عبر شبكة الإنترنت، خالد محمد خالد، المركز العلمي لتبسيط العلوم، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٢٩٧- كيف تستخدم الإنترنت لتقول للعالم من هو محمد r ، خالد محمد خالد، المركز العلمي لتبسيط العلوم، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٢٩٨- كيف تستخدم الإنترنت، ضرغام محمد صالح، دار الإسراء- عمان، ٢٠٠٤م.
٢٩٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
٣٠٠- لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات، د.عمر الفاروق الحسيني، من بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، أيار، ٢٠٠٠م.
٣٠١- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، الإمام أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
٣٠٢- مايكروسوفت فرونتبيج، أحمد شوقي شاهين، مكتبة ابن سينا - القاهرة، ٢٠٠١.
٣٠٣- مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون)، د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٣٠٤- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠.
٣٠٥- المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني
٣٠٦- مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.

٣٠٧- مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (أصله أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٣٠٨- مجلس العقد، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. أسامة عبد العليم الشيخ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٣٠٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط١ ، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

٣١٠- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي- القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣١١- مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.

٣١٢- المجموع، الإمام محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٣١٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الطبعة الاولى، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد.

٣١٤- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٣١٥- المحظورات الشرعية في وسائل الدعاية والإعلانات التجارية، د. عطية السيد السيد فياض، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣١٦- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٣١٧- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣١٨- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

٣١٩- مدخل إلى علم الكمبيوتر، عادل العطيوي، دن- دمشق، ٢٠٠٢م.

٣٢٠- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٦، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٢١- المدخل للفقه الإسلامي، الدرعان، مكتبة التوبة- الرياض، ١٩٩٣م.

٣٢٢- المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، الكويت.

٣٢٣- مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، د. ممدوح محمد علي مبروك، دار النهضة العربية- القاهرة.

٣٢٤- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، لجنة إحياء الكتاب الإسلامي، ط ١٩٨١م.

٣٢٥- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٣٢٦- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٢٧- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.

٣٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.

٣٢٩- مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، د.ت.

٣٣٠- مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥، الطبعة الثالثة ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

٣٣١- مشكلات التعاقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، د. بشار طلال مومني، دار الكتب الحديث، إربد، الأردن، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٣٢- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٣٣٣- المصارف الإسلامية، أحمد عبد الهادي طلخان، مكتبة وهبة- القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٣٤- المصارف الإسلامية، د.رفيق المصري، دار المكتبي- دمشق، ٢٠٠١م.

٣٣٥- المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال، دار الرسالة، الشروق- بيروت، ١٩٧٢م.

٣٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٣٧- المصنفات الفنيَّة، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي- دمشق.
٣٣٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
٣٣٩- المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار- القاهرة، ١٣٣٥هـ-١٩٣٦م.
٣٤٠- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن- الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٣٤١- المعاملات المالية المعاصرة، د.علي السالوس، دار الفلاح، الكويت، دار الاعتصام- القاهرة- الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٤٢- المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والإنترنت، ربيعي، دسوقي، جبيري، غامدي
٣٤٣- المعجم العربي الأساسي، جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
٣٤٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٣٤٥- معجم المؤلفين السوريين في القرن العشرين، عبد القادر عياش، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٣٤٦- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٤٧- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، العبيكان- الرياض، ٢٠٠٠م.

٣٤٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣٤٩- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، د.حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م الطبعة الأولى.

٣٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.

٣٥١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٣٥٢- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، دار الغد العربي- القاهرة، ١٩٩٢م.

٣٥٣- مفاهيم الإنترنت وبرمجتها، عبد الله أحمد - دمشق، ٢٠٠٢م.

٣٥٤- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٣٥٥- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم - بيروت - ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة.

٣٥٦- مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية (الكتاب الأول)، شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٣٥٧- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مطبعة مجلة المنار- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٠٤م.

٣٥٨- الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، عامر محمود كسواني، دار الجيب للنشر والتوزيع- عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

٣٥٩- الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين، الدار الجامعية- بيروت، ١٩٩٠م.

٣٦٠- الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٦١- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

٣٦٢- المنتخب في تفسير القرآن، المجلس الأعلى للشؤو ن الإسلامية- القاهرة، الطبعة السابعة، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٦٣- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.، محمد عليش.، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٦٤- المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٣٦٥- منهج استباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ٢٠٠٣م.

٣٦٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر – بيروت.

٣٦٧- الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٣٦٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٣٦٩- الموجز في النظرية العامة للالتزامات، عبد الرزاق أحمد السنهوري، لجنة التأليف والترجمة- القاهرة، ١٩٤٦م.

٣٧٠- المورد، (قاموس إنكليزي عربي)، منير البعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة ١٥، ١٩٨١م.

٣٧١- موسوعة الاقتصاد الإسلاميّ ودراسات مقارنة، د. محمد بن عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٣٧٢- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية، بيروت،١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٧٣- الموسوعة الفقهية الميسرة، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس- بيروت، الطبعـــــــــة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٧٤- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٣م.

٣٧٥- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧٦- موقف الشريعة الإسلامية من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)، د. حسن محمد محمد بودي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٣٧٧- موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت(دراسة مقارنة)، د. عطا عبد العاطي محمد السنباطي، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٧٨- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٩٩٩م.

٣٧٩- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ابن عابدين، مطبعة مجلس المعارف- دمشق، ١٩٨٢م.

٣٨٠- نظام التأمين، الشيخ مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤.

٣٨١- النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٣٨٢- النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة تأصيلية مقارنة)، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م.

٣٨٣- النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية(دراسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون الأونسيترال النموذجي والفقه الإسلامي)، د. رضا متولي وهدان، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٨٤- نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

٣٨٥- نظرية الضرورة الشرعية مقارناً مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٨٦- النظرية العامة في الالتزامات (نظرية العقد)، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٨٧- نظرية العقد والإرادة المنفردة، عبد الفتاح عبد الباقي، مطبعة نهضة مصر- القاهرة، ١٩٨٤م.

٣٨٨- نظرية العقد، د. محمود المظفر، دار حافظ، جدة، ٢٠٠٢م.

٣٨٩- نظم التأمين وحكمها في الشريعة الإسلامية، المستشار محمد سعيد عبد اللطيف، مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٩٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٩٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣.

٣٩٣- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

٣٩٤- وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الإثبات (التوقيع الإلكتروني، سواء في مصر والدول العربية)، المستشار عمرو عيسى الفقي (رئيس المحكمة سابقاً)، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦م.

٣٩٥- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان- دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٣٩٦- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول (نظرية الالتزام)، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٦٤م.

٣٩٧- الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

ج- الدوريات والمقالات في المؤتمرات ومواقع الإنترنت

١- الدوريات

٣٩٨- جريدة الأهرام، القاهرة.

٣٩٩- جريدة الجزيرة، "الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر"، ع ١٢٦٥٠، الصادرة بتاريخ ١ جمادى الأول ١٤٢٨هـ، الرياض. مقال بعنوان: " التجارة عبر الإنترنت، دراسة فقهية"، د.عبدالله بن إبراهيم الناصر.

٤٠٠- جريدة الرياض، الأحد ١٣ ربيع الأول ١٤٢٥العدد ١٣٠٩٩ السنة ٤٠.

٤٠١- الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة.

٤٠٢- مجلة PC العربية، العدد٢، شباط ٢٠٠٧م، السنة ١٣.

٤٠٣- مجلة الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن بنك دبي الإسلامي، دولة الإمارات العربية.

٤٠٤- مجلة الاقتصاد الإسلامي، مصرف دبي الإسلامي، ج ٢٠ ،ع ٢٣٦، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٠٥- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة بالفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٤٠٦- مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، ع١٨، ج ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤٠٧- مجلة التجارة، المجلد الثلاثون، العدد السادس، يونيو ٢٠٠١م.

٤٠٨- مجلة الجندي المسلم، ع ١٢٥، ١-٩-٢٠٠٦م.

٤٠٩- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الخرطوم، ع ٢٤، ٢٠٠٤م. بحث بعنوان:" آثار الإنترنت السالبة على المستخدمين وكيفية حمايتهم منها"، دراسة شرعية، د. إسماعيل محمد حنفي.

٤١٠- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع ٦٣، رقم ١٨٦، ٢٠٠٥، السنة العشرون. مقال بعنوان: " أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي"، د. محمد منصور ربيع المدخلي.

٤١١- مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة. بحث بعنوان:" آليات حماية الخصوصية في مواجهة الحاسب الآلي"، محمد عبد الشافي إسماعيل، ع ٢٤، عام ٢٠٠٤.

٤١٢- مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، نصف سنوية، تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الإمارات العربية المتحدة. بحث بعنوان:" تطبيق نصوص جريمة السرقة على برامج الحاسب الآلي"، د. محمد حماد مرهج، ع٢٠، كانون الثاني ٢٠٠٤م.

٤١٣- مجلة العربي، الكويت، العدد ١٩٥.

٤١٤- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، علمية- دورية – محكمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ٣٦، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، بحث جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، محمد عبد الرحيم سلطان العلماء.

٤١٥- مجلة حضارة الإسلام، دمشق، العدد ٥.

٤١٦- مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، ع ١٧، بحث بعنوان:" حماية برامج الحاسوب"، د.أحمد زكي عويس.

٤١٧- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ع ١٩، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٤١٨- مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف- دقهلية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة.

٤١٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

٤٢٠- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مجلة دورية علمية محكمة، الأعداد (٢٣،١٨،١٠).

٤٢١- مجلة "عقيدتي" المصرية، مقال بعنوان:" محاولة لطعن القرآن الكريم على شبكة الإنترنت"، محمد الأبنودي وآخرون.

٢- مؤتمرات وندوات وقوانين

٤٢٢- اتِّفاقية الحقوق الملكية الفكرية، الصادرة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦م.

٤٢٣- آثار الإنترنت السالبة على المستخدمين وكيفية حمايتهم منها في ضوء المقاصد الشرعية، د. إسماعيل محمد حنفي الحاج، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن، ١٢-١٤ تموز، ٢٠٠٤م.

٤٢٤- أثر استخدام النُّقود على الطلب وعلى السلع والخدمات، د. محمد سعدو الجرف، ضمنمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٩-١١/ ٣/١٤٢٤هـ.

٤٢٥- الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، د. أحمد عبد الكريم سلامة، ضمن أبحاث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، مجلة الاقتصاد الإسلاميّ، المجلد٢٠- ص ٦٥١- ع٢٣٦- ذو القعدة ١٤٢١هـ - شباط ٢٠٠١ م.

٤٢٦- بيع الأقراص الكومبيوترية (السيدي)، د. محمد محروس المدرس الأعظمي، عن الموقع الخاص به.

٤٢٧- التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية (الواقع – التحديات – الآمال)، د. عابد بن عابد العبدلي، مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة- جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٤٢٨- التجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها، د. عطية عبد الواحد، مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة-جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٤٢٩- التعاقد بالإنترنت ومشكلة اتحاد مجلس العقد في القوانين المدنية العربية، د. محمد محروس المدرس الأعظمي، عن الموقع الخاص به.

٤٣٠- التوجيه الأوروبي بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات المجتمع المعلوماتي، لاسيما التِّجارة الإلكترونية، رقم ٢٠٠٠/ ٦١/ EC، تاريخ ٨يونيو ٢٠٠٠م.

٤٣١- جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، محمد عبد الله منشاوي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ، عن موقع www.minshawi.com

٤٣٢- حكم البطاقات الائتمانية، د. محمد محروس المدرس الأعظمي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في الهند ، في دورته الخامسة عشرة، التي انعقدت في مدينة (سري نكار) عاصمة مقاطعة كشمير الهندية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٣٣- حكم العقود الإلكترونية ووسائل إثباتها في الشريعة الإسلامية، أحمد بن عبد الله ضويحي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن، ١٢-١٤ تموز، ٢٠٠٤م.

٤٣٤- عدم ملاءمة القواعد التَّقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الأموال، د. غنام غنام، ضمن بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، أيار ٢٠٠٠م.

٤٣٥- عقد الأونيسترال النموذجي للمعاملات والتِّجارة الإلكترونية، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السادس في مارس ٢٠٠٠م.

٤٣٦- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ولائحته التنظيمية، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥١/ ١٦٢، تاريخ ١٦ أيلول ١٩٩٦م

٤٣٧- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التَّوقيعات الإلكترونية، المعتمد بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠١م.

٤٣٨- قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم ٨٣، لعام ٢٠٠٠م.

٤٣٩- قانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، رقم ٢، لعام ٢٠٠٢م.

٤٤٠- مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٢-١٤ تموز ٢٠٠٤م.

٤٤١- مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، الإمارات، دبي، ١٤٢٤هـ.

٤٤٢- معاهدة بودابست الدولية لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات، وقعت في مدينة بودابست ٢٣/١١/٢٠٠٢م .

٤٤٣- ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (الواقع والآمال)، مستجدات في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٢-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ١١-١٣/٤/٢٠٠٦م.

٤٤٤- وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء، أ.د/ محمد بن أحمد الصالح، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال) الذي نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ١٢-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ١١-١٣/٤/٢٠٠٦م.

٤٤٥- حجية التوقيع الإلكتروني في القضاء الشرعي، وليد مصطفى شاويش، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، مستجدات في القضاء الشرعي (وسائل الإثبات المعاصرة)، الذي نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ١٢-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ١١-١٣/٤/٢٠٠٦م.

٤٤٦- وسائل الإثبات في القضاء الشرعي المغربي المعاصر، الدكتورة وداد العيدوني (أستاذة الأحوال الشخصية بكلية الحقوق بطنجة، عضو مجلس العلماء بطنجة- المغرب)، بحث مقدم إلى ندوة (القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال) الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ١٢-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ١١-١٣/٤/٢٠٠٦م.

-٤٤٧

٣- مواقع ومقالات وكتب إلكترونية على شبكة الإنترنت

٤٤٨- www. safola.com .

٤٤٩- www.arabmoheet.net.

٤٥٠- www.Ferastoon.com.

٤٥١- www.sadaaf.com.

٤٥٢- تعرف الفيروسات "الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت- دروس الموسوعة ٣٤٤- أمن المعلومات- أمن الأجهزة الشخصية ": موقع: www.c٤arasb.com .

٤٥٣- مقال عن التجارة عبر الإنترنت، متاح على موقع جريدة الجزيرة، الرياض: http://www.al-jazirah.com/١٣٩١٦٧/is٤d.htm .

٤٥٤- مقال عن التشفير على موقع : www.itp.ae .

٤٥٥- مقال عن نظام التحويلات المالية الإلكترونية على موقع بوابة الإنترنت: www.itep.ae .

٤٥٦- مقال: "كيف يعمل بروتوكول الطبقات الآمنة ssl على موقع بوابة الإنترنت: www.itep.ae .

٤٥٧- موقع "فيزا إنترناشيونال" يحوي مجموعة من المصادر التثقيفية حول مسائل الاحتيال وسرقة البيانات الشخصية: www.visa.com/security .

٤٥٨- موقع "مستعمل": www.mstamal.com .

٤٥٩- موقع إسلام أون لاين: www.islamonlin.com .

٤٦٠- موقع البدراني: www.albadrani.com.

٤٦١- موقع البيان www.albian.com

٤٦٢- موقع التجارة الإلكترونية "الدكان": www.aldokan.com.

٤٦٣- موقع التجارة الإلكترونية أمازون: www.amazon.com .

٤٦٤- موقع التجارة الإلكترونية: www.pocketgear.com.

٤٦٥- موقع التجارة الإلكترونية: www.thedesert.com.

٤٦٦- موقع التقنية الرابعة لاستضافة المواقع: www.ffourthtech.com.

٤٦٧- موقع الفتاوى الاقتصادية

٤٦٨- موقع إلكتروني يهتم بعمليات السمسرة: www.etrade.com.

٤٦٩- موقع المزادات العالمي: www.ebay.com.

٤٧٠- موقع المستقبل

٤٧١- موقع المكتبة القانونية: www.law-book.net.

٤٧٢- موقع المنشاوي: www.Minshawi.Com.

٤٧٣- موقـــــع بوابـــــة الإنترنـــــت: "أمـــــن الإنترنـــــت": www.itep.ae/arabic/bfault.aspx.

٤٧٤- موقع تجاري دوت كوم: www.tejari.com .

٤٧٥- موقع حكومة دبي الإلكترونية: www.egov.dubai.ae.

٤٧٦- موقع شركة ديجي كاش للنقود الإلكترونية: www.digicash.com.

٤٧٧- موقع شركة موندكس لبيع بطاقات الدفع المسبق: www.mondex.com.

٤٧٨- موقع كاش يو لبيع بطاقات النقود الإلكترونية: www.cashu.com.

٤٧٩- موقـع لتقـديم نصـائح لمـن يريـد الاقـتراض باسـتخدام بطاقـات الائتمـان: www.lawermybills.com.

٤٨٠- موقع لتقديم وسائل بحث للحصول على أفضل العروض التي تخص المستهلك لعدد من المنتجات السلعية والخدمية: www.ratingwonders.com

٤٨١- موقع لجنـة الأمـم المتحـدة للقـانون التجـاري الـدولي (الأونسـيترال) علـى الإنترنـت: www.uncitral.org.

٤٨٢- موقع للمصادقة الإلكترونية: www.verisign.com.

٤٨٣- موقـع للمقارنـة بـين أنـواع السـلع والخـدمات حسـب الجـودة والسـعر: www.kelkoo.co.uk.

٤٨٤- موقع يقدم النصائح والإرشـادات للمسـتهلك عند شـراء السيارات وهـو موقع مجاني: www.carbuyingtips.com.

٤٨٥- موقع يقوم بمتابعة الوضع الائتماني للمستهلك: www.consumerinfo.com.

فهرس المحتويات

المبحث الأول

مفهوم المعاملات المالية عبر الإنترنت، وخصائصها والفرق بينها وبين العقد العادي [التقليدي]

المبحث الثاني

أهمية المعاملات المالية عبر الإنترنت، وأشكالها، وأطرافها، ومزاياها

المبحث الثّالث

المبحث الرابع

المبحث الخامس

المبحث الثالث

المبحث الرابع

الفصل الرَّابع

المبحث الأول

المبحث الثاني

الفصل الخامس

المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الثاني

الفصل السابع

المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الثالث